

القول المبين في أخطاء
أئمة المصلين

المخالفة لسنة سيد المرسلين ﷺ

وفي مقدمتها:

(مسائل مهمة تهتم الأئمة وعموم الأمة)

وفي خاتمتها:

(مختصر صفة صلاة أئمة المساجد الموافقة لصلاة خير ساجد)

نائب

أبو عبد الله

أحمد بن محمد بن سعيد بن حميد

آل كلثوم في الشتر كسلي

مؤسسة الربيع

القولُ المبينُ في أخطاءِ

أُمَّةِ المصلينِ

المخالفةِ لسنةِ سيدِّ المرسلينِ ﷺ

وفي مُقدمَتِها:

(مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ تَهْمُ الأئمةَ وَعُمومَ الأُمَّةِ)

وفي خاتِمَتِها:

(مُختَصِرُ صِفَةِ صَلَاةِ أئمةِ المَساجِدِ المُوافقَةِ لِصَلَاةِ خَيْرِ ساجِدِ)

تأليفُ

أبو عبدِ اللّٰهِ

أحمدُ بنُ مُحمَّدَ بنِ عَليِّ بنِ عَمِيْدِ

ألِ كَثَنوَقِ الشَّنَرَكِسيِّ

مُؤَسَّسَةُ الرِّبيعِ

حقوق الطبع متاحة لكل مسلم
ولا مانع من طبعه وتوزيعه أو بيعه

للحصول على نسخة من الكتاب
أو أي جزءٍ منه بلون واحد (الأسود):
ابعث برسالة إلى بريد مؤسسة الربيع
Al_Rabea_est@Yahoo.com

الطبعة الأولى

طبع في

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

القولُ المبينُ في أخطاءِ

أُمَّةِ المصلينِ

المخالفةِ لسنةِ سيِّدِ المرسلينِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ..

فَمِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ»^(١)، والحديث عن إقامة الصلاة وأحكامها وأهميتها وفضلها وعظيم قدرها وكبير أجرها، وما جاء في التحذير من تركها وتضييعها والتهاون والإخلال بها؛ لا يتسع له كتاب ولا ينتهي في مقام، والآيات والأحاديث فيها كثيرة ومعروفة ومحفوظة عند المسلمين خاصتهم وعامتهم، ويطول فيه الكلام.

وخيرُ صلاةِ المسلم: مع جماعة المسلمين في المسجد؛ ف «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»^(٢)، حيث يؤدِّيها المُصَلِّونَ في جماعةٍ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: (٢٤٣)، وحسنه المُحدِّث الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (٣٨٧٠)، وغيره، ومعنى «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ»، "أي: خيرُ عملٍ وضعه اللهُ لعباده؛ ليتقربوا إليه به". «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ» (٢/ ٥٠٩) للقراري.

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٦٤٨)، و«صحيح مسلم» رقم: (٦٤٩)، واللفظ له.

واجتماع؛ بخشوعٍ وخضوعٍ، وتَذَلُّلٍ واستِكانَةٍ، وحضورِ قلبٍ وإخلاصٍ، وخيرِ تَضَرُّعٍ ومُنَاجاةٍ، وكثرةِ ذِكْرٍ ودُعَاءٍ، وأشرفِ قولٍ وكلامٍ، وتَدبُّرٍ لقرآنٍ مُرْتَلٍ مُرْسَلٍ مُحَبَّرٍ، خَلْفِ قارئٍ حَافِظٍ مُتَّقِنٍ مُجَوِّدٍ، بصوتٍ حَسَنٍ جَمِيلٍ جَيِّدٍ.

فإقامة الصَّلَاة في بيوت الله ﷻ من أَجَل الطَّاعَاتِ وأَعْظَم القُرْبَاتِ وخَيْرِ

الحَسَنَاتِ التي يقوم بها المسلمون المُصلُّون، ﴿وَإِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، ومن بين هؤلاء: بعض طُلَّابِ العِلْمِ السُّنِّيِّ المُتَّبِعِينَ، وَأَفْرَادٍ مِنَ الْمُطَّلَعِينَ عَلَى السُّنَّةِ وَالْمُحِبِّينَ؛ الذين لا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا رَأَى مِنْ إِمَامِهِ -وَعُمُومِ الْمُصَلِّينَ فِيهِ- أخطاءً وتَقْصِيرًا فِي صَلَاتِهِمْ وَقَبْلِهَا وَبَعْدَهَا.

ومَوْضِعُ (أخطاء أئمة المساجد): مَوْضِعٌ مُهِمٌّ جِدًّا، يَنْبَغِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ؛ خُصُوصًا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَ حَقُّهُ فِي البَحْثِ وَلَا فِي التَّأْلِيفِ؛ فَلَمْ يُؤَلَّفْ فِيهِ مُؤَلَّفٌ مُسْتَقِلٌّ لِلآنِ، وَلَمْ يُكْتَبْ فِيهِ رِسَالَةٌ أَوْ بَحْثٌ شَامِلٌ يَتَنَاوَلُ الأَخْطَاءَ الكَبِيرَةَ وَالصَّغِيرَةَ، وَالقَدِيمَةَ وَالْحَدِيثَةَ؛ وَذَلِكَ لِكثْرَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالصَّعِيفَةِ فِي مَسَائِلِ الصَّلَاةِ، وَكثْرَةِ الخِلافِ فِيهَا، وَلَمْ تُجْمَعِ هَذِهِ الأَخْطَاءُ وَلَوْ بِذِكْرِ المَسَائِلِ المُخْتَلَفِ فِيهَا؛ بِتَرْجِيحٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ.

وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ (أخطاء أئمة المُصلِّين) فِي أَقْوَالٍ وَإِشَارَاتٍ إِلَيْهَا، وَتَنْبِيهَاتٍ وَنِصَائِحٍ لَهُمْ، وَفَتَاوَى مَحْدُودَةٍ فِي صَلَاتِهِمْ، وَأَحْكَامٍ فِي مَسَائِلٍ عَنْ أَخْطَائِهِمْ، مُتَفَرِّقَةٍ

في الكُتُبِ المؤلَّفةِ في أخطاءِ المُصلِّينَ، وفي رسائلٍ وكتاباتٍ مُتنوعَةٍ مُختصرةٍ، وفي الدُّروسِ، وبعضِ المقالاتِ المنشورةِ في المواقعِ على شبكةِ (الإنترنت)، ونحوها.

وبعضِ هذه الأخطاءِ المذكورةِ ليست مِنَ الأخطاءِ في الصَّلَاةِ، أو الحديثِ فيها ضعيفٌ، أو فيها خلافٌ منقولٌ قويٌّ قديمٌ ومعاصرٌ، وبعضها فيها تفصيلٌ وإطالةٌ لا داعيَ لهما، وفيها أقوالٌ وترجيحاتٌ غيرُ صائبةٍ.

وصلاةِ أئمةِ المُصلِّينَ في المساجدِ قلَّ أن يُنظرَ إلى حالها - بل في حالِ أئمةِ المساجدِ أنفسهم - **في زماننا باهتمامٍ وعنايةٍ**، وأقلُّ القليلِ مَنْ يُيالي في صلاةِ أئمةِ المُصلِّينَ: هل هي صحيحةٌ أم لا؟ هل هي على السُّنَّةِ أم لا؟ هل فيها أخطاءٌ أم لا؟ هل فيها مُخالفاتٌ أم لا؟

ونَدَرَ أن يطلبِ المُصلِّونَ مِنَ الأئمةِ بالصَّلَاةِ على السُّنَّةِ أو ينهاهم عن البدعِ فيها، أو يقوموا ببيانِ أخطائهم لهم، أو مناقشتهم والاستدراكِ عليهم، أو مراجعتهم والاستفسارِ منهم، أو الرَّدِّ عليهم إن لزم الأمرُ.

كُلُّ هذا لم يكن ولا يكون إلا من قِلةٍ من علماءِ وأئمةِ أهلِ السُّنَّةِ والحديثِ وطُلابِ العِلْمِ السُّنِّيِّ، ومن بعضِ المُصلِّينَ الغيورينَ على صلاتهم؛ الذين يحرصونَ أن تكونَ صلاتهم مُوافقةً لسُنَّةِ وهدى النبي ﷺ.

والعجيبُ: أنَّ العوامَّ مِنَ المُصلِّينَ لا يشكُّونَ ولا يتذمُّرونَ مِنْ سُرعةِ وخِفَّةِ صلاةِ الأئمةِ مهما كانت! فضلاً أن يشكُّوا عليهم للمسؤولينَ عنهم، بل العكس؛ فكلُّ التذمُّرِ وكلُّ الشكاوى عليهم في المساجدِ والمسؤولينَ كانت بسببِ إطالةِ الإمامِ للصَّلَاةِ؛ ولو شيئاً يسيراً!

ولهذا جاء هذا الكتاب في محاولةٍ لجمع الأخطاء، وإصلاح الأوضاع، ومناصحة الأئمة في أخطائهم ومخالفاتهم، وقد رأيتُ هذه الأخطاء (كثيراً) من (أكثر) أئمة المساجد، في فترةٍ تقارب (٢٥) سنةٍ قضيتها في الصلاة في عدّة مساجد - لعدّة أسبابٍ -، وأخطاءٌ أخرى سمعتها من المأمومين الثقات عن صلاة أئمة مساجدهم.

وفي رمضان الماضي سنة (١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م) رأيتُ الكثير من هذه الأخطاء المخالفة للسنة تحدّث أمامي في مسجدي، وأخطاءٌ أخرى أتت إلى ذهني تترّاً - التي رأيتها وأعلمها أو التي سمعتها عن أئمة مساجد بلدنا الأردن -، فحدّثني نفسي مراراً وتكراراً بجمع هذه الأخطاء في كتاب ونشره بين طلبة العلم والمسلمين - عامّةً - وأئمة المساجد - خاصّةً -، وفي مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي (المختلفة!).

وما فات ذهني من هذه الأخطاء والمسائل؛ استدرّكته على نفسي بالمراجعة والبحث واستخراجه من بطون الكتب المتخصّصة في هذا الباب، ثمّ استعنت في بحثي بالطرق والوسائل المعاصرة المتاحة والممكنة؛ التي أعرفها ويعرفها عامّة الناس.

وفي هذا الكتاب: أنبّه أئمة المساجد على هذه الأخطاء، وأذكرهم بها، وأحذّرهم من الوقوع فيها أو الاستمرار فيها؛ لعلهم يتجنّبونها أو يتركوها، ويقبلوا على العمل بالسنة الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ في الصلاة، ويختاروا الاقتداء به وأتباعه في صلاته دون غيره؛ كما أمر ﷺ في قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(١).

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٦٣١).

وَأَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَمْرِ النَّبِيُّ: أُمَّةُ الْمُصَلِّينَ فِي الْمَسَاجِدِ - بِلِ الْأَمْرِ فِي

الْحَدِيثِ لِلأُمَّةِ ابْتِدَاءً-، وَالْمَسْؤُولِيَّةُ عَلَيْهِمْ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا
وَوَاجِبَاتِهَا وَمُسْتَحَبَّاتِهَا وَحُدُودِهَا وَأَدَابِهَا الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ، وَأَدَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْهَدْيِ
النَّبَوِيِّ: كَبِيرَةٌ وَعَظِيمَةٌ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا
فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(١).

<<< وفي هذا الحديث: أمر ﷺ بالصَّلَاةِ وإِقَامَتِهَا وتَعْلِيمِهَا؛ لِقَدْرِهَا الْعَظِيمِ، وَأَهْمِيَّتِهَا الْكُبْرَى،
وَأَجْرُهَا الْجَزِيلِ، فَنُصِّحَ الْحَدِيثُ: عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ سَبَبَةٌ
مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ
اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا-؛ سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ؛ فَأَقِيمُوا
فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا-، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِرَقْمِ:
(٦٧٤)، دُونَ قَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وقوله ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: «أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، وَلَمْ يَقُلْ:
«أَعَلِّمُكُمْ بِالسُّنَّةِ»؛ لِأَنَّهُ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ وَالْفَضْلِ؛ فَلَأَسْنُ
أُولَى بِالْتَّقْدِيمِ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّسَاوِي فِي الْقِرَاءَةِ». «شَرْحُ صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ» (٣٠٧/٢) لابن بَطَّالٍ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» رَقْمٌ: (٦٩٤)، «فَإِنْ أَصَابُوا» أَي: فِي الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ وَالسُّنَنِ. «فَلَكُمْ»
أَي: ثَوَابُ صَلَاتِكُمْ كَمَا أَنَّ لَهُمْ ثَوَابَ صَلَاتِهِمْ. «وَإِنْ أَخْطَأُوا» أَي: ارْتَكَبُوا الْخَطِيئَةَ فِي صَلَاتِهِمْ؛
كَأَن صَلَّوْا مُحْدِثِينَ. «فَلَكُمْ» أَي: ثَوَابُ صَلَاتِكُمْ. «وَعَلَيْهِمْ» أَي: عِقَابُ أَخْطَائِهِمْ؛ لِأَنَّ (عَلَى)
تَسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ، وَاللَّامُ فِي الْخَيْرِ. «مِنْحَةُ الْبَارِي» (٤٠٩/٢) لَزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ.

وكذلك المسؤولية عليهم كبيرة وثقيلة وشاقّة في تعليم المُصَلِّين في المساجد
كيفية الصلاة الصحيحة: صلاة النبي ﷺ (الفريضة والنافلة)، وغيرها الكثير والكثير
 من أمور دينهم في عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم - بقدر استطاعتهم -؛ كما هو فعل
 وهدي النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من بعده.

وهذه الأخطاء في الصلوات الخمس على درجاتٍ، وتتنوع وتنقسم إلى: كبيرة
 وصغيرة، وظاهرة وحقيقية، ومُنكَرَة ومُبْتَدَعَة، وخلافِ السُنَّة والأولى، ونحوها.
وهذه الأخطاء ليست فقط في أركان أو واجبات الصلاة بل في المُسْتَحَبَّات
 والمندوبات، وفي هيئة الصلاة وسماتها وطريقة أدائها، ولذلك فمنها ما لا يتم في فعله
 أو تركه، ولا تشديد في وقوعه من بعض الأئمة، ولا تبديع لواقع بها منهم.
ولكنني ذكرت هذه الأخطاء حتى يقتدي الأئمة بالنبي ﷺ في صلاتهم (1)،
 ويقوموا بإحياء سنته أمام المأمومين، ويعلموا المسلمين السنن وينشروها بينهم،
 وينال الجميع الأجر على العمل بها - بإذن الله - (2).

(1) قال النبي ﷺ: «أَحْسَنَ (وَخَيْرُ) الْهُدْيِ: هُدْيُ مُحَمَّدٍ»، «صحيح البخاري» رقم: (6098)،
 و«صحيح مسلم» رقم: (867).

فكن - أخي الإمام! - في صلاتك على الهدي النبوي، لا على المذهب الفلاني ولا على قول في
 المذهب العَلَّاني، ف (لا) للجُمُودِ العَقَلِيّ و (لا) لِلنَّعْصِبِ المَذهَبِيّ، و (نعم) للحديث الصحيح
 و (نعم) للسُنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

(2) وتُذَكِّرُك - أيها الإمام! - بقوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ
 عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ»، «صحيح مسلم» رقم: (1017) - مختصراً -.

ومن هذه الأخطاء: ما هو مُشْتَرَكٌ بين الأئمة، والمأمومين، والمُنْفَرِدِينَ.

ومنها -أيضاً-: ما قد عمّت وانتشرت في أُمَّةِ الإسلام دون نكيرٍ أو تذكيرٍ.

ومنها: ما أصبح تركُّه وهجره والبعد عنه مُنْكَرًا عند عامَّةِ المسلمين!

ومنها: ما ليس من أخطاءِ الأئمة، ولكنَّ المسؤُولِيَّةَ فيها على إمام المسجد؛ أمرًا

وَنَهْيًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُهَا وَتَعْلِيمُ المَأْمُومِينَ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ فِيهَا، ثُمَّ العَمَلُ جَمِيعًا

بِهَا.

وَمِنْ هَذِهِ الأخطاءِ ما لو أُخْبِرْتَ (بعض) أئمةَ المساجد -وَمِنْهُمْ حَمَلَةٌ

الشَّهادَاتِ العُلْيَا- بوقوعه فيها؛ وَجَدْتَهُ لَا يَعْرِفُ أَنَّهَا خَطَأٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهَا خَطَأٌ! وَإِذَا

أخبرته بالدليل الذي يُثَبِّتُ أَنَّهَا مِنَ الأخطاءِ أو الكتاب الذي ذَكَرْتَ فِيهِ؛ فَتَجَدُّهُ

-أحيانًا- لَا يَعْرِفُ هَذِهِ الأَدْلَةَ النَّبَوِيَّةَ وَلَا هَذِهِ الكُتُبَ السُّنِّيَّةَ! (١)

<<< وَمِنَ الطَّرَافِ: أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي إمامًا لِفْتَرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ فِي مَسْجِدٍ، فَحَدَّثَ إِشْكَالٌ فِي مَسْأَلَةٍ مَا،

فَجِئَنِي أَحَدَ الْمُصَلِّينَ مِنَ كِبَارِ السُّنَنِ الأَحْنَافِ -زَعَمًا!-؛ فَقَالَ لِي: "أَنَا صَلَّيْتُ فِي الأَمَانِيَا وَرُوسِيَا

وَأَمْرِيكا فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ صَلَاتِكَ!"، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: الحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّ صَلَاتِي مِنَ «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»

و«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِمَا، وَليْسَتْ مِنَ هَذِهِ البِلَادِ!!

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ﷺ فِي «الرَّدُّ عَلَى المُنْطَقِيِّينَ» (ص ١٠٠): "وَمِنَ هَذَا البَابِ: إِنْكَارُ كَثِيرٍ مِنَ

أَهْلِ البِدْعِ وَالكَلَامِ وَالفِلسَفَةِ لِمَا يَعْلَمُهُ أَهْلُ الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الأَثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَالسَّلَفِيَّةِ المَعْلُومَةِ

عِنْدَهُمْ بِلِ المُتَوَاتِرَةِ عِنْدَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ:

هَذِهِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لَنَا!!... وَهَذَا لِكُونِهِمْ لَمْ يَطْبُلُوا السَّبَبَ المُوجِبَ لِلعِلْمِ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَوْ سَمِعُوا مَا

سَمِعَ أَوْلَئِكَ؛ وَقَرَأُوا الكُتُبَ المُصَنَّفَةَ الَّتِي قَرَأَهَا أَوْلَئِكَ؛ تَحَصَّلَ لَهُمْ مِنَ العِلْمِ مَا حَصَلَ لِأَوْلَئِكَ،

وسأذكرُ في هذا الكتاب هذه الأخطاء، وأبينُ الصَّوابَ فيها بالدليلِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ ﷺ، أَوْ أَذْكَرُ الدَّلِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَسْتَدُلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهَا خِلَافُ السُّنَّةِ، مُكْتَفِيًا فِي ذَلِكَ بِذِكْرِ بَعْضِ الْأَدَلَّةِ؛ مَعَ اخْتِصَارِهَا بِأَخْذِ الشَّاهِدِ مِنْهَا، وَذَكَرْتُ عِنْدَهَا أَنَّهُ: (مَخْتَصِرٌ أَوْ بِاخْتِصَارٍ)، أَي: اخْتَصَرْتُ فِي الْحَدِيثِ وَاقْتَصَرْتُ فِي النَّقْلِ عَلَى ذِكْرِ الشَّاهِدِ مِنْهُ، وَدُونَ إِطَالَةٍ فِي تَخْرِيجِهَا، وَاكْتَفَيْتُ -غَالِبًا- بِذِكْرِ مَصْدَرٍ وَاحِدٍ، بِاخْتِيَارِ الْأَقْدَمِ تَخْرِيجًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ؛ حَتَّى لَا أُطِيلَ فِي مَوْضِعِ الْكِتَابِ، وَلَا أَخْرَجَ عَنِ الْمَقْصُودِ مِنْ ذِكْرِ الْأَخْطَاءِ وَبَيَانِهَا.

وَلَمْ أَتَعَرَّضْ لِلْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ إِلَّا الْقَلِيلَ، وَقَدْ تَجَنَّبْتُ ذِكْرَهَا أَوْ التَّعَرُّضَ لَهَا مَا اسْتَطَعْتُ، وَاكْتَفَيْتُ بِالْكَلَامِ عَلَيْهَا بِالْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ وَبِعُمُومِ الْقَوْلِ فِيهَا، أَوْ بِذِكْرِ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوْ أَغْلَبُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَكَذَا. وَمَا ذَكَرْتَهُ -أَحْيَانًا- مِنْ مَسَائِلَ فِيهَا خِلَافٌ؛ رَجَّحْتُ مَا تَرَجَّحَ فِيهَا بِالْأَدَلَّةِ الصَّحِيحَةِ، مَعْتَمِدًا عَلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ الْكِبَارِ الْمَشْهُورِينَ، وَأَعْرَضْتُ عَنِ

<<< وَعَدَمِ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ".

وَقَالَ ﷺ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣/ ١٨٩): "وَإِنْ كَانَ عَامَّةُ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْكِتَابِ: لَمْ يَعْرِفُوا الْقَوْلَ السَّدِيدَ -قَوْلَ السَّلْفِ-، بَلْ وَلَا سَمِعُوهُ، وَلَا وَجَدُوهُ فِي كِتَابِ مَنْ الْكُتُبِ الَّتِي يَتَدَاوَلُونَهَا! لِأَنَّهُمْ لَا يَتَدَاوَلُونَ الْأَثَارَ السَّلْفِيَّةَ، وَلَا مَعَانِيَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ".

وَنَصَحُ الْأَئِمَّةِ وَجَمِيعِ الْمُصَلِّينَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ: «صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ الْأَبْيَانِيِّ، وَكِتَابِ «الْقَوْلُ الْمُبِينُ فِي أخطاءِ الْمُصَلِّينَ» لِلشَّيْخِ الْمُحَقِّقِ مَشْهُورِ بْنِ حَسَنِ آلِ سَلْمَانَ.

ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَكَلَّمُوا فِيهَا مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ، وَلَمْ أَذْكَرْ مَا فِيهَا مِنْ تَرْجِيحٍ.

وَسَأَذْكَرُ كَلَامَ وَفَنَاوَى الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُسْتَحْدَثَةِ وَالْمُعَاصِرَةِ؛ مِمَّا لَا دَلِيلَ فِيهَا يُنْصُّ عَلَى الْخَطَأِ الَّذِي أَذْكَرُهُ، وَلَمْ أَكْثِرِ النَّقْلَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَاقِي الْمَسَائِلِ وَالْأَخْطَاءِ إِلَّا قَلِيلًا.

وَعَلَّقْتُ عَلَى بَعْضِ الْأَخْطَاءِ وَالْمَسَائِلِ بِمَا خَطَرَ عَلَى بَالِي عِنْدَ جَمْعِهَا التَّعْلِيقَ عَلَيْهَا، أَوْ دَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا، وَقَدْ أُطِيلُ وَأَسْتَرْسِلُ فِي بَيَانِ وَشَرْحِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

وَأَقُولُ لِقَارِئِ هَذِهِ الْكِتَابِ سِوَاءً كَانَ إِمَامًا مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ: لَا تَعْجَلْ فِي رَدِّ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ، وَتَمَهَّلْ قَبْلَ الرَّدِّ عَلَيْهَا، وَلَا تَرَفُضْهَا وَأَدْلَتْهَا قَبْلَ تَمْحِصِهَا وَتَدَبُّرِهَا وَالنَّظَرَ فِيهَا، وَقَدِّمِ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ وَقَوْلَ وَهْدِي النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْيٍ وَقَوْلٍ وَهْدِي مَذْهَبِكَ الْفَقْهِيِّ الَّذِي تَرَبَّيْتَ عَلَيْهِ؛ لَا الْعَكْسَ، وَاعْمَلْ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَإِنْ خَالَفتَ مَا تَعَلَّمْتَهُ أَوْ وَرَثْتَهُ أَوْ أَلْفَتَهُ أَوْ وَجَدْتَ النَّاسَ عَلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَقَّ وَالسُّنَّةَ وَالصَّوَابَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ، وَلَنْ يَسْأَلَكَ اللَّهُ: لِمَاذَا تَرَكْتَ الْمَذْهَبَ وَالرَّأْيَ وَاتَّبَعْتَ سُنَّةَ النَّبِيِّ؟ وَلَكِنْ سَيَسْأَلُكَ: لِمَاذَا تَرَكْتَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ وَهْدِيهِ لِقَوْلِ فُلَانٍ وَمَذْهَبِ عِلَّانٍ؟

فَتَأْمَلْ وَتَدَبَّرْ وَابْحَثْ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَى مَا يُخَالَفُ مَذْهَبَكَ أَوْ مَنْ تُقَلِّدُهُ أَوْ مَا يُخَالَفُ قَوْلَكَ أَوْ مَا تَعَلَّمْتَهُ أَوْ مَا نَشَأْتَ عَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ شَرْطًا وَلَا قَوْلًا وَاحِدًا أَنْ يَكُونَ مَا تَعَلَّمْتَهُ مَبْنِيًّا عَلَى الدَّلِيلِ أَوْ دَلِيلِهِ صَحِيحًا وَلَا بُدَّ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ هُوَ

الصَّوَابُ الْيَقِينُ، وَالرَّاجِحُ الْمَتِينُ، وَلَا مَا اعْتَمَدْتَهُ وَرَأَيْتَهُ عَلَى حَدِّ عِلْمِكَ وَفَهْمِكَ هُوَ السُّنَّةُ وَالْحَقُّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَوِيُّ السَّدِيدُ.

وَجَعَلْتُ الْكِتَابَ فَصِيلِينَ:

الفصل الأول: الأخطاءُ في الصَّلواتِ الخَمْسِ.

الفصل الثاني: الأخطاءُ في صلواتِ وأحوالِ مَخْصُوصَةٍ فِيهَا.

وفي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ:

بعض المسائل المُهمَّة التي تَهْمُ أُمَّةَ الْمَسَاجِدِ وَعُمُومَ الْمُصَلِّينَ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: أَهْمِيَّةُ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

ثَانِيًا: تَنْبِيهُ فِي أَدَاءِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

ثَالِثًا: بَيَانُ مَعْنَى الطُّمَأْنِينَةِ وَالخُشُوعِ.

رَابِعًا: تَحذِيرٌ مِنَ الْاسْتِعْجَالِ وَالْعَجَلَةِ.

خَامِسًا: حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بِالتَّطْرِيبِ الْمَذْمُومِ الْمَمْنُوعِ.

سَادِسًا: وَقَفَاتٌ وَتَنْبِيهَاتٌ فِي صَلَاةِ قِيَامِ رَمَضَانَ (التَّرْوِاحِ).

سَابِعًا: أَضْوَاءُ إِسْلَامِيَّةٍ سُنِّيَّةٍ عَلَى حَالِ أُمَّةِ الْمَسْجِدِ وَرِسَالَةِ الْمَسْجِدِ.

وفي خَاتِمَةِ الأخطاءِ وَالْكِتَابِ:

مختصرٌ لـ (صفة صلاة أُمَّةِ الْمَسَاجِدِ الْمُوَافِقَةِ لِصَلَاةِ خَيْرِ سَاجِدٍ)، وَهِيَ:

تَلْخِصُ لِلصِّفَةِ الصَّحِيحَةِ الْمُوَافِقَةِ لِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَهَا الْأُمَّةُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ.

وأخيراً؛ هذا جمع هذه الأخطاء والقول بها، وكانت نفثة مصدور مكلوم، من قلب مكروب مهموم، يرجو راحلة في إبل مائة بل مئات؛ لعله يجدها!
 و"هذا كتاب في الصلاة، وعظم خطرهما، وما يلزم [الأئمة و] الناس من تمامها وأحكامها، يحتاج إليه [أئمة المساجد و] أهل الإسلام؛ لما قد شملهم من الاستخفاف بها، والتضييع لها، ومسابقة الإمام فيها، كتبه: أبو عبد الله أحمد بن محمد^(١) إلى [أئمة و] قوم صلى معهم بعض الصلوات".

وهو جهدي واجتهادي فيها، فما كان صواباً فيها؛ فمن فضل الله وحده وتوفيقه، وما كان خطأً فيها؛ فمنني ومن الشيطان، والله ورسوله منه برآء^(٢).

فأسأل الله ﷻ التوفيق في بيان أخطاء أئمة المصلين، وتصحيح المخالفات التي تقع منهم في صلاتهم، وإحياء السنن المهجورة فيها، ونشر الاقتداء بالنبي ﷺ في صلاته، والله المستعان.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه

أجمعين؛ آمين.

أحمد كشوقه

عمان - الأردن

(٥ شوال ١٤٤٣ هـ - ٦/٥/٢٠٢٢ م)

(١) في الأصل: "بن حنبل"، والكلام للإمام أحمد، وما بين المعكوفتين زيادة مني، وكلامه في «طبقات الحنابلة» (١/٣٤٨) لابن أبي يعلى.

(٢) صح عن أبي بكر الصديق ﷺ نحوه، من قوله في جهده رأيه (أبلغ غايته)، «سنن النسائي» رقم: (٣٣٥٨)، وصححه المحدث الألباني.



مَسَائِلُ مَهْمَةٌ
تَهْمُ الْأُمَّةِ
وَعُمُومِ الْأُمَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُدْخَلٌ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

وبعد...

فمن الأهميَّة قبل الخوض والكلام في أخطاء أئمة المساجد: تنبيه الأئمة - وعامة المصلين - على بعض المسائل المهمَّة القيِّمة التي تتعلَّق بإمامة المصلِّين والصلاة عموماً، ممَّا قد يكون نسيّاً أو أهمل أو فهم خطأ لأسبابٍ عديدة ومختلفة، أو أصبح تركه أو فعله مألوفاً لهم مُستقرّاً عندهم؛ وهو مخالفٌ للسُّنة والهدي النبوي في الصلاة، وهذه المسائل هي:

أولاً: أهميَّة دخول وقت الصلاة.

ثانياً: تنبيه في أداء وإقامة الصلاة.

ثالثاً: بيان معنى الطمأنينة والخشوع.

رابعاً: تحذير من الاستعجال والعجلة.

خامساً: حكم القراءة بالتطريب المذموم الممنوع.

سادساً: أضواء إسلامية على حال أئمة المسجد ورسالة المسجد.

سابعاً: وقفات وتنبهات في صلاة قيام رمضان (التروايح).

أَوَّلًا:

أَهْمِيَّةُ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ

أداء الأذان عند دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ مُهِمٌّ جِدًّا؛ لِتَعَلُّقِهِ بِرُكْنَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: (الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ)، وَهُوَ مَوْضِعٌ دَقِيقٌ وَجَلِيلٌ، وَالخَطَأُ فِيهِ يُؤَدِّي إِلَى بُطْلَانِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ؛ فَكَانَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي بَدَايَةِ الْمَسَائِلِ الْمُهْمَّةِ وَقَبْلَ أَخْطَاءِ أُمَّةِ الْمُصَلِّينِ فِي الصَّلَاةِ بِكَلَامٍ لَا بُدَّ مِنْهُ:

فَفِي بَعْضِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ يُؤَدَّنُ لِلصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ شَرَعًا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِمَّا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِمُدَّةٍ -قَصِيرَةٍ أَوْ طَوِيلَةٍ-، أَوْ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِمُدَّةٍ -قَصِيرَةٍ أَوْ طَوِيلَةٍ-، وَلَا يُؤَدَّنُ فِي أَوَّلِ دُخُولِ الْوَقْتِ ^(١).

(١) الأذان للصلاة في غير الوقت الشرعي: بدعة ظاهرة منكرة. انظر -مثلاً-: «السَّيْلُ الْجَرَّارُ» (١٩٨/١) للشوكاني.

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين في «فتاوى نور على الدرب» رقم: (٢٧٨ ب): "العبرة في الصلاة بدخول الوقت لا بأذان المؤذن... وبعض المؤذنين قد يتأخر بعد الوقت بدقيقتين أو ثلاث أو خمس أو عشر؛ كما هو مسموع الآن، فالعبرة بدخول الوقت".

ودخول وقت الصلاة: من شروط الصلاة، والأدلة على هذا كثيرة؛ من الكتاب والسنة.

وصلاة الفريضة قبل دخول وقتها: باطلة، ونقل الإجماع على بطلانها غير واحد من أهل العلم، وضعفوا ما روي في جواز ذلك عن أحد من الصحابة أو التابعين في بعض الصلوات.

وتحديد أوقات الصَّلَاة والصَّيَام وغيرهما يَحْتَاجُ إِلَى: عِلْمٍ فِيهِ، وَفَهْمٍ لَهُ،
وَنَظَرٍ وَدِرَاسَةٍ، وَتَجْرِبَةٍ وَمُمَارَسَةٍ، وَرُؤْيِيَّةٍ وَتَمَحِّيصٍ مِيدَانِي بِالْعَيْنِ الْمُجْرَدَةِ، وَلَا
يَكُونُ مَحْضُورًا وَمُتَوَقِّفًا عَلَى الْحِسَابَاتِ الْفَلَكَيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ عَلَى عِلْمِ الرِّيَاضِيَّاتِ،
وَالْمُعَادَلَاتِ الْخَاصَّةِ وَالْمُعَقَّدَةِ!)، وَالدَّرَجَاتِ وَالزُّوَايَا - الْمُخْتَلَفِ بَيْنَ أَصْحَابِهَا
فِيهَا! - وَالْمُتَعَيِّرَاتِ الْعَدِيدَةِ.

وَلَا يُبْنَى - أَيْضًا - عَلَى عُلُومٍ وَأَدَوَاتٍ وَتَقْنِيَّاتِ الْفَلَكِ وَالْجُغْرَافِيَا - الْقَدِيمَةِ
وَالْحَدِيثَةِ؛ الَّتِي تُعْطَى وَتُنْتَجِجُ كِتَابَاتٍ وَتَقَاوِيمٍ مُخْتَلَفَةٍ فِي نَفْسِهَا وَمُنْفَاوَتَةٍ فِي دِقَّتِهَا ^(١)،
وَلَا يَكُونُ تَخْمِينًا أَوْ احْتِيَاطًا لِلصَّلَاةِ أَوْ الصَّيَامِ ^(٢)، أَوْ تَسْهِيلًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَقْرِيبًا
لَهُمْ لَوْقَتِ الصَّلَاةِ!

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ رَوَاهُ الْإِسْلَامِيُّ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا
وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وَعَقَدَ الْإِبِهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، «وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، يَعْنِي:
تَمَامَ ثَلَاثِينَ ^(٣).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١٥ / ٩) لابن تيمية، و«فتح الباري» (٣ / ٦٧-٦٨) لابن رجب.
(٢) قال العلامة ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٢٠): «وإني أُنَبِّهُ هُنَا عَلَى مَسْأَلَةٍ يَفْعَلُهَا
بَعْضُ الْمُؤَدِّينَ، وَهِيَ: أَنَّهُمْ يُؤَدِّنُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ أَوْ أَرْبَعِ دَقَائِقٍ؛ زَعَمًا مِنْهُمْ أَنَّ هَذَا مِنْ
بَابِ الْإِحْتِيَاطِ لِلصَّوْمِ! وَهَذَا إِحْتِيَاطٌ نَصَفُهُ بِأَنَّهُ: تَنْطَعُ، وَليْسَ إِحْتِيَاطًا شَرْعِيًّا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، وَهُوَ إِحْتِيَاطٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ إِحْتَاطُوا لِلصَّوْمِ أَسَاوُوا فِي الصَّلَاةِ».
(٣) «صحيح البخاري» رقم: (١٩١٣)، و«صحيح مسلم» رقم: (١٠٨٠) وَاللَّفْظُ لَهُ.

قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٤/١٢٧): "والمراد بالحساب هنا: حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك -أيضاً- إلا النَّزْرَ اليسير، فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِالصَّوْمِ وَغَيْرِهِ بِالرُّؤْيَا؛ لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التَّسْيِيرِ، واستمرَّ الْحُكْمُ فِي الصَّوْمِ؛ ولو حدث بعدهم مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ، بَلْ ظَاهِرُ السِّيَاقِ يُشْعِرُ بِنَفْيِ تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ بِالحِسَابِ أَصْلًا، وَيُوضِّحُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، وَلَمْ يَقُلْ: فَسَلُّوا أَهْلَ الْحِسَابِ.

والحكمة فيه: كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون؛ فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم".

كذلك قال العلماء والفُقهاء؛ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالرُّؤْيَا لَا بِالحِسَابِ، وَأَنَّا لَمْ نُكَلِّفْ فِي مَعْرِفَةِ مَوَاقِيتِ صَلَاتِنَا وَصُومِنَا وَعِبَادَتِنَا بِمَا نَحْتَاجُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحِسَابِ، وَإِنَّمَا عَلَّقْتُ بِأَعْلَامٍ وَاضِحَةٍ بَيِّنَةٍ، وَأُمُورٍ ظَاهِرَةٍ جَلِيَّةٍ، يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهَا أَهْلُ الْحِسَابِ وَالْفَلَكَيِّ وَأَهْلُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

والكلام في مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ -خِصُوصًا- وَمَا يَتَعَلَّقُ فِيهَا فِي عَصْرِنَا طَوِيلٌ وَكَثِيرٌ وَذُو مَدَاخِلٍ وَمَسَالِكٍ عِدَّةٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ وَعُلَمَاءُ الشَّرْعِ وَأَهْلُ الْفَلَكَ وَالْجُغْرَافِيَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَبَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ صَدُّ وَرَدُّ، وَهَجُومٌ وَدِفَاعٌ، وَنَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ، وَجَزْمٌ وَتَشْكِيكٌ، وَتَجْهِيلٌ وَتَضْلِيلٌ، وَطَعْنٌ وَتَشْهِيرٌ، وَتَنَازَعٌ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ فِي صِحَّةِ مَا يَقُولُهُ الْفَرِيقُ الْآخَرُ، وَفِي صَوَابٍ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

والمَسْأَلَةُ فِي أَيَّامِنَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعِلْمِ الْحَاصِلِ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ الْحَاصِلِ بِالْحِسَابِ، وَلَا جَزْمٌ وَلَا يَقِينٌ فِيهَا لِكُلِّ الْبِلَادِ لِكُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ لِصُعُوبَةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الرُّؤْيَةِ بِالْعَيْنِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، أَوْ لِضَعْفِ الدَّقَّةِ فِي عُلُومِ الْفَلَكَ وَاخْتِلَافِ حِسَابَاتِهِ مِنْ مَكَانٍ لِآخَرَ وَمِنْ زَمَانٍ لِآخَرَ.

وَقَدْ كَتَبَ فُقَهَاءُ وَعُلَمَاءُ الْفِقْهِ وَالشَّرْعِ فِي حُكْمِ دُخُولِ الْوَقْتِ مَقَالَاتٍ، وَاللَّفُؤَا فِي بَيَانِهِ مُؤَلَّفَاتٍ، وَرَدَّوْا عَلَى الْفَلَكَائِيِّينَ وَالْجُغْرَافِيِّينَ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ.

وَسَأَكْتَفِي بِبَعْضِ النُّقُولِ عَنْ أئِمَّةِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْيَقِظِينَ الْفَطْنِينَ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْخَطَأِ وَبَيَانِهِ، وَمِنْهُمْ:

١ - الإمام أبو العباس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ - ١١١٠ م) في «أنوار البروق في أنواء الفروق» (٢/ ١٨٠):

"جَرَتْ عَادَةُ الْمُؤَدِّينَ وَأَرْبَابِ الْمَوَاقِيتِ بِتَيْسِيرِ دَرَجِ الْفَلَكَ؛ فَإِذَا شَاهَدُوا الْمُتَوَسِّطَ مِنْ دَرَجِ الْفَلَكَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ دَرَجِ الْفَلَكَ الَّذِي يَقْتَضِي أَنَّ دَرَجَةَ الشَّمْسِ قَرُبَتْ مِنَ الْأَفْقِ قُرْبًا يَقْتَضِي أَنَّ الْفَجْرَ طَلَعَ: أَمَرُوا النَّاسَ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ مَعَ أَنَّ الْأَفْقَ يَكُونُ صَاحِبِيًّا، لَا يَخْفَى فِيهِ طُلُوعُ الْفَجْرِ لَوْ طَلَعَ! وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجِدُ الْإِنْسَانَ لِلْفَجْرِ أَثْرًا أَلْبَتَّةَ.

وَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- إِنَّمَا نَصَبَ سَبَبَ وَجُوبٍ لِلصَّلَاةِ: طُهُورُ الْفَجْرِ فَوْقَ الْأَفْقِ، وَلَمْ يَظْهَرْ؛ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ، فَإِنَّهُ إِيقَاعٌ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَبِدُونِ سَبَبِهَا.

وكذلك القول في بقیة إثبات أوقات الصَّلوات."

٢- الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) في «فتح الباري

شرح صحيح البخاري» (٤/١٩٩):

"تنبیه: من البدع المنكرة: ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصاييح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعمًا ممن أحدثه أنه: للاحتياط في العبادة! ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت - زعموا!-؛ فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قلّ عنهم الخير، وكثر فيهم الشرّ، والله المستعان".

٣- الشيخ العلامة محمد بن صالح ابن عثيمين رحمته الله، في «شرح رياض

الصالحين» (٥/٨٨):

"بالنسبة لصلاة الفجر: المعروف أن التوقيت الذي يعرفه الناس الآن ليس بصحيح؛ فالتوقيت مُقدّم على الوقت بخمس دقائق؛ على أقلّ تقديرٍ.

وبعض الإخوان خرجوا إلى البرّ فوجدوا: أن الفرق بين التوقيت الذي بأيدي الناس وبين طلوع الفجر نحو: ثلث ساعة.

فالمسألة خطيرةٌ جدًّا، ولهذا لا ينبغي للإنسان في صلاة الفجر أن يُبادر في إقامة الصَّلَاة، وليتأخّر ثلث ساعة أو (٢٥) دقيقة؛ حتى يتيقن أن الفجر قد حضر

وقته".

وقال **ﷺ** في «الشَّرح المُتمتع على زاد المُستفنع» (٢/ ٥٢):

"والعلمُ بالوقت يكون بالعلامات التي جعلها الشَّارع علامةً ...

وهذه العلاماتُ أصبحت في وقتنا علاماتٌ خفيَّةٌ؛ لعدم الاعتناء بها عند كثيرٍ من النَّاسِ، وأصبح النَّاسُ يعتمدون على التَّقاويم والسَّاعات.

ولكن هذه التَّقاويم تختلف؛ فأحياناً يكون بين الواحد والآخر: إلى ستِّ دقائق، وهذه ليست هيئَةً؛ ولا سيمًا في أذان الفجر وأذان المغرب؛ لأنَّها يتعلَّق بهما الصَّيام، مع أنَّ كلَّ الأوقات يجب فيها التَّحرِّي."

وقال **ﷺ** في «مجموع الفتاوى والرَّسائل» (١٢/ ١٨٩):

"وهنا أُنبئه فأقول: إنَّ التَّقويم -تقويم أمِّ القرى- فيه: تقديم خمس دقائق في أذان الفجر على مدار السنَّة، فالذي يُصلِّي أوَّل ما يُؤذَّن يُعتبر: صلَّى قبل الوقت. وهذا شيءٌ اختبرناه في الحِساب الفلكي، واختبرناه -أيضًا- في الرُّؤية. فلذلك؛ لا يعتمد هذا بالنَّسبة لأذان الفجر؛ لأنَّه مُقدَّم.

وهذه مسألةٌ خطيرةٌ جدًّا، لو تكبَّر للإحرام فقط قبل أن يدخل الوقت: ما صحَّت صلاتك فريضةً، لكنَّ التَّقاويم الأخرى الفلكيَّة التي بالحِساب بينها وبين هذا التَّقويم خمس دقائق."

٤ - الشَّيخ المُحدِّث محمَّد ناصر الدِّين الألباني **ﷺ**، في «السُّلسلة الصَّحيحة»

(٥/ ٥٢):

"وقد رأيتُ ذلك بنفسي مرارًا من داري في (جبل هملان) جنوب شرق (عمَّان)،

ومكَّنني ذلك من التَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْغَيُورِينَ عَلَى تَصْحِيحِ عِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ أَنَّ أَذَانَ الْفَجْرِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ يُرْفَعُ قَبْلَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ بِزَمَنِ يَتَرَاوَحُ بَيْنَ الْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ دَقِيقَةً، أَي: قَبْلَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ أَيْضًا!

وكثيرًا ما سمعتُ إقامة صلاة الفجر من بعض المساجد مع طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُمْ يُؤَدِّنُونَ قَبْلِهَا بِنَحْوِ نِصْفِ سَاعَةٍ، وَعَلَى ذَلِكَ فَقَدْ صَلَّوْا سُنَّةَ الْفَجْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَقَدْ يَسْتَعْجِلُونَ بِأَدَاءِ الْفَرِيضَةِ - أَيْضًا - قَبْلَ وَقْتِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ كَمَا سَمِعْتَهُ مِنْ إِذَاعَةِ دِمَشْقَ وَأَنَا أَسْتَحَرُّ رَمَضَانَ الْمَاضِي (١٤٠٦)، وَفِي ذَلِكَ تَضْيِيقٌ عَلَى النَّاسِ بِالتَّعْجِيلِ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ، وَتَعْرِضُ لصلَاةِ الْفَجْرِ لِلْبَطْلَانِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِسَبَبِ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى التَّوَقُّيتِ الْفَلَكيِّ وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ التَّوَقُّيتِ الشَّرْعِيِّ".

وقال ﷺ في (٣٠١ / ٥):

"وهذه من السنن المتركوة في بلاد الشام، ومنها: عمَّان، فإنَّ داري في جبل هملان - من جبالها -، أرى بعيني طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا، وَأَسْمَعُهُمْ يُؤَدِّنُونَ لِلْمَغْرِبِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنَحْوِ: عَشْرِ دَقَائِقَ، عَلِمًا أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرِبُ عَمَّنْ كَانَ فِي وَسْطِ عَمَّانَ وَوَدْيَانِهَا قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ عَنَّا!

وعلى العكس من ذلك؛ فَإِنَّهُمْ يُؤَدِّنُونَ لصلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا بِنَحْوِ نِصْفِ سَاعَةٍ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!"

ومثله وبِحُكْمِهِ مَنقُولٌ وَمَعْرُوفٌ عَنِ الْأُمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ: ابْنُ بَازٍ، وَالسَّدْحَانُ، وَالْعَبِيكَانُ، وَمُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا، وَتَقِيُّ الدِّينِ الْهَلَالِي، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

٥- الشيخ عدنان العرعور^(١):

"تحرير المسألة:

هذه هي أدلة الفريقين من العلماء الذين يرون خطأ التقاويم في توقيت الفجر ووجوب تصحيحها، وأقوال الذين يرون صحة حسابات التقويم وعدم تصحيحها.

والنَّاطِرُ فِيهَا بَعِينُ الْإِنصَافِ: يرى أَنَّ أدلَّةَ القائلين بِخَطَأِ التَّقَاوِيمِ أدلَّةٌ ظَاهِرَةٌ، وشهاداتٌ موثقةٌ، وبراهينٌ قويَّةٌ، لا يجوز ردها، بل تُوجِبُ على المسلم التزامها.

وأما المانعون من التصحيح المُوافقون للتقاويم؛ فلا نجد عندهم أدلةً البتة؛ لا من الشرع ولا من علم الفلك؛ سوى قولهم: هذه (فتنة)، وأنها مخالفةٌ لما اعتاد عليه النَّاسُ، وليس لديهم ردُّ علميٌّ ولا فلكيٌّ على أدلة الفريق الأوَّل؛ سوى التقليد وترك ما كان على ما كان.

ومن المعلوم: أنَّ مثل هذا لا يُلتَفَتُ إليه في باب الأدلة، ولا يُعتمد عليه في أحكام الدين، وإلا فبأيِّ حقٍّ تُردُّ شهادة هؤلاء العدول: العسقلاني، محمَّد رشيد رضا، الألباني، الهاللي، ابن عثيمين، وغيرهم من الفضلاء، ويُقبلُ كلام واضعي التقاويم؛ الذين لا علم لهم في الشرع.. اللهم إلا أن يُنزل تقويم أم القرى منزلة الوحي المعصوم؟!!

(١) في كتاب «مسألة تقديم وقت أذان الفجر، وتأخير توقيت العشاء»- غير مطبوع، وهو في المكتبة الشاملة وشبكة الإنترنت).

قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ

[الأعراف: ٣].

وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا لِمُقَلِّدٍ عُدْرٌ.. اللَّهُمَّ إِلَّا عُدْرَ تَقْلِيدٍ وَاضِعْ تَقْوِيمَ أُمَّ الْقُرَى؛ الَّذِي أَفْرَأَ أَنَّهُ قَدْ وَضَعَ التَّقْوِيمَ عَلَى الْفَجْرِ الْكَاذِبِ.

وَقَدْ شَهِدَ الْإِخْوَةَ الثَّقَاتِ فِي دِرَاسَتِهِمْ فِي مَدِينَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ: جَاهِلٌ بِالشَّرْعِ وَبِالْفَرْقِ بَيْنَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ وَالصَّادِقِ، فَهَلْ يَرْضَى عَاقِلٌ أَنْ يُقَلَّدَ فِي دِينِهِ مَن هَذِهِ حَالُهُ؟!

وهذه الدِّراسة -دراسةُ مدينةِ الملكِ عبد العزيز- بحقِّ قَاصِمَةِ الظَّهْرِ -لاعتباراتٍ مُعَيَّنَةٍ- لَمَنْ يَرَى تَقْلِيدَ أُمَّ الْقُرَى.

وبهذه الأدلَّةُ يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ، وَيُغْلَقُ بَابُ الْجَدَلِ الَّذِي طَالَ أَمَدُهُ.

وَلَمْ يَبْقَ عَلَى الْمَسْئُولِينَ عَنِ أُمَّ الْقُرَى إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكُوا الْأَمْرَ، وَيُؤَدُّوا الْأَمَانَةَ فِي اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ وَتَرْكِ التَّقْلِيدِ، فَإِنَّ مَسْئُولِيَّتَهُمْ أَمَامَ اللَّهِ عَظِيمَةٌ، فَفِي أَعْنَاقِهِمْ صَلَاةُ مَلَائِكِينَ مِنَ النَّاسِ.

والله من وراء القصد".

وبناءً على وقوع الأذان للصلاة قبل دخول الوقت الشرعي في بعض الصلوات؛ تُقام الصلاة وتقع قبل دخول الوقت^(١)، وهذه الصلوات هي^(٢):

(صلاة الفجر) - الأذان الثاني-، ويكون بمُدَّةٍ طويلةٍ: يُؤدَّن قبل دخول الوقت

الشرعي بـ (٢٠ إلى ٣٠) دقيقة، ويختلف بحسب فصول السنة والموقع الجغرافي^(٣).

(صلاة الظهر)، ويكون بمُدَّةٍ طويلةٍ: يُؤدَّن قبل دخول الوقت الشرعي

بـ (١٥) دقيقة، ويختلف بحسب فصول السنة والموقع الجغرافي.

فتُقام الصلاة وتُصلى فيها قبل دخول الوقت الشرعي^(٤)؛ إذا أُقيمت قبل

مرور هذا الوقت: (٢٠ إلى ٣٠) دقيقة في (الفجر)، و(١٥) دقيقة في (الظهر).

(١) فهي صلاة باطلة بإجماع أهل العلم، مع الإثم للمتعمد أداؤها قبل دخول الوقت -كحال مَنْ يُصلي بعد خُروج الوقت-، وقد علمنا أن كثيراً من عوام المسلمين -رجالاً ونساءً- سَمِعَ وَعَلِمَ بأن الأذان فيه خطأ؛ فهو ينتظر حتى يسمع الإقامة أو يمرَّ بعض الوقت، ثمَّ يصلي بعدها.

(٢) هذا الذي عُرف وشُوهد في عَمَّان-الأردن، ويختلف فيها من فصلٍ لآخر، ومن منطقةٍ لأخرى، ويختلف الحال في المحافظات الأخرى، ويختلف في البلاد المُجاورة؛ كما هو مشهورٌ ومَعروفٌ فيها.

(٣) وفي السعودية -مثلاً-: أكَّد بعض الإخوة للشيخ العلامة ابن عثيمين: أن الأذان للفجر يسبق الوقت (١٥-٢٠) دقيقة، وفي الظهر في التقويم يتقدَّم (١٠) دقائق حتى تزول الشمس، وقدموا العصر بموجب تقديم الظهر. انظر: «لقاء الباب المفتوح» رقم: (٧).

(٤) سمعت -قديمًا- عن أحد الإخوة: أنه أخبر أحد أئمة المساجد بأن وقت أذان الفجر غير صحيح، وأن إقامة الصلاة تقع قبل دخول الوقت؟! فكان جوابه عن نفسه: "بِذَلِكَ تُرْضِي الْعَوَامَّ!!"

أَمَّا الْأَذَانُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ الشَّرْعِيِّ بِمُدَّةٍ؛ فَهُوَ فِي الصَّلَوَاتِ:

(صلاة المغرب)، ويكون بعد مُدَّةٍ مُتَوَسِّطَةٍ، وَيُؤَدَّنُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ

الشَّرْعِيِّ بـ (٤ إلى ١٠) دَقَائِقَ، وَيَخْتَلِفُ بِحَسَبِ فُصُولِ السَّنَةِ وَالْمَوْقِعِ الْجُغْرَافِيِّ.

(صلاة العشاء)، ويكون بعد مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ: وَيُؤَدَّنُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ الشَّرْعِيِّ

بـ (١٥) دَقِيقَةً، وَيَخْتَلِفُ بِحَسَبِ فُصُولِ السَّنَةِ وَالْمَوْقِعِ الْجُغْرَافِيِّ.

وكذلك الخطأ في تحديد وقت شروق الشمس؛ فهو سابقٌ للشُّرُوقِ بـ (٥) إلى

(١٢) دَقِيقَةً تَقْرِيبًا، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ فُصُولِ السَّنَةِ وَالْمَوْقِعِ الْجُغْرَافِيِّ - كَمَا سَبَقَ

ذَكَرَهُ -.

<<< وسمعت - حديثًا - من أحد الإخوة: أَنَّهُ قَامَ بِإِخْبَارِ إِمَامٍ آخَرَ عَنِ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ فَكَانَ جَوَابُهُ: "يَكْفِي أَنْ تَتْرَكَ لِلْإِقَامَةِ رُبْعَ سَاعَةٍ".

تَدَكِيرٌ مُهِمٌّ: الْأَذَانُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ الشَّرْعِيِّ أَوْ بَعْدَهُ لـ (صلاة الفجر والمغرب) يُؤَثِّرُ فِي وَقْتِ

سُحُورِ الْمُسْلِمِينَ لِلصَّيَامِ وَفِي إِفْطَارِهِمْ، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ؛ فَلْيَتَنَبَّهُ لِهَذَا؛ فَهُوَ مُهِمٌّ جَدًّا!

وَفِي هَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤَدَّنُونَ أَمْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ»، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» رَقْم: (٦٧٤٣)، وَغَيْرِهِ، وَحَسَّنَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» رَقْم:

(٢٢١)، وَغَيْرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ فِي «فَتَاوَى نَوْرِ عَلَى الدَّرَبِ» (٦ / ٣٣١): «فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْوَاجِبَ

عَلَيْهِمُ: التَّحْرِي لِلْوَقْتِ بِكُلِّ عَنَايَةٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي ذِمَّتِهِمْ، وَهُمْ أَمْنَاءُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْفِطْرِ فِي

رَمَضَانَ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ: التَّحْرِي لِلْوَقْتِ وَالْعَنَايَةُ... فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ: التَّحْرِي فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ

بِالْعَيْنِ أَوْ بِالتَّقْوِيمِ الْمَضْبُوطِ الَّذِي قَدْ دُرِسَ وَعَاتَنِي بِهِ وَعُرِفَ مُطَابَقَتُهُ لِلْوَقْتِ".

قال الشيخ الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته الله: "نصح المؤذنين بأن يتقيدوا بالوقت دائماً: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، هذا هو الواجب عليهم، يجب عليهم: أن يتقيدوا بالوقت، وأن يتحرروا دخول الوقت، ولا يقلدوا التقويبات؛ لأنَّ فيها أخطاءً وأغلاطاً.

ينبغي لهم: العناية والحرص على ضبط الوقت: الظهر يُعرف بزوال الشمس، والغروب بغروب الشمس في المغرب، والعشاء بغروب الشفق، والفجر بطلوع الفجر.

ينبغي: أن يتحرروا إذا أمكنهم ذلك، فإذا ما أمكنهم ذلك؛ يضبطون التقويم ويتحررون صحّة التقويم، وإذا كان التقويم يُبكر؛ أحرّوا عنه زيادة خمس دقائق، عشر دقائق؛ حسبما يتّضح لهم بالتّجارب، وهكذا حتى يضبطوا الأمر بشيءٍ واضحٍ، إن كان التقويم يتأخّر ضبطوا التّأخّر وتقدّموا عليه، وإن كان التقويم يُبكر قبل الوقت ضبطوا النّقص" ^(١).

وهذا الخطأ في (أوقات الصلوات والأذان لها)؛ يحتاج إلى بيانٍ وتفصيلٍ كما يلي:

أولاً: قول النبي صلى الله عليه وآله: «الإمام ضامنٌ، والمؤذنٌ مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمةَ واغفر للمؤذنين».

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٦/ ٣٣٠).

وفي رواية: «فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْإِمَامَ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ»^(١).

وفي رواية: «الْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءٌ، وَالْأَئِمَّةُ ضَمَنَاءٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ، وَسَدِّدِ

الْأَئِمَّةَ»، ثلاث مَرَّاتٍ^(٢).

❁ في قوله ﷺ: «وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ» و«الْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءٌ»: فوائدٌ، منها:

المؤذّنُ أمينٌ ومؤتمنٌ على ماذا في الأذان؟

هو أمينٌ ومؤتمنٌ على: (تحرّري وقت الأذان)، و(معرفة ألفاظ الأذان)^(٣)،

و(البحر بالصوت في الأذان)، و(إتقان أداء الأذان).

ويجب عليه: حفظٌ ورعايةٌ لجميع ما سبق، وعدم الاستهانة والتقصير به، لكي لا

يقع في خيانة الأمانة، أو إضاعة حقوق المسلمين عليه في صلاتهم وصيامهم.

قال الإمام الطحاوي رحمته الله: "تأملنا معنى قوله ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»؛ فكان

معناه عندنا - والله أعلم -: أنه مؤتمنٌ على الأوقات التي يؤذّن فيها، فيعمل الناس على

(١) أخرجهما أحمد في «المسند» رقم: (٧١٦٩)، ورقم: (٢٤٣٦٣)، وغيره، وصحّهما المحدث

الألباني في «سنن أبي داود» رقم: (٥١٧)، و«التعليقات الحسان» رقم: (١٦٦٩)، وغيرهما.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم: (١٥٣١)، وصحّحه المحدث الألباني في «صحيح

التّريغيب والتّرهيب» رقم: (٢٣٧)، وقال: «المحفوظ: الرّواية الأولى: «أرشد الأئمة»".

(٣) ومنه تعلم: أنّ الزيادة في ألفاظ الأذان - في أوّله أو أوسطه أو آخره - عمّا جاء في المنقول

الصّحيح: من البدع المحدثّة.

وهذه الزّيادة لم تثبت في روايات أحاديث الأذان؛ ولو في حديثٍ ضعيفٍ.

أَذَانَهُ مِنْ صَلَوَاتِهِمْ، وَمِنْ فِطْرِهِمْ مِنْ صَوْمِهِمْ، وَمِمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ عِبَادَاتِهِمْ؛
الَّتِي يَدُلُّهُمْ أَذَانُهُ عَلَى الْمُسْتَعْمَلِ فِيهَا"^(١).

وقال الإمام العيني رحمه الله: "وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ" يعني: أمينٌ على صَلَاتِهِمْ
وصِيَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِي دُخُولِ الْأَوْقَاتِ وَخُرُوجِهَا...

وعن هذا قالوا: يُكْرَهُ أَذَانُ الْجَاهِلِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَأَذَانُ الْفَاسِقِ"^(٢).

قال الإمام المباركفوري رحمه الله: "وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ" أي: أمينٌ في الْأَوْقَاتِ،
يَعْتَمِدُ النَّاسُ عَلَى صَوْتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِهِمَا"^(٣).

وقوله رحمه الله: «وَإِغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ» و«وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِينَ»، هذا دعاءٌ له بِالْمَغْفِرَةِ
وَالْعَفْوِ عَنْهُ؛ رَغْمَ أَذَانِهِ لِلصَّلَاةِ، وَجُهِدِهِ بِأَدَائِهِ، وَاحْتِسَابِهِ الْأَجْرَ عَلَيْهِ، وَحِرْصِهِ عَلَيْهِ،
وَإِنْشَاغَالِهِ بِهِ، وَرُبَّمَا تَفَرَّغَهُ الْكَامِلُ لَهُ!!؟

فَمَا الْحِكْمَةُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ؟

قال الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله: "وَإِغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ" مَا قَصَّرُوا فِيهِ مِنْ
مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ: بِتَقَدُّمِ عَلَيْهِ أَوْ بِتَأَخُّرِهِ عَنْهُ"^(٤).

(١) «شرح مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٥/٤٣٧).

(٢) «شرح سنن أبي داود» (٢/٤٦٨).

(٣) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/٣٦٩).

(٤) «عارضضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي» (٢/١٠).

وقال الإمام القاري رحمته الله: "وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ" ما عسى يكون لهم تفریطٌ في الأمانة التي حملوها: من جهة تقديم على الوقت، أو تأخير عنه سهواً^(١).

ولماذا الدعاء له؟

الدَّعَاءُ لِلْمُؤَدِّينَ بِالمَغْفِرَةِ والعَفْوِ عَنْهُمْ -إِذَنْ- يَدُلُّ: عَلَى أَنَّ الخَطَأَ سَيَقَعُ مِنْهُمْ فِي أَذَانِهِمْ؛ اسْتِعْجَالًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ ظَنًّا أَوْ عَجْزًا أَوْ ضَعْفًا أَوْ مَرَضًا أَوْ احْتِيَاطًا أَوْ تَسْهِيلًا، أَوْ غَيْرَهَا.

أي: سَيَقَعُ مِنْهُمْ ذَلِكَ -وَلَا بُدَّ- بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؛ فَكَانَ الدُّعَاءُ لَهُمْ مُنَاسِبٌ لِحَالِهِمْ وَلِمَا سَيَكُونُ مِنْهُمْ.

وقد وَقَعَتِ الْأَخْطَاءُ مِنَ الْمُؤَدِّينَ فِي الْأَذَانِ مِنْذَ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ^(٢) إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَهَذَا مَا يُبَيِّنُهُ التَّالِي:

ثَانِيًا: وَقُوعُ هَذَا الخَطَأِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ -وغيرها- قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم: قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (٢/ ١٥٩-١٦١): "مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ لِصَلَاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا..."

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٥٦٣) للهرودي القاري.

(٢) أمَّا مَا رَوَى: أَنَّ بِلَالَ رضي الله عنه أَخْطَأَ فِي وَقْتِ أَذَانِ الْفَجْرِ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: "إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ"، وَفِي رَوَايَةٍ: "إِنَّ الْعَبْدَ رَقَدَ"؛ فَهَذِهِ أَحَادِيثٌ مُتَكَلِّمٌ فِيهَا سَنَدًا وَمَتْنًا، فَأَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا.

فروينا... عن إسماعيل بن مسلم، قُلتَ للحسن البصري: يا أبا سعيد! الرَّجُلُ يُؤذِّنُ قَبْلَ الْفَجْرِ، يُوقِظُ النَّاسَ؟

فغضب، وقال: "عُلُوجٌ فِرَاحٌ! لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجع جنوبهم، مَنْ أذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّمَا صَلَّى أَهْلَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ بِإِقَامَةٍ لَا أَذَانَ فِيهِ..."

وعن وكيع عن شريك عن علي بن علي عن إبراهيم النخعي قال: سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ مُؤذِّنًا بَلِيلاً؛ فقال: لَقَدْ خَالَفَ هَذَا سُنَّةَ مِنْ سُنَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ نَامَ عَلِيٌّ فَرَأَاهُ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ!

وَمِنْ طَرِيقِ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا إِذَا أذَّنَ الْمُؤذِّنُ بَلِيلاً قَالُوا لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ! وَأَعِدْ أَذَانَكَ.

قال علي: هذه حكاية عن الصحابة رضي الله عنهم وأكابر التابعين: ... عن نافع - مولى ابن عمر - عن مؤذِّنٍ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ - يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ - أذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عَمْرُ بِأَنْ يُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ...

قال علي: احتج هؤلاء بالأخبار الثابتة من أن بلائاً كان يؤذِّن بليلاً. قال علي: وهذا حق، إلا أنه كما ذكرنا من أنه لم يكن أذان الصلاة، ولا قبل الفجر بليلاً طويلاً، وكان يؤذِّن آخر بعد طلوع الفجر.

وأما في زماننا؛ فقد وقع هذا الخطأ في كثير من بلاد المسلمين - وغيرها -^(١)

(١) في الأردن والسعودية واليمن ومصر والمغرب والجزائر وساحل العاج وفرنسا وألمانيا، وغيرها من البلاد.

بشكل واضح وظاهر، وخروجاً عن المُتَّبِعِ والمَعْتُودِ فيه أحياناً، وذكره وتناقله أهل العِلْمِ وطُلابه، ووجَّهت في هذا الموضوع المُهمِّ والخطير أسئلة للعلماء والفقهاء، وصدرت فيه الفتاوى الكثيرة.

وهذا يدلُّ -عموماً- على عدم الاهتمام والمبالاة بل والاستهانة في شأن وأهميَّة موضوع (دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ) العظيم؛ سواءً من أئمة المساجد أو المسؤولين أو من أتبعهم في هذا العمل المخالف للسنة والدين^(١).

ثالثاً: بعد النَّظَرِ في رأي أهل الحساب الفلكي والمُؤرِّقين والجغرافيين وأصحاب هذا الفنِّ والمُنَاصِرِينَ له؛ نجدُ الآتي:

١- بعضُ أقوالهم فيها صوابٌ، وبعضها فيها خطأ؛ ولا دليل عليها إلا الظنُّ والاحتمال.

٢- بعضُ كلامهم وتقريراتهم ليس فيما يُقرِّره ويقولُ به القائلين بخطأ التوقيت، وبعضه موافقٌ لهم ولكن مع تقليل الوقت أو التَّهْوِينِ مِنْ شَأْنِ الْفَارِقِ الْبَسِيطِ.

<<< وانظر في هذا: «فتاوى نورٍ على الدُّرْبِ» (٤/ ١٩١ و ١٩٥)، و(٥/ ٢٣٨)، و«لقاء الباب

المفتوح» رقم: (٧)، و«فتاوى اللِّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (٥/ ١٣٦) و(٦/ ٨٠ و ١٥٥)، وغيرها، و«فتاوى الشَّبْكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، رقم الفتاوى: (٨٣١٧) و(١١٥٠٤) و(٦٤٨٥٩)، وغيرها.

(١) انظر: «فتاوى نورٍ على الدُّرْبِ» (٤/ ١٩١ و ١٩٥)، و(٥/ ٢٣٨)، و«فتاوى اللِّجْنَةِ الدَّائِمَةِ»

(٥/ ١٣٦) و(٦/ ٨٠ و ١٥٥)، وغيرها، و«فتاوى الشَّبْكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، رقم الفتاوى: (٨٣١٧) و(١١٥٠٤) و(٦٤٨٥٩)، وغيرها.

- ٣- بعضُ كلامهم أُطلق على عَوَاهِنِهِ؛ إذ لم يُبالوا إن أصابوا أم أخطأوا.
- ٤- لم يفهموا - أحياناً - حقيقة الخلاف وعمقه مع القائلين بخطأ الأوقات.
- ٥- لم يفهموا - أحياناً - العلة التي أدت إلى قول المُخالفين لهم بقولهم.
- ٦- الخُروج عن صُلب الموضوع أو ربطه بغيره؛ بلا طائل تحته.
- ٧- التَّأويل لمعاني الآثار الواردة في الموضوع بما يُناسب قولهم ورأيهم.
- ٨- اعتمادهم على استعمالهم لأدواتٍ حديثةٍ والقيام بدراساتٍ عصريَّةٍ؛ واكتشاف أمورٍ وأحوالٍ عقليَّةٍ؛ لا تلزم المُخالفين لهم بشيءٍ.
- ٩- استدلالهم بأقوال أهل العِلْمِ الشَّرعيِّ والفُقهاء؛ التي لم تخف على المُخالفين لهم من العُلَماء وطلبة العِلْمِ الشَّرعيِّ، بل هم أولى بها منهم.
- ١٠- استدلالهم ببعض أقوال أهل العِلْمِ الشَّرعيِّ في غير محلِّه، واستعمالهم له في غير مُرادهم منه.
- ١١- جعلُ بعض الأفعال والشَّاذَّة وبعض الأقوال التي لم يَقُلْ بها أحدٌ مع قول المُخالفين لهم في بابٍ واحدٍ.
- ١٢- الزَّعم أنَّ هذا المذهب المنقُول عن السَّلَف قديماً قد اندثر وغاب، وانعقد الإجماع على خلافه منذ قرون.
- ١٣- بعض ألفاظهم ومُصطلحاتهم وأدواتهم ونتائج عِلْمهم وعمَلهم لا تُفهم إلا من المُتخصِّصين والمُتبحِّرين في فنِّهم.
- ١٤- أمَّا رُدودهم على القائلين بخطأ الأوقات؛ فكانت كما يلي:

(أ) بعضها جانبوا فيها الصَّواب.

(ب) بعضها لا تخلو من تناقضٍ ومبالغةٍ.

(ج) بعضها فيه اتهام للمخالف بالتقليد أو التعصّب.

(د) الاستهزاء بالمخالف الجريء في قوله.

(هـ) قولهم عن المخالفين لهم بأنهم دعاة الفرقة والفتنة، ووصفهم بالجهل

والغباء والجنون والهوى.

(و) تقويل المخالفين لهم ما لم يقولوه ثم رده.

رابعاً: في بلدنا وفي العاصمة عمان تحديداً؛ لَمَّا كُنَّا نَسْمَعُ الأَذَانَ مِنَ المساجد

وعبر أجهزة المذياع والرّائي (الرّاديو والتلفزيون) في آنٍ واحدٍ -قَبْلَ عَصْرِ

الفضائيات، وبها زاد الإشكال!-؛ وَجَدْنَا بَيْنَهَا فَارِقٌ -وإن كان بسيطاً- في بداية

رفع الأذان، وتختلف عن بعضها في المنطقة نفسها.

وقديماً كانوا عند التمهيد للأذان -عبر هذه الأجهزة- يقولون مثلاً: "حَسَبَ

التَّوْقِيتِ المَحَلِّيِّ لمدينة عمان وما حولها يُرفع الآن أذان المغرب، ويُراعى فارق

التَّوْقِيتِ في باقي المناطق"، ويكتب لآن على التَّقْوِيم -عند مواقيت الأذان:-

(مواقيتُ الصَّلَاةِ لمدينة عمان)، مُعْتَمِدِينَ كُلِّيًّا على (الحساب الفلكي) بلا أيِّ شكٍّ.

ولمَّا أُقِرَّ الأَذَانَ المُوَحَّدَ في المساجد عندنا الآن؛ جَمَعَ هذا الأذان المسلمین

الَّذِينَ فِي مَنَاطِقٍ مُتْبَاعِدَةٍ شَرْقًا وَغَرْبًا على وقتٍ واحدٍ، وَجَعَلَ دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ

لِلَّذِينَ فِي أَقْصَى الشَّرْقِ هو وقتُ الذين في أَقْصَى الغَرْبِ!

فَسَمِلِ الْوَقْتَ لِلأَذَانِ الْمُوحَّدِ فِي عَمَّانِ -مَثَلًا-: سَكَّانِ أَقْصَى جَنُوبِ شَرْقِ
لِوَاءِ الْحِيزَةِ وَأَقْصَى شَرْقِ لِوَاءِ الْمُوقَّرِ -عَلَى حُدُودِ الشُّعُودِيَّةِ-، مَعَ سَكَّانِ أَقْصَى
شِمَالِ غَرْبِ لِوَاءِ وَادِي السَّيْرِ -المُطَلَّةَ عَلَى فِلَسْطِينَ-!! **عَلَى مَا بَيْنَهَا مِنْ** اخْتِلَافٍ فِي
التَّضَارِيسِ الجُغْرَافِيَّةِ؛ بَيْنَ جِبَالٍ وَأَوْدِيَّةٍ وَسُهُولٍ وَتِلَالٍ، **وَعَلَى مَا بَيْنَهَا مِنْ** فَارِقٍ فِي
الْإِرْتِفَاعِ يَصُلُّ بَيْنَ بَعْضِهَا إِلَى (٣٠٠) مِترٍ، **وَعَلَى مَا بَيْنَ** جَنُوبِ شَرْقِهَا إِلَى شِمَالِ غَرْبِهَا
مِنْ بُعْدٍ فِي الْمَسَافَةِ يَصُلُّ إِلَى (٦٠) كِيلُو مِترًا.

وَهِنَا نَسْأَلُ: فِي قَوْلِكُمْ السَّابِقِ الْقَدِيمِ:

مَا هِيَ الْمَنَاطِقُ الَّتِي (وَمَا حَوْلَهَا) عِنْدَكُمْ؟!

وَمَا حُدُودُ (مَدِينَةِ عَمَّانِ) فِي تَقْوِيمِكُمْ؟!

وَمَا هُوَ (فَارِقُ الْأَوْقَاتِ) هَذَا بِحِسَابِكُمُ الْفَلَكِيِّ؟!

وَأَيْنَ أَنْتُمْ عَنِ (الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ) وَاعْتَبَارِ (المَوْجِعِ الجُغْرَافِيِّ) شَرْقًا وَغَرْبًا

الآن بعد الأذان الموحَّد؟!

أَذْهَبْتَ سُدَى؟ أَمْ كَانَتْ خَطَأً؟ أَمْ تَقَلَّبْتَ وَانْقَلَبْتَ؟ أَمْ تَرَاجَعْتُمْ عَنْهَا

-طَوْعًا أَوْ كَرْهًا-؟ أَمْ مَاذَا؟!

وَمِثَالُ آخِرِ مُعَاصِرٍ وَقَدِيمٍ:

المُعَاصِرُ: (بُرْجِ خَلِيفَةَ)، فِي دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ.

وَالْقَدِيمُ: (مَنَارَةُ الْإِسْكَندَرِيَّةِ) فِي دَوْلَةِ جُمْهُورِيَّةِ مِصْرِ الْعَرَبِيَّةِ.

أولاً: (بُرج خَلِيفَة): وارتفاعه: (٨٢٨) متراً:

وَرَدَ حَوْلَ الْبُرجِ فِي (الشَّبَكَة الْعَالَمِيَّة) مِنَ التَّقَارِيرِ وَالدَّرَاسَاتِ الْكَثِيرِ، وَمَا يَهْمُنَا فِيمَا جَاءَ فِيهَا: مَوْضُوعٌ: (أَوْقَاتُ الْأَذَانِ)^(١)؛ وَهَذَا مُلَخَّصُهُ:

١- اِخْتِلَافُ مَوَاقِيتِ الْإِفْطَارِ وَالسُّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَيْنَ الْبِلْدَانِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ؛ وَحَتَّى بَيْنَ الْمُدُنِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ: أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ، وَذَلِكَ لِعِلَاقَتِهِ بِالْمَوْقِعِ الْجُغْرَافِيِّ، وَمَوْعِدُ مَغِيبِ وَشُرُوقِ الشَّمْسِ.

إِلَّا أَنَّ الْغَرِيبَ: أَنْ تَخْتَلِفَ مَوَاقِيتُ صِيَامٍ وَإِمْسَاكِ السُّكَّانِ فِي مَبْنَى وَاحِدٍ!^(٢)

بَلْ وَعِظَامَادِهِمْ عَلَى الطَّابِقِ الَّذِي يَقْتُنُونَ بِهِ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ!

ذَلِكَ حَالُ سُّكَّانِ (بُرج خَلِيفَة) فِي دُبَيِّ -الْبِنَايَة الْأَعْلَى فِي الْعَالَمِ-.

٢- أَفْتَى الشَّيْخُ الدَّكْتُورُ أَحْمَدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَدَّادِ -كَبِيرُ الْمُفْتِينَ، وَمَدِيرُ دَائِرَةِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَمَلِ الْخَيْرِيِّ فِي دُبَيِّ-: أَنْ عَلَى سُّكَّانِ (بُرج خَلِيفَة) الْإِفْطَارِ وَالسُّحُورِ وَفَقْ ثَلَاثَةَ مَوَاقِيتَ.

(١) وَمِنْ عَنَاوِينَهَا: ("صَدَّقْ أَوْ لَا تُصَدَّقْ!" .. سُّكَّانُ بُرج خَلِيفَة يُفْطِرُونَ فِي (٣) مَوَاقِيتَ مُخْتَلِفَةٍ!).

و(دُبَيِّ: بُرج خَلِيفَة .. السُّكَّانُ لَا يُفْطِرُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ!).

و(دُبَيِّ: سُّكَّانُ بُرج خَلِيفَة لَا يُفْطِرُونَ مَعَ الْأَذَانِ!).

و(عَلَى سُّكَّانِ الْأَبْرَاجِ الشَّاهِقَةِ مُرَاعَاةُ فُرُوقِ التَّوْقِيتِ!).

(٢) فِي ظَنِّي أَنَّهُ: لَا يَوْجَدُ طَالِبٌ عِلْمٍ سُنِّيٍّ حَدِيثِيٍّ اسْتَعْرَبَ هَذَا الْأَمْرَ، وَلَا خَطَرَ عَلَى بَالِهِ أَيُّ

مُخَالَفَةٍ شَرِيعَةٍ فِيهِ!

وَأَنَّ هُنَاكَ فُرُوقٌ فِي التَّوَقُّيتِ بَيْنَ سُكَّانِ الطَّوَابِقِ بِالرَّغَةِ الارتفاع؛ خُصُوصًا فِي صَلَوَاتِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

فُسُكَّانِ الطَّوَابِقِ مِنْ (٨٠) إِلَى (١٥٠) مُطَالِبُونَ بِالْإِفْطَارِ بَعْدَ دَقِيقَتَيْنِ مِنْ مَوْعِدِ أَذَانِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَتَحِلُّ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ بَعْدَ دَقِيقَتَيْنِ -أَيْضًا- مِنْ أَذَانِ الْمَسَاجِدِ، فِي حِينٍ يَحِلُّ عَلَيْهِمْ مَوْعِدُ أَذَانِ الْفَجْرِ مُبَكَّرًا بِدَقِيقَتَيْنِ.

وَسُكَّانِ الطَّوَابِقِ مِنْ (١٥٠) وَمَا فَوْقَهَا، يَحِلُّ عَلَيْهِمْ مَوْعِدُ أَذَانِ صَلَاتِي: (الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) مُتَأَخَّرًا بِثَلَاثِ دَقَائِقَ، فِيمَا يَحِلُّ أَذَانُ صَلَاةِ الْفَجْرِ عَلَيْهِمْ مُبَكَّرًا بِثَلَاثِ دَقَائِقَ.

أَمَّا سُكَّانِ الطَّوَابِقِ الْأَقْلُ مِنَ الطَّابِقِ الـ (٨٠) الْقَرِيبَةِ مِنَ الْأَرْضِ؛ فَيُفْطَرُونَ وَفْقَ مَوْعِدِ أَذَانِ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ سَبَبُهُ: أَنَّ سُكَّانِ الطَّوَابِقِ شَاهِقَةَ الارتفاع تُغْرِبُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ مُتَأَخَّرَةً عَنْ غُرُوبِهَا لَدَى سُكَّانِ الطَّوَابِقِ الْمُنْحَفِضَةِ^(١)، فِي حِينِ أَنَّهْمُ أَوَّلُ مَنْ يَسْتَقْبِلُ الْفَجْرَ وَشُرُوقَ الشَّمْسِ^(٢).

(١) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ فِي «الشرح الممتع على زاد المستنقع» (٦/٣٩٨): «النَّاسُ الَّذِينَ عَلَى الْجِبَالِ أَوْ فِي السُّهُولِ وَالْعِمَارَاتِ الشَّاهِقَةِ؛ كُلٌّ مِنْهُمْ لَهُ حُكْمُهُ، فَمَنْ غَابَتْ عَنْهُ الشَّمْسُ حَلَّ لَهُ الْفَطْرُ، وَمَنْ لَا فَلا».

(٢) وَافَقَ عَلَى كَلَامِ الدَّكْتُورِ الْحَدَّادِ: عَالِمِ الْفِيْزِيَاءِ الْفَلَكِيَّةِ الْأَمْرِيْكِيِّ: نَيْلِ دِيغْرَاسِ تَايسُونِ -مَدِيرِ الْقُبَّةِ السَّمَاوِيَّةِ (هَائِدِنِ بَلَانِيْتَارِيَوْمِ) -.

٣- أشار الدكتور الحدّاد إلى أن "إدارة الإفناء في الدائرة أفتت بأنه: (لا يجوزُ إفطار الصّائم إلا عند تحقّقه من غروب الشمس)".

وقالت الفتوى: "إنّ بعض قادة الطّائرات يطلبون من المسافرين الإفطار حسب مواعيد الموقع الأرضي الذي يحلّقون فوقه، والشمس لا تزال مشرقةً أمام رُكّاب الطّائرة، وهو أمرٌ غير جائزٍ"^(١).

وأوضح الشيخ الدكتور الحدّاد: "لا يجوز الإفطار للصّائم إلا عند تحقّق غروب الشمس، من غير النّظر إلى بلد المُسافر، أو الذي أنشأ السّفْر منه، أو بلد الوُصول، أو أجواء البلد التي تمرُّ عليها الطّائرة"^(٢)؛ استناداً إلى قول الرّسول ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وأضاف: "يقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولا يتحقّق الليل إلا بغروب الشمس وغياب قرصها، وبه يدخل وقت المغرب، فمن أكل وهو يرى الشمس حيّةً؛ فإنّه لم يتمّ الصّيام إلى الليل، بل أكل في وضوح النّهار، ولذلك هو لا يصليّ المغرب؛ لأنّ وقته لم يدخل، فكذلك الصّيام".

وهذا الواقع في موقِع واحدٍ في مكانٍ واحدٍ، ثبت برؤية العين -دون أدنى شكّ-

(١) وانظر مثله في: «فتاوى اللّجنة الدائمة» (٢٩٦/١٠).

(٢) وانظر مثله في: «فتاوى اللّجنة الدائمة» (١٣٧/١٠).

أنّه تأثّر تأثراً ظاهراً في باب مواقيت الصلاة والإفطار، وتغيّر حكمه جلياً واضحاً عن غيره بسبب الارتفاع والانخفاض.

فهل يستطيع أحد أن يقول: إنّ صحّة العِلْم والمعرفة بمواقيت الصلاة والصّيام حكرٌ -قبولاً وردّاً-، وتحديد أوقات الصلاة -صحّةً وبطلاناً-؛ وقفٌ على الفلكيّين -جوازاً ومنعاً-، لا غيرهم؟!

ونقول لهؤلاء: ماذا لو تعلّم وتفقه طلاب العِلْم الشرعي السّني في مواقيت الصلاة والصّيام وغيرها، وخبروها وجربوها ومارسوها ورأوها بأعينهم على الأرض وعلى الواقع؟

وانظر كيف اعتمد كبير المُفتّين -ومن اتّفق قولهم مع قوله من أهل العِلْم الشرعي في نحو هذه المسألة- في هذا الباب حول (برج خليفة) **على العِلْم والفقهِ الشرعي وما دلّ عليه القرآن الكريم والسّنة النبويّة؛** الأمران برؤية العين وتحرّي المواقيت، وبذلك حصل عنده وعند ساكني البرج من المسلمين المُصلّين والصّائمين: عين اليقين وصحّة الدّين!

وفي المقابل: لم يعتمد كبير المُفتّين على الحساب الفلكي المُسبق لموقع البلد، أو أذان المساجد المنخفضة في الموقع الجغرافي نفسه، ولم يُجزَ ولم يعتمد على ما يقوله المُعتمِدون كلياً في الأرقام والحسابات على التقاويم والفلك أو التقنيات الحديثة والأجهزة والآلات، مثل: قادة الطّائرات.

ثانِيًا: (مَنارة الإسكندريَّة): قيل في ارتفاعِها: (١٢٥) خطوة^(١)، وتساوي:

(١٠٠) مترٍ تقريبًا، وقيل: (٢٣٠) ذراعًا^(٢)، وتساوي: (١٠٠) مترٍ تقريبًا، وقيل:

(١٠٠٠) ذراع^(٣)، وتساوي: (٤٥٠) مترًا تقريبًا، وهو أقصى ارتفاعِ قيل فيها.

وتقدير الارتفاع أو تحديده لا يهْمُنَا كثيرًا، ولكنَّ الذي يهْمُنَا في شأن (مَنارة

الإسكندريَّة) التَّالِي:

١ - جاء في كتاب «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٢١) للإمام فخر

الدِّين الزَّيْلَعِي (ت: ٧٤٣ هـ):

"رُوي أَنَّ أبا موسى الضَّرِير - الفقيه، صاحب «المُختصر» - قَدِمَ الإسكندريَّة

فَسُئِلَ عَمَّنْ صَعَدَ عَلَى مَنارةِ الإسكندريَّة؛ فِيرى الشَّمْسَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ

عِنْدَهُمْ فِي البَلَدِ؛ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؟

فقال: لا، وَيَحِلُّ لِأهلِ البَلَدِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُحَاطَبٍ بِها عِنْدَهُ"^(٤).

(١) «تاريخ مختصر الدول» (١/ ٦٩) لابن العبري (ت: ٦٨٥ هـ)، وغيره.

(٢) «معجم البلدان» (١/ ١٨٨) للحموي (ت: ٦٢٦ هـ)، وغيره، نقلًا عن ابن زُولاقي (ت:

٣٨٦ هـ).

(٣) «المسالك والممالك» (٢/ ٦٣٣) للبكري (ت: ٤٨٧ هـ)، وغيره.

(٤) قال مُحَمَّدُ صادِقِ القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف - في تحقيق

كتاب «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٦٣ - الهامش): "ذكر القُرْطُبي في تفسير (سورة الانشقاق)

عن الخليل بن أحمد أَنَّهُ قال: صَعَدْتُ مَنارةِ الإسكندريَّة فَرَمَقَتِ البياض؛ فرأيتَه يتردَّدُ مِنْ أَفْئِ إلى

٢- قال المؤرِّخ أبو الحسن المسعودي (ت: ٣٤٩ هـ) في «التنبيه والإشراف»
(١/٤١-٤٢):

"وقد كان وزيرُ المتوكِّل عبِيد الله بن يحيى بن خاقان لَمَّا أَمَرَ المُستَعين بِنَفِيهِ إلى بَرْقَةَ، وذلك في سنة (٣٤٨)، فصار إلى الإسكندريَّة - من بلادِ مِصر - رأى حُمْرَةَ الشَّمْسِ على عُلُوِّ المَنارة التي بها وقت المَغيب؛ فَقَدَّرَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ لَا يُفْطِرَ إِذْ كَانَ صَائِمًا، أَوْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مِنْ جَمِيعِ أَقْطَارِ الأَرْضِ.

وذهبَ عليه أَنَّ الله ﷻ إِنَّمَا فَرَضَ على كُلِّ قَوْمٍ: أَنْ يَصُومُوا إلى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ في بلادهم؛ لِأَنَّ مَغِيبَهَا يَخْتَلِفُ بحسبِ اختلافِ البُلدانِ، فيكون مَغِيبُهَا في بلادِ المَشْرِقِ قبل مَغِيبِهَا في بلادِ المَغْرِبِ، كما كان طُلُوعُهَا في المَشْرِقِ قبل طُلُوعِهَا في المَغْرِبِ؛ لِمَا قَدَّمَنا مِنْ أَقَاوِيلِ المُنْجِمِينَ في ذلك، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذلك لِأَسْبَابٍ اسْتَأْثَرَ اللهُ بِغَيْبِهَا.

فأَمَرَ عبِيد الله إنسانًا أَنْ يَصْعَدَ إلى أعالي مَنارةِ الإسكندريَّةِ ومعه حَجَرٌ، وَأَنْ يَتَأَمَّلَ

<<< أُفُقٍ، ولم أَرَهُ يَغِيبُ، وقال ابن أبي أُويسٍ: رأيتُه يَتِمَّادِي إلى طُلُوعِ الفجرِ. انتهى.

وهذا تَعَلَّمَ أَنَّ ما ذَكَرَهُ المَصْنُفُ لَا يَدْفَعُ ما ذَكَرَ الخليل؛ لِأَنَّ الخليل رَمَقَهُ مِنْ مَكَانٍ عالٍ جَدًّا وهو: مَنارةِ الإسكندريَّةِ، والمُصنَّفُ رآه في أرضِ البَوادي، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَغِيبِهِ عن نَظَرِ الرَّامِقِ لَهُ مِنْ أرضِ الباديةِ مَغِيبَهُ عن نَظَرِ الرَّامِقِ مِنْ تلكِ المَنارةِ العالِيَةِ؛ لِإِ بَيْنِ المَكَانَيْنِ مِنَ التَّبَايُنِ الكُلِّيِّ في الارتفاعِ والانحطاطِ".

مَوْضِعِ سُقُوطِ قُرْصِ الشَّمْسِ، فَإِذَا سَقَطَتْ رَمَى بِالْحَجَرِ؛ ففَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ، فوَصَلَ
 الْحَجَرُ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ [فِيهِ مُبَالِغَةٌ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ]، فَجَعَلَ
 إِفْطَارَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِيمَا بَعْدُ؛ إِذَا صَامَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَانَ عِنْدَ
 رُجُوعِهِ إِلَى سُرْمَنْ رَأَى لَا يُفْطِرُ إِلَّا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَعِنْدَهُ: أَنَّ هَذَا فَرَضُهُ، وَأَنَّ
 الْوَقْتَيْنِ مُتَسَاوِيَانِ.

وهذا غاية ما يكون من قلة العلم بالفرض وتجاري أمر الشرق والغرب!

وقد ذكر أرسطاطاليس في كتاب «الآثار العلوية» أن بناحية المشرق الصيفي
 جبلاً شامخاً جداً، وأن من علامة ارتفاعه: أن الشمس لا تغيب عنه إلى ثلاث
 ساعات من الليل، وتشرق عليه قبل الصبح بثلاث ساعات".
 ففي هذين المثالين: اختلاف الرؤية بالعين (الرؤية البشرية) لشرق
 وغروب قرص الشمس - وإقبال الظلثة المرتبط بها - يختلف باختلاف (الارتفاع
 والجهة).

ومشاهدة الغروب - مثلاً - عياناً (بالعين المجردة) في الواقع لا ينتطح فيه
 عنزان!

فكلما ارتفعت صعوداً كلما تأخر وقت رؤيتك لغروب قرص الشمس،
 ويزيد ما زدت؛ حتى تعجز عن الارتفاع والرؤية.

وكلما اتجهت غرباً كلما تأخر وقت رؤيتك لغروب قرص الشمس، ويزيد ما

زدت؛ حتى تعجز عن رؤية الغروب حتى تموت!

وهذا ما يقول به العلماء والفُقهاء - قديماً وحديثاً -؛ فلا جديد في الشُّروق والغروب، ولا جديد في الأحكام المرتبطة بهما منذ سُطوع فجر الإسلام وشُروق شَمْسِه إلى حُلُولِ الظُّلْمَةِ بِرَفْعِ الإسلامِ وغُروبِ شَمْسِه.

خامساً: نَظَرَ العُلَمَاءِ وَطُلَّابِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ السُّنِّيِّ وَتَبَعُوهُ وَتَحَرَّوْا وَقْتَ الأَذَانِ لصلاتي: (الفجر والمغرب) خَاصَّةً فِي كَثِيرٍ مِنَ المَنَاطِقِ وَالبِلَادِ - كما سبق -؛ فوجدوه كذلك:

١ - فِي (الفجر) يُؤَدَّنُ بَلِيلٌ وَظُلْمَةٌ، وَقَبْلَ ظُهُورِ الفجرِ فَوْقِ الأفقِ بِوَقْتِ طَوِيلٍ.

٢ - فِي (المغرب) يُؤَدَّنُ بَعْدَ غُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ مِنَ الشَّرْقِ بِوَقْتٍ مَتَوَسِّطٍ^(١).

وهنا سؤَال، نَسَّأَلُهُ عُلَمَاءُ الرِّيَاضِيَّاتِ وَالفِيزِيَاءِ الفَلَكِيَّةِ وَأَهْلُ العُلُومِ الكَوْنِيَّةِ، وَهُوَ:

فِي المَنَاطِقِ القُطْبِيَّةِ الَّتِي فِيهَا ضُوءُ النَّهَارِ لِأَشْهُرٍ فِي الصَّيْفِ وَظَلَامُ اللَّيْلِ

(١) قَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ ابْنِ عَثِيمِينَ فِي «لِقَاءِ البَابِ المَفْتُوحِ» رَقْم: (٢٢٢): "بِالنَّسْبَةِ لِلغُرُوبِ؛ حَدَّثَنِي أَنَا سُّ شَاهِدُوا الشَّمْسِ؛ مَعَ أَنَّهَا فِي التَّوْقِيتِ قَدْ غَابَتْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّقْوِيمَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ تَقْدِيمٌ، لَكِنْ نَقُولُ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي مَا بَانَ: الأَصْلُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - أَنَّ التَّقْوِيمَ عَلَى صَوَابٍ، وَأَمَّا الَّذِي يَتَبَيَّنُ خِلَافَهُ فَيُخَالَفُ".

وَسَمِعْتُ أَنَّ أَحَدَ الإخْوَةِ فِي مَنَاطِقِنَا سَمِعَ أَذَانَ المَغْرِبِ يُؤَدَّنُ وَهُوَ يَرَى الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بَعْدَ.

لأشهرٍ في الشتاء، وبينهما شروقُ للشمس طويلاً وغروبٌ طويلٌ، وفي المناطق التي يكون فيها ضوءُ النهار لآيَّامٍ، وظلامُ الليل لآيَّامٍ، وفي المناطق التي يكون فيها ضوءُ النهار لساعاتٍ أو ظلامُ الليل لساعاتٍ، وفي بعض هذه المناطق يسكنُ بلادها المسلمون؛ ففي هذه المناطق؛ هل نُحدِّد أوقات الأذان والصَّيام والأيَّام الفضيلة الأسبوعيَّة والشهريَّة والسَّنويَّة وما فيها من مناسباتٍ دينيَّةٍ عديدةٍ من خلال الحسابات الفلكيَّة وعِلْمِ الرِّياضيَّات والدَّرجات والزَّوايا وغيرها من هذه العلوم؟ أم نَعتمدُ على الحسابات اليَدويَّة والرُّويَّة النَّظريَّة؟

الجواب - عنكم ولكم - : لا تحتاج ولا تصلح لا الفلكيَّة ولا النَّظريَّة...
تحتاج إلى فقهٍ وعِلْمٍ بالكتاب والسُّنَّة النَّبويَّة ومعرفةٍ بالنُّصوص والأحكام الشرعيَّة؛ التي يَعلمها علماء وفقهاء الشَّرع والدين، لا المُنجمين!
وكذلك دُخُولِ وقت الصَّلوات والأذان لها في غير المناطق القطبيَّة يحتاج إلى فقهٍ وعِلْمٍ بالكتاب والسُّنَّة النَّبويَّة ومعرفةٍ بالنُّصوص والأحكام الشرعيَّة؛ التي يَعلمها علماء وفقهاء الشَّرع والدين، لا المُنجمين!
إذن - باختصارٍ - أحكام الحسابات الدُّنيويَّة العقليَّة والآليَّة يُمكن بسهولة أن تُلغى أمام أحكام الشَّرع والنُّصوص الشرعيَّة - فضلاً عن آيات الله في الكون والخلق - التي يَعلمها أهلها: العلماء والفقهاء.

وأخيراً.. ومن كُلِّ ما سبق نَتبيَّن ما يلي:

١ - معرفة الأوقات للعبادات في القرآن الكريم والسُّنَّة المُطهَّرة مَبنيَّةٌ على

الرُّؤْيَةُ الْعَيْنِيَّةُ وَالْمُشَاهَدَةُ الْبَصَرِيَّةُ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالظَّلِّ وَغَيْرِهَا، وَالتَّكْلِيفُ فِيهَا قَائِمٌ وَمُتَوَقَّفٌ عَلَى عَيْنِ الْإِنْسَانِ وَبَصَرِهِ، وَهِيَ أَدَلَّةٌ صَحِيحَةٌ وَصَرِيحَةٌ، وَوَاضِحَةٌ وَكَثِيرَةٌ، وَلَا مَجَالَ لِذِكْرِهَا هُنَا.

٢- الْمَسْأَلَةُ فِي أَيَّامِنَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعِلْمِ الْحَاصِلِ بِ (الرُّؤْيَةِ)، أَوْ الْحَاصِلِ بِ (الْحِسَابِ)، وَلَا يُوجَدُ جَزْمٌ وَلَا يَقِينٌ فِيهَا لِكُلِّ الْبِلَادِ وَالْمَوَاقِعِ وَلِكُلِّ الْأَوْقَاتِ وَالصَّلَوَاتِ، بَلْ فِيهَا اخْتِلَافٌ وَتَغَايُرٌ؛ وَمَا هَذَا إِلَّا لِصُعُوبَةٍ وَتَعَذُّرِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الرُّؤْيَةِ بِالْعَيْنِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، أَوْ لضعف الدِّقَّةِ وَالثَّقَّةِ فِي عُلُومِ الْفَلَكَ وَاخْتِلَافِ حِسَابَاتِهِ مِنْ مَكَانٍ وَزَمَانٍ لِآخِرِ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ: الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ»^(١).

«يُرَاعُونَ»: يَتَرَصَّدُونَ دُخُولَ الْأَوْقَاتِ بِهَذِهِ الْأَجْرَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ.

«الْأَظْلَةَ»: ظِلُّ الشَّيْءِ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

«لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ»: كَالْأَذَانَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَالْحَجَّ وَالْأُورَادَ وَالْأَذْكَارَ وَالِدُّعَاءَ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ؛ مِمَّا لَهَا مَوَاقِيتُ تُقَامُ وَتُبْنَى عَلَيْهَا. فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ؛ بِفَضْلِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنِّكَ وَرَحْمَتِكَ؛ آمِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» رَقْمًا: (٩٣٦٨)، وَغَيْرِهِ، وَحَسَنَهُ لغيره الْمُحَدِّثُ الْأَبْيَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» رَقْمًا: (٣٤٤٠).

فينبغي على الإمام: أن يراعي دُخُولَ الوقت قبل إقامة الصَّلَاةِ، فلا تُقام الصَّلَاةُ - خُصُوصًا صلاة الفجر - قبل دُخُولِ الوقت المُتَيَقَّنِ مِنْهُ.

قال ﷺ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۗ﴾ [الماعون: ٤-

٥]، وقال ﷺ: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا

[مريم: ٥٩].

وَمِنَ السَّهْوِ عَنْهَا وَإِضَاعَتِهَا: أَنْ لَا تُؤَدَّى فِي وَقْتِهَا.

فالويلُ والغِيُّ لِمَنْ سَهَا وَأَضَاعَ وَقْتَ الصَّلَاةِ عَالِمًا قَاصِدًا.

وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ، وَأَتَمَّ

الصَّلَاةَ؛ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»^(١).

وهذه المُخَالَفَةُ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ مَعًا مِنْ عِلَّةٍ (الاسْتِعْجَالِ).

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» رَقْمًا: (٩٣٦٨)، وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْمُحَدِّثُ الْأَبْيَانِيُّ

فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» رَقْمًا: (٣٤٤٠).

ثَانِيًا:

تَنْبِيهِ فِي آدَاءِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ

قال ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، وغيرها].

وقال ﷺ: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا

﴿١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال ﷺ: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿٧٢﴾

[الأنعام: ٧٢].

وقال ﷺ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ

السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وقال ﷺ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾

[العنكبوت: ٤٥].

وقال ﷺ: ﴿الإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ

الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ﴾^(١).

وقال ﷺ: ﴿أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٥٠)، و«صحيح مسلم» رقم: (٨) - مختصراً -.

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ»^(١).

وقال عليه السلام: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(٢).

وعن ابن المُتَمَيِّقِ عليه السلام لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ عليه السلام فَقَالَ: ثِنْتَانِ أَسْأَلُكَ عَنْهُمَا: مَا يُنَجِّبُنِي مِنَ النَّارِ؟ وَمَا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: فَنظَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ نَكَسَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ، قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَأَطَوَّلْتَ! فَاعْقِلْ عَنِّي إِذَا: اعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(٣).

والأمرُ بإقامة الصَّلَاةِ والمحافظة عليها -مقرونًا بالتَّوْحِيدِ أحيانًا-، والاعتناء والحَفَاوَةُ والحَزْمُ بها، والحِرْصُ والإقبالُ والعَزْمُ عليها، والنَّهْيُ عَنِ الاسْتِخْفَافِ بها أو إهمالها أو تركها أو إضاعتها أو تفويتها؛ لا يَزَالُ مِنَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرُّسُلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّالِحِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِيمِ الْعَهْدِ وَالْأَيَّامِ، وَسَيَقِي حَتَّى قُرْبِ زَوَالِ الدُّنْيَا وَآخِرِ الزَّمَانِ^(٤):

(١) «صحيح مسلم» رقم: (١٨) - مختصرًا -.

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٨٧)، و«صحيح مسلم» رقم: (١٧) - مختصرًا -.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٢٧١٥٣)، وغيره، وصحَّحه المُحَدِّثُ الألباني في «السُّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» رقم: (١٤٧٧ و ٣٥٠٨)، وغيره - مختصرًا -.

(٤) ولم يزل المسلمون لعظيم شأن الصَّلَاةِ يَتَوَارَثُونَ الأمرَ بها، والحثُّ عليها، والتَّشْدِيدُ فِي تَرْكِهَا، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ التَّهَانِ بِهَا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَفِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ وَفِي أَحْكَامِهَا وَفَضْلِهَا وَأَجْرِهَا:

قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠].

وقال الله ﷻ عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ﴾ [مريم: ٥٥].

وقال ﷻ بعد أن ذكر موسى وهارون وإبراهيم ولوطاً وإسحاق ويعقوب عليهم السلام:

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾

[الأنبياء: ٧١-٧٣].

وقال الله ﷻ لموسى عليه السلام: ﴿فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ [طه: ١٤].

وقال عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلْنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ﴾ [مريم: ٣١].

وقال الله ﷻ لمحمّد ﷺ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

وقال لقمان الحكيم لابنه وهو يعظه: ﴿يَبْنِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ

عَظِيمٌ﴾ ﴿١٣﴾ [لقمان: ١٣]، إلى أن قال: ﴿يَبْنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ

الْمُنْكَرِ﴾ [لقمان: ١٧].

وأما عند قرب زوال الدنيا وآخر الزمان: فقد قال ﷺ: ﴿لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي

يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فيقول

أَمِيرُهُمْ: تَعَالَى صَلِّ لَنَا، فيقول: لا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ

<<< أَلْفُ الْعُلَمَاءِ الْكُتُبِ وَالْكِتَابَاتِ وَالْمَطْوِيَّاتِ، وَأَقَامُوا الدُّرُوسَ وَالْحَلَقَاتِ وَالْمَحَاضِرَاتِ،

وَمِنْ عَظِيمٍ مَا أَلْفُ فِي الصَّلَاةِ: كِتَابُ «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ»، فِي مُجَلَّدَيْنِ، لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ

الْمَرْوَزِيِّ رحمته الله، وَكِتَابُ «الصَّلَاةِ وَحُكْمِ تَارِكِهَا» لِلْإِمَامِ ابْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ رحمته الله، وَغَيْرِهَا الْكَثِيرِ.

ولمَّا فَرَضَ اللهُ ﷻ على المسلمين الصَّلَاةَ وأمرهم بها النبي ﷺ؛ جاءت الآيات الكريمة والنُّصوص النَّبَوِيَّةُ الكثيرة كُلُّهَا بذكر (الإقامة) للصَّلَاةِ، منها: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣ والتوبة: ٧١ وغيرها]، و﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠ والنساء: ٧٧ وغيرها]، و﴿لَيْسَ إِلَهَ إِلَّا أَن تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْإِلَهَ مِنْ أَمَنِ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَكَةِ﴾ - إلى أن قال -: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وكذلك لَمَّا مَدَحَ اللهُ ﷻ المُصَلِّينَ في أكثر من موضعٍ في كتابه؛ ذَكَرَ أَنَّهُمْ: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾؛ كما في قوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [٣] ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٣-٤].

وغيرها من الآيات كثيرٌ، ولم يأتِ فيها الأمر والفرض بـ (الأداء)، ولم يُذَكَرْ ولم يأمر اللهُ ﷻ بـ (أداء الصَّلَاةِ)! "فلن تكاد تجد ذكر (الصَّلَاةِ) في موضعٍ مِنَ التَّنْزِيلِ إِلَّا مَقْرُونًا بـ (إقامتها)، فالمُصَلِّونَ في النَّاسِ قَلِيلٌ، ومُتِمِّمِ الصَّلَاةِ مِنْهُمْ أَقَلُّ القَلِيلِ!"^(٢).

(١) «صحيح مسلم» رقم: (١٥٦).

(٢) «الصَّلَاةُ وحكم تاركها» (ص: ١٤٠) لابن قَيِّم الجوزيَّة.

والنَّاظِرُ في أحوال المسلمين -رجالهم ونسائهم- اليوم: يجد أنَّ كثيرٍ منهم لا يُصَلُّونَ، والذين يُصَلُّونَ مِنَ الرِّجَالِ لا يُصَلُّونَ في المساجد، والذين يُصَلُّونَ منهم فيها لا يُصَلُّونَ على السُّنَّةِ ولا يُتِمُّونَ صلاتهم، بل هم مُقَصِّرُونَ في أركانها وواجباتها وسُنَّنها -إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ، وقليلٌ مَنْ هم!-

فَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَدَاءِ؛ الَّذِي هُوَ: الْإِتْيَانُ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا وَبَأْرَكَانِهَا، وَبَيْنَ الْإِقَامَةِ لَهَا، وَالْأَدَاءِ قَدْ يَصِلُ إِلَى مُجَرَّدِ الْفِعْلِ الْمُشَابِهِ وَالْمُمَاطِلِ لِإِقَامَتِهَا؛ بِالشَّكْلِ وَالصُّورَةِ وَالظَّاهِرِ وَالْمَظْهَرِ وَالْحَرَكَةِ وَالْفِعْلَ!

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِ(إِقَامَةِ الصَّلَاةِ)، وَفِيهَا تَعْظِيمُ (إِقَامَةِ الصَّلَاةِ)، وَالثَّنَاءُ عَلَى الَّذِينَ (يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ هُنَا، وَسَيَأْتِي بَعْضُهَا. وَ(إِقَامَةُ الصَّلَاةِ) هُوَ: الْإِتْيَانُ بِهَا وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَأَجَابَتِهَا وَحُقُوقِهَا وَحُدُودِهَا وَآدَائِهَا الْقَوْلِيَّةَ وَالْفِعْلِيَّةَ تَامَّةً صَحِيحَةً:

فِي الْقَلْبِ؛ مِنْ نِيَّةٍ وَإِخْلَاصٍ، وَتَدَبُّرٍ وَخُشُوعٍ، وَكُلُّ مَا يَكُونُ فِي الْقُلُوبِ. وَفِي اللِّسَانِ؛ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَذِكْرِ وَدُعَاءٍ، وَكُلُّ مَا فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ. وَفِي السَّمْعِ وَالبَصَرِ: مِنْ اسْتِمَاعٍ وَمُرَاعَاةٍ، وَخُشُوعٍ وَغَضٍّ، وَكُلُّ مَا يَكُونُ مِنْهُمَا. وَفِي بَاقِي الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ؛ مِنْ طُمَأْنِينَةٍ وَاعْتِدَالٍ فِي الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجَلْسَاتِ، وَكُلُّ مَا فِيهَا مِنَ الْهَيْئَاتِ.

وَفِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ مِنَ الْمَوَاقِيتِ وَالطَّهَارَةِ وَالاجْتِمَاعِ، وَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣]، قَالَا: "إِقَامَةُ الصَّلَاةِ: تَمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّلَاوَةِ وَالخُشُوعِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهَا فِيهَا"^(١).

وَعَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه: "﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣]، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ: الْمُحَافَظَةُ

(١) أَخْرَجَهُمَا الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١/٢٤٨)، وَ(٢/٢٩٧).

على مَوَاقِيئِهَا وَوُضُوءِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا" (١).

وعن مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ رضي الله عنه: "قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، يعني: مَوَاقِيئِهَا، وَوُضُوءِهَا، وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهَا، وَالتَّكْبِيرَ وَالرُّكُوعَ، وَالتَّشَهُدَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَمَّهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا" (٢).

فَالصَّلَاةُ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ فِي أَرْكَانِهَا أَوْ أَوقَاتِهَا، أَوْ مَنقُوصَةٍ مِنْ شُرُوطِهَا وَوَجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا وَحُقُوقِهَا وَحُدُودِهَا وَأَدَابِهَا، أَوْ خَالِيَةٍ مِنْ مَعَانِيهَا وَمَقَاصِدِهَا وَأَثَارِهَا وَتَأْثِيرِهَا؛ تَكُونُ مُجَرَّدَ آدَاءٍ لِلصَّلَاةِ؛ بِحَرَكَاتِهَا وَصُورَتِهَا الْمَعْرُوفَةِ الْمَحْفُوظَةِ الْمُتَوَارِثَةِ!

وَأَدَاءُ الصَّلَاةِ مِنَ الْمُصَلِّيِّ بِغَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ أَوْ اعْتِدَالٍ، وَمِنْ غَيْرِ خُشُوعٍ قَلْبٍ أَوْ أَعْضَاءٍ، هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمُؤَدَّاةُ هَكَذَا:

إِمَّا أَنْ تُكْتَبَ لَهُ فَاسِدَةٌ غَيْرَ صَالِحَةٍ، وَلَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنْهُ وَتَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ.

أَوْ يَفُوتَ الْمُصَلِّيَّ أَكْثَرَ أَجْرِهَا وَلَا يُؤْجَرُ عَلَيْهَا إِلَّا بِبَعْضِ أَجْرِهَا.

أَوْ لَا قِيَمَةَ فِيهَا وَلَا أَثَرَ لَهَا؛ كُلُّ بِحَسَبِ مَا أَحَلَّ فِيهَا.

قَالَ عليه السلام: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمَّهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا» (٣).

(١) «تفسير القرآن العظيم» رقم: (٧٥) لابن أبي حاتم.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» رقم: (٢٣٧١) لابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (٧٩٦)، وغيره، وحسنه المحدث الألباني.

وقال عليه السلام: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا» (١).

وقال عليه السلام: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (٢).

وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ - بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ -: أَهْمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَفَرَائِضِهِ، وَعِمَادِ الدِّينِ وَقَاعِدَتِهِ.

وهو سبيلُ رفعِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَانِ، وَسَبَبُ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَالْعِصْيَانِ.
وهو أصلُ الفلاحِ والنَّجَاحِ فِي الدَّارَيْنِ، وَطَرِيقُ الْفَوْزِ بِالنَّعِيمِ وَالرِّضْوَانِ، وَحَبْلُ النِّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّيْرَانِ.

قال عليه السلام: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (٣).

وقال عليه السلام: «رَأْسُ الْأَمْرِ: الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ: الْجِهَادُ» (٤).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٦٢٨٣)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّثُ الألباني في «السُّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» رقم: (٢٥٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٦٢٩٧)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّثُ الألباني في «الجامع» رقم: (٧٩٧٧).

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (٨)، و«صحيح مسلم» رقم: (١٦) - مختصراً -.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٦٢٢٠)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّثُ الألباني في «سنن الترمذي» رقم: (٢٦١٦).

وقال عليه السلام: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ: صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»^(١).

وقال عليه السلام: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ - مَعَ إِيْمَانٍ - دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: عَلَى وُضُوئِهِنَّ، وَرُكُوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَمَوَاقِيْتِهِنَّ»^(٢).

وقال عليه السلام: «مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: عَلَى وُضُوئِهَا، وَمَوَاقِيْتِهَا، وَرُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا، يَرَاهَا حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ؛ حُرْمًا عَلَى النَّارِ»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ! قال: «إِنَّهُ سَيِّئُهَا مَا تَقُولُ»^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَا تَنْفَعُ الصَّلَاةُ إِلَّا مَنْ أَطَاعَهَا - ثُمَّ قَرَأَ -:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:

٤٥]»^(٥)، "مَنْ أَطَاعَهَا": خضع وانقاد لِمَا تُحَدِّثُهُ وَتُؤَثِّرُ بِهِ عَلَيْهِ؛ فِي قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ وَأَعْضَائِهِ، عَلَى اعْتِقَادِهِ وَقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ، فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ، فِي مَعِيشَتِهِ وَسِيرَتِهِ وَجَمِيعِ حَيَاتِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا أَقَامَهَا وَأَتَمَّهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، وَخَشَعَ وَخَضَعَ فِيهَا؛ حَقًّا وَصِدْقًا.

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم: (٤١٣)، وغيره، وصححه المحدث الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (٢٤٩)، وغيره، وحسنه المحدث الألباني - مختصراً -.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٨٣٤٦)، وغيره، وصححه محققوه.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٩٧٧٨)، وغيره، وصححه المحدث الألباني في «السلسلة

الصحيحة» رقم: (٣٤٨٢)، وغيره.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم: (٣٤٥٥٤) - مختصراً -.

وهذه الصَّلَاةُ؛ إذا أقامها المُصَلِّونَ حَقَّ الإِقَامَةِ، وإذا عَظَمُوا فَرَضَهَا، وَأَجَلُّوا قَدْرَهَا، واعتصموا بحَبْلِهَا، واستعانوا بها، وصبروا عليها، وتمسَّكوا بها ولم يُضَيِّعوها، وتعلَّقت قلوبهم بها، وحافظوا على كُلِّ حُدُودِهَا وحُقُوقِهَا، وصلُّوها على أتمِّ الوجوه، وأدَّوها على أحسن الأحوال في السرِّ والعلَنِ؛ **وجدوا أثرها وعظيم نفعها وبركتها** على قلوبهم وعقولهم وأبدانهم وجوارحهم، وعلى بُيوتهم وأزواجهم وأبنائهم وذُرِّيَّاتهم، وعلى زمانهم وحالهم ومكانهم وأرضهم، وعلى أعمارهم وأرزاقهم وأموالهم وبلادهم.

فإذا نحن أقمنا الصَّلَاةَ حَقَّ الإِقَامَةِ: إزددنا لله حُبًّا وشوقًا، وإخلاصًا ومُراقبةً، وخشيةً وتقوى، ومهابةً وإذعائًا، وذُلًّا وتواضعًا، وزُهْدًا وورعًا، ورغبةً ورهبةً، وحُضُوعًا وحُشُوعًا، وخوفًا ورجاءً، وهيبةً وإجلالًا، وتعظيمًا وتوحيدًا، وتنزيهاً وتقديسًا، وتسليمًا وتفويضًا، وتصديقًا واستقامةً، ولُجُوءًا وانقطاعًا، وانقيادًا وإقبالًا، وطوعًا واستجابةً، وإخباتًا وأوبًا، ورُجُوعًا وإنابةً، وحفظًا ونصرًا، وتحكيمًا وتدينًا، وذكرًا ودُعاءً، ومُناجاةً وسؤالًا، ورضى وشكرًا، وحمدًا وثناءً، وتَسْبِيحًا وتكبيرًا.

وإذا أقمنا الصَّلَاةَ حَقَّ الإِقَامَةِ: قَوِيَ التَّوْحِيدُ وَالإِيمَانُ وَالْفِطْرَةُ وَالتَّوَكُّلُ وَالإِسْتِعَانَةُ وَالْحَيَاءُ وَالتَّوَجُّهُ وَالاعْتِمَادُ، وَزَادَ العِلْمُ وَالْيَقِينُ وَالتَّصَدِيقُ وَالبَصِيرَةُ وَالإِسْتِعَاذَةُ وَالإِسْتِجَارَةُ وَالرِّضَا وَالثِّقَّةُ، وَسَادَ الإِخْلَاصُ وَالحَقُّ وَالصَّوَابُ، وَصَبَرْنَا عَلَى القَضَاءِ وَالقَدْرِ، وَانْشَرَحَ الصَّدْرُ وَانْفَسَحَ، وَاسْتَنَارَ القَلْبُ وَسَكَنَ، وَزَكَتِ النُّفُوسُ وَطَابَتْ، وَاطْمَأَنَّتِ الصُّدُورُ، وَنَشِطَتِ الأَبْدَانُ، وَاسْتَقَامَتِ الجَوَارِحُ، وَتَفَتَّحَتْ

العقول، وَسَمَتِ الرُّوحَ، وَنَقَتِ الضَّمَائِرَ، وَطَهَّرَتِ الخَوَاطِرَ، وَحَسَّنَتِ الأَلْفَاظَ، وَأَضَاءَتِ الوُجُوهُ، وَصَفَتِ النَّيَّةَ، وَتَعَدَّلَتِ الطَّبَائِعَ، وَصَدَقَ اللِّسَانَ، وَغَضَّ البَصَرَ.

وَإِذَا أَقَمْنَا الصَّلَاةَ حَقَّ الإِقَامَةِ: رُفِعَ شَأْنُ الأُمَّةِ وَالمِلَّةِ، وَحُبِّبَتِ الحَيْنِيَّةَ

السَّمْحَةَ، وَعُمِلَ بِالشَّرِيعَةِ وَالإِسْلَامِ، وَأَقَمْنَا الحُدُودَ وَالأَحْكَامَ، وَرَفَعْنَا رَايَةَ الجِهَادِ، وَقَمْنَا بِالدَّعْوَةِ الحَقَّةِ، وَفَتَحْنَا الشَّرْقَ وَالعَرَبَ، وَحَصَلَ الاستِخْلَافُ، وَتَمَّ التَّمْكِينُ، وَاسْتَبْدَلَ الخَوْفَ أَمْنًا، وَأُعِيدَ المَسْلُوبُ، وَحُرِّرَ المَغْضُوبُ، وَنُصِرَ الضُّعْفَاءُ، وَوُقِفَ مَعَ المُسْتَضْعَفِينَ، وَافْتَضَّ لِلْمَظْلُومِينَ.

وَإِذَا أَقَمْنَا الصَّلَاةَ حَقَّ الإِقَامَةِ: غُفِرَتْ ذُنُوبُنَا، وَكُفِّرَتْ خَطَايَانَا، وَمُحِيتِ زَلَاتُنَا،

وَأُذْهِبَتْ سَيِّئَاتُنَا وَأُبْدِلَتْ بِالحَسَنَاتِ، وَأُجِيبَتْ دَعَوَاتُنَا، وَجُوبِرَتْ خَوَاطِرُنَا، وَأُصْلِحَ بَالُنَا، وَاسْتَقَرَّ حَالُنَا، وَأَعْظِمَ أَجْرُنَا، وَرُفِعَتْ دَرَجَاتُنَا، وَأُعِدَّتْ مَنَازِلُنَا، وَجُزِينَا بِأَحْسَنِ أَعْمَالِنَا، وَتَابَ عَلَيْنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ، وَقَبِلَ تَوْبَتَنَا بِمَنَّةِ الكَرِيمِ، وَأَنْجَزَ الوَعْدَ الصِّدْقِ، وَوَقِينَا سَيِّئَاتِ يَوْمِنَا، وَأَدْخَلْنَا جَنَّاتِ النِّعَمِ وَالمُدْخَلَ الكَرِيمِ، وَوَقِينَا عَذَابَ الجَحِيمِ وَالعِقَابَ الأَلِيمِ.

وَإِذَا أَقَمْنَا الصَّلَاةَ حَقَّ الإِقَامَةِ: أَعَزَّ المُتَّقِينَ، وَأَذَلَّ الفَاجِرِينَ، وَعَمَّ السَّلَامَ

وَالرَّحْمَةَ، وَاسْتَقَرَّ الأَمْنُ وَالأَمَانُ، وَسَادَتِ الطُّمَأْنِينَةُ وَالسَّكِينَةُ، وَانْتَشَرَ الوَثَامُ، وَاتَّفَقَ الجَيْرَانُ، وَتَعَاوَنَ الإِخْوَانُ، وَأُطْعِمَ المَسْكِينُ، وَأُعِينَ الفَقِيرُ، وَسُدَّتِ الحَاجَةُ، وَحَلَّتِ البَرَكَاتُ، وَرَخِصَتِ الأَسْعَارُ، وَعَلَا الأَجْرُ، وَوَفَّرَ الزَّرْعُ، وَدَرَّ الضَّرْعُ، وَأَتَقِنَتِ الصَّنْعَةُ، وَجُودَتِ المِهْنَةُ، وَسُهِّلَتِ الخِدْمَاتُ، وَتَمَّتِ المَعَامَلَاتُ، وَأَحْسَنَ العَامِلُ،

والتزم الموظف والمدير، وحوسب المسؤول والكبير، وأبعد المقصّر والمهمّل.

وإذا أقمنا الصلاة حق الإقامة: رغبنا في الجنة، ورهبنا من النار، وذكرنا الموت والبلى، واستعدينا للقبر والآخرة، واتعظنا بالمواعظ، واعتبرنا بالموافق، وزجرتنا الأهوال، وتدبرنا الأحوال، وفهمنا الأمثال، وتأهبنا للقادم، ونظرنا للمستقبل، وعملنا للأحسن، وعلّمنا قدرنا، وعقلنا دورنا، وفقهنا ما لنا وما علينا.

وإذا أقمنا الصلاة حق الإقامة: نُصرت الأدلة، ورُدّت الزلات، وقُرّرت النُصوص، ورُفضت الشبهات، وعُمِل بالصحيح، وتُرك الضعيف، وأُخذ بالوحي، وأُطفئ الرأي، وقَدّمنا الحق، وزَيّفنا الباطل، وحَقّق الاتّباع، وذمّ القيل والقال، وأُحييت السنن، وأميتت البدع.

وإذا أقمنا الصلاة حق الإقامة: عَظّمت الشّعائر، واحتقّرت المظاهر، وعَزّت الآثار، ومُحِقّ الهوى، وسَمّا الحديث، وسقط الكلام، وعُرف البرهان، وزَيّف الزعم، ووضّحت الطّريق، وقَمّعت الطّرائق، واستمرّ المتوافق، ونُفِض المتناقض.

وإذا أقمنا الصلاة حق الإقامة: رُفعت بيوت الله وعُمّرت بأهلها، ومُلبّيت وكُثّر رُؤادها، وعُظّمت حُرّمات المساجد وأحكامها، وأُعيد لها دَورها ورسالتها، وظهر أثرها ونفعها، وعَرَفنا فضلها وخيرها، وطَبّقنا الواجبات والآداب نحوها، واستفدنا مِن مکتباتها وکتبها، وصارت أساس البرّ والتّقوى، ودار الإيمان والهدى.

وإذا أقمنا الصلاة حق الإقامة: صارت المساجد مَنارة الاتّباع والاقْتداء، وصرح القرآن والسُنّة، وحِصن الذّكر والدّعاء، ومركز العِلْم النَّافع، ومصنع العَمَل الصّالح،

وَقَلَّلْنَا الْمُبَالَغَةَ فِي تَرْزِينِهَا وَزَخْرَفْنَاهَا وَبَهْرَجْتَهَا، وَعَدَلْنَا مَا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ وَمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ، وَزَدْنَا اللَّائِقَ بِهَا وَالنَّافِعَ لَهَا، وَأَزَلْنَا الْحَشْوَ وَالضَّارَّ.

وَإِذَا أَقَمْنَا الصَّلَاةَ حَقَّ الإِقَامَةِ: نال الإمامة مُسْتَحَقُّهَا، وَأَمَّنَّا إِمَامُنَا وَقُدُوتُنَا، وَوُظِّفَ الإِمَامَ الْقَوِيُّ فِيهَا الْأَمِينُ عَلَيْهَا، وَتَقَدَّمَ الْمُصَلِّينَ أَقْرَبُ وَهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ، وَكَانَ قُدْوَةَ الْمَأْمُومِينَ أَفْقَهُمْ وَأَوْرَعُهُمْ، وَقُرِئَ الْقُرْآنُ فِيهَا بِحَقِّ وَصَوَابٍ وَإِتْقَانٍ وَتَجْوِيدٍ، وَتُلِيَتْ آيَتُهُ بِتَرْتِيلٍ وَتَرْسِيلٍ وَتَحْبِيرٍ.

وَإِذَا أَقَمْنَا الصَّلَاةَ حَقَّ الإِقَامَةِ: لَمْ يَتَصَدَّرْ إِدَارَةَ شُؤُونَ الْمَسَاجِدِ صِغَارِ السَّنِّ وَالْقَدْرَ، وَلَمْ يَسْتَلِمِ الإِشْرَافَ عَلَيْهَا الْجَاهِلُ وَالْمُتَعَالِمُ، وَلَمْ يَتَوَلَّ شُؤُونَهَا أَهْلُ الْهَوَى وَالزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، وَكَانَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ لِأَمْرِ اللَّهِ أَحْرَصُ طَاعَةً وَاسْتِجَابَةً وَإِقْرَارًا، وَلْنَهِيهِ أَكْثَرَ اجْتِنَابًا وَبُعْدًا وَبُعْضًا.

وَإِذَا أَقَمْنَا الصَّلَاةَ حَقَّ الإِقَامَةِ: حَفِظَ الإِمَامُ دَوْرَهُ وَرِسَالَتَهُ، وَقَامَ بِمَهَامِهِ وَمَسْئُولِيَّتِهِ، وَصَارَ لِلْأئِمَّةِ الْمُقَدَّمَةِ فِي الشَّانِ وَالْإِعْتِبَارِ، وَالْقِيَادَةِ فِي الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ، وَالرِّيَادَةِ فِي النَّصِيحَةِ وَالْمَشُورَةِ، وَالزَّمَامِ فِي التَّوْعِيَةِ وَالتَّوْجِيهِ، وَالْمَكَانَةِ فِي التَّرْبِيَةِ وَالْإِصْلَاحِ، وَالْفَعَالِيَّةِ فِي حَلِّ الْمَشْكَلاتِ وَالْإِشْكَالاتِ، وَالنُّفُوذِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَظَافَرَتِ الْجُهُودُ وَالْإِعْدَادَاتُ فِي كُلِّ خَيْرٍ وَحَقٍّ مَقْصُودٍ، وَتَعَاوَنَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي تَحْقِيقِ وَتَنْسِيقِ كُلِّ صَوَابٍ وَبِرٍّ مَطْلُوبٍ.

وَإِذَا أَقَمْنَا الصَّلَاةَ حَقَّ الإِقَامَةِ: زَادَتِ الطَّاعَاتُ وَالْعِبَادَاتُ، وَأَقْبَلْنَا عَلَى الْخَيْرَاتِ وَالْمَبْرَاتِ، وَاحْتَسَبْنَا الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ، وَتَمَسَّكْنَا بِالْإِيجَابِيَّاتِ وَالتَّفَاؤُلَاتِ، وَقَوَّيْتُ

الرَّغَبَاتِ وَالرُّجُوحَاتِ، وَحَسُنْتَ الظُّنُونِ، وَذَهَبَتِ المَخَافُوفُ، وَمُسِحَتِ العُسْرَةَ، وَاسْتَقَامَتِ المَقَاصِدُ، وَهُدِمَتِ الشُّكُوكُ، وَضَعِفَتِ الرِّيْبَةُ، وَرُوعِيَتِ المِشَاعِرُ، وَخَفَّ التَّوْتَرُ، وَزَالَ القَلَقُ، وَنَقَصَ التِّيَهُ، وَرُفِعَتِ الحِيرَةُ، وَظَهَرَتِ البِهْجَةُ، وَنِيلَتِ الرَّاحَةُ، وَانْتَشَرَ الفَرَحُ، وَعَمَّ السُّرُورُ، وَسَادَ اللُّطْفُ، وَغَلَبَ الرَّفَقُ.

وَإِذَا أَقَمْنَا الصَّلَاةَ حَقَّ الإِقَامَةِ: تَمَيَّزَ العَالِمُ، وَتَعَلَّمَ المُنْخَطِئُ، وَزُجِرَ المُبْتَدِعُ، وَهُجِرَ الصَّالُّ، وَتَقَدَّمَ أُولُو الحِلْمِ وَالنُّهَى، وَتَأَخَّرَ أَهْلُ الجَهْلِ وَالعَفْلَةِ، وَقُدِّمَ المُقْتَدِي، وَأَخَّرَ المُعْتَدِي، وَأَدْبَرَ المُعْتَرِضُ، وَاسْتَأْنَسَ المَقْبَلُ، وَذَكَرَ النَّاسِي، وَفَرِحَ المُصِيبُ، وَسُرَّ الصَّالِحُ، وَرَحِمْنَا صَغِيرَنَا، وَوَقَّرْنَا كَبِيرَنَا، وَعَرَفْنَا لِعَالِمِنَا حَقَّهُ

وَإِذَا أَقَمْنَا الصَّلَاةَ حَقَّ الإِقَامَةِ: انْتَشَرَ الهُدَى، وَتَرَكَ الهَوَى، وَأُلْقِيَ النُّورُ، وَنُزِعَتِ الظُّلْمَةُ، وَأُوقِفَ الهَرْجُ وَالمَرْجُ، وَتَوَقَّفَ الظُّلْمُ وَالمَقْتُلُ، وَأَمِنَّا مِنَ العِي وَالمَزِيغِ، وَحَفِظْنَا مِنَ الفَوْضَى وَالمُضَالِلِ، وَحَصَلْنَا عَلَى الغَايَةِ، وَوَصَلْنَا إِلَى الهَدْفِ.

وَإِذَا أَقَمْنَا الصَّلَاةَ حَقَّ الإِقَامَةِ: بُيِّضَتِ وُجُوهُ المُصَلِّينَ وَسُوِّدَتِ وَجُوهُ التَّارِكِينَ، وَبُشِّرَ المُحْسِنُونَ، وَحُدِّرَ المَفْتُونُونَ، وَشُكِرَ المُؤْمِنُونَ، وَطُرِدَ المُفْسِدُونَ، وَتَنَشَّطَ الكَسُولِينَ، وَأَخْلَصَ المُرَاوُونَ، وَأَقْبَلَ المُعْرِضُونَ، وَتَوَاضَعَ المُتَكَبِّرُونَ، وَتَمَيَّزَ الصَّادِقُونَ، وَكُشِفَ الكَاذِبُونَ.

وَإِذَا أَقَمْنَا الصَّلَاةَ حَقَّ الإِقَامَةِ: حُلِّلَ الحَلَالُ وَحُرِّمَ الحَرَامُ، وَقَلَّتِ الفَوَاحِشُ وَالمُنْكَرَاتُ وَالمُزَلَّاتُ، وَهَجَرْنَا الشَّهَوَاتِ وَالمُنْكَرَاتِ، وَتَعَفَّفْنَا عَنِ المَلَذَّاتِ وَالمُنْكَرَاتِ، وَتَهَدَّبَ الخُلُقُ وَالمُسلُوكُ، وَعَلَا الأَدَبُ وَالتَّعَامُلُ، وَانْتَشَرَتِ الطَّهَارَةُ

والنِّظَافَةُ، وَرَجْعُ التَّرْتِيبِ وَالنِّظَامِ، وَحِفْظُ الْعُهُودِ وَالْوَعُودِ.

وَإِذَا أَقَمْنَا الصَّلَاةَ حَقَّ الْإِقَامَةِ: خُزِّي الشَّيْطَانِ وَمَرَدَّةِ الْإِنْسِ وَالْجَانِّ، وَخَفَّتِ
الْوَسَاوِسُ وَالْهَوَاجِسُ الشَّيْطَانِيَّةُ، وَذُلَّ الْمُنَافِقُ، وَكَفَّ الْمُتَطَرِّفُ، وَنُصِرَ الضَّعِيفُ،
وَأُبْعِدَ الظَّالِمُ، وَتَوَلَّى الْمُعْرَضُ، وَدَجَرَ الْمُتَعَالِمُ، وَأَسَكَتِ الْمُتَشَدِّقُ، وَأَخْرَسَ الْعِلْمَانِي،
وَنُكِّلَ بِالْمُسْتَشْرِقِ، وَطُمَسَ الْمُتَفَلِّسِ.

وَإِذَا أَقَمْنَا الصَّلَاةَ حَقَّ الْإِقَامَةِ: فُتِحَتْ بَرَكَاتُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَتَنَعَّمَ الْفَرْدُ
وَالْأُمَّةُ، وَانْتَشَرَتْ الْأُخُوَّةُ وَالطَّيِّبَةُ، وَطَابَ الْعَيْشُ وَرَعُدَ، وَعَادَ الصَّلَاحُ وَالْإِصْلَاحُ،
وَنَزَلَتْ السَّكِينَةُ، وَحَصَلَتْ السَّعَادَةُ، وَنِيلَ الرِّضَا.

وَإِذَا أَقَمْنَا الصَّلَاةَ حَقَّ الْإِقَامَةِ: أُعْطِينَا الْمَوْعُودَ، وَوَقَعَ الْمَقْصُودُ، وَسَلِمَتْ
النَّتَائِجُ، وَأُجِيبَتْ الدَّعَوَاتُ، وَفُضِّيتِ الْحَاجَاتُ، وَتَحَمَّلْنَا الْمَتَاعِبَ وَالْمَشَاقَّ،
وَنَجَوْنَا مِنَ الْوَيْلِ وَالْحَسْرَاتِ، وَفَزْنَا بِالرِّضْوَانِ وَالْجَنَّاتِ.

وَإِذَا أَقَمْنَا الصَّلَاةَ حَقَّ الْإِقَامَةِ: تَغَلَّبْنَا عَلَى الشَّدَائِدِ وَالصَّعَابِ، وَزَادَتْ الْهِمَمُ
وَالْعَزَائِمُ، وَتَرَابَطَ الْبَيْتُ وَالْعَائِلَةُ، وَتَكَافَلَ النَّاسُ وَالْمُجْتَمَعَاتُ، وَعَمَّ الْبِرُّ وَالتَّقْوَى،
وَقَلَّ الْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ، وَزَالَ الْبَطْشُ وَالْغِشُّ، وَرُفِضَ الْكَذِبُ وَالزُّورُ.

وَإِذَا أَقَمْنَا الصَّلَاةَ حَقَّ الْإِقَامَةِ: رُدَّ التَّحْجِيرُ وَالتَّقْلِيدُ، وَفُضَّتْ أَفْوَاهُ الْمُتَعَصِّبِينَ،
وَدُمَّ الْإِفْرَاطُ وَالتَّفْرِيطُ، وَمُنِعَ التَّجَاوُزُ وَالتَّقْصِيرُ، وَزَالَ الْعُلُوُّ وَالْمُجَافَاةُ، وَذَهَبَ
الزَّبْدُ، وَمَكَّتِ النَّافِعُ.

وَإِذَا أَقَمْنَا الصَّلَاةَ حَقَّ الْإِقَامَةِ: رُفِعَ عَنَّا الصَّنَكُ وَالرَّانُ، وَتَجَاوَزْنَا السُّوءَ

وَالشَّقَاءَ، وَرَجَعَ لَنَا الْوَقَارُ وَالْمَكَانَةُ، وَعَادَتِ الرَّفْعَةُ وَالكَرَامَةُ، وَكُشِفَتِ الْكُرْبَاتُ وَالْمِحْنُ، وَزَادَتِ النَّعْمُ وَالْمِنْحُ، وَتَحَوَّلَتِ الْهُمُومُ وَالْأَحْزَانُ، وَحُلَّتِ الْأُزْمَةُ وَالْغُرْبَةُ، وَسَلِمْنَا مِنَ الضَّعْفِ وَالْقِلَّةِ، وَرُفِعَ الْبَلَاءُ وَالْمُصِيبَةُ، وَدُفِعَتِ النَّقْمَةُ وَاللَّعْنَةُ، وَشُفِيَ الدَّاءُ وَالْمَرَضُ.

وَإِذَا أَقَمْنَا الصَّلَاةَ حَقَّ الْإِقَامَةِ: أَخَذْنَا بِالْجِدِّ وَرَفَضْنَا الْهَزْلَ، وَتَمَسَّكْنَا بِالْعَزْمِ وَهَجَرْنَا اللَّعْبَ، وَأَقْبَلْنَا عَلَى النَّافِعِ وَتَرَكْنَا اللَّهْوَ، وَحَصَلْنَا الْحِكْمَةَ وَحَطَّمْنَا اللَّغْوَ، وَنَلْنَا الْبَصِيرَةَ وَأَزَلْنَا الْعَمَى، وَرَفَعْنَا الصَّوَابَ وَدَفَعْنَا الْعَيْثَ.

وَإِقَامَةُ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ عَلَى هَذِهِ الْوَجُوهِ الْمَطْلُوبَةِ، وَبِتَنَائِجِهَا وَفَضَائِلِهَا الْمَرْجُوءَةِ، وَحَسَانَتِهَا وَأَثَارِهَا الْمُوصُوفَةِ؛ خَيْرُهَا وَأَفْضَلُهَا وَأَحْسَنُهَا وَأَعْظَمُهَا: فَرَائِضُهَا الَّتِي تُقَامُ فِي بُيُوتِ اللَّهِ، وَأَنْ تُؤَدَّى وَتُقَامَ حَيْثُ يُنَادَى بِهَا.

وَالسُّنَّةُ فِي هَذِهِ الشَّعِيرَةِ: أَنْ تُقَامَ فِي الْمَسَاجِدِ، تَقَرُّبًا وَطَاعَةً لِلَّهِ ﷻ؛ بِاسْتِقَامَةٍ وَاعْتِدَالٍ وَإِقْبَالٍ وَحِرْصٍ، وَطُمَأْنِينَةٍ وَخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ وَتَذَلُّلٍ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ بِالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، حَسِيًّا وَمَعْنُويًّا.

وَلَا تَكُونُ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ وَأَثَرُهَا كَذَلِكَ:

إِلَّا إِذَا كَانَتْ دُونَ عِلَلٍ وَلَا خَلَلٍ وَلَا تَأْخُرٍ وَلَا تَلَكُّؤٍ وَلَا نُكُوصٍ وَلَا تَهَاوُنٍ فِي وَقْتِهَا وَأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَمُسْتَحَبَّاتِهَا وَحُقُوقِهَا وَحُدُودِهَا وَأَدَائِهَا.

وَكَانَ أَدَاؤُهَا بِإِلَّا مَلَلٍ وَلَا كَلَلٍ وَلَا نَقْصٍ وَلَا عَيْبٍ وَلَا عَبَثٍ وَلَا سُرْعَةٍ فِي فَاتِحَتِهَا وَقِيَامِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَجُلُوسِهَا وَبَاقِي هَيْئَاتِهَا وَحَرَكَاتِهَا.

ولا تكون الصَّلَاةُ كذلك وأثرها كذلك:

إِلَّا إِذَا حُفِظَتْ مِنَ التَّضْيِيعِ وَالْإِعْرَاضِ، وَالِاسْتِخْفَافِ وَالْإِهْمَالِ، وَالتَّفْوِيتِ وَالتَّأَجِيلِ، وَالتَّنَاسِيِ وَالْهَجْرِ، وَالْاعْتِدَاءِ وَالزِّيَادَةِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَهَا بِلَا عُدْرٍ.

وإِلَّا إِذَا سَلِمَتْ مِنَ التَّكَاسُلِ وَالْغَفْلَةِ وَالِالْتِفَاتِ وَالِانْشِغَالِ وَالسَّهْوِ عَنْهَا، وَالتَّقْصِيرِ وَالِاسْتِثْقَالِ وَالتَّقْصَانِ وَالْعَجَلَةَ وَالِاسْتِعْجَالَ بِهَا.

وَفِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لَا بَدَّ مِنْ صِلَاحِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ لَا يَقِلُّ أَهْمِيَّةً وَشَأْنًا عَنْ صِلَاحِ الْبَاطِنِ، وَخُشُوعِ وَخُضُوعِ الْجَوَارِحِ تَابِعٌ لَخُشُوعِ وَخُضُوعِ الْقَلْبِ.

وَالسَّبِيلُ وَالطَّرِيقُ لَصِلَاحِ الظَّاهِرِ: بِصِحَّةِ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ، وَسَلَامَةِ الْوَاجِبَاتِ وَالْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ، وَتَمَامِ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ وَالْأَدَابِ، وَكَمَالِ الْهَيْئَاتِ وَالْحَرَكَاتِ وَالصِّفَاتِ، كُلُّ ذَلِكَ بِطُمَأْنِينَةِ الْأَبْدَانِ، وَسَكِينَةِ الْجَوَارِحِ، وَاسْتِقَامَةِ الْأَعْضَاءِ؛ بِلَا عَجَلَةٍ وَلَا اسْتِعْجَالٍ.

ثَالِثًا:

بَيَانُ مَعْنَى الطَّمَأِينَةِ وَالْخُشُوعِ

"الطَّمَأِينَةُ - بِالضَّمِّ - : اسْمٌ مِنَ الْإِطْمِنَانِ.

وهُوَ لُغَةٌ: السُّكُونُ.

وَشَرَعًا: الْقَرَارُ مِقْدَارُ التَّسْبِيحَةِ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ"^(١).

أَي: "اسْتِقْرَارُ الْمَفَاصِلِ فِي أَمَاكِنِهَا، وَمِنْهُ: الطَّمَأِينَةُ فِي الصَّلَاةِ: وَاجِبَةٌ"^(٢).

وَتَكُونُ الطَّمَأِينَةُ فِي الْجَوَارِحِ وَفِي الْقَلْبِ؛ فَطَّمَأَيْنَةَ الْقَلْبِ: سَكُونُهُ وَثِقَتُهُ، وَعَدْمُ

اضْطِرَابِهِ وَقَلْقِهِ"^(٣).

وَتَحْصُلُ الطَّمَأِينَةُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ فِعْلِ الطَّاعَاتِ؛ كَالذِّكْرِ، وَالِدُعَاءِ، وَالصَّلَاةِ

-أَيْضًا-، وَغَيْرِهَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ

اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

وَقَالَ الرَّبِّيُّ: «الْبِرُّ: مَا سَكَتَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ: مَا لَمْ

تَسْكُنَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ؛ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ»^(٤).

(١) «الْكَلِّيَّاتُ، مَعْجَمٌ فِي الْمُصْطَلِحَاتِ وَالْفُرُوقِ اللَّغَوِيَّةِ» (ص: ٥٨٥) لِأَبِي الْبَقَاءِ الْحَنْفِيِّ.

(٢) «مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص: ٢٩٣) لِقَلْعَجِيِّ وَقَتَيْبِيِّ.

(٣) انظر: «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (٢/ ٤٧٩)، و«إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (١/ ٧٦) كِلَاهِمَا لِابْنِ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» رَقْم: (١٧٧٤٢)، وَغَيْرِهِ، وَصَحَّحَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ

إذن؛ اطمئنان القلب: سُكُونُهُ وَهُدُوءُهُ، وثِقْتُهُ وَعَدَمُ فَلَقِهِ.

والمُرَادُ بَيَانُهُ هُنَا: طُمَأْنِينَةُ الْجَوَارِحِ وَسُكُونُهَا فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

فالمقصود من طُمَأْنِينَةِ الْجَوَارِحِ: اسْتِقْرَارُ وَسُكُونُ الْأَعْضَاءِ فِي الرُّكْنِ، وَثَبَاتُهَا فِيهِ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِهِ مُعْتَدِلًا، أَي: الْمُكْثُ وَاللُّبْثُ فِي الرُّكْنِ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِهِ تَامًّا، بِسُكُونِ وَهُدُوءِ الْجَوَارِحِ؛ فَلَا تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ، وَدُونَ سُرْعَةٍ وَخِفَّةٍ.

وهي: رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَتَارِكُهَا: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَهُوَ: آثَمٌ، وَمِنْ الْأَدَلَّةِ عَلَى رُكْنِيَّةِ الطَّمَأْنِينَةِ:

قَوْلُهُ ﷺ لِلْمُسَيَّبِ صَلَاتُهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

أَي: اسْتَقَرَّ وَاسْكُنَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَفِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا؛ بِلَا سُرْعَةٍ وَلَا خِفَّةٍ فِيهَا. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

أَي: ثَبَّتُوا أَيْدِيَكُمْ وَضَعُوهَا عَلَى أَفْخَاذِكُمْ -عِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ كَمَا فِي

<<< الجامع» رقم: (٢٨٨١)، وغيره - باختصار -.

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٧٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم: (٣٩٧) - باختصار -، وسيأتي الحديث بطوله (ص: ٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٤٣٠) - باختصار -.

رواياتٍ أخرى؛- بلا اضطرابٍ أو حركةٍ بغير أفعال الصَّلَاةِ أو ما يُكْمَلُهَا.

وعُمُومُ قوله ﷺ: «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» يُوجِبُ سُكُونَ الْجَوَارِحِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، وَيُوجِبُ اسْتِقْرَارَ الْأَعْضَاءِ فِي كُلِّ أَرْكَانِهَا.

وعن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ فِي وَصْفِهِ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بَهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا... ثُمَّ يَرُكِعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ... ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بَهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا... ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيَسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا؛ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ..."^(١).

هذا يعني: الاستواء في الرُّكْنَ وإيقاعه تَامًّا، واستقرار عَظْمِ الْأَعْضَاءِ فِي مَكَانِهَا.

أَمَّا الْخُشُوعُ:

"الْخُشُوعُ: الْخُضُوعُ"، و"السُّكُونُ وَالتَّذَلُّلُ"^(٢).

وفي المعنى الشَّرْعِيِّ لِلْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ^(٣): "وَالْخُشُوعُ عَمٌّ فِيهَا: تَذَلُّلُهُمْ لِلَّهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ، وَقِيَامُهُمْ فِيهَا بِمَا أَمَرَهُمُ بِالْقِيَامِ بِهِ فِيهَا..."

ولم يكن الله -تعالى ذكره- دَلًّا عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ مِنْ ذَلِكَ مَعْنَى دُونَ مَعْنَى فِي عَقْلِ

وَلَا خَيْرٍ؛ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ مَعْنَى مُرَادَهُ مِنْ ذَلِكَ: الْعُمُومُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» رَقْمًا: (٧٣٠)، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَبَانِيُّ -بِاخْتِصَارٍ-.

(٢) «الصَّحَاحُ» (٣/ ١٢٠٤) لِلْجَوْهَرِيِّ، وَ«الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» (ص: ٧١٣) لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِيِّ.

(٣) «جَامِعُ الْبَيَانِ» (١٧/ ٦-١٠).

وإذ كان ذلك كذلك؛ فتأويل الكلام ما وصفت من قبل من أنه: والذين هم في صلاتهم مُتَذَلِّلُونَ لله؛ بإدامة ما ألزمهم من فرضه وعبادته.
وإذا تَذَلَّلَ لله فيها العبد رُوِيَتْ ذِلَّةٌ خُضُوعُهُ فِي سُكُونِ أَطْرَافِهِ، وَشُغْلِهِ بِفَرْضِهِ، وَتَرْكِهِ مَا أَمَرَ بِتَرْكِهِ فِيهَا".

فَأَصْلُ الْخُشُوعِ: خُشُوعُ الْقَلْبِ وَخُضُوعُهُ وَسُكُونُهُ؛ وَإِذَا خَشَعَ الْقَلْبُ خَشَعَتْ الْجَوَارِحُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهَا تَبِعُ لَهُ ^(١).

وَمِنْ لَوَازِمِ خُشُوعِ الْقَلْبِ: خُشُوعُ الْجَوَارِحِ ^(٢).
وَالْخُشُوعُ فِي الْجَوَارِحِ: سُكُونُهَا وَهَدُوءُهَا فِي الْأَفْعَالِ، وَخُضُوعُهَا وَامْتِثَالُهَا لِلْأَمْرِ بِالْفِعْلِ، وَأَثْنَاءُ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ ^(٣)، وَانْقِيَادُهَا لِخُشُوعِ الْقَلْبِ.
فَالْخَاشِعُ عَلَى الْكَمَالِ وَالْحَقِيقَةِ: الْخَاضِعُ وَالسَّائِكُنْ، وَالْمُنْقَادُ وَالْقَائِمُ بِالْأَمْرِ بَقَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ.

وَيَكُونُ الْخُشُوعُ فِي الْجَوَارِحِ: فِي الْبَصْرِ وَالصَّوْتِ وَالْوَجْهِ، وَحَرَكَاتِ الْأَعْضَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَغَيْرِهَا.

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/٣٦٧) لابن رجب الحنبلي.

(٢) أمَّا الحديث المشهور: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا؛ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»؛ فَهُوَ مَوْضُوعٌ؛ كَمَا قَالَ الْمُحَدِّثُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» رَقْم: (٤٨٢١)، وَغَيْرِهِ.

(٣) انظر: «مدارج السالكين» (١/٥١٨) لابن قسيم الجوزية، و«فيض الباري على صحيح البخاري» (٢/٥١) للكشميري.

قال ﷺ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨)

[البقرة: ٢٣٨]، قال زيد بن أرقم رضي الله عنه: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ؛ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨)، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ" (١).

وقال رضي الله عنه: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ» (٢)، أَي: أَكْمِلُوا وَأَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ بِالسُّكُونِ وَالخُضُوعِ فِيهِمَا.

وقال رضي الله عنه: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَا هُنَا، فَوَاللَّهِ! مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» (٣)، يَعْنِي: أَرَى سُكُونَكُمْ فِي الْأَرْكَانِ وَإِتِمَامَهَا. وَالْمُرَادُ بَيَانُهُ هُنَا: خُشُوعٌ وَسُكُونٌ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ.

فَالْمَقْصُودُ مِنْ خُشُوعِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ: سُكُونُهُ وَخُضُوعُهُ وَانكِسَارُهُ لِرَبِّهِ؛ بِالْتَعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ وَالتَّذَلُّلِ وَغَيْرِهَا، وَتَعْظِيمُ أَمْرِهِ وَفَرْضُهُ بِالْإِدَامَةِ عَلَيْهِ وَمَا أُمِرَ بِهِ فِيهِ، وَتَرْكُهُ مَا أُمِرَ بِتَرْكِهِ فِيهِ.

أَي: جَمْعُ الْقَلْبِ وَالتَّنَفُّسِ فِي الصَّلَاةِ لِلصَّلَاةِ، وَسُكُونُهَا خُضُوعًا وَانكِسَارًا وَتَذَلُّلًا لِلَّهِ ﷻ فِيهَا، وَفِي الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا.

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٤٥٣٤)، و«صحيح مسلم» رقم: (٥٣٩) واللفظ له.

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٧٤٢)، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (٤١٨) واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٢٤).

فإنما يريد الله ﷻ منك: قَلْبُكَ أَوَّلًا، ثُمَّ جَوَارِحُكَ، في صَلَاتِكَ وَكُلِّ عِبَادَاتِكَ.
وَالخُشُوعُ: مُسْتَحَبٌّ^(١)، وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَهْمِيَّةِ الخُشُوعِ:

قال ﷺ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١-

٢]، فَأَصْلُ الخُشُوعِ: خُضُوعُ القَلْبِ وَسُكُونُهُ، ثُمَّ الجَوَارِحُ تَبَعًا لَهُ.

وقال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تُسَعِّهَا، ثُمَّهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»^(٢).

أي: لِنُفْصَانِ خُشُوعِ القَلْبِ وَخُضُورِهِ فِيهَا مَعَ اللَّهِ ﷻ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْخُضُوعِ
وَالتَّذَلُّلِ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ وَالكَمَالِ.

وقال ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الخُشُوعُ»^(٣).

"أي: خُشُوعُ الإِيْمَانِ؛ الَّذِي هُوَ رُوحُ العِبَادَةِ، وَهُوَ: الخَوْفُ أَو السُّكُونُ، أَوْ مَعْنَى

(١) وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالتَّقْصِيرِ بِهِ، وَأَجْزَاءُ الْمُصَلِّي صَلَاتِهِ، وَلَكِنْ يُفَوِّتُهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَفَضْلٌ
كَبِيرٌ وَخَيْرٌ كَثِيرٌ، وَيَنْقُصُ ثَوَابَهُ نَقْصَانًا عَظِيمًا؛ فَضَلًّا عَنِ ضِيَاعِ أَثَرِهَا وَنَفْعِهَا وَبَرَكَتِهَا.
قال الإمام الكَشْمِيرِيُّ فِي «فِيضِ البَارِي» (٢/ ٥٢): "الخُشُوعُ: مُسْتَحَبٌّ؛ مَعَ كَوْنِهِ رُوحًا لِلصَّلَاةِ،
وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا؛ وَإِلَّا لَبْطَلَتْ صَلَوَاتُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ، فَمَا نُقِلَ عَنِ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ أَنْسَبَ
بِحَالِهِمْ!"

فخُشُوعُ القَلْبِ وَالنَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ هُوَ: لُبُّ الصَّلَاةِ وَرُوحُهَا، وَهُوَ: أَكْبَرُ مَقَاصِدِ الصَّلَاةِ وَمَرَامِيهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» رَقْمًا: (٧٩٦)، وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَهُ الْمُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الكبير» رَقْمًا: (٧١٨٣)، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْمُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ فِي

«صحيح الجامع» رَقْمًا: (٢٥٧٦).

يقوم في النفس يظهر عنه سُكون الأطراف، يُلائم مقصوده العبادة" (١).

وروي عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه أنّه قال: "إِنْ شئتَ لأحدِّثُكَ بأوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الجَمَاعَةِ فلا تَرى فِيهِ رَجُلًا خاشِعًا" (٢).

قال الإمام ابن رجب رضي الله عنه في جامع العلوم والحكم (٢/٢٩٩): "وإنّما قال عبادة هذا؛ لأنّ العِلْمَ قسمان:

أحدهما: ما كان ثمرته في قلب الإنسان، وهو: العِلْمُ بالله ﷻ، وأسمائه وصفاته، وأفعاله المُقتضية لخشيتيه ومهابته وإجلاله والخُضُوع له ومحَبَّته ورجائه ودعائه والتَّوكل عليه، ونحو ذلك، فهذا هو العِلْمُ النَّافِعُ...

فأوَّل ما يُرْفَعُ مِنَ العِلْمِ: العِلْمُ النَّافِعُ، وهو: العِلْمُ الباطن الذي يُخالط القلوب ويُصلحها، ويبقى عِلْمُ اللِّسان حُجَّةً، فيتهاوَنُ النَّاسُ به، ولا يَعْمَلُونَ بمقتضاه؛ لا حَمَلْتَهُ، ولا غَيْرَهُمْ.

ثمَّ يذهب هذا العِلْمُ بذهاب حَمَلْتَهُ، فلا يَبْقَى إِلَّا القرآن في المصاحف، وليس ثمَّ مَنْ يَعْلَمُ معانيه ولا حدوده ولا أحكامه، ثمَّ يُسْرى به في آخر الزَّمان فلا يَبْقَى في المصاحف ولا في القلوب مِنْهُ شيءٌ بالكليَّةِ، وبعد ذلك تَقومُ السَّاعةُ".

(١) «فيض القدير» (٣/٨٨) للمناوي.

(٢) أخرجه الدَّارمي في «السُّنن» رقم: (٢٩٦)، وغيره، وفي إسناده: عبد الله بن صالح، وفيه كلامٌ.

رَابِعًا:

تَحْذِيرٌ مِنَ الاسْتِعْجَالِ وَالْعَجَلَةِ

قال ﷺ: ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُورِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾ (٣٧) [الأنبياء:

٣٧]، "يعني: أَنَّ بِنْيَتَهُ وَخِلْقَتَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ، وَعَلَيْهَا طُبِعَ، نَظِيرُهُ: قَوْلُهُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ

عَجُولًا﴾ (١١) [الإسراء: ١١] (١).

و"الحكمة في ذكر عجلة الإنسان ها هنا: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالرَّسُولِ - صلوات الله وسلامه عليه -؛ وَقَعَ فِي النَّفْسِ سُرْعَةُ الْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ وَاسْتَعْجَلَتْ ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾" (٢).

وقال ﷺ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه:

١١٤].

"وهذا لأنَّ الْأَعْمَالَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بَعْدَ التَّبَصُّرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَالتَّبَصُّرَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ وَتَمَهُّلٍ، وَالْعَجَلَةُ تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَعِنْدَ الاسْتِعْجَالِ يُرَوِّجُ الشَّيْطَانُ شَرَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي" (٣).

(١) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٦/ ٢٧٥) للثعلبي.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٣٤٣) لابن كثير.

(٣) «إحياء علوم الدين» (٣/ ٣٣) للغزالي.

وقال ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾

[الأحقاف: ٣٥].

"أي: **ولا تستعجل العذاب لهم**، فإنه نازل بهم لا محالة، كأنه ضجر بعض الصَّجَرِ فأحبَّ أن ينزل العذاب بمن أبي منهم، فأمر بالصَّبر وترك الاستعجال" (١).

وقال ﷺ: «التَّائِي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» (٢).

وعن خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ:

«كَانَ الرَّجُلُ فِيْمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ؛ فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمُنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشَقُّ بِأَنْتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيَمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ.

وَاللَّهُ! لِيَمَنَّ هَذَا الْأَمْرَ؛ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» (٣).

وفي الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ

قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا اسْتِعْجَالٌ؟

(١) «معالم التنزيل في تفسير القرآن» (٧/ ٢٧٢) للبعوي.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «المسند» رقم: (٤٢٥٦)، وغيره، وحسنه المُحدِّث الألباني في «السُّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» رقم: (١٧٩٥)، وغيرها-مختصراً-.

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (٣٦١٢).

قال: «يَقُولُ: "قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِيبُ لِي!"، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ»^(١).

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ: (مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ، عَوِّبَ بِحِرْمَانِهِ)^(٢).
وَقَالُوا فِي الْأَمْثَالِ: (ثَمَرَةُ الْعَجَلَةِ: النَّدَامَةُ)^(٣)، وَفِي الْأَمْثَالِ الشَّعْبِيَّةِ الْمَضْرُوبَةِ: (فِي التَّائِي: السَّلَامَةُ، وَفِي الْعَجَلَةِ: النَّدَامَةُ).

وَقِيلَ فِي الشُّعْرِ^(٤):

لَا تَعْجَلَنَّ لِأَمْرٍ أَنْتَ طَالِبُهُ فَقَلَّمَا يُدْرِكُ الْمَطْلُوبَ ذُو الْعَجَلِ
فَذُو التَّائِي مُصِيبٌ فِي مَقَاصِدِهِ وَذُو التَّعَجُّلِ لَا يَخْلُو عَنِ الزَّلَلِ

وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنَ اسْتِعْجَالِ وَالتَّعَجُّلِ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ:

بَيَانٌ أَنَّ اسْتِعْجَالَ وَالتَّعَجُّلَ فِي أداءِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا، وَطَلَبَ فِعْلِهَا عَلَى وَجْهِ السَّرْعَةِ - قَبْلَ وَقْتِهَا، أَوْ أَثْنَاءَ فِعْلِهَا -، رَغْبَةً فِي الْإِنْتِهَاءِ وَالْفِرَاقِ مِنْهَا: هُوَ مِنْ طَبَائِعِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ: أُمَّةٌ، وَمَأْمُومِينَ، وَمُنْفَرِدِينَ، وَيَقَعُ هَذَا مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هَدًى وَلَا تَقْوَى.

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٢٧٣٥).

(٢) «الأشبه والنظائر» (ص: ١٣٢) لابن نجيم، وغيره.

(٣) «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» (ص: ٢١٧) للدَّارِمِيِّ، عَنِ خَالِدِ بْنِ بَرْمَكٍ، وَنُسِبَ لِغَيْرِهِ،

ضَمِنَ نَصِيحَةَ طَوِيلَةٍ.

(٤) «بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية» (٣/ ٦٥) لِأَبِي سَعِيدِ الْخَادِمِيِّ الْحَنْفِيِّ.

والاستعجال في الصلاة في أمة خير الأنام ﷺ: قديمٌ جديدٌ وقائمٌ متواصلٌ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد؛ فدخل رجلٌ فصلّى، فسلم على النبي ﷺ، فردّ وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع يُصلي كما صلّى، ثمّ جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً.

فقال: والذي بعثك بالحقّ! ما أحسنُ غيره، فعلمني!

فقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

فمن هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والقواعد الفقهية والأمثال المضرّوبة والأشعار المنثورة؛ نستدلُّ أنّ: المُصلي على عجلة، وطالبُ النَّصر والتّمكين، والدّاعي، ومريدُ الخير في كلّ بابٍ وفي كلّ مجالٍ على الاستعجال: يبطل عمله أو لا ينفعه، ويفقدُ بركة فعله أو يضيعه، أو لا يُحصّل الخير فيما أراد ومما فعل؛ لاستعجاله وعجلته!^(٢)

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٧٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم: (٣٩٧).

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦٠١-٦٠٢): «فهذا كان رجلاً جاهلاً، ومع هذا فأمره النبي ﷺ: أن يعيد الصلاة وأخبره أنّه لم يُصلِّ، فتبيّن بذلك: أنّ من ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله أنّه لم يُصلِّ؛ فقد أمره الله ورسوله بالإعادة، ومن يعص الله ورسوله فله عذابٌ أليمٌ».

(٢) سيأتي ذكرُ وبيان عدّة أخطاءٍ للأئمّة والمأمومين التي تقع منهم نتيجة الاستعجال.

وهذا هو الحاصل - غالباً -، فالتعجل في الدعوة، وفي الدعاء، وفي الصلاة، وفي طلب الخير عموماً ليس من الصواب ولا من الرشاد، ولا يأتي بالخيرات ولا بالمسرات، ولا يكون محموداً ولا مقبولاً.

ولم يرد الأمر بالاستعجال في الشرع في الطاعات خاصة^(١)؛ إلا في مواطن قليلة جداً؛ كتعجيل الإفطار؛ لحكمة علمها من علمها وجهلها من تعجل في غيرها!
و"العجلة: شؤم الطبع، وجيلة الخلق، فجاء المشرع بضد الطبع وكفه، وجعل في التائي اليمن والبركة، فإذا ترك شؤم الطبع وأخذ بأمر الشرع؛ أصاب الحق أو قارب؛ لتعرضه لرضى ربه"^(٢).

والتعجل يأتي من اتباع الهوى والشيطان، واستجابة للميل النفسي والعقلي، ونتيجة ضعف الحكمة والبصيرة، وانعدام الخبرة والمعرفة، بل وقلة التقوى والدين - والعياذ بالله! -، قال ﷺ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

(١) حتى في القدوم للصلاة جماعة في بيوت الله: لم يأمر بالاستعجال بل نهى عنه؛ ولو فاتك من الصلاة ما فاتك!

فقلّ ونذر أن يأمر الشارع بالاستعجال إلا للحاجة الملحة، أو خشية فوات خير كثير، أو للمبالغة في الأمر بالإسراع به، أو خشية ما يغلب وقوعه أو يأتي فجأة، ونحو هذا؛ وكل هذا لا يوجد في إقامة الصلاة والاعتناء بها على أتم وجوهاها، وعدم الاستعجال بها.

(٢) «فيض القدير» (٦/٩٨) للمناوي.

وقال ﷺ: ﴿قَدْ أفلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خُشْعُونَ (٢)﴾ [المؤمنون: ١-٢]

وهنا "علّق الله ﷻ الفلاح بخُشوع المُصلّي في صلاته؛ فَمَنْ فاته خُشوعُ الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْفَلَاحِ.

وَيَسْتَحِيلُ حُصُولُ الْخُشُوعِ مَعَ الْعَجَلَةِ وَالنَّفَرِ قِطْعًا، بَلْ لَا يَحْصُلُ الْخُشُوعُ قَطُّ إِلَّا مَعَ الطَّمَأِينَةِ، وَكُلَّمَا زَادَ طُمَأِينَةً أَزْدَادَ خُشُوعًا، وَكُلَّمَا قَلَّ خُشُوعُهُ اشْتَدَّتْ عَجَلَتُهُ؛ حَتَّى تَصِيرَ حَرَكَةُ يَدَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْعَبَثِ الَّذِي لَا يَصْحَبُهُ خُشُوعٌ وَلَا إِقْبَالٌ عَلَى الْعِبُودِيَّةِ، وَلَا مَعْرِفَةٌ حَقِيقَةَ الْعِبُودِيَّةِ" (١).

عن أبي هريرة ﷺ قال: "أمرني رسول الله ﷺ بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ: ... ونهاني عن نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدَّيْكِ.. " (٢).

وعن عبد الرحمن بن سُبُلٍ قال ﷺ: "سمعتُ رسول الله ﷺ يَنْهَى عَنِ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ.. " (٣).

وعن عمرو بن راشدٍ اللَّيْثِيُّ قال: والله! إِنِّي لِأُصَلِّيَ أَمَامَ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الشَّبَابِ كَنْقَرِ الدَّيْكِ، فَزَحَفَ إِلَيَّ؛ فَقَالَ: "قُمْ فَصَلِّ!"، قُلْتُ: قَدْ صَلَّيْتُ

(١) «الصَّلَاةُ وَحُكْمُ تَارِكِهَا» (ص: ١٤٠) لابن قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٨١٠٦)، وغيره، وحسنه لغيره المُحَدِّثُ الْأَبْيَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» رقم: (٥٥٥)، وغيره -مختصرًا-.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٥٥٣٢)، وغيره، وصحّحه المُحَدِّثُ الْأَبْيَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيْحَةِ» رقم: (١١٦٨)، وغيره -مختصرًا-.

عافاك الله! قال: "كذبت، والله ما صَلَّيت! والله لا تَرِيمُ حتى تُصَلِّي!"، فقامت فصَلَّيت؛ فَأَتَمَمْتُ.

فقال المِسْوَرُ: "والله! لا تَعصون الله ونحن نَنظر - ما استطعنا-"^(١).

والمِسْوَرُ بن مَحْرَمَةَ رضي الله عنه: من صِغار الصَّحابة رضي الله عنهم، وهذا ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم - كما سيأتي - وأصحابه رضي الله عنهم في تعظيم الصَّلَاة، وفي تعليم الصَّلَاة، وفي أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر في هكذا صلاة!

وتأمل قوله: "صلاة الشَّبَابِ كَنَقْرِ الدَّيْكِ"! وقارنه بما في (ص: ١٠١).

قال الشَّيخ العَلَّامة ابن عثيمين رضي الله عنه في «اللِّقَاءُ الشَّهْرِي» رقم: (٥٤):

"تَجِدُ بعض النَّاسِ يَتَهَاونُ في الصَّلَاةِ؛ مِنْ جِهَةِ الطَّمَأِينَةِ: لا يَطْمَئِنُّ، يُسْرِعُ إِسْرَاعًا لا يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِقْرَارِ والطَّمَأِينَةِ، وهذا غَلَطٌ.

يَجِبُ أَنْ تَطْمَئِنَّ في الرُّكُوعِ، والرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، والسُّجُودِ، والجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الطَّمَأِينَةَ رُكْنٌ مِنْ أركانِ الصَّلَاةِ، لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ.

وهنا يَشْكُو بعض النَّاسِ مِنْ بعضِ الأئِمَّةِ الَّذِينَ لا يُمَكِّنُهُمْ مَعَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا الطَّمَأِينَةَ... يقول الرَّجُلُ: إمامنا لا يُمَكِّنُنِي أَنْ أَقْرَأَ الفاتحة؛ فماذا أَصنع؟ لا يُمَكِّنُنِي أَنْ أَطْمَئِنَّ في السُّجُودِ؛ ماذا أَصنع؟

(١) «الرُّهْدُ» (٤٨٦/١) رقم: (١٣٨٢) لابن المُبارك، وغيره، و"لا تَرِيمُ": لا تقوم من مكانك.

فائدة: رأيت الشَّيخَ الألباني رضي الله عنه أثناء خطبة الجمعة عَمَرَ على كَيْفِ أَحَدِ الجالسين كان مُشْبِكًا بَيْنَ أَصابعه، وأشار إليه: أَنْ لا تُشْبِكُهُما بل ضع إحداهما على الأخرى، فتبَسَّمْ وهزَّ رأسه للشَّيخِ وفعل.

نقول: إذا كان كذلك فلا تُصَلِّ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّكَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إمَّا أَنْ تَتْرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ وَتَتَابِعَهُ، وَإِمَّا أَنْ تَأْتِيَ بِالطُّمَأْنِينَةِ وَلَا يُمَكِّنُكَ الْمُتَابِعَةَ، وَكِلَاهِمَا غَلَطٌ.

فَإِذَا عَلِمْتَ مِنْ إِمَامِكَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُكَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ، وَلَكِنْ وَجَّهْ النَّصِيحَةَ إِلَيْهِ أَوَّلًا، وَقُلْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ! فَإِنَّكَ لَا تُصَلِّي لِنَفْسِكَ، إِنَّمَا تُصَلِّي لِمَنْ خَلْفَكَ، اتَّقِ اللَّهَ! فِيهِمْ، مَكَّنَّهُمْ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ، مَكَّنَّهُمْ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، مَكَّنَّهُمْ مِنَ الذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ".

فَالِاسْتِعْجَالَ فِي الصَّلَاةِ هُوَ: عَدُوٌّ لِلخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَمُرْزَلٌ لِلِاطْمِئْنَانِ فِيهَا، وَمُسْتَتٌّ لِلتَّفَكُّرِ فِيهَا.

وَالِاسْتِعْجَالَ فِي الصَّلَاةِ: يُضَيِّعُ الْأَرْكَانَ وَيُفَوِّتُ الْوَاجِبَاتِ، وَيُخْطِئُ فِي الْكَلِمَاتِ وَيُصَعِّبُ الْأَلْفَاظَ.

وَالِاسْتِعْجَالَ فِي الصَّلَاةِ: مُنْقِصٌ لِكَمَالِ الصَّلَاةِ، وَمُقَلِّلٌ لِأَجْرِهَا، وَعَائِقٌ فِي تَمَامِهَا.

وَالِاسْتِعْجَالَ فِي الصَّلَاةِ: مُحَطِّمٌ لِلسَّعَادَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، وَمُزِيلٌ لِلرَّاحَةِ النَّفْسِيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ فِي أَدَائِهَا.

وَالِاسْتِعْجَالَ فِي الصَّلَاةِ: يُرْهِقُ الْجَوَارِحَ، وَيُتْعِبُ الْقَلْبَ، وَيُقْلِقُ الْبَالِ، وَيُفْسِدُ الْفِكْرَ، وَيُشْغِلُ الْعَقْلَ.

وَالِاسْتِعْجَالَ فِي الصَّلَاةِ: لَا يَأْتِي بِالْحِكْمَةِ مِنْ أَدَائِهَا، وَلَا بِالْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ مِنْ إِقَامَتِهَا، وَلَا بِالْخَيْرِ وَالْفَضِيلَةِ وَالبَّرَكَةِ فِي التَّعَبُّدِ بِهَا، وَلَا بِالنَّاتِجِ الْعَظِيمَةِ الْجَلِيلَةِ الْمَرْجُوءَةِ مِنْهَا.

والاستِعْجَالُ فِي الصَّلَاةِ: ليس من أفعال المؤمنين الخاشعين لله ﷻ، ولا من

صفات المُحافظين عليها القانتين، ولا من مقام المُحسنين الذين يَعْبُدُونَ اللَّهَ ﷻ كأنهم يَرَوْنَهُ، ولا من حال المُقبلين على الله ﷻ غير مُدبرين.

والاستِعْجَالُ فِي الصَّلَاةِ: ليس من سبيل المُستعدِّين للرحيل عن دُنْيَاهُمْ المُقبلين

على آخرتهم، ولا من زاد الذين يَعْمَلُونَ لِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمْ، ولا من عِدَّةِ الَّذِينَ يَعْدُونَ

لطول سَفَرِهِمْ، قال ﷺ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (٤٥)

الَّذِينَ يَطُتُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَجِعُونَ﴾ (٤٦) [البقرة: ٤٥-٤٦].

وقال ﷺ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ؛ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ»^(١).

وقال ﷺ: «صَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(٢).

وهل المُصَلِّي صَلَاةَ مُودِّعٍ - حَقًّا - لِلدُّنْيَا وَالنَّاسِ، وَمُقْبِلٍ عَلَى رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ:

يَسْتَعْجِلُ فِي صَلَاتِهِ؟! وهل يكون في باله ويكون من حاله أَنَّهُ: يُرِيدُ أَدَاءَهَا وَالانْتِهَاءَ

مِنْهَا عَلَى عَجَلَةٍ وَاسْتِعْجَالٍ؟! أَمْ يَأْتِي بِهَا بِكُلِّ رُوحَةٍ وَقَلْبَةٍ وَعَقْلَةٍ، وَيُقْبَلُ عَلَيْهَا بِكُلِّ

وَجْهِهِ وَجَسَدِهِ وَأَعْضَائِهِ؛ فَيَتَمُّهَا وَيَتَّقِنُهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجُوهِهَا؟! وَيُنَاجِي وَيَخْشَعُ

وَيَتَدَبَّرُ، وَيَطْمَئِنُّ وَيُطِيلُهَا وَيَتَمَهَّلُ؛ فَيُقِيمُهَا وَيُؤَدِّيُهَا عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهَا؟!!

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٢٣٤٩٨)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «صحيح

الجامع» رقم: (٧٤٢)، وغيره -مختصرًا-.

(٢) أخرجه الطَّبْرَانِي فِي «المعجم الأوسط» رقم: (٤٤٢٧)، وغيره، وحسَّنه المُحدِّث الألباني في

«صحيح الجامع» رقم: (٣٧٧٦)، وغيره -مختصرًا-.

قال عليه السلام: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ»^(١)، وفي رواية: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يَنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَنَاجِيهِ»^(٢).

وفي الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِن سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ»^(٣).

وقال عليه السلام: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ [المائدة: ١٢].
فإن لم تكن قدمك ويدك وسمعك وبصرُك وكلُّ جوارحك وأعضاء جسدك في عمود الإسلام والركن الثاني من أركان الإسلام في القيام والركوع والسجود، وفي القراءة والذكر والدعاء موافقةً للسنة والاتباع، وعلى أتم وجهٍ وأحسن حالٍ، وكما يُحِبُّه الله صلى الله عليه وسلم ويرضاه، وبما أمرك به ونهاك؛ فحال صلاة التطوع عندك سيكون أضيع، وعن تحصيل أثرها أبعد، وعن نيل فضلها أصعب، وعن رجاء أخذ ثوابها أعسر، وعن خير أجرها أرجأ.

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٤١٣)، و«صحيح مسلم» رقم: (٥٥١) - مختصراً -.

(٢) أخرجها الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٢٠)، وغيره، وصححه المُحدِّث الألباني في

«السلسلة الصحيحة» (١٦٠٣)، وغيرها - مختصراً -.

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (٦٥٠٢) - مختصراً -.

وهل سيكون الله ﷻ للعبد مَولاه، وكما يُحِبُّ العبد وَيَتَمَنَّاهُ، وَيَسْتَجِيبُ دَعَاةَ وَيُعِيدُهُ؛ وَهَذَا حَالُ الْعَبْدِ وَأَرْكَانُهُ فِي فَرَضِ مَعْبُودِهِ وَأَرْكَانِهِ، وَهَذَا قِيَامُهُ وَأَدَاؤُهُ لِنَيْلِ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ فِي أَجْلِ الْقُرْبَاتِ وَالطَّاعَاتِ؟!

وَأَلَمْ يَكُنِ ﷺ يَقُولُ لِبَلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَقِيمَ الصَّلَاةَ: «يَا بَلَالُ! أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»؟^(١).
فَخُشُوعُ الْقَلْبِ وَرَاحَةُ النَّفْسِ وَقَرَّةُ الْعَيْنِ فِي إِقَامَتِهَا حَقَّ إِقَامَتِهَا، وَالْفَرَعُ إِلَيْهَا، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، جَسَدًا وَقَلْبًا، وَلَا يُعْنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَلَا يَصْلِحُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِصَلَحِ الْآخَرِ.

وَلَا خَيْرَ فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ لِلِاسْتِرَاحَةِ مِنْهَا، وَالتَّخْلُصِ مِنْ عِبَّئِهَا، وَإِسْقَاطِ الْفَرَضِ عَنِ النَّفْسِ وَإِرْضَائِهَا، وَهَذَا مَدْخَلٌ مِنْ مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ لِيُخْرِجَ الْمُصَلِّيَ الْمُسْتَعْجِلَ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْبَطْلَانِ وَالْخُسْرَانِ، أَوْ لِيُنَالَ مِنْهُ وَمِنْ صَلَاتِهِ، وَيَرْضَى لَهُ بِالنَّقْصَانِ وَالْحِرْمَانِ.

وَأَحْذَرُكَ -أَخِي الْإِمَامَ، وَكُلَّ مُصَلٍّ!-؛ فَإِنَّ صِحَّةَ طَاعَاتِكَ وَعِبَادَاتِكَ عَلَى صَلَاحٍ وَفَسَادِ صَلَاتِكَ الْمَفْرُوضَةِ مَعْرُوضَةٌ؛ وَسَلَامَتِهَا فِي مِيزَانِهَا قَائِمٌ، وَنَفْعُهَا إِلَى إِتْقَانِهَا رَاجِعٌ، وَقِيمَتُهَا عَلَى تَمَامِهَا مَبْنِيٌّ؛ فَهِيَ إِمَّا مَقْبُولَةٌ أَوْ مَرْفُوضَةٌ.

قَالَ ﷺ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ [الماعون:

٤-٥].

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمًا: (٢٣٠٨٨)، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَبْيَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» رَقْمًا: (٧٨٩٢)، وَغَيْرُهُ.

والسهو عنها: فعلها مع إضاعة حقوقها، والتفريط في الواجب فيها، وعدم إكمالها على وجهها الصحيح؛ بالطمأنينة والخشوع، وغيرها^(١).

وقال ﷺ: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا

[مريم: ٥٩].

فالويلُ والغِيُّ لِمَنْ سَهَا وَأَضَاعَ وَقْتَ الصَّلَاةِ عَالِمًا قَاصِدًا.

وقال ﷺ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ: صَلَاتُهُ؛ فَإِنْ

صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ

شَيْءٌ؛ قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انظُرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ،

ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

وقال ﷺ: ﴿أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ

سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ»^(٣).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٢٣٤-٢٣٥)، و(٢٢ / ٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم: (٤١٣)، وغيره، وصححه المُحدِّث الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: (١٨٥٩)، وغيره، وصححه المُحدِّث الألباني في

«السلسلة الصحيحة» رقم: (١٣٥٨)، وغيره.

"وذلك أنَّ الصَّلَاةَ أُمَّ الْعِبَادَاتِ وَمُسْتَبْعِهَا، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَلْبِ مِنَ الْإِنْسَانِ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَتْ

الأعمال، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَتْ الأَعْمَالُ". «الكاشف عن حقائق السنن» (٤ / ١٢٥٢) للطِّيْبِي.

والمقصود من هذا التحذير - أيضاً - :

أن يعلم القارئ - الإمام أو المأموم أو المنفرد - أن الاستعجال والعجلة في فعل وأداء أول أركان الإسلام العملية، وأول الفرائض المفروضة على المسلمين، وأجل العبادات وأهم الطاعات وأبرك القربات اليومية، وعمود الإسلام، وأول ما يسأل عنه العبد، وآخر ما وصى به ﷺ، وآخر ما يذهب من الإسلام، هو: **خطأ وزلل فيها، وعيب وخلل بها، وإضاعة وتفويت لها، وتقصير وتفريط بها.**

وأن يعلم المصلي: أن الاستعجال والعجلة: **عجلة دائرة طاحنة للدراجات والمنازل، فاتحة للشُرور والمهالك، وفاتكة بالأجور، ومأخضة للخيرات، ومزيلة للبركات، ومذهبة للحسنات، وماسحة للقربات.**

والمشكلة الظاهرة: أن الاستعجال في أداء الصلوات في المساجد وما يتعلق بها - قبلها وبعدها -؛ هو: **البضاعة الرائجة الغالبة والسلعة الفائزة النافقة بين المصلين.**

والإشكال المتلبس: أن الاستعجال هو: **المظلة الشفافة الرقيقة الزاهية الواهية المشوهة المشوهة للجماعة القائمة.**

والمصيبة الكبرى: أن الاستعجال هو: **الأمر المسلم به والمستسلم له، والفكر المنصور والمُنتصر له.**

والبليّة العظمى: أن الاستعجال هو: **المظهر الظاهر اللافِت، والسمة السائدة البارزة، والحال الغالب المنتشر، والوضع الراهن المستمر.**

والطامة العامة: أن الاستعجال هو: **الأصل المرفوض المحفوظ، والرأي الضعيف المرجح، والمنهج المعوج المصحح.**

والعلة المنتشرة: أن العجلة هي: القاعدة الثابتة المنهارة، والرأس الأعلى المنكوس، والوسط الصامد المخروم.

والحدث الكبير الجسيم: أن العجلة هي: السبيل القديم المقدم، والمسعى المهجور المسلوك، والمرسوم المنسي المجدد.

والحقيقة المستقررة المرأة: أن العجلة والاستعجال هما: ذوق رفيع لمن لا ذوق له، وجبر لخاطر من لا خلاق له.

والخطب المفطع المفتح: أن العجلة والاستعجال هما: ترقيع سطح للجرح العميق الغائر، ومخدر بسيط للمرض الفتاك البائر.

والشر المضلع الذي لا ينقطع: أن العجلة: ظاهرها رحمة وباطنها ألم مقزز، وغلاف باطل للحق مقرر، وصورة مشابهة للصواب ملبسة.

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمته: "الإيجاز والتخفيف المأمور به، والتطويل المنهي عنه؛ لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب، ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم، ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك، فإن ذلك لا ينضب، وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب، ويفسد وضع الصلاة، ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس.

ومثل هذا لا تأتي به شريعة، بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم؛ من شرع الصلاة للأمة وجاءهم بها من عند الله، وعلمهم حقوقها وحدودها وهيئاتها وأركانها، وكان يصلي وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة، ولم يكن

بالمدينة إمامٌ غيره - صلوات الله وسلامه عليه -^(١).

والمطلوب من أئمة المساجد:

ألا يكون الإمام هو في أعلى قائمة المُستعجلين! وألا يتصدَّر الاستِعْجَال في الصَّلَاة قبل المأمومين والمُصلِّين، وألا يترعَم العَجَلَة في أداء الصَّلَاة بنفسه؛ فيبوء بإثمهم وإثمه.

وألا يكون الإمام كما يُريد منه دُعاة الاستِعْجَال وأهل العَجَلَة في صلاة الجماعة في المسجد، وألا يُجامِلهم في رَغباتهم وأهوائهم؛ فيُضِيع الإمام صلواته وصلاتهم. **بل عليك -أيها الإمام!-: ترك الاستِعْجَال** في أداء الصَّلَاة، وإقامتها بحقِّها، **وترك العَجَلَة** في فعل أركانها وواجباتها ومُستحباتها وحُدودها وآدابها القَوْلِيَّة والفِعْلِيَّة. **وعليك -أيها الإمام!-: اتِّباع سُنَّة النَّبِيِّ ﷺ** في إطالة الصَّلَاة وحُسنها؛ دون إفراطٍ وتنفيرٍ -بقدر الإمكان-، ونشرها بين المُصلِّين والمأمومين عِلْمًا وعمَلًا؛ دون تفریطٍ وتقصيرٍ -ما استطعت إلى ذلك سبيلًا-.

وعلى الإمام: الحرص على تعليم المأمومين فضلَ وقيمة وفوائد وأجرٍ ومنافع وحسَنات وأهميَّة طول الصَّلَاة والتأني فيها وعدم الاستِعْجَال والعَجَلَة في أدائها، وأن يُحيي واجب الطُّمأنينة في الصَّلَاة؛ خصوصًا الصَّلوات المفروضة.

وعلى الإمام: تحذير المسلمين من الاستِعْجَال والعَجَلَة في أداء الصَّلَاة فرادى وجماعات، وتوجيههم نحو السُنَّة والاتباع والصَّواب والصَّحَّة والتَّمام في أداء الصَّلَاة

(١) «الصَّلَاة وحكم تاركها» (ص: ١٣٧) لابن قيم الجوزيَّة.

وجميع الطاعات والعبادات، والتذكير والنصيحة بذلك بالحسنى والموعظة الحسنة. وعلى الإمام: التنبية والتنفير من فحبح وخطرٍ وشرِّ هذا الاستعجال والعجلة التي وقعَ ويقعُ فيها المُصلُّون؛ كبيرُهُم وصغيرُهُم، رجالُهُم ونسأؤُهُم -إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ-. وعلى الإمام: الانتقال بالمؤمنين إلى ترك هذا الطُّبع السيِّئ في إقامة الصَّلَاة؛ الذي تحوَّل إلى دَاءٍ وبلاءٍ وشرٍّ، أصاب المُصلِّين وزَيْنَهُ الشَّيْطَانُ لَهُم، وتوارثوه واعتادوا عليه في بيوتهم وأماكن عملهم ومساجدهم.

وعلى الإمام: إعادة المؤمنين للعبودية الحقيقية لله ﷻ والاستسلام التام لأمره ونهيه، في الصَّلَاة وسائر العبادات والقربات، والسَّير بهم لتغيير ما في النُّفوس وظاهر الأبدان، وإصلاح القلوب والأحوال.

وكلُّ ذلك يكون بالتعليم والتفهيم والتوضيح والتوعية والإرشاد والتأليف والتدريب والتدرج والتسهيل؛ باللطف واللين والصبر والمصابرة، فالمطلوب النتيجة، والرغبة بالثمرة، والعبرة بالخواتيم.

وأن يكون ذلك بالوسائل المتاحة والمتوفرة: في الخطب والدروس والمحاضرات، وفي توزيع الكتيبات والمطويات، وفي تبادل المراسلات.

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمته الله: "وينبغي بل يجبُ على أئمة المساجد: أن يتَّقوا الله -تعالى- فيمن ولأهم الله عليهم.

إمام المسجد راع والمأموم رعيَّة؛ فيجب أن يسير بهم على مقتضى السُّنة، مقتضى السُّنة: الطمأنينة في الصَّلَاة.

الطمأنينة تعني: الاستقرار وعدم السرعة.

ولهذا لو صَلَّى الإنسان بلا طُمَأْنِينَةٍ؛ قُلْنَا: صلاتك باطلة؛ ولو صَلَّى أَلْفَ مَرَّةٍ؛
لأنَّ رَجُلًا أَتَى فَصَلَّى بِدُونِ طُمَأْنِينَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ،
فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، نَفَى الصَّلَاةَ؛ مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ صَلَّى! لَكِنِ الرَّسُولُ قَالَ: «لَمْ تُصَلِّ»؛ لِأَنَّ
صَلَاةً لَا تَكُونُ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَجُودِهَا كَالْعَدَمِ^(١)، ثُمَّ عَلَّمَهُ...

وَكثِيرٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ - نَسَأَلَ اللهُ لَهُمُ الْهَدَايَةَ - يُسْرِعُ إِسْرَاعًا مُجَلًّا بِالطُّمَأْنِينَةِ، حَتَّى لَوْ
فَرَضْنَا أَنَّهُ لَا يَطْمَئِنُّ وَلَا يَأْتِي بِوَأَجِبِ الطُّمَأْنِينَةِ، لَكِنِ الَّذِينَ وَرَاءَهُ لَا يَتِمَكَّنُونَ؛ لِأَنَّ
فِيهِمْ مَنْ لَا يَكُونُ سَرِيعَ الْحَرَكَةِ؛ إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَتَجِدُهُمْ لَا يَتِمَكَّنُونَ
مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ.

وهذا حرامٌ عليه، يَحْرَمُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسْرِعَ سُرْعَةً تَمْنَعُ الْمَأْمُومَ مِنْ فِعْلِ مَا
يَجِبُ، لِأَنَّ الْمَأْمُومَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفَارِقَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُتَابِعَهُ عَلَى صَلَاةٍ بَاطِلَةٍ، وَهَذِهِ
مُشْكَلَةٌ!

ولذلك نقولُ لِإِخْوَانِنَا الْأُئِمَّةِ: يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ، وَأَنْ تُرَاعُوا حُرْمَةَ
الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ وَرَاءَكُمْ...

دَعِ النَّاسَ يَطْمَئِنُّونَ، يَدْعُونَ اللَّهَ ﷻ فِي سُجُودِهِمْ، يُخْبِتُونَ إِلَى اللَّهِ، يَخْشَعُونَ بَيْنَ
يَدَيْهِ؛ حَتَّى يَكُونَ قِيَامًا حَقِيقِيًّا^(٢).

(١) "فَمِمَّا يُشَاهَدُ كَثِيرًا فِي الْمَسَاجِدِ: إِسَاءَةُ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ
مُبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ، فَيَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ"، «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ» (٢/ ٣٣٦) لِلغزالي.
(٢) «لِقَاءُ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» رَقْم: (١١٦)، بِإِخْتِصَارٍ، وَأَصْلُ كَلَامِهِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.

وعلى الإمام والمؤمنين وكلّ المُصَلِّين: الخَوْفُ والحَذَرُ مِنْ أَسْوَأِ سَرِقَةٍ، وهي: سَرِقَةُ الطُّمَأْنِينَةِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ كما قال ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً: الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ».

قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟! قال: «لَا يَتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»، أو قال: «لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١).

قال الشيخ عليُّ بن سلطان القاري رحمته الله^(٢): "اعلم أن أكثر الناس تركوا القومة والجلسة؛ فضلاً عن الطُّمَأْنِينَةِ؛ فإنها صارت كالشريعة المنسوخة، حتى يُسَمِّيَ العامَّةُ فاعلها: من أرباب الرِّياء والسُّمعة..."

مع أن في ترك التعديل آفات كثيرة في الدنيا والعقبى:

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٢٢٦٤٢)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: (٥٢٤)، وغيرها.

وتركيب (الكاميرات) من قِبَلِ المسؤولين عن المساجد لمراقبة سُراق الصَّلَاةِ مِنَ الْأُمَّةِ، ومراقبتهم ومحاسبتهم؛ أولى من تركيبها لمراقبة سُراق الأحذية وغيرها من المساجد! كما قال ربيعة -وهو من أتباع التابعين (ت ١٣٦ هـ)- شيخ الإمام مالك بن أنس رحمته الله - فيمن يُفتي ويضلل الناس بغير علمٍ: "ولبعض من يُفتي ها هنا: أحقُّ بالسَّجنِ مِنَ السُّراقِ"، «جامع بيان العلم وفضله» (١٢٢٥ / ٢) لابن عبد البر النَّمري القرطبي، بسنده.

والإمام الذي يسرق صلاة المؤمن هو مُفْتٍ ومُعَلِّمٌ لهم بلسان حاله - إن لم يكن بلسان مقاله -: أن صلاتي هكذا صحيحة، وأن صلاتكم خلفي سليمة!

(٢) «فصولٌ مُهِمَّةٌ فِي حُصُولِ الْمُتَمَّةِ» (ص: ٦٤-٦٩).

منها: إیراثُ الفقر، فإنَّ تعديلَ أركانِ الصَّلَاةِ وتعظيمها من أقوى الأسبابِ الجالبةِ للرِّزْقِ الحلالِ، وتركه من الأمورِ السَّالبةِ له على وجهِ الكمالِ؛ كما ذكره في «تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ»^(١).

ومنها: إیراثُ البغضِ لِمَن يری من العُلَمَاءِ والفُضَلَاءِ؛ لا سِيَّما من المشايخِ، ومَن يدَّعي أَنَّهُ مِنَ الصُّلَحَاءِ، وسقوطُ حُرْمَتِهِ عندهم^(٢)؛ حيث لا يَبْقَى له اعتمادٌ على أقوالهم وأفعالهم...

ومنها: إهانةُ نفسه وإضاعةُ حقِّ غيره؛ بسقوطِ شهادته^(٣)، فإنَّ مَنْ اعتاد تركَ القومةِ أو الجلسةِ أو الطَّمَأِينَةَ في أحدهما؛ صار مُصِرًّا على المعصية، فلا تُقْبَلُ له

(١) وهو: كتاب «تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ طَرِيقُ التَّعَلُّمِ» (ص: ١٣٤) لمؤلفه: برهان الدِّين الزَّرَنُوجِي، تحقيق: الشَّيْخُ مشهور بن حسن آل سلمان.

والذي في الكتاب: "وأقوى الأسبابِ الجاذبةِ للرِّزْقِ: إقامةُ الصَّلَاةِ بالتَّعْظِيمِ والخُشُوعِ، وتعديلِ الأركانِ وسائرِ واجباتها وسُننها وأدائها".

وقال مؤلفه في (ص: ٦٢): "والإشْتِغَالُ بالصَّلَاةِ على الخُشُوعِ وتَحْصِيلِ العِلْمِ؛ يَنْفِي الهَمَّ والحزن".

وقال في (ص: ١٣٣): "والتَّهَانُ فِي الصَّلَاةِ، وإِسْرَاعُ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بعد صلاةِ الفجر... كُلُّ ذَلِكَ يُورِثُ الفَقْرَ".

(٢) كتب الشَّيْخُ المُحَقِّقُ مشهور آل سلمان في الهامش: "كذا في الأصلِ، ولعلَّ الصَّوَابَ: «حُرْمَتُهُمْ عنده»؛ فتأمَّلْ!؛ فتنبَّه!

(٣) كتب الشَّيْخُ المُحَقِّقُ مشهور آل سلمان في الهامش: "في الأصلِ: «شهادة»!".

الشَّهَادَةُ.

وَمِنْهَا: إيقاع النَّاسِ فِي المَعْصِيَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِنْكَارَ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ يَرَى مُنْكَرًا، فَإِذَا لَمْ يُنْكَرْ صَارَ سَبَبًا لِمَعْصِيَةِ الْغَيْرِ^(١).

وَمِنْهَا: إظهارُ المَعْصِيَةِ لِلنَّاسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ أْبَعَدُ مِنَ المَغْفِرَةِ؛ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، وَإِظْهَارُهَا مَعْصِيَةٌ أُخْرَى، بِخِلَافِ المَعْصِيَةِ المَخْفِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا لِلْمَغْفِرَةِ أُخْرَى...

وَمِنْهَا: وَجوبُ الإِعَادَةِ أَوْ فِرْضِيَّتِهَا - عَلَى خِلَافِ تَقَدُّمِ -، فَإِذَا لَمْ يُعِدْهَا تَعَدَّتْ المَعْصِيَةُ وَكَثُرَتْ المَعْصِيَةُ...

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّ مَنْ صَلَّى النَوَافِلَ وَتَرَكَ تَعْدِيلَ [الأركان]^(٢) بِهَا؛ يَكُونُ عَاصِيًّا، مُسْتَحَقًّا لِلْعِقَابِ فِي الْعُقْبَى، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهَا فِي الدُّنْيَا، فَلَوْ لَمْ يَقْضِ تَكُونُ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى مِثْلَ الْأَوَّلَى، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْعِتَابِ، وَحِرْمَانِ الشَّفَاعَةِ، وَفُقْدَانِ الثَّوَابِ.

وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ النَوَافِلَ؛ تَخَلَّصَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَتَرَكَ أَفْعَالَهُ خَيْرٌ مِنْ أَعْمَالِهِ، وَهُوَ مَعَ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٣/٣٣٨): "فَعَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَتُوبَ مِنَ الْمُسَابِقَةِ وَيَتُوبَ مِنْ نَقْرِ الصَّلَاةِ وَتَرَكَ الطَّمَأِينَةَ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ فَعَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَأْمُرُوهُ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَيَنْهَوْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنْ قَامَ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَإِلَّا أَثْمَرُوا كُلَّهُمْ، وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى تَعْزِيرِهِ وَتَأْدِيبِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ؛ فَعَلَّ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا هَجْرَهُ وَكَانَ ذَلِكَ مُؤَثِّرًا فِيهِ؛ هَجْرَهُ حَتَّى يَتُوبَ".

(٢) كَتَبَ الشَّيْخُ الْمُحَقِّقُ مَشْهُورٌ آلِ سَلْمَانَ فِي الْهَامِشِ: "مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ".

ذلك من الأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صِنْعًا.

ومنها: ضرر اقتداء الْعَالِمِ به - على ظنِّ أَنَّهُ الْعَالِمِ بِحُكْمِهِ -، فلولا أَنَّهُ جاز تركه لَمَا أَصْرَّ عَلَيْهِ مثله، فيكون ضالًّا مُضِلًّا، وكان ينبغي له أن يكون كاملاً مُكْمَلًا...
ومنها: أَنَّ الْعَجَلَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالتَّوَدَّةَ مِنَ الرَّحْمَنِ.

وبيانه في هذا الشَّانِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْاِسْتِعْجَالِ: مسابقتها للإمام في الأفعال، وهي حرامٌّ بالإجماع، بل مُبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ عند ابن عمر رضي الله عنهما مِنَ السَّلَفِ، وَعند زُفَرٍ مِنَ الْخَلْفِ، فَالْحَذْرُ الْحَذْرُ مِنَ التَّلَفِ!

ومنها: أَنَّهُ سَبَبٌ لِإِتْيَانِ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْاِسْتِعْجَالِ بَعْدَ تَمَامِ الْاِسْتِعْجَالِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ...

وتوضيحه: أَنَّهُ - مثلاً - إِذَا تَرَكَ الْقَوْمَةَ أَوْ الطُّمَأْنِينَةَ فِيهَا؛ يَقَعُ التَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ - أَوْ هُمَا مَعًا - حِينَ الْاِسْتِعْجَالِ، بَلْ قَدْ يَقَعُ التَّكْبِيرُ بَعْدَ السُّجُودِ، وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَقَعُ التَّسْمِيعُ حِينَ رَفْعِ الرَّأْسِ، وَالتَّحْمِيدُ حِينَ الطُّمَأْنِينَةِ، وَالتَّكْبِيرُ حِينَ الْاِسْتِعْجَالِ.
ومنها: أَنَّهُ بَاعَثُ لِلْحَنِّ فِي الْأَذْكَارِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ...

وبيانه: أَنَّ الْاِسْتِعْجَالَ يُوجِبُ تَرْكَ الْحَرَكَةِ، أَوْ تَحْرِيكَ السُّكُونِ بِلَا مُهْلَةٍ، بَلْ قَدْ يَقْتَضِي تَرْكَ الْحَرْفِ مِنْ غَايَةِ السَّرْعَةِ، وَهُوَ إِنْ [كَانَ] ^(١) مَغْيِرًا لِّلْمَعْنَى؛ فَمُبْطَلٌ، وَإِلَّا فَمَكْرُوهٌ وَفِعْلٌ مُضِلٌّ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا؛ فَاعْلَمْ مُجْمَلًا وَقَسْ عَلَيْهِ مُفَصَّلًا: أَنَّكَ إِذَا اقْتَصَرْتَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

(١) كتب الشَّيْخُ الْمُحَقِّقُ مَشْهُورٌ آلِ سَلْمَانَ فِي الْهَامِشِ: "مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ".

على الفرائض المكتوبة والواجب والسُّنن المؤكَّدة؛ يكون عدد ركعاتك: اثنتين وثلاثين ركعةً، وفي كُلِّ ركعةٍ: قومةٌ وجلسةٌ، فلو تركت طُمأنينة كُلِّ منهما؛ تكون قد ارتكبت أربعةً وستين معصيةً...

وإذا اشتغل بالنوافل -كالتَّهَجُّدِ والضُّحَى ونحو ذلك-؛ فتزداد الذُّنوب والمكرُ وهات هنالك، ولو تنزَّلنا إلى سُنَّية القومة والجلسة والطُمأنينة؛ صار تاركًا -مثلاً- كذا من السُّنن المؤكَّدة في كلِّ يومٍ وليلةٍ.

فعلى العاقل أن يتدارك أحوال بقيَّة عمره في تحصيل كمال علمه وعمله...".

فاتقوا الله في الصَّلَاة! ثُمَّ اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاة! ثُمَّ اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاة!

عن أمِّ سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ!»، وَجَعَلَ يُكْرِرُهَا^(١)، وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ! الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ!»، حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَغْرَعُ بِهَا صَدْرَهُ، وَمَا يَكَادُ يُفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ^(٢).

﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

وَتَوَصَّوْا بِالْحَقِّ وَتَوَصَّوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾ [سورة العصر].

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» رقم: (٣٣٦٣)، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «السُّلسلة الصَّحيحة» رقم: (٨٦٨)، وغيرها.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٢١٦٩)، وغيره بنحوه، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «السُّلسلة الصَّحيحة» تحت رقم: (٨٦٨)، وغيرها.

وإقامة الصلاة: أوّل عمل مُحاسبٍ عليه، وثاني ركنٍ يُباعِ ويُقاتلُ عليه، وآخرُ مُوصَى بالمحافظة عليه، وعمودُ الدِّينِ وقاعدته، وحبلُ الاعتصامِ المَتِينِ، وأصلُ الأصولِ النَّافِعَاتِ، ورأسُ الحَسَنَاتِ الصَّالِحَاتِ؛ فهو أوّلُ حَقٍّ يُتَوَصَّى به ويُصَبَّرُ عليه - بعد التَّوْحِيدِ والإيمانِ - .

والأحاديثُ التي جاء فيها الأمرُ بالتَّخْفِيفِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، أو ما جاء فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ، مثل: «مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ [فَلْيَتَجَوَّزْ]؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ [وَالسَّقِيمَ]، وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ»^(١).

ومثل: عن أبي قلابَةَ: أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه: "ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ؟"، قال: وذلك في غير حين صلاة، فقام، ثم ركَع فكَبَّرَ، ثم رفع رأسه، فقام هُنِيئَةً، ثم سجد، ثم رفع رأسه هُنِيئَةً"^(٢).

ونحو قوله ﷺ: «صَلِّ صَلَاةَ أضعفِ القومِ»^(٣)، ونحوها من الأحاديث.

لا تعني: الصَّلَاةُ بِخَفَّةٍ مُبْطَلَةٍ، ولا سُرْعَةٍ مُخَلَّةٍ، ولا بعجلةٍ تُضَيِّعُ الأركانَ، ولا باستعجالٍ بترك الواجبات، ولا بنَقْرِ بتفويت الخُشُوعِ والطَّمَأْنِينَةِ!

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٩٠ و ٧٠٢ و ٧٠٣)، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٦٧ و ٤٦٨) - مختصراً - .

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٨١٨) - مختصراً - .

(٣) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الكبير» (٤٣٤ / ٢٠) رقم: (١٠٥٧)، وصحَّحه المُحدِّثُ الألباني فِي «صحيح الجامع» (٣٧٧٣) - مختصراً - .

بل تعني: تخفيفٌ في تمامٍ وكمالٍ، وخُشوعٍ وطُمأنينةٍ - جزمًا و يقينًا-؛ كما في

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا"^(١).

وفي لفظٍ: "كان يُوجِزُ في الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ"، وفي آخر: "كان مِنَ أَحَفِّ النَّاسِ صَلَاةً

في تمامٍ"^(٢).

وعن أم هانئ رضي الله عنها: "فصلَّى ثمانِي رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحَفَّ مِنْهَا؛ غَيْرَ

أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ"^(٣).

وهذا ما فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَعَمِلُوا بِهِ، وَعَلَّمُوهُ مَنْ بَعْدَهُمْ^(٤)؛ لَا كَمَا يَفْعَلُ

بعض أُمَّةٍ مَسْجِدُنَا فِي زَمَانِنَا! وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ بِفَهْمِهِ الْقَاصِرِ وَجَهْلِهِ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّهُ

يَضْرِبُ الْأَحَادِيثَ بَعْضُهَا، وَيُنَاقِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَ فِعْلِهِ.

والتَّخْفِيفُ وَالسَّرْعَةُ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَيِّ رَكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: يَضُرُّ بِالضُّعْفَاءِ

والمَرْضَى وَالْكَبَارِ وَالصَّغَارِ، وَيَشْتُقُّ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ؛ لَوْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ! وَلَا يَسْتَطِيعُونَ

حِينَهَا مِتَابَعَةَ الْإِمَامِ وَإِدْرَاكَهُ فِي الْأَرْكَانِ التَّالِيَةِ؛ لَوْ كُنْتُمْ تَفْقَهُونَ!

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٧٠٦) - مختصرًا -.

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٤٦٩) - مختصرًا -.

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (١١٠٣)، و«صحيح مسلم» رقم: (٣٣٦) - مختصرًا -.

(٤) ولولا خشية الإطالة لنقلت بعض الآثار عنهم.

خَامِسًا :

الْقِرَاءَةُ بِالتَّطْرِيبِ الْمَذْمُومِ الْمَمْنُوعِ

يَنْتَشِرُ فِي هَذَا الزَّمَانِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِطَرِيقَةِ التَّطْرِيبِ الْمَذْمُومَةِ الْمَمْنُوعَةِ، وَيَكُونُ اعْتِمَادُ صَبْطِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ عَلَى النَّعْمَاتِ وَالنُّوْتَاتِ الْمَوْسِيقِيَّةِ (الْمَخْصُوصَةِ، وَاشْتِرَاطُهَا عَلَى قَوَاعِدِ الْمَقَامَاتِ الْمُتَكَلِّفَةِ، وَاخْتِيَارِهَا عَلَى تَفَاصِيلِ الْأَوْزَانِ الْمُخْتَرَعَةِ، وَتَوْفِيقِهَا عَلَى إِيقَاعَاتِ الْأَغَانِي الْمُطْرِبَةِ، وَعَرْضِهَا عَلَى قَوَانِينِ الْمُلْحَنِّينِ وَالْمُطْرِبِينَ الْمُسْتَحْسَنَةِ؛ بِالتَّمْدِيدِ وَالِاخْتِلَاسِ، وَالتَّلْحِينِ وَالتَّمْطِيطِ، وَالتَّحْزِينِ وَالتَّشْوِيقِ، وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّرْعِيبِ، وَالتَّرْقِيقِصِ وَالتَّرْجِيعِ، وَالتَّخْلِيطِ وَالهَذَازَمَةِ، وَالتَّبْطِئِءِ وَالتَّسْرِيعِ^(١).

(١) تَنْبِيهُ: هَذَا الْخَطَأُ يُخْشَى مِنْهُ الْوُقُوعُ فِي خَطِئٍ عَظِيمٍ! فَيَنْبَغِي لِلْقَارِئِ وَالْإِمَامِ: أَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ النَّفَاقَ وَالرِّيَاءَ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي: قُرَاؤُهَا»، أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرُّهْدِ» رَقْم: (٤٥١)، وَغَيْرِهِ، وَصَحَّحَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَبْيَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ» رَقْم: (٧٥٠)، وَغَيْرِهِ. قَالَ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِي فِي «التَّنْوِيرِ» (٣/٤٥-٤٦): "لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا: نِفَاقُ الشَّرْكِ، بَلْ نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَهُوَ: التَّصَنُّعُ بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ لِنَيْلِ الدُّنْيَا، وَهَذَا وَاقِعٌ فِي الْقُرَاءَةِ الْمُتَّصِلِينَ بِأَهْلِ الدُّنْيَا وَمُلُوكِهَا، الطَّالِبِينَ لِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْوَعِيدِ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: كُلُّ الْقُرَّاءِ". وَقَالَ الْمَنَاوِي فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (٢/٨٠): "الْقَارِئُ أَظْهَرَ أَنَّهُ يَرِيدُ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَضْمَرَ حِطًّا نَفْسَهُ، وَهُوَ: الثَّوَابُ، وَيَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لَهُ، وَيَنْظُرُ إِلَى عَمَلِهِ بِعَيْنِ الْإِجْلَالِ؛ فَأَشْبَهَ الْمُنَافِقَ وَاسْتَوَى فِي مُخَالَفَةِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ".

وهذا الخطأ بل هذه الفِتنة العَمِيَاءُ الصَّهَاءُ بلا هادي، وهذا الشرُّ بل هذا الفسادُ والضَّلالُ بلا مصلح، وهذا الظُّلَامُ بل هذا البلاءُ والدَّاءُ بلا دواءٍ: ثَقِيلٌ عَلَى الْأَسْمَاعِ الْأَصِيلَةِ، مُؤَذٍ لِلطَّبَاعِ الْمُسْتَقِيمَةِ، قَاسٍ عَلَى الْفِطْرِ السَّلِيمَةِ، مُؤَلِّمٌ لِلْقُلُوبِ الصَّافِيَةِ.

وقد انتشر وكثر هذا الْعِلْمُ - (الْفَنُّ) بزعمهم! - في هذا الزَّمانِ عِلْمًا وَتَعْلِيمًا، وَتَسَابَقَ فِيهِ وَعَلِيهِ الْقُرَاءُ وَالْحَفَظَةُ عَمَلًا وَتَطْبِيقًا! وَأَصْبَحَ شِغْلُهُمُ الشَّاعِلُ، وَهَمَّهُمُ الدَّائِمُ.

<<< وقال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» (٢/ ٥٠١): "وحسبك بما ترى من تضييع حدود القرآن، وكثرة تلاوته في زماننا هذا بالمصار وغيرها، مع فسق أهلها، والله أسأله العصمة والتوفيق والرحمة؛ فذلك منه، لا شريك له".

وكلامه هذا في زمانه؛ وكيف به في زماننا؟! فهو أشدُّ وقوعًا فيهم، وأكثر انتشارًا بينهم.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: دخل النَّبِيُّ ﷺ المسجدَ، فإذا فيه قومٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، قَالَ: «أَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَابْتَغُوا بِهِ اللَّهَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَ إِقَامَةَ الْقُدْحِ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» رَقْم: (١٤٨٥٥)، وَغَيْرِهِ، وَحَسَنَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَبْيَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» رَقْم: (١١٦٧)، وَغَيْرِهِ، وَقَوْلُهُ: «قَوْمٌ يُقِيمُونَ إِقَامَةَ الْقُدْحِ»: يُسْرِعُونَ فِي تِلَاوَتِهِ كإِسْرَاعِ السَّهْمِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْقَوْسِ، وَ«يَتَعَجَّلُونَهُ»: يَطْلُبُونَ بِقِرَاءَتِهِ الْعَاجِلَةَ وَالْدُنْيَا وَالرَّفْعَةَ، وَيَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ: إِمَّا بِسِهَالٍ وَإِمَّا بِسَمْعَةٍ، وَ«لَا يَتَأَجَّلُونَهُ»: لَا يُرِيدُونَ بِهِ الْأَجَلَةَ وَجِزَاءَ الْآخِرَةِ.

و"يا معشرَ الْقُرَاءِ! اسْتَقِيمُوا! فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا"، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ حَدِيثِهِ رضي الله عنه فِي «صَحِيحِهِ» رَقْم: (٧٢٨٢).

وَانظُرْ: «التَّبَيَّنْ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» (ص: ٥٦) لِلنَّوَوِيِّ، وَ«التَّيْسِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (١/ ١٩٤)، وَ«فِيضُ الْقَدِيرِ» (٢/ ٦٦) كِلَاهِمَا لِلْمَنَاوِيِّ.

وَفُتِحَتْ لِهَذَا (الْفَنِّ!) أَبْوَابَ الْمَرَكَزِ وَالْجَمْعِيَّاتِ، وَدُرِّسَ فِي الْمَوَاقِعِ وَالْمُنْتَدِيَّاتِ، وَعُيِّنَ لَهُ أَسَاتِذَةٌ وَمُدْرَسُونَ، وَجُعِلَ عِلْمٌ مُسْتَقِلٌّ مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ، وَمَادَّةٌ رَئِيسَةٌ مِنْ مَوَادِّ التَّخْصُّصِ لِلطُّلَّابِ، وَاسْتُعِينَ لَهُ وَفِيهِ بِالْمَوْسِقِيِّ وَالْمَوْسِقِيِّينَ وَالْأَلْحَانَ وَالْمُلْحَنِينَ وَالْأَغَانِي وَالْمُغَنِّينَ.

فَلَا يُحْصَلُ هَذَا (الْفَنُّ!) وَلَا يُتَقَنَّ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا بِالتَّدْرِيبِ وَالتَّمْرِينِ وَالْمُمَارَسَةِ، ثُمَّ يَتَنَافَسُونَ فِي حِفْظِهِ، وَيَتَفَاخَرُونَ بِإِحْرَازِهِ، وَيَتَبَاهَوْنَ بِإِتْقَانِهِ، ثُمَّ يَقِيمُونَ لَهُ الْمُنَاسِبَاتِ وَالْمُسَابَقَاتِ وَالْمُنَافَسَاتِ، وَيُخَرِّجُونَ الطُّلَّابَ مِنْهَا بِأَوْصَافِ الْمُغَنِّينَ الْمَوْهَبِينَ، وَصِفَاتِ الْمُطْرِبِينَ الْمَحْبُوبِينَ، وَسِمَاتِ الْفَنَّانِينَ الْمَشْهُورِينَ! وَيُعْطُونَهِمُ الْأَوْسِمَةَ وَالْجَوَائِزَ وَالشَّهَادَاتِ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْخَطَأِ فِي هَذَا الزَّمَانِ: إِمَامَةُ النَّشْرِ لِلْمُصَلِّينَ فِي الْمَسَاجِدِ، أَوْ تَقْدِيمُهُ لِلْإِمَامَةِ^(١) لِيُعْنِيَ لِلْمُصَلِّينَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ غِنَاءً، فَيَصْبِحُ الْإِمَامُ الْقَارِئُ: مُلْحِنًا وَمُغَنِّيًّا، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: أَلْحَانًا وَأَغَانِي! وَالنَّشْرُ هُمْ: الْحَدِيثُ النَّاشِئُونَ الصَّغَارَ (الشَّبَابُ الصَّغَارَ).

(١) وَمَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي مُسَجِعَةَ: "أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُقَدِّمُ الشَّبَابَ الْحَسَنَ الصَّوْتِ لِحُسْنِ صَوْتِهِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» رَقْمًا: (٤٣٦٩)، وَفِي إِسْنَادِهِ: سَلِيمَانَ بْنَ عَطَاءِ بْنِ قَيْسِ الْجَزْرِيِّ، وَهُوَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. انظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (٤٣/١٢) لِلرُّزِّيِّ.

فَمَا يُبَيِّ عَلَى مُنْكَرٍ فَهُوَ مُنْكَرٌ! وَالصَّحِيحُ فِي التَّقْدِيمِ: مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ.

وإمامة هؤلاء الصَّغَارِ (سِنًا وَقَدْرًا) لِلْمُصَلِّينَ: مِنْ فِتْنِ آخِرِ الزَّمَانِ، وَمِنْ أَشْرَاطِ

السَّاعَةِ الْمُتَخَوِّفِ مِنْهَا بِلِ الْمُخِيفَةِ!!

فَعَنْ عَابِسِ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي أَبَادُرُ خِلَالَ سَمْعَتِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، تَكُنُّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَتَخَوَّفُهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ: «إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةُ الشُّرَطِ، وَاسْتِخْفَافُ بِلَادِهِمْ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَنَشْوُؤُ نِشْأُ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، لَيْسَ بِأَفْقَهُهُمْ [فِي الدِّينِ وَلَا بِأَعْلَمِهِمْ وَلَا بِأَفْضَلِهِمْ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُمْ وَأَعْلَمُ]، وَإِنْ كَانَ أَقْلُهُمْ فَتَقَهَا، لَا يُقَدِّمُونَهُ إِلَّا لِغِنْيِهِمْ بِهِ غِنَاءً»^(١).

فَلَا يَنْبَغِي إِمَامَةَ النَّاشِئِ الصَّغِيرِ؛ خُصُوصًا مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَلَا فِقْهٌ - لَا فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا -، وَلَا حِكْمَةً وَلَا بِصِيرَةً، وَلَا فَضْلٌ وَلَا رِفْعَةً^(٢)، مَا عِنْدَهُ إِلَّا مُجَرَّدَ حَفِظٍ لِلْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ^(٣) - مَعَ تَضْيِيعِ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ -، بِقِرَاءَةٍ مُتَقَنَّةٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» رَقْمًا: (١٦٠٤٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» رَقْمًا: (٥٨-٦٠)، وَفِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» رَقْمًا: (٦٨٥)، وَالْأَلْفَاظُ لَهُ - بِاخْتِصَارٍ -، وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» رَقْمًا: (٩٧٩)، وَغَيْرُهُ، بِنَحْوِهِ.

(٢) بَلْ تَجَدُّهُ فِي الْجَهْلِ غَارِقٌ، وَلِطَلَّابِ الْعِلْمِ مُفَارِقٌ، وَلِلْحَيَةِ حَالِقٌ، وَلِلثِّيَابِ مُسْبَلٌ، وَلِلْمُحَدَّثِ مُسْهَلٌ، وَلِلخَلَافِ مُشْعَلٌ، وَهُوَ فَوْقَ هَذَا وَذَلِكَ سَبِيءُ السَّمْتِ وَالْحَالِ، وَمَائِعُ الْقَيْلِ وَالْمَقَالِ.

(٣) عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا فَقَالَ: «وَذَلِكَ عِنْدَ أَوَانٍ ذَهَابِ الْعِلْمِ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقَرِّئُهُ أَبْنَاءَنَا، وَيُقَرِّئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «تُحَلِّتُكَ أُمَّكَ يَا ابْنَ أُمَّ لَبِيدُ! إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ! أَوْ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا فِيهَا بِشَيْءٍ؟»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»

فَأَثَقَةَ فَرِيدَةً، وَأَدَاءِ بَدِيعٍ رَائِقٍ رَائِعٍ، وَصَوْتِ حَسَنِ جَهْوَرٍ جَمِيلٍ - زَعَمُوا! -^(١).

وَتَقَدُّمٌ وَتَقْدِيمٌ هُوَ لِإِمَامَةِ الْمُصَلِّينَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ: تَطْرِيْبِ السَّامِعِينَ،

وَإِمْتِنَاعِ عُقُولِهِمْ، وَتَرْقِيقِ - وَتَرْقِيعِ! - قُلُوبِهِمْ، وَإِدْمَاعِ عُيُونِهِمْ، وَشَرْحِ صُدْرِهِمْ، وَبَسْطِ

وُجُوهِهِمْ، وَتَفْسِيْحِ جَبِيْنِهِمْ، وَنَفْضِ جِبَاهِهِمْ، وَهَزِّ نُفُوسِهِمْ - وَرُؤُوسِهِمْ! -، وَتَهْذِيْبِ

أَفْكَارِهِمْ، وَتَصْفِيَةِ أَذْهَانِهِمْ، وَالسُّمُوِّ بِأَرْوَاحِهِمْ، وَتَعْدِيلِ أَمْرَجَتِهِمْ، وَإِصْلَاحِ

سَرِيْرَتِهِمْ، وَبَثِّ آهَاتِهِمْ، وَإِحْيَاءِ وُجْدَانِهِمْ، وَاسْتِمَالَةِ عَوَاطِفِهِمْ، وَمُلَاطَفَةِ مَشَاعِرِهِمْ،

وَمُدَاعِبَةِ أَحَاسِيْسِهِمْ، وَتَفْرِيحِ أَسَارِيْرِهِمْ.

وَيَكُونُ مِنْ أَجْلِ: تَلْطِيفِ أَجْوَانِهِمْ، وَشِفَاءِ هَمِّهِمْ، وَتَفْرِيحِ غَمِّهِمْ، وَتَخْفِيفِ

<<< رقم: (١٧٤٧٣)، وَغِيْرِهِ، وَصَحَّحَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِي فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» رَقْم: (٤٠٤٨)،

وَغِيْرِهِ.

فَلَيْسَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ: حَفْظُ حُرُوفِ وَكَلِمَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ جَيِّلاً فَجِيْلًا

فَقَطْ، فَالْأَمْرُ مَعَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَشْمَلٌ وَأَجَلُّ وَأَكْبَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ هَذَا، بَلْ رَأَيْنَا بَعْضَ النَّصَارَى وَفُسَّاقِ

الْمِلَّةِ (ذِكُورًا وَإِنَاثًا) مَنْ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ أَوْ أَكْثَرَهُ (حَفْظَ حُرُوفٍ وَحَرَكَاتٍ)؛ فَهَلْ تَغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا؟ أَمْ

يَصْبِحُ لَهُمْ فَضْلٌ عَلَى غِيْرِهِمْ بِحَفْظِهِمْ لَهَا!؟

(١) رَوَى عَنْ كَعْبٍ قَالَ: "لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ رِجَالٌ وَإِنَّهُمْ أَحْسَنُ أَصْوَاتًا مِنَ الْعَرَافَاتِ وَحُدَاةِ الْإِبِلِ؛ لَا

يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيَصْبُغَنَّ أَقْوَامٌ بِالسَّوَادِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، «حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ

وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ» (٣٧٧/٥) لِلْأَصْبَهَانِيِّ.

الْعَرَافَاتِ، الْمَقْصُودُ بِهَا: اخْتِلَاطُ أَصْوَاتِ الْعَارِفَاتِ بِأَلَاتِ الْمَلَاهِي وَالطَّرْبِ وَاللَّهْوِ.

حُدَاةُ الْإِبِلِ: الَّذِينَ يَسُوقُونَ الْإِبِلَ بِالْغِنَاءِ لَهَا.

حُزْنِهِمْ، وَإِزَالَةَ نَكَدِهِمْ، وَتَسْلِيَةَ شَقَائِهِمْ، وَبَلْسَمَةَ جِرَاحِهِمْ، وَجَبْرَ كَسْرِهِمْ، وَتَنْفِيسَ كُرُوبِهِمْ، وَتَقْوِيَةَ حُبِّهِمْ، وَإِخْضَاعَ رِقَابِهِمْ، وَإِذْهَابَ كَسَلِهِمْ، وَإِثَارَةَ عَزَائِمِهِمْ، وَاسْتِنْهَاضَ هِمَمِهِمْ، وَزِيَادَةَ إِقْبَالِهِمْ، وَتَغْيِيرَ طِبَاعِهِمْ^(١).

ولكن قراءة هؤلاء هؤلاء فيها: الإِفْرَاطُ وَالتَّفْرِيطُ، وَالتَّطَبُّعُ وَالتَّنَطُّعُ، وَالمُبَالِغَةُ وَالتَّشْدِيقُ، وَالتَّكْلُفُ وَالتَّصَنُّعُ؛ بانحرافِ قراءتهم عن أحكام التَّجْوِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَمُخَالَفَتِهَا مَخَارِجَ وَصِفَاتِ الحُرُوفِ السَّلِيمَةِ، وَإِخْلَالَ أَدَائِهِمْ لِلقَوَاعِدِ المُقَرَّرَةِ المُسْتَحَبَّةِ، وَخُرُوجِهِ عَنِ الآدَابِ القِيَمَةِ المُبَيَّنَةِ، وَالتَّوَاءِ أُلْسِنَتِهِمْ عَنِ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ المَنْظُومَةِ، وَمِيلِهَا عَنِ أَوْزَانِ السَّلِيلَةِ المُسْتَقِيمَةِ، وَتَجَاوُزِ أَصْوَاتِهِمْ حَدَّ النَّبْرَاتِ المَقْبُولَةِ، وَتَعْدِيهَا حَوَاجِزَ التَّعْبِيرَاتِ المَسْمُوحَةِ، وَلَفْظِهِمُ الكَلِمَاتِ بَعِيدَةً عَنِ النُّطْقِ الفَصِيحِ الصَّحِيحِ الجَمِيلِ، وَمُفَارَقَةً لِلْمَنْطِقِ البَلِيغِ السَّلِيمِ الحَسَنِ؛ بِبَلَا تَرْتِيلٍ وَلَا

(١) طلب مني أحد الطَّيِّبِينَ يوماً ما أَنْ أَسْتَلِمَ إِمَامَةَ مَسْجِدِ أَهْلِي لَا يَتَوَفَّرُ فِيهِ إِمَامٌ، وَالمَسْجِدُ وَأَهْلُهُ بِحَاجَةٍ مُسْتَعْجَلَةٍ لِإِمَامٍ، فَقُلْتُ لَهُ: المَوْضُوعُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّفَكِيرِ فِيهِ، فَالمَسْجِدُ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ، وَالإِمَامَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَفَرُّغٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: وَلَكِنْ إِذَا أَتَيْتَ فَإِنَّ لَجَنَةَ المَسْجِدِ تَرِيدُ أَنْ تَسْمَعَ صَوْتَكَ أَوْلاً وَتَنْظُرَ فِي إِمَامَتِكَ وَنَحْوَهَا ثَانِياً، ثُمَّ إِذَا وَافَقُوا عَلَيْكَ يُخْبِرُونَكَ، فَأَعْطَيْتُهُ جَوَابِي عَلَى العَرَضِ - بَعْدَ سَمَاعِ هَذَا الكَلَامِ - مُبَاشَرَةً بِأَنِّي لَنْ أَذْهَبَ، وَلَا يُنَاسِبُنِي هَكَذَا عَرَضٌ.

فَأَنَا أَرَدْتُ - لَوْ ذَهَبْتُ - أَنْ أُعْطِيَ حَاجَتَهُمْ وَحَاجَةَ المَسْجِدِ، وَلَا أَرْضَى أَنْ أَكُونَ تَحْتَ الفَحْصِ لِمَا يَطْلُبُهُ المَسْتَمْعُونَ! وَلَمَّا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ وَآرَاءَهُمْ فِي اخْتِيَارِ صَوْتِ الإِمَامِ وَصَلَاتِهِ، فَلَيْسَتْ المَقَايِسُ وَالمَوَازِينُ عِنْدِي لِلصُّوْتِ الجَمِيلِ وَالقِرَاءَةِ عَلَى هَوَى المَأْمُومِينَ، وَالصَّلَاةِ وَالإِمَامَةِ عَلَى رَأْيِ المَسْئُولِينَ.

تَرْسُلٍ وَلَا تَحْبِيرٍ.

وقراءة هؤلاء بهذا الطَّرْبِ الإيقاعي، وأداءهم بذلك التَّلْحِينِ النَّغْمِي: أُسْلُوبٌ دَخِيلٌ عَلَى الْأَصْلِ الْجَائِزِ، وَمُخَالَفٌ لِلْأَصِيلِ الْمُتَوَاتِرِ، دَاخِلٌ فِي فَنِّ الْفَاسِقِ وَالْعَاصِي، وَمُشَابَهُ لَطَرِيقَةِ الْمُبْتَدِعِ وَالصُّوْفِيِّ.

وقراءة هؤلاء بهذا وذاك: لَا تُوَافِقُ مَا صَحَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ بِالْمِزْمَارِ الْمَحْمُودِ، وَالتَّغْنِي الْمَمْدُوحِ، وَالتَّحْبِيرِ الْمَرْغُوبِ، وَالتَّحْسِينِ الْمَطْلُوبِ؛ الثَّابِتُ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ:

١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزْمِيرِ آلِ دَاوُدَ» ^(١).

أَصْلُ الْمِزْمَارِ: الْآلَةُ، وَأُطْلِقَ عَلَى الصَّوْتِ الْحَسَنِ لِلْمُشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا. فَاَلْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ: «أُوتِيتَ مِزْمَارًا»، أَي: الصَّوْتِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ؛ الَّذِي يُشْبَهُ صَوْتِ الْمِزْمَارِ وَيُؤَثِّرُ مِثْلَهُ فِي الْمَسَامِعِ ^(٢).

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٥٠٤٨) واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم: (٧٩٣).

(٢) عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ فَمَا سَمِعْتُ صَوْتَ صَنْجٍ وَلَا بَرْبِطٍ، وَلَا نَائٍ أَحْسَنَ مِنْ صَوْتِهِ!"، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» رَقْم: (٣٩١٩)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٩٣/٩)، وَفِيهِ: وَالصَّنْجُ: آلَةٌ مِنْ نُحَاسٍ كَالطَّبَقَيْنِ، يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَالْبَرْبِطُ: آلَةٌ تُشْبَهُ الْعُودَ، وَالنَّائِي: الْمِزْمَارُ.

وَفِي الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: تُشْبِهُ صَوْتِ الْقَارِي الْحَسَنِ الْجَمِيلِ بِصَوْتِ آلَاتِ الْعَزْفِ وَالطَّرْبِ؛ فَتَأْمَلْ!

ومعنى «مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، أي: أن صوت أبي موسى ﷺ كان يُشبه صوت داود ﷺ في الحُسْنِ والجمال.

٢- وقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، وفي زيادة: «يَجْهَرُ بِهِ»^(١).

التَّغْنِي: تحسِينُ الصَّوْتِ، والَجْهَرُ به - كما في الزِّيَادَةِ المذكورة-.

٣- عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بأبي موسى ذات ليلةٍ ومعه عائشة، وأبو موسى يَقْرَأُ، فقامَا فاستمعا لقراءته، ثمَّ مَضَيَا، فلَمَّا أصبح أبو موسى وأتى النَّبِيُّ ﷺ؛ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَرَرْتُ بِكَ يَا أَبَا مُوسَى الْبَارِحَةَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ؛ فَاسْتَمَعْنَا لِقِرَاءَتِكَ»، فقال أبو موسى: يا نبيَّ الله! لو عَلِمْتَ بمكانك لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحْيِيرًا^(٢).

التَّحْيِير: التَّحْسِينِ والتَّزْيِينِ.

٤- وقوله ﷺ: «حَسَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ

حُسْنًا»^(٣).

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٧٥٢٧).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» رقم: (٥٩٦٦)، وصحَّحه الألباني في «السُّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» تحت رقم: (٣٥٣٢).

(٣) أخرجه الدَّارِمِيُّ في «السُّنَنِ» رقم: (٣٥٤٤)، وغيره، وصحَّحه المُحَدِّثُ الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (٣١٤٥)، وغيره، وفي رواية: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ...»، أخرجهَا تَمَّامٌ في «الفوائد» رقم: (١٠٧١)، وغيره مُختَصراً، وصحَّحه المُحَدِّثُ الألباني في «الصَّحِيحَةُ» رقم: (٧٧١)، وغيره.

وهذا الحديث ورد بلفظ: «زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ»، وهو: مُنْكَرٌ مَقْلُوبٌ؛ كما في «السُّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» رقم: (٥٣٢٦).

٥- وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حُسْنُ الصَّوْتِ: زِينَةُ الْقُرْآنِ»^(١).

٦- وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ: الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ»^(٢).

بل قراءة هؤلاء: دون اهتمامٍ بالخُشوعِ به، ولا مُبالاةٍ للتدبُّرِ له، ولا مُراعاةٍ ولا نظراً للفهم له، ولا وزنٍ إلى زيادة الإيمان منه، ولا تأمُّلاً للعِظةِ به، ولا عِبْرَةً لانتفاعِ منه، ولا قيمةً للتَّركيزِ عليه، ولا اعتباراً للمعاني فيه.

وحالهم هذا كما قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَيَخْرُجُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْقُرْآنَ كُشْرِبَهُمُ اللَّبَنَ»، وفي لفظٍ: «الْمَاءَ»^(٣).

"أي: يَسْلُقُونَهُ بِالسُّتْهِمْ مِنْ غَيْرِ تَدَبُّرٍ لِمَعَانِيهِ، وَلَا تَأْمُلٍ فِي أَحْكَامِهِ، بَلْ يَمْرُ عَلَى السُّتْهِمْ كَمَا يَمْرُ اللَّبَنُ الْمَشْرُوبِ عَلَيْهَا بِسُرْعَةٍ"^(٤).

بل الاعتبار والتَّركيز عندهم على: مُوافقةِ أَلْحَانِ أَغَانِيِ أَهْلِ الْفِسْقِ وَقِلَّةِ الدِّينِ

(١) أخرجه الطَّبْرَانِي فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» رَقْم: (١٠٠٢٣)، وَغَيْرِهِ، وَصَحَّحَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَبْلَابِي فِي «السُّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» رَقْم: (١٨١٥)، وَغَيْرِهِ.

(٢) أخرجه ابن ماجه فِي «السُّنَنِ» رَقْم: (١٣٣٩)، وَغَيْرِهِ، وَصَحَّحَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَبْلَابِي.

(٣) أخرجه الطَّبْرَانِي فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٧/٢٩٧) رَقْم: (٨٢١)، وَالفَرِيَابِي فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» رَقْم: (١٠٩)، وَحَسَّنَتْهُمَا الْمُحَدِّثُ الْأَبْلَابِي فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» رَقْم: (٣٦٥٣)، وَ«السُّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» رَقْم: (١٨٨٦).

(٤) «فِيضُ الْقَدِيرِ» (١١٨/٤) لِلْمَنَاوِي.

والخُلُقُ والرُّجُولَةُ والمُرُوءَةُ^(١)، ومُشَابَهَةُ أَنْعَامٍ مُوسِقَى أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْهَزْلِ وَاللَّهْوِ وَالْمُجُونِ، وَأَنْ تَكُونَ مُرَيَّنَةً عَلَى طَرَائِقِهِمْ وَمَقَاسَاتِهِمْ، مُتَدَرِّجَةً مَعَ أَنْفَاسِهِمْ وَخَطَرَاتِهِمْ، مُوَافِيَةً لَتَرْنِيمَاتِهِمْ وَإِيقَاعَاتِهِمْ، مُعَادِلَةً شُبَهَاتِهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ.

كَمَا أَنَّ قِرَاءَةَ هَؤُلَاءِ - أَيْضًا -: لَا تُوَافِقُ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ وَحَدَّدُوهُ فِي الْجَائِزِ وَالْمُسْتَحَبِّ مِنْ أَحْكَامِ التَّرْتِيلِ وَالتَّجْوِيدِ، وَلَا مَا بَيَّنَّوهُ فِيهَا هُوَ سَائِعٌ وَمُسْتَعْمَلٌ فِي تَحْسِينِ الصَّوْتِ وَالْأَدَاءِ، وَلَا مَا قَرَّرُوهُ فِي التَّغْنِيِ وَالتَّحْبِيرِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

قال الإمام القرطبي رحمه الله في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٤٢١-٤٢٢): "قال مالكٌ: **يَنْبَغِي أَنْ تُنَزَّهُ أَذْكَارُ اللَّهِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنِ التَّشْبِهِ بِأَحْوَالِ الْمُجُونِ وَالْبَاطِلِ؛ فَإِنَّهَا حَقٌّ، وَجَدٌّ، وَصِدْقٌ، وَالغِنَاءُ: هَزْلٌ، وَلَهْوٌ، وَلَعِبٌ.**

وهذا الذي قاله مالكٌ وجمهور العلماء هو الصَّحِيحُ؛ بِدَلِيلِ مَا ذُكِرَ، وَبِأَدَلَّةِ أُخْرَى، مِنْهَا: أَنَّ كَيْفِيَّةَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قَدْ بَلَّغْنَا مُتَوَاتِرَةً عَنْ كَافَّةِ الْمَشَايخِ جِيلًا فَجِيلًا إِلَى الْعَصْرِ الْكَرِيمِ^(٢)؛ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، **وَلَيْسَ فِيهَا تَلْحِينٌ وَلَا تَطْرِيبٌ**، مَعَ كَثْرَةِ الْمُتَعَمِّقِينَ

(١) أَمَّا حَدِيثُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ يَلْحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلِحُونَ أَهْلَ الْكِتَابِينَ وَأَهْلَ الْفِسْقِ، فَإِنَّهُ سَبَّحِيٌّ بَعْدِي قَوْمٌ يَرَجِعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ وَالنُّوحِ، لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَقْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ، وَقُلُوبٌ مَنْ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ»؛ فَهُوَ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَخْرَجَهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» رَقْمٌ: (٧٢٢٣) وَغَيْرِهِ، وَضَعَفَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» رَقْمٌ: (١٠٦٧).

(٢) لَمْ يَكُنِ السَّلْفُ الصَّالِحُ وَأَهْلُ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةُ يَقْرَءُونَ عَلَى الْمَقَامَاتِ الْمَزْعُومَةِ -فَقَطْعًا-، وَلَمْ

والمُتَنَطِّعِينَ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَفِي الْمَدِّ وَالْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْقِرَاءَاتِ، وَهَذَا قَاطِعٌ^(١).

وَأَمَّا إِذَا وَافَقَتْ وَاتَّفَقَتْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ عَلَى طَبِيعَتِهِ وَسَجِيَّتِهِ، أَوْ بِتَحْسِينٍ وَتَزْيِينِ الْقُرْآنِ بِصَوْتِهِ، وَتَحْبِيرِ الْقِرَاءَةِ وَالْجَهْرِ بِهَا، وَتَجَوُّدِ الْأَحْكَامِ، وَإِظْهَارِ الْمَخَارِجِ، وَإِتْقَانِ الصِّفَاتِ؛ مَعَ مَا سَمَّوْهُ: (مَقَامٌ)، أَوْ الْقِرَاءَةُ عَلَى (مَقَامٍ) مَا؛ مِنْ دُونَ تَتَبُّعِ الْمَقَامِ، وَلَا تَقْصِدِ التَّلْحِينَ عَلَيْهِ، وَلَا تَصْنَعِ التَّطْرِيبَ بِهِ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ وَلَا تَنْطُوعٍ، وَلَا انْحِرَافٍ وَلَا تَجَاوُزٍ، وَلَا تَمْرِينٍ وَلَا تَعْلِيمٍ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَا ضَيْرٌ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَعْنَى بِالسُّنَّةِ وَشَرْحِهَا وَفِقْهِ مَعَانِيهَا، وَالْعِلْمِ بِهَا وَبِمَقَاصِدِهَا، وَمِنْهُمْ:

١- الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته الله، قَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٧٢ / ٩):

"وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنَ الْأَدَلَّةِ: أَنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مَطْلُوبٌ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا؛ فَلْيُحَسِّنْهُ مَا اسْتَطَاعَ ...

وَمِنْ جُمْلَةِ تَحْسِينِهِ: أَنْ يُرَاعِيَ فِيهِ قَوَائِنَ النِّعَمِ؛ فَإِنَّ الْحَسْنَ الصَّوْتِ يَزِيدُ حُسْنًا بِذَلِكَ، وَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا أَثَّرَ ذَلِكَ فِي حُسْنِهِ، وَغَيْرِ الْحَسَنِ رَبَّمَا انْجَبَرَ بِمِرَاعَاتِهَا؛ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ شَرْطِ الْأَدَاءِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ الْقِرَاءَاتِ؛ فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا لَمْ يَفِ تَحْسِينُ

<<< يقرأ الصحابة رحمهم الله - ومنهم: أبو موسى الأشعري - على مقام الرست أو السیکا أو الصبا أو غيرها، ومن ادعى فقد افترى!

(١) انظر: كلام أهل العلم في المسألة في كتب شروح الأحاديث السابقة، وغيرها.

الصَّوْتِ بِقَبْحِ الْأَدَاءِ.

ولعلَّ هذا مُسْتَنْدٌ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِالْأَنْغَامِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ رَاعَى الْأَنْغَامَ:
أَنْ لَا يُرَاعِيَ الْأَدَاءَ، فَإِنْ وُجِدَ مَنْ يُرَاعِيهِمَا مَعًا؛ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهِ؛
لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالْمَطْلُوبِ مِنْ تَحْسِينِ الصَّوْتِ، وَيَجْتَنِبُ الْمَنْعُوعَ مِنْ حُرْمَةِ الْأَدَاءِ، وَاللَّهِ
أَعْلَمُ".

٢- الحافظ ابن حجر الهيتمي رحمته الله، قال في «أشرف الوسائل إلى فهم الشَّمائل»
(ص: ٤٥٠): "وقد كثر الخلاف في التَّطْرِيبِ وَالتَّغْنِي فِي الْقِرَآنِ، وَالحَقُّ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ
طَبِيعَةً وَسَجِيَّةً كَانَ مَحْمُودًا؛ وَإِنْ أَعَانَتْهُ طَبِيعَةٌ عَلَى تَحْسِينٍ وَتَزْيِينٍ؛ كَمَا مَرَّ عَنْ أَبِي
مُوسَى لِتَأَثُّرِ التَّالِيِ وَالسَّامِعِ بِهِ؛ لِحُلُوهُ عَنِ التَّكْلُفِ وَالتَّصْنَعِ.
وَأَمَّا مَا فِيهِ: تَكْلُفٌ وَتَمْرِينٌ بِتَعْلِيمِ أَصْوَاتِ الْغِنَاءِ بِالْحَانَ وَإِيقَاعَاتٍ مَخْصُوصَةٍ؛
فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي كَرِهَهَا السَّلَفُ وَعَابُوهَا، وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ السَّلَفِ عَلِمَ أَنَّهُمْ: بَرِيئُونَ
مِنَ التَّصْنَعِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ الْمُخْتَرَعَةِ^(١)؛ دُونَ التَّطْرِيبِ وَالتَّحْسِينِ الطَّبِيعِيِّ.
وَقَدْ نَدِبَ إِلَيْهِ رحمته الله لِمَا مَرَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ".

وقال مثل هذا: الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَارِي الْهَرَوِيُّ رحمته الله؛ فِي «جَمْعِ الْوَسَائِلِ فِي
شَرْحِ الشَّمَائِلِ» (٢/ ١١٥): "وَأَمَّا مَا فِيهِ: تَكْلُفٌ وَتَصْنَعٌ بِتَعَلُّمِ أَصْوَاتِ الْغِنَاءِ،
وَالْحَانَ مَخْصُوصَةٍ؛ فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي كَرِهَهَا السَّلَفُ وَالتَّقِيَاءُ مِنَ الْخَلْفِ".

(١) فِي طَبْعَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ: (الْمَخْتُومَةُ)، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

٣- الإمام ابن قَيِّمَ الجوزِيَّةَ رحمته الله، قال في «زاد المعاد» (١/ ٤٧٤):

"وفصل النزاع: أن يُقال: التَّطْرِيبُ والتَّغْنِي على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطَّبِيعَةُ وسمحت به؛ من غير تَكَلُّفٍ ولا تَمَرِينٍ ولا تَعْلِيمٍ، بل إذا خُلِّي وطبعه، واسترسلت طبيعته؛ جاءت بذلك التَّطْرِيبُ والتَّلْحِينُ؛ فذلك جائزٌ، وإن أعان طبيعته بفضل تزيينٍ وتحسينٍ؛ كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: "لو عَلِمْتَ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْبِيرًا".

والحزِينُ وَمَنْ هاجه الطَّرْبُ والحُبُّ والشُّوقُ لا يملك من نفسه دفع التَّحْزِينِ والتَّطْرِيبِ في القراءة، ولكنَّ النُّفوسَ تَقْبَلُهُ وتَسْتَحْلِيهِ لموافقته الطَّبِيعِ، وعدم التَّكَلُّفِ والتَّصْنُوعِ فيه؛ فهو مَطْبُوعٌ لا مُتَّطَبِّعٌ، وكَلْفٌ لا مُتَّكَلَّفٌ.

فهذا هو الذي كان السَّلَفُ يفعلونه ويستمعونه، وهو التَّغْنِي الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التَّالِي والسَّامِعُ، وعلى هذا الوجه تُحْمَلُ أدلَّةُ أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثَّانِي: ما كان من ذلك صناعةً من الصَّنَائِعِ، وليس في الطَّبِيعِ السَّماحةُ به، بل لا يحصل إلا بتكَلُّفٍ وتصنُّعٍ وتمرُّنٍ؛ كما يُتَعَلَّمُ أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمُرَكَّبَةِ على إيقاعاتٍ مخصوصةٍ وأوزانٍ مُتَّحَرِّعَةٍ، لا تَحْصُلُ إلا بالتَّعَلُّمِ والتَّكَلُّفِ.

فهذه هي التي كَرَّهها السَّلَفُ، وعابوها وذمُّوها، ومنَعوا القراءةَ بها، وأنكَروا على مَنْ قرأ بها، وأدلَّةُ أرباب هذا القول إنمَّا تناول هذا الوجه. وبهذا التَّفْصِيلِ يزول الاشتباه، ويَتَبَيَّنُ الصَّوابُ من غيره.

وَكُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِأَحْوَالِ السَّلَفِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهِمْ: بُرَاءٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْحَانَ
الموسيقى المُتَكَلِّفَةِ؛ التي هي إيقاعاتٌ وحرَكَاتٌ موزونةٌ معدودةٌ محدودةٌ، وأنَّهم أتقى
للهِ مِنْ أَنْ يَقْرَؤُوا بها وَيُسَوِّعُوهَا.

وَيَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهِمْ: كانوا يَقْرَؤُونَ بِالتَّحْزِينِ وَالتَّطْرِيبِ، وَيَحْسِنُونَ أَصْوَاتِهِمْ
بِالْقُرْآنِ، وَيَقْرَؤُونَهُ بِشَجِي تَارَةً، وَبَطْرِبٍ تَارَةً، وَبِشَوْقٍ تَارَةً.

وهذا أمرٌ مَرَكُوزٌ فِي الطَّبَاعِ تَقَاضِيهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ الشَّارِعُ مَعَ شِدَّةِ تَقَاضِيِ الطَّبَاعِ
لَهُ، بَلْ أَرْشَدَ إِلَيْهِ، وَنَدِبَ إِلَيْهِ، وَأَخْبَرَ عَنِ اسْتِمَاعِ اللَّهِ لِمَنْ قَرَأَ بِهِ ^(١).

وَأَيْضًا قَدْ تَخْتَلَفَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ عَلَى طَبِيعَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ؛ عَلَى حَسَبِ نَفْسِيَّتِهِ أَوْ
شَخْصِيَّتِهِ أَوْ حَالَتِهِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ؛ وَيَقَعُ مِنْهُ لِذَلِكَ - وَمِنَ الْقَارِئِ عُمُومًا - عِنْدَ قِرَاءَتِهِ
لِلآيَاتِ أَوْ السُّورِ - بِالطَّرِيقَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَابِقًا -: التَّغْنِيَّ وَالتَّطْرِيبَ مِنْ
غَيْرِ مُبَالِغَةٍ فِيهِ وَلَا مُجَاوِزَةٍ لِلْحَدِّ الْمَسْمُوحِ بِهِ ^(٢).

وَقَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ بِذَلِكَ: تَخْشِيعٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَوْ تَحْزِينٌ أَوْ تَشْوِيقٌ وَنَحْوَهَا، فَيُظَنُّ
الْمَأْمُومَ وَالسَّامِعَ أَنَّهُ مُتَكَلِّفُ التَّغْنِيَّ أَوْ مُتَصَنَّعُ التَّطْرِيبِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ^(٣).

(١) وانظر - مثلاً -: «فضائل القرآن» لابن سلام (ص: ١٥٩)، و«المرشد الوجيز» (١/ ١٩٣) لأبي
شامة، و«التبيان» (ص: ١٠٩) للنووي.

(٢) أقصد - مثلاً -: أن يكون الإمام حزينًا، فرحًا، رقيقًا، ضعيفًا، شديدًا، جهورًا، قويًا، تعبًا،
نشيطًا، سريعًا، مريضًا، مستعجلًا!... إلخ، فتكون قراءته على حسب ذلك.

(٣) "وقد يقرأ القارئ عُمُومًا على مقامٍ وهو لا يدري عنه ولا يعرفه، وَحَصَلَ أَنْ طَلَبَتْ لَجْنَةُ

والصَّحِيحُ: أَنْ هَذَا ضَمِنَ الْمَشْرُوعَ الْمَمْدُوحَ، وَأَتَى بِشَيْءٍ مِنَ الْمَطْلُوبِ
وَالْمَرْغُوبِ فِي التَّأْثِيرِ عَلَى قُلُوبِ وَنُفُوسِ وَعُقُولِ الْمَأْمُومِينَ.

وَقَدْ تَنَوَّعَ قِرَاءَةُ الْقَارِئِ عُمُومًا بِاخْتِلَافِ الْمُنَاسِبَاتِ وَالْأَحْوَالِ الْمُتَنَوِّعَةِ
الْمُتَغَيِّرَةِ، وَالْأَزْمَةِ وَالْأَمْكِنَةَ الْمُغَايِرَةَ عَنْ بَعْضِهَا -اخْتِيَارًا أَوْ اضْطِرَارًا-؛ مِنْ حَيْثُ
الْأَدَاءُ وَالصَّوْتُ نَوْعًا مَا، فَلَيْسَتْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَالْخَطِيبِ وَالْمُعَلِّمِ سَوَاءً، وَلَا قِرَاءَةُ
الْقَائِمِ وَالْجَالِسِ وَالرَّكَّابِ ثَابِتَةً، وَلَا الْقِرَاءَةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْبَيْتِ وَالطَّرِيقَاتِ وَاحِدَةً،
وَالْقِرَاءَةُ فِي الْعَلَنِ وَالْجَمْعِ وَالْخَلْوَةِ مُتَشَابِهَةٌ، وَلَا الْقِرَاءَةُ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ
وَنِصْفِ اللَّيْلِ مُتَسَاوِيَةٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ،
وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيْئَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ

<<< التَّحْكِيمَ لِمَسَابِقَةِ مِنَ الْقَارِئِ الْفَائِزِ بِالْمَرْكَزِ الْأَوَّلِ الْقِرَاءَةَ بِمَقَامٍ مِنْ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ، فَقَالَ
الْقَارِئُ: "لَا أَعْرِفُ أَسْمَاءَ الْمَقَامَاتِ!"

وَلِذَلِكَ بَعْضُ الْمَهْوَوسِينَ بِهَذِهِ الْمَقَامَاتِ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْقَارِئِ الْمُتَمَتِّنِ الْمُجُودِّ؛ فَيُنْسَبُ قِرَاءَتَهُ
لِإِحْدَى الْمَقَامَاتِ، وَيُؤْهِمُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ أَنَّ هَذَا الْقَارِئُ مِمَّنْ يَمْشِي عَلَى طَرِيقَتِهِ بِالْقِرَاءَةِ؛ عَلَى حَسَبِ
أَغْنِيَةٍ أَوْ لَحْنٍ مَعْيَنٍ.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَهْمٌ مَحْضٌ وَظَنٌّ خَاطِئٌ". مَنَقُولٌ مِنَ الْمَوَاقِعِ عَلَى الشَّبَكَةِ، بِتَصْرُفٍ.
وَالَّذِي سَمِعْتَهُ بِنَفْسِي فِي هَذِهِ الْأَوْهَامِ وَالظُّنُونِ أَنَّهُ: بَعْدَ أَنْ قَامَ الْإِمَامُ الْمُقَدَّمُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ بِتَقْلِيدِ
صَوْتِ الشَّيْخِ الْحَضْرِيِّ -وَلَمْ يَتَّقِنِ ذَلِكَ-؛ سَمِعْتُ أَحَدَ الْمَقَامِيِّينَ يَقُولُ: "لِمَاذَا يَقْرَأُ بِهَذَا الْمَقَامِ إِذَا
كَانَ لَا يَتَّقِنُهُ؟"

يُرْجَعُ" (١).

وفي رواية: عن معاوية بن قُرَّة قال: سمعت عبد الله بن مُغفَّل يقول: "رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته، وهو يقرأ سورة الفتح؛ يُرْجَعُ، وقال: "لولا أن يجتمع النَّاس حولي لَرَجَعْتُ كما رَجَعَ".

أي: أن القراءة الجميلة بالتَّرجيع ستجمع النَّاس عليه وحوله للإصغاء واستماع التَّرجيع (٢).

وفي رواية: ثمَّ قرأ معاوية؛ يحكي قراءة ابن مُغفَّل، وقال: "لولا أن يجتمع النَّاس عليكم لَرَجَعْتُ كما رَجَعَ ابن مُغفَّل يحكي النَّبي ﷺ"، وفيه: قال معاوية عن تَرْجيع ابن مُغفَّل -الذي يحكي تَرْجيع النَّبي ﷺ-: "آآ، ثلاث مرَّات" (٣).

وأيضًا قد تختلف قراءة الإمام -والقارئ عُمومًا- لسُورِ وآياتٍ معيَّنة عن بعضها؛ فتكون قراءةً مُتنوعَةً مُعَايِرَةً، فليس -مثلًا- قراءة سورة التَّوْبَةِ كقراءة سورة النَّجْمِ، ولا قراءة خواتيم سورة البقرة كقراءة سورة الحديد، ولا قراءة سورة الطُّور كقراءة سورة الإخلاص... وهكذا، والله أعلم وأحكم.

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٤٢٨١)، و(٥٠٤٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/٥١٥) لابن حجر.

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (٤٢٨١)، و(٧٥٤٠).

و(الألف) في القراءات تُمدُّ -غير المَدِّ الطَّبيعي: حَرَكَتان-: بين فوق أو فَوْقِ القَصْرِ إلى الإشباع، فتمدُّ (٣ و ٤ و ٥ و ٦) حَرَكَاتٍ؛ حسب موقعها ونوع المَدِّ، كما تجده مُفصَّلًا في كُتُب القراءات وتعليم التَّجويد.

سادساً: وقفات وتنبهات

في صلاة قيام رمضان (التروايح)

هذه بعض الوقفات والتنبهات في صلاة القيام في رمضان^(١):

١- من المشاهد والواضح: أن شهر رمضان المبارك:

أصبح: (شهر الاختلاف والتجادل والتهاؤس - أي: الاضطراب والفتنة-

والتخاصم والتنازع بين أئمة المساجد والمؤمنين)!

وأمسى: (شهر البدع والمحدثات الكثيرة والعديدة؛ المخالفة للسنة والهدى

النبيوي؛ سواءً من أئمة المساجد أو المؤمنين).

(١) ذكرت في المقدمة أن سبب تأليف هذا الكتاب: أنه في بداية رمضان (١٤٤٣هـ) رأيت كثيراً من الأخطاء في الصلوات تحدث، وبدأت أتذكر أخطاء أئمة المساجد التي صليت فيها وما سمعته عنهم وعن غيرهم في الصلوات؛ وخصوصاً في صلاة القيام.

وفي الفترة الأخيرة أمنا في مسجدنا في الصلوات المفروضة: ستة أئمة، وفي قيام رمضان ثلاثة، وأثناء كتابتي هذه الأخطاء استلمنا ثلاثة أخر يُنوبون عن الإمام المُوظَّف الجديد الغائب -الذي قال للمصلين أنه في صلاة الظهر يكون في الدوام-!! فكانت الأخطاء منهم كثيرةً وواضحةً ومكررةً ومُشابهةً، وحدث بها بكل حرج واستغرابٍ وتعجبٍ، ونبهنا على أهم أخطاء بعضهم في الصلاة، وأهمنا أكثرها، ولا حول ولا قوة إلا بالله! فكانت هذه الوقفات والتنبهات في القيام وما تعلّق به؛ مع ذكر الأخطاء فيها في (الفصل الثاني) من هذا الكتاب.

ومؤخراً؛ قام أحد هؤلاء الأئمة الثلاثة بعد صلاته بالناس بتخطئة إمامٍ منهما في صحّة قراءته، وطالبه أن يترك الإمامة لمُستحقّها! ثم أخذ فيما بعد يُسابق ويُنافس الإمام المُوكَّل على الإمامة!

وهذا خلافُ أوامر الشرع وأحكامه ومقاصده وآدابه.

وينبغي على كلِّ مسلمٍ: أن يتجنَّبَ ويتعدَّ عن هذه النزاعات والخلافات، في كلِّ مكانٍ ووقتٍ؛ خصوصاً في المسجد، وتحديدًا في رمضان.

٢- المخالفات في صلاة القيام - فضلًا عن غيرها -:

أصبحت هذه المخالفات: ظاهرةً منتشرةً عند أئمة المساجد، عامرةً بها مساجدهم! ويُشارِكهم فيها بعض المُصَلِّينَ.

وهذه المخالفات يَرْفُضُها وَيُحَدِّرُ مِنْهَا طَالِبُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ السُّنِّيِّ، بل تُنْعَضُ عليه صلواته في المسجد؛ سواءً الفريضة أو قيام الليل^(١)، ومنها: تَبْكِيرُ إِقَامِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

فكثيرٌ من الأئمة يُبَكِّرُونَ إقَامَةَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ فِي رَمَضَانَ، وهذا خطأٌ.

أمَّا بالنسبة لصلَاةِ الْفَجْرِ؛ فَدْخُولُ الْوَقْتِ فِيهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وسبق ذكر المسألة (ص: ٢٩)، وسيأتي (ص: ١٥١)، وهو -أيضًا- مُخَالَفٌ لِمَا أَرشَدَ إِلَيْهِ ﷺ؛ في قوله: «يَا بَلَالُ! اجْعَلْ بَيْنَ أَدَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا؛ يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي

(١) وهذه المخالفات أدَّتْ إلى قيام بعض طُلَّابِ الْعِلْمِ بالبحث عن مسجدٍ غير مسجده المعهود في رمضان للصلَاةِ فِيهِ؛ لَعَلَّهُ يَجِدُ إِمَامًا سُنِّيًّا مُتَّبِعًا؛ ولو بَعُدَّ الْمَسْجِدُ عَنْ بَيْتِهِ عِدَّةَ كِيلُومِتْرَاتٍ، وَفِي كُلِّ عَامٍ يُصِيبُنَا الْعَمُّ وَالْهَمُّ عِنْدَ قَرَبِ رَمَضَانَ... أَيْنَ سُنُّلِيُّ الْقِيَامِ؟! وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ! وَكُنْتُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ - فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ - أَقْطَعُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ كِيلُومِتْرَاتٍ بِالسِّيَّارَةِ ذَهَابًا وَإِيَابًا مِنْ مَنْزِلِي لِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ؛ لِأُصَلِّيَ فِيهِ الْفَرِيضَةَ، لِأَنَّ إِمَامَهُ سُنِّيًّا وَيُصَلِّيُ عَلَى السُّنَّةِ؛ يَهْدُوهُ وَطْمَائِينَةٌ وَسَكِينَةٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الْمُتَوَضِّعُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ^(١).

وقول بعض الأئمة عن تعجيلهم إقامة الصلاة: "هذه أوامر وتعليمات وزارة الأوقاف"، فليس كل ما يصدر منهم صحيح في مكانه، ولا صواب في أوانه، فكيف إذا أدى - خطأ منهم ومن الأئمة - إلى مخالفة السنة ومعصية الخالق؟! والآنسب لمن يريد التَّسَحُّرُ ثم القدوم للمسجد ألا تقام الصلاة مُبَكَّرًا^(٢)، فليس كل من يريد أن يُصَلِّيَ الفجر في المسجد يكون مُسْتَيْقِظًا على الأذان الثاني - مثلاً -، فهذا اجتهادٌ خاطئٌ وتبكيرٌ شاطحٌ!

ومن كان مُسْتَعْجَلًا مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ أَجْلِ قُرْبِ وَقْتِ عَمَلِهِ؛ فليس مِنَ الصَّوَابِ: تعجيل الإقامة وربطها بأفرادٍ دون غيرهم، وإن لم يَتِمَّكَّنْ بعضهم مِنَ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً؛ فهو وشأنه وعمله.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لصلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ وإن كان تعجيل الإقامة أَحْفَ حَالًا عَنِ الْفَجْرِ، وَلَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فِي الصَّلَاةِ - قَبْلَ الْمَغْرِبِ خَاصَّةً - بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، هَذَا أَوْلَى.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٢١٢٨٥)، وحسنه المُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» رقم: (٨٨٧)، وغيره.

(٢) أحد أئمة مساجدنا أقام الصلاة في فجر (٢٨) رمضان بعد الأذان الثاني مباشرة؛ ليريح العباد، ولا أدري ليريحهم من تعبهم في السَّهْرِ فِي لَيْلَتِهَا فِي صَلَاةِ الْقِيَامِ؟ أم ليريحهم من انتظارهم إقامة الصلاة المفروضة على الأنام (في وقتها الصحيح)؟!

ثانياً: لا ننسى قول النبي ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»^(١)، وإقامة الصَّلَاةِ مباشرةً يَفُوتُ على المُصَلِّينَ هذا الدُّعَاءُ في هذا الوقت.

ثالثاً: **أَمَّا فِي شَأْنِ الْإِنْفَاتَارِ؛ فَتَعْجِيلُ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرَبِ بَعْدَ إِنْفَاتَارِ الْمُصَلِّينَ مَبْشَرَةٌ يَجْعَلُهُمْ:** يَتَعَجَّلُونَ الْأَكْلَ مُكْرَهِينَ، وَيَأْكُلُونَ أَقْلَ الْقَلِيلِ مُجْبَرِينَ، وَيَقُومُونَ عَنِ الْإِنْفَاتَارِ مُتَضَايِقِينَ، وَبَعْضُ أَجْزَائِهِ (كَالتَّمْرِ أَوْ كَأَسِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِمَا) حَامِلِينَ، وَعَنْ نَقْصِ فَرِحَةِ إِنْفَاتَارِهِمْ مُتَنَازِلِينَ.

وَالْأَمْرُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ سَوْفَ يَلُوكُونَ بَقَايَا الطَّعَامِ (كَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِ) فِي أَفْوَاهِهِمْ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُتْرَكْ لَهُمْ وَقْتُ اللَّتَسْوُوكِ وَلَا الْمَضْمُضَةِ وَنَحْوِهَا! وَيَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ الْإِمَامُ وَالْمُصَلِّونَ الْاسْتِعْجَالَ بِتَعْجِيلِ الْإِقَامَةِ مِنْ أَجْلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الْبُيُوتِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ صَبَرُوا كَثِيرًا وَلَمْ يَبْقَى إِلَّا الْقَلِيلُ، وَالْإِنْتِظَارُ خَمْسَ دَقَائِقَ لَا يُؤَثِّرُ وَلَا يَضُرُّ، وَالْأُخْرَى أَنْ يَهْتَمُّوا بِالصَّلَاةِ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ لَا أَعْجَلُهُ! وَأَنْ يُقَدِّمُوا إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَحَسَنَهَا عَلَى تَعْجِيلِ الْإِنْفَاتَارِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَضْلاً عَنِ إِدْرَاكِ الطَّعَامِ فِي الْبُيُوتِ فِي أَوَّلِهِ (وَسُخُونَتِهِ!).

وانظر في دخول وقت صلاة الفجر والمغرب في المسائل المهمة (ص: ٢٠).

٣- لم تستقر صلاة القيام في رمضان في المسجد، ولم يبدأ المسلمون في إثباتها في المساجد جماعةً، ولم تكن لنصل لِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِهذه العبادة

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٢٢٠٠)، وغيره، وصحَّحه المُحَدِّثُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» رَقْم: (٣٤٠٨)، وَغَيْرِهِ.

السُّنِّيَّةِ وَالشَّعِيرَةِ السَّنَوِيَّةِ إِلَّا بَعْلَمَ وَفَقَهُ الْعَالِمِ السُّنِّيِّ الْمُتَّبِعِ ﷺ، وَبَنْقَلِ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ لَعَلِمَهُ وَفَقَهُ.

وهذا ما حَدَّثَ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطِ^(١)، فَقَالَ عُمَرُ: "إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ؛ لَكَانَ أَمْثَلًا!"، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: "نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ"، يَرِيدُ: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَاهُ^(٢).

(١) كَذَلِكَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَيَرَاهُمْ؛ كَمَا عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «الْمَسْنَدِ» رَقْم: (٢٦٣٠٧)، وَصَحَّحَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ» (ص: ١١).

وَتَفَرَّقَهُمْ هَذَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» رَقْم: (٢٠٠٩)، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَقْم: (٧٥٩) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: "فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ"، وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لَمَّا صَلَّوْا خَلْفَهُ؛ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِصَلَاتِهَا فِي الْبُيُوتِ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» رَقْم: (٧٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ «صَحِيحِهِ» رَقْم: (٢٠١٠)، وَأَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي كُتُبِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» مُخْتَصَرًا، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

فَرَضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ -الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الْمَهْدِيُّ رضي الله عنه :-

(١) الْجَمَاعَاتُ الْمُتَعَدَّدَةُ لِمُصَلَّةِ الْقِيَامِ.

(٢) وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْقِيَامِ.

(٣) وَاخْتَلَفَهُمْ فِي أَعْدَادِهِمْ فِي كُلِّ جَمَاعَةٍ.

(٤) وَاخْتَلَفَ وَقْتُ قِيَامِهِمْ -وَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى اخْتِلَافِ الْقُرَاءِ وَالْأُمَّةِ

بِالْجَمَاعَةِ وَتَنَوُّعِهِمْ؛ فَضَلًّا عَنِ الْمُنْفَرِدِ بِصَلَاتِهِ لَوْحَدِهِ.

وَهَذَا التَّفَرُّقُ وَهَذِهِ الْاِخْتِلَافَاتُ؛ بِمُجَرَّدِ أَنْ قَامَ عُمَرُ رضي الله عنه بِجَمْعِهِمْ عَلَى إِمَامٍ

وَاحِدٍ قَضَى عَلَيْهَا كُلَّهَا، وَرَضِيَ وَمَدَحَ فِعْلَهُ بِنَفْسِهِ رضي الله عنه، وَمِنْ ثَمَّ مَدَحَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كُلُّ

عَالِمٍ رَبَّانِيٍّ سُنِّيٍّ وَكُلُّ مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ النَّبَوِيَّ السُّنِّيَّ الْحَدِيثِيَّ الصَّحِيحَ حَتَّى

يَوْمَئِذٍ هَذَا.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ السُّنَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الْقِيَامِ فِي الْمَسْجِدِ -وَتَرَكَهَا حَاشِيَةً أَنْ

تُفَرِّقَ عَلَيْنَا- كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ-: **الاجتماعُ والوحدةُ في الصلاة** (جماعةٌ

واحدةٌ، على إمامٍ واحدٍ، بقيامٍ واحدٍ، في وقتٍ واحدٍ)، كَمَا هِيَ سُنَّةٌ وَفِعْلٌ عُمَرُ

الْمَهْدِيُّ الرَّاشِدُ رضي الله عنه، وَلَمْ يَخْشَى أَنْ تَفَرِّقَ صَلَاةَ الْقِيَامِ لِأَنَّهُ لَا وَحْيَ بَعْدَ وَفَاتِهِ صلى الله عليه وسلم.

٤- تَسْمِيَةُ صَلَاةِ قِيَامِ رَمَضَانَ: (صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ)، وَالظَّنُّ أَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ، وَأَنَّهُ

يَخْتَلِفُ عَنِ قِيَامِ رَمَضَانَ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْأَصْلَ وَالسُّنَّةَ فِي تَسْمِيَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ هُوَ: قِيَامُ اللَّيْلِ^(١)؛ كَمَا فِي

(١) وَالتَّهَجُّدُ هُوَ: "مَا كَانَ بَعْدَ النَّوْمِ، قَالَهُ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

أحاديث صحيحة كثيرة، ولم يثبت التراويح -أي: الاستراحة كهذه الاستراحة- في القيام -أثنائه- عن النبي ﷺ لا في الفعل ولا في الاسم.

ولكن إطلاق اسم: (التراويح) منقول عن السلف الصالح -وقيل: عن الصحابة-؛ لأنهم لما كانوا يقوموا في رمضان ويصلوا أربع ركعات -ركعتين ركعتين-، ويطلوا فيها القيام والركوع والسجود؛ استراحوا، ثم إذا صلوا مثلها استراحوا^(١).

فالتسمية في أصلها ليست عن النبي ﷺ.

فإطلاق الأئمة وعامة المسلمين اسم: (التراويح) على قيام الليل -خصوصاً في رمضان-؛ صحيح، ولكن جعله هو الأصل ويختلف عن قيام الليل وعمّا جاء فيه من الأحاديث؛ ليس بصواب؛ فضلاً عن أن يكون سنة عن النبي ﷺ.

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمته الله: "ثم إنك قلت: التراويح وقيام رمضان،

<<< وهو المعروف في لغة العرب، وكذلك ثبت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه: "كان يتهجّد بعد نومه"، عن ابن عباس وعائشة وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، "تفسير ابن كثير" (٥/ ٩٤)، وكما روي: عن الحجاج بن عمرو بن غزوة -صاحب رسول الله ﷺ- قال: "بحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلّي حتى يصبح؛ أنه قد تهجّد! إنما التهجّد: المرء يصلّي الصلاة بعد رقدته، ثم الصلاة بعد رقدته، وتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ"، «المعجم الكبير» رقم: (٣٢١٦) للطبراني، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٧): "له إسناد صحيح، رجاله رجال الصّحيح".

(١) هذا؛ مع أن صلاة أغلب أئمة المساجد في زماننا لا إطالة فيها لحدّ التعب والإرهاق؛ فلا حاجة أصلاً إلى الاستراحة فيها بين الركعات!

فالتَّراويح في الحقيقة هي من قيام رمضان، وكثيرٌ من النَّاسِ يظُنُّونَ أَنَّ التَّراويحَ شيءٌ
وقيام رمضان شيءٌ آخر!

والواقع: أَنَّ التَّراويحَ من قيام رمضان، ومن أجلِ المفهومِ الخطأ الذي أشرت
إليه: أَنَّ التَّراويحَ غير القيام؛ صار كثيرٌ من الأئمَّة - مع الأسف الشديد - لا يعتنون
بصلاة التَّراويح من حيث الطَّمَأْنِينَةُ؛ فتجدهم يُسرِّعون فيها إسرَاعًا بالغًا يَخِلُّ
بالطَّمَأْنِينَةَ بالنَّسبة للمؤمنين، وَيَشْتُقُّونَ عليهم أيضًا.

وهذا أمرٌ حرامٌ عليهم؛ لأنَّ ترك الطَّمَأْنِينَةَ إذا كان الإنسانُ يُصَلِّي لنفسه، بمعنى:
أنَّه لا بأس أن يُسرِّع إسرَاعًا لكنَّه لا يَخِلُّ بالطَّمَأْنِينَةَ، أمَّا إذا كان خَلْفَهُ أحدٌ فإنَّه لا
يجوز أن يُسرِّع بهم ذلك الإسرَاع؛ لأنَّه الآن مُؤتمِنٌ عليهم.

فالواجب عليه: أن يتأنَّى بحيث يُؤدِّي المأمومون أدنى الكمال.

ففرقٌ بين من يُصَلِّي لنفسه ومن يُصَلِّي لغيره، وقد ذكر العلماء: أنَّه يُكره للإمام
أن يُسرِّع سرعةً تمنع المأمومين فعل ما يُسِّنُّ.

والذي أرى: أنَّه يحرم عليه أن يُسرِّع سرعةً تمنع المأمومين فعل ما يُسِّنُّ، لماذا؟
لأنَّه أمينٌ، يتصرَّف لنفسه ولغيره، فالواجب لمن يتصرَّف لغيره: أن يتبع ما هو أحسن؛
لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢ وغيرها].

فيجب على هذا الإمام على الأقل: أن يتأنَّى بحيث يأتي المأمومون بأقل ما يُسِّنُّ،
أمَّا أن يُسرِّع تلك السرعة؛ فهذا حرامٌ عليه...

فأحذَرُ إخواني الأئمَّة من هذه السرعة التي اعتادها كثيرٌ من النَّاسِ!

وأقول لهم: ليحافظوا على العدد المشروع في التراويح، وهو: إحدى عشرة رَكعةٍ أو ثلاث عشرة رَكعةٍ؛ بالطَّمَأينةِ والتَّأني، لِيُؤدُّوا الصَّلَاةَ على ما ينبغي، وإن زادوا إلى ثلاثٍ وعشرين؛ فلا حرجٌ، لا نقول بالمنع، لكن الحرج هو: السَّرعة التي تمنع المأمومين فعل ما يُسنُّ^(١).

٥- الظَّنُّ أَنَّ الصَّلَاةَ عَشْرُونَ رَكْعَةً هِيَ السُّنَّةُ وَالْأَصْلُ.

هذا هو المشهور وكأنه إجماعٌ! ويُستدلُّ عليه بفعل عمر رضي الله عنه، وأنا أمرنا بالأخذ بسُنَّتهِ وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ رضي الله عنهم، ثمَّ القيام بتعليم المُصَلِّينَ هذا! وتوجيههم على العمل به!

فهذا الظَّنُّ: لا يصحُّ فيها، وهذا الاستدلالُّ: لا يصحُّ عليها، وفعلُ عمر رضي الله عنه: لا يصحُّ عنه، والصَّلَاةُ عَشْرِينَ رَكْعَةً: تصحُّ.

قال المُحدِّثُ العَلَّامةُ الألباني رضي الله عنه: "ومن أعظم الأسباب الدَّاعية إلى تخفيف القراءة في صلاة التراويح والإخلال بأركانها: إنّما هو التزامهم أداءها بعشرين رَكعةً، زعمًا منهم: أنّ عمر رضي الله عنه أمر بالعشرين، وهو خطأٌ عليه، فإنَّ الثَّابت عنه بالسَّنَدِ الصَّحيح الذي لا شُذوذ فيه أنّه: أمر بصَلاتها إحدى عشرة رَكعةً، فيها: الوتر. وذلك هو الثَّابت -أيضًا- عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في «الصَّحيحين» وغيرهما.

فلو أنّهم التزموا السُّنَّةَ في عددها لاستقامت صلواتهم -بإذن الله-، وراجع لهذا

(١) «فتاوى نورٍ على الدَّرَب» رقم: (٨)، وانظر اهتمام الشَّيخ الفهَّامة العَلَّامة بالطَّمَأينة وتوجيهه الكلام نحوها، ونقلتُ أغلب كلامه هنا لأهمِّيَّته وقيمته، وضرورته للأُمَّة وعامة المُصَلِّين.

البحث رسالتي: «صلاة التراويح»، وهي مطبوعة^(١).

٦- الظنُّ أنه لا بُدَّ من ختم القرآن في قيام الليل.

لا دليل على أن السنة: ختم القرآن في قيام في رمضان مرّة^(٢)، ولا يصلح

الاستدلال بحديث النبي ﷺ: «إِنْ جَبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ

عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ»^(٣)، أي: في رمضان؛ كما في رواياتٍ أخرى في «الصحيحين».

وسئل الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمته الله: "كثيرٌ من النَّاسِ يرى أنه لا بدَّ من ختم

القرآن في التراويح وفي قيام الليل؛ فما مدى صحّة هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مفهومٌ خطأ، وليس واجبٌ على الإنسان: أن

يختم القرآن كلّهُ في رمضان، لكنّه من الأمر المستحسن؛ ليسمع النَّاسُ كلام الله ﷻ

من أوّله إلى آخره، وأمّا كون ذلك أمراً لازماً؛ فليس بلازم^(٤).

٧- بثُّ الصَّلَاةِ عبر السَّماعاتِ الخارجيّةِ.

فسماع قراءة القرآن في صلاة القيام هي لِمَن في المسجد، ولا يوجد أيُّ سببٍ

ولا داعٍ لِمَن هم خارج المسجد أن يسمعوا الصَّلَاةَ والقراءة.

وكما أنّ الصَّلَاةَ عبر السَّماعاتِ يُشَوِّشُ على المساجد القريبة، وعلى السَّاكنين

حول المسجد، وفيهم: القائم والقائمة اللّيل وحدهم أو مع أهلهم، ومَن يقرأ القرآن،

(١) «التعليق على إصلاح المساجد من البدع والعوائد» (ص: ٨٦) للقاسمي.

(٢) ولا يُسنُّ تخصيص ختمه في شهر رمضان خارج الصَّلَاة؛ لا مرّةً ولا مرّتين.

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (٣٦٢٤)، و«صحيح مسلم» رقم: (٢٤٥٠) -مختصراً-.

(٤) «فتاوى نورٍ على الدرب» رقم: (٨).

وَمَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ وَيَدْعُوهُ؛ فَتَشَوُّشٌ عَلَيْهِمْ أَصْوَاتُ الْأُمَّةِ الْخَارِجَةِ مِنْ سَمَاعَاتِ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا -أَيْضًا- فِيهِ: إِزْعَاجٌ لِكِبَارِ السَّنِّ وَالْعَجَائِزِ وَالْأَطْفَالِ وَالرُّضْعِ وَغَيْرِهِمْ، وَفِيهِمْ: الْمَرِيضُ وَالنَّائِمُ، وَانظُرْ: كَلَامَ وَفَتْوَى الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عَثِمِينَ فِي هَذَا التَّشْوِيشِ (ص: ٣٠١).

٨- تَعْلِيقُ الْفَوَائِيسِ وَالْقِنَادِيلِ الْمُلَوَّنَةِ وَأَحْبَالِ الزَّيْنَةِ الْمُضِيئَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَظَاهِرِ وَالظُّوَاهِرِ الْغَرِيبَةِ الْمُنْكَرَةِ.

وَتَكُونُ هَذِهِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَعَلَى أَبْوَابِهِ وَجُدْرَانِهِ وَقُبَّتِهِ وَمَأذَنَتِهِ؛ وَفِيهَا الْهَيْلَالُ وَالنُّجُومُ وَأَشْكَالُ الْقِبَابِ وَالْمَأَذَنُ وَالْمُجَسَّمَاتُ وَالزَّرْخُفَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ! الْمُضِيئَةُ، وَمَكْتُوبٌ عَلَيْهَا جُمْلٌ: (رَمَضَانَ كَرِيمًا) أَوْ (رَمَضَانَ مَبَارَكًا) -بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْإِنْجَلِيزِيَّةِ-، أَوْ (كُلُّ عَامٍ وَأَنْتُمْ بِخَيْرٍ) أَوْ (تَقَبَّلَ اللَّهُ طَاعَاتِكُمْ) أَوْ (مُبَارَكٌ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ) وَغَيْرِهَا مِنْ الظُّوَاهِرِ وَالْمَظَاهِرِ! الَّتِي يُسَمُّونَهَا: "زَيْنَةُ رَمَضَانَ"، وَحَقِيقَتُهَا أَنَّهَا: "بَدْعُ رَمَضَانَ"^(١).
وَمِثْلُهَا: تَعْلِيقُ بَرَاوِيزِ الْآيَاتِ أَوْ السُّورِ، وَكِتَابَتُهَا عَلَى الْحَائِطِ وَالْقُبَّةِ، وَكِتَابَةُ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْخُلَفَاءِ وَالصَّحَابَةِ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَفِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ تُعَلَّقُ صُورُ الْحَرَمِينَ وَالْأَقْصَى، وَالْمَسَاجِدِ الْمَشْهُورَةِ، وَالْأَثَرِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ، وَالْمَعَاصِرَةِ الْفَخْمَةِ!
فَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ وَلَا مِنَ الدِّينِ؛ لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ^(٢).

- (١) وَيُنْفَقُ عَلَيْهَا الْأَمْوَالُ الْكَثِيرَةُ بِلَا فَائِدَةٍ تُرْجَى وَلَا خَيْرٍ يُنْمَى، وَإِنْ كَانَ شَرَاؤُهَا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ أَوْ تَبَرُّعَاتِ الْمُصَلِّينَ لِلْمَسْجِدِ وَصِيَانَتِهِ، فَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْإِثْمِ الْمُبِينِ وَالشَّرِّ الْمُسْتَطِيرِ.
(٢) وَالْقَادِمِ أَشْرٌ وَأَضَلُّ، وَزِيَادَةٌ إِبْدَاعٍ فِي الْإِبْتِدَاعِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ؛ لِمُنَاسَبَةِ قُدُومِ وَدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ زَعَمُوا!

وليس من ديننا العظيم: تزيين المسجد وزخرفته، وتعليق الأنوار والأضواء الملوّنة، والمُذهَّبات والفضيّات، والأشكال والمُجسّمات، والصُّور والتّصاوير، والأعلام والخِرَق.

وليس في شرعنا الحكيم: أن يوضع في المسجد الشّمعدان والشّموع، والبراويز والمعلقات، والمزهريّات والفُخاريّات، وقوارير الزُّهور الملوّنة والنبّاتات الطّبيعيّة والاصطناعيّة، وتلوين النّوافذ والجدران.

وليس في هذا الدّين القَيِّم: أن يُزيّن المسجد بالجِصّ الفاخر، والرُّحام المُشكّل، والخشب المحفور، والفُسيفساء الملوّن، وكثيرٍ من الأشياء المُنمّقة والمُلمّعة والخلاّبة المُلهية والفاتنة والخادعة، وغيرها من ألوان وأنواع وأشكال الزّخرفة والبهرجة والمظاهر والفُخفخة الفارغة؛ ممّا يحرص عليها أهلها!

هذا من دين النّصارى! وهو من التّشبه بهم في كنائسهم وبغيرهم من الكفّار في معابدهم.

قال عليه السلام: «**مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**»^(١)، "أي: ما أمرت برفع بنائها؛ ليجعل ذريعةً إلى الزّخرفة والتّزيين؛ الذي هو من فعل أهل الكتاب، وفيه: نوعٌ توبيخٍ

<<< ومن البدع -أيضاً:- تعليقها داخل البيوت وعلى النّوافذ والأبواب، وهو من التّشبه بالكفّار. وكثيرٌ من المُعلّقين لها المُتعلّقين بها من أبعد المسلمين عن السّنة والدّين، هو وأهل بيته أجمعين، بل منهم -وقد عرفناه- من لا يُصَلِّي؛ لا في المسجد ولا في البيت، لا في رمضان ولا في غيره!
(١) أخرجه أبو داود في «السّنن» رقم: (٤٤٨)، وغيره، وصحّحه المُحدّث الألباني.

وتأنيبٍ" (١).

وقال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: "لَتَزْخَرُفُنَهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى" (٢).

ولَمَّا أَمَرَ عمرُ الفاروقُ رضي الله عنه بِإِعَادَةِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَتَرْمِيمِهِ قَالَ لِلْبَنَاءِ: "أَكْرَبُ النَّاسِ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ؛ فَتَفْتَنَ النَّاسَ" (٣).

أَي: اجْعَلْ لَهُمْ مَا يَسْتَرِهِمْ وَيُحْمِيهِمْ مِنَ الشَّمْسِ وَالْمَطَرِ، وَلَا تَطْلِيهِ (تُلَوِّنْهُ) بِالْأَحْمَرِ أَوِ الْأَصْفَرِ، فَتَفْتَنَ الْمُصَلِّينَ وَتُشْغَلَهُمْ بِالْأَلْوَانِ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: "إِذَا حَالَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ؛ فَالْدَّمَارُ عَلَيْكُمْ!" (٤).

فَمَا بُنِيتَ وَلَا وُجِدَتْ بِيُوتِ اللَّهِ ﷻ لِهَذَا! وَهَذِهِ الْمَظَاهِرُ وَالظَّوَاهِرُ كُلُّهَا لَا تَنْفَعُنَا وَلَا تَشْفَعُ لَنَا وَلَا تُغْنِي عَنَّا عِنْدَ رَبِّنَا ﷻ، وَلَا تُعِينُنَا فِيهَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنَّا فِي الْمَسَاجِدِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ وَالقُرْبَاتِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا، وَلَكِنَّهُ اتِّبَاعُ سَنَنِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ.

(١) «فيض القدير» (٤٢٦/٥) للمنาวى.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٦/١)، مُعَلَّقًا مُجْزُومًا بِهِ.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٦/١)، مُعَلَّقًا مُجْزُومًا بِهِ.

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزُّهْدَ وَالرِّقَاقِ» رَقْم: (٧٩٧)، وَغَيْرِهِ وَحَسَّنَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَبْلَاقِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» رَقْم: (١٣٥١)، وَقَالَ: "وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ؛ لَا سِيَّمًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا".

وَكأنَّ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُونَ بِهَذَا: أَنْ يَبْعَثُوا فِي الْمَسَاجِدِ الْحَيَاةَ - زَعَمُوا! - بَعْدَ أَنْ أَمَاتُوهَا بِالْمُخَالَفَاتِ وَالْبَدْعِ وَالْجَهَالَاتِ (الْمُرْكَبَةِ وَالْبَسِيطَةَ)، وَقِلَّةِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ النَّبَوِيِّ وَتَرْكِ الشُّنَنِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ بِلِ وَالْوَاجِبَاتِ فِي شَأْنِ الْمَسَاجِدِ؛ مِنْ أَسَاسِ بِنَائِهَا فِي صِفَتِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا إِلَى رَأْسِ أَمْرِهَا فِي أَثْمَتِهَا وَالْقَائِمِينَ عَلَيْهَا.

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "يَتَبَاهُونَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا"^(١).

أي: يتفخرون ببنائها وتزينها، ولا يُحيونها بالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالْعِلْمِ وَالشُّنَنِ.

قال رضي الله عنه: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٢).

وقال رضي الله عنه: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٣).

وَمَنْعُ هَذِهِ الْبَدْعِ وَالْمُنْكَرَاتِ وَالْأَخْطَاءِ مِنْ مَسْئُولِيَّةِ الْإِمَامِ أَوَّلًا.

٩ - التَّسَابُقُ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي صَلَاةِ الْقِيَامِ.

يَتَنَقَّلُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَيَتَسَابِقُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ هُنَا وَهُنَا، الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيدَةِ^(٤)؛ الَّتِي يَوْمٌ فِيهَا إِمَامٌ صَوْتُهُ جَمِيلٌ نَاعِمٌ رَقِيقٌ! فَيَكْثُرُ عِنْدَهُ الْمُصَلِّونَ؛ حَتَّى يَمْتَلِئَ بِهِم

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٦/١)، مُعَلَّفًا مَجْزُومًا بِهِ.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن» رقم: (٨٦٩)، وَغَيْرِهِ، وَصَحَّحَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَبَانِيُّ.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٢٣٧٩)، وَغَيْرِهِ، وَصَحَّحَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ

الجامع» (٧٤٢١)، وَغَيْرِهِ.

(٤) وَفِي تَتَبُعِ الْمَسَاجِدِ نَهْيٌ عَنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ، وَلَا يَتَّبِعِ

الْمَسَاجِدَ»، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» رَقْم: (١٣٣٧٣)، وَغَيْرِهِ، وَصَحَّحَهُ الْمُحَدِّثُ

الْأَبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» رَقْم: (٢٢٠٠)، وَغَيْرِهِ.

المسجد بل يعجز عنهم! (١)

وَمِنَ الْمُضْحَكِ الْمُبْكِيِّ: أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ أَحَدَ هَؤُلاءِ: أَيْنَ تُصَلِّي التَّرَاوِيحَ؟
فِيجِيبُ: عِنْدَ الشَّيْخِ فَلَانٌ؛ فَصَوْتُهُ (حُلُو)، وَقِرَاءَتُهُ جَمِيلَةٌ، وَتَشَعُّرُهُ بِالْخُشُوعِ خَلْفَهُ!!
وَبَعْضُ الْمُصَلِّينَ يَتَسَابَقُونَ إِلَى الْأَسْرَعِ مِنْ أُمَّةِ الْمَسَاجِدِ فِي الْأَدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ!
وهؤلاء ليس لنا إليهم سبيلٌ، ولكن السَّابِقُونَ الْمُتَسَابِقُونَ نَقُولُ لَهُمْ:

اِخْتِيَارَكُمْ الصَّلَاةَ خَلْفَ هَؤُلاءِ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ لَا يُقَدِّمُ وَلَا يُؤَخَّرُ فِي حَقِيقَةِ
تَعَبُدِكُمْ وَعِبُودِيَّتِكُمْ لِلَّهِ ﷻ، وَلَا يُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ حَالِكُمْ وَبَالِكُمْ؛ وَلَوْ شَعَرْتُمْ بِالْخُشُوعِ
وَالْخُضُوعِ الْمُؤَقَّتِ؛ مَعَ الْبُكَاءِ وَالنَّحِيبِ الْمُتَقَطِّعِ، فَسَوْفَ يَذْهَبُ كُلُّ هَذَا وَلَا يَبْقَى
وَلَا يُرَى أَثَرُهُ وَفَوَائِدُهُ عَلَى حَيَاتِكُمْ وَبُيُوتِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ وَوَأَقْعَمِ الْمَشَاهِدِ.

وَالنَّيْجَةُ: لَا شَيْءَ يُذَكِّرُ! لَا فِي خَيْرٍ يُرْجَى وَلَا فِي سُوءٍ يُرْجَى! وَلَا فِي اتِّبَاعٍ يَقَعُ
وَلَا فِي سُنَّةٍ تُرْفَعُ!

إِذَنْ؛ اسْأَلُوا أَنْفُسَكُمْ: لِمَ إِذَا؟ وَأَيْنَ الْخَلَلُ؟
وَرَاجِعُوا أَنْفُسَكُمْ: مَا السَّبَبُ؟ وَمَا الْحَلُّ؟

(١) وَبَعْضُ الْمَسَاجِدِ تَنْشُرُ فِي مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ جَدُولًا -أَوْ نَحْوَهُ- لِمَنْ سَيُؤَمُّ فِي كُلِّ
لَيْلَةٍ، بَلْ مَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُصَلِّونَ بِنِظَامٍ وَتَرْتِيبٍ! ذَلِكَ الْمَسْجِدَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ،
وَمَنْ سَيَكُونُ الْإِمَامَ الْمُرتَّبَ الْمُنظَّمِ! فَيُجَهِّزُوا أَنْفُسَهُمْ لِلذَّهَابِ إِلَيْهَا، وَيَخْتَارُوا الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ
يَهْوُونَ وَيُحِبُّونَ مِنْهُمْ! وَفِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ يَقُومُ أَهْلُهَا بِتَصْوِيرِ صَلَاةِ الْقِيَامِ وَبَثِّ صَلَاةِ الْإِمَامِ
وَالْمَأْمُومِينَ وَدَعَائِهِمْ وَبِكَائِهِمْ، وَكَثْرَةُ النَّاسِ فِي مَسْجِدِهِمْ، عِبْرَ مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَهَذَا
يُخْشَى مِنْهُ فَتْحُ بَابِ الرِّيَاءِ وَالشُّهْرَةِ؛ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ!

سابعاً : أضواء إسلامية سنّية

على حال أئمة المساجد ورسالة المسجد

فهذه أضواء إسلامية سنّية على دور وشأن أئمة المساجد في مساجدهم،
وحقيقة وجوهر حالهم مع رسالة المسجد وما يتعلّق به.
فالمساجد: بيوت الله ﷻ التي تُقام فيها الصلوات، وتُتلى فيها الآيات، وتُقال بها
الأذكار والدّعوات، وهي: مراكز لتعلّم الدّين من العقائد والأحكام العِلْمية والعملية،
وإصلاح النفوس وتهذيبها، ونشر الأخلاق وتقويمها، وعلاج أمراض القلوب
والأبدان.

ولقد اهتمّ المسلمون بالمساجد منذ فجر الإسلام، وأولّوها التّقدير والتّعظيم،
وأعطوها الاهتمام البالغ الكبير؛ الذي لا يزال إلى يومنا هذا، فكم أكثروا من بنائها
وأوقفوها، وجهّزوها بما تحتاج إليه ويحتاج إليه رُوادها والقائمين عليها؛ من خزائن
للمصاحف ومكتبة للكتب، وموظّفين وعاملين، وسكنٍ للإمام والمؤذن، ووسائل
التدفئة والتّبريد، وثلاجاتٍ للمياه والسّجّاد والفُرُش والكراسي والسّاعات، ومكبّرات
الصّوت والسّماعات والثّريّات، وأماكن لقضاء الحاجة والطّهارة، وغسل الأموات
ومصفّ للسيّارات -أحياناً-، وإحضار أدوات الصّيّانة والتنّظيف والتّطهير والتّطيب،
وحمايتها من اللّهُو والعبث والفساد، وتنظيفها من الأوساخ والأقذار، وغيرها؛
وعظّموا ورفعوا شأنها وجدرائها! حتى زيّنوها وزخرفوها -بغير حقٍّ ولا صوابٍ!-.

وقد كانت هذه المساجد عند السلف الصالح والسابقين الأولين -بالإضافة إلى
 أنها: بيوتُ لعبادة الله ﷻ بشتى أنواع العبادات والطاعات والقربات التي تعلموها
 للقيام بها في المساجد-: مقرّاً رئيساً وعماداً أساسياً للدولة والمجتمع المسلم في كلِّ
 شيء؛ ولها دورٌ محوريٌّ ويدور حولها كلُّ شيءٍ، فكانت الركن الأهم والأول والرأس،
 والمبتدء والمقدم والأساس.

فقد كانت المساجد على مدى عصورٍ طويلةٍ: منبعٌ ومجمعٌ بيعة الإمام
 والاجتماع عليه وصلاة المسلمين خلفه، ودورُ الشورى والاتفاق واجتماع الكلمة بين
 علمائهم، ومركزٌ تجهيز وانطلاق الجيوش والألوية والسرايا والبعث الفاتحة لمشارك
 الأرض ومغارها، ومصدرُ القرارات والمعاهدات، وقلعةٌ لإعلان السلم والحرب
 وإعداد العدة لها.

وكانت المساجد: مكانٌ عقد النكاح، ومعرفة الأخبار، وجمع الصدقات
 والتبرعات وتوزيعها، وصرح استقبال الوفود والضيوف، وموضع المستريح والغريب
 والأسير، ومأوى الفقير والمسكين والعاثر، ومشفى مداواة المرضى والجرحي.
وكانت -أيضاً:- منارة العلم -تعلماً وتعليمًا- ومجالس الفقه والفتوى والقضاء
 والموعظة، وغيرها؛ للكبار والشباب والصغار، والنساء والأطفال والشيوخ.

قال عنه عنه: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي: رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(١)، وهو موضعٌ داخل
 مسجده عنه، وكان -وما زال- من رياض الجنة -أولاً-؛ لِمَا كان فيه من مجالس

(١) «صحيح البخاري» رقم: (١١٩٥)، و«صحيح مسلم» رقم: (١٣٩٠).

لِلْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ وَالفقه في الدِّينِ وَأحكامه وشرائعه.

فكانت المساجد حقاً بيوتاً لله ﷻ؛ لتكوين وإنشاء عبادةً لله، وإحقاق التَّوْحِيدِ والعبودية لله، وإعلاء كلمة ودين الله، ونشر شعائر وشريعة الله، وبيان وتوضيح شُعب الإيمان بالله، وشرح وتفسير تعاليم التَّسْلِيمِ لله، وعمارة وإصلاح أرض الله، وإخراج الخلق كلَّهم من العبودية لغير الله، وجعل محياهم ومماتهم لله، واستغلال كلِّ شيءٍ في الكون والاستفادة ممَّا خَلَقَ اللهُ لنا فيه ليكون كلُّ شيءٍ فينا ومنَّا لله ﷻ.

ولمَّا تَخَلَّينا عن دور المسجد، وتركنا التَّوَجُّهَ إليه في حياتنا، وابتعدنا عن رسالته في أصلها وفرعها - من الصَّلَاةِ إلى أَقْلِ السُّنَنِ والآدابِ أَجْرًا -، وَقَلَّ اهْتِمَامُنَا بِهِ، وَأَعْرَضْنَا عَنْهُ، وَاسْتَخَفَّيْنَا بِشَأْنِهِ؛ حُرِمْنَا خَيْرَهُ وَبَرَكَتَهُ، وَفَقَدْنَا وَحَدَّثْنَا وَهَيْبَتُنَا، وَذَهَبَتْ رِيحُنَا وَرَبْحُنَا، وَقَلَّتْ قِيَمَتُنَا وَقِيَمِنَا، وَتَعَرَّبْنَا وَتَغَرَّبَلْنَا، وَتَعَطَّلَ دُورُ الْمَسْجِدِ وَتَحَجَّمَ وَتَعَطَّلْنَا مَعَهُ وَتَحَجَّمْنَا.

وبعد كلِّ هذا؛ وقعنا وكان فينا - فردًا وجماعاتٍ -: الجَهْلُ وَالضَّلَالُ، وَالظُّلْمُ وَالظُّلَامُ، وَالِاخْتِلافُ وَالتَّفَرُّقُ، وَالتَّشْتُّ وَالتَّشَرُّدُ، وَالتَّقَاعُ وَالتَّبَاغُضُ، وَالتَّنَافُرُ وَالتَّنَاحَرُ، وَغَيْرَهَا مِمَّا نَرَاهُ وَلَا يَخْفَى عَلَى صَدِيقٍ وَلَا عَدُوٍّ!

وَمَنْ تَعَلَّمَ وَتَفَقَّهَ وَنَظَرَ وَتَبَعَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ وَدَوْرِهَا وَشَأْنِهَا فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ وَعُصُورِهِ، وَعِلْمِ مَسْتَوَى وَحَقِيقَةِ التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ لِأَكْثَرِ أئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ فِي عَصْرِنَا، وَظَهَرَ لَهُ حَالُهُمْ وَوَقَعَهُمُ الْعَمَلِيُّ؛ فَضلاً عَنْ طَرِيقَةِ وَأَسْبَابِ اسْتِلامِهِمُ الْإِمَامَةَ فِي الْمَسَاجِدِ! وَنَظَرَ فِيمَا يُطَلَبُ مِنْهُمْ فَعَلَهُ وَيُتَوَقَّعُ مِنْهُمْ إِعْطَائِهِ ...

عَلِمَ وَتَيَقَّنَ أَنْ: مِنْ أَهَمِّ الْأَسْبَابِ فِي:

تَهْمِيشِ دَوْرِ الْمَسْجِدِ الْمُهْمِّ جَدًّا.

وَتَعْطِيلِ رِسَالَتِهِ الْمُرْكَزِيَّةِ الْعَظِيمَةِ فِي تَعْلِيمِ الْمُصَلِّينَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَإِقْصَاءِ وَإِخْفَاءِ مَكَانَتِهِ الْجَوْهَرِيَّةِ الرَّائِدَةِ فِي تَصْحِيحِ وَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعَاوِرِ عِلْمِيًّا وَعَمَلِيًّا.

وَالْتَشْكِيكِ فِي أَهْمِيَّتِهِ فِي تَكْوِينِ شَخْصِيَّةِ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ وَإِصْلَاحِ حَالِهِ حَاضِرًا وَمُسْتَقْبَلًا.

وَتَحْرِيفِ التَّمَاسِكِ وَالتَّرَابُطِ وَالِاجْتِمَاعِ وَالتَّجْمُعِ فِيهِ.

وَتَشْوِيهِ ثَمَرَتِهِ فِي بِنَاءِ النَّهْجِ الرُّوحِيِّ وَالْعَمَلِيِّ وَالْحِسِّيِّ لِلْمُصَلِّينَ.

وَإِلْغَاءِ أَثَرِهِ الْفَعَّالِ فِي تَغْيِيرِ كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ فِي حَيَاتِهِمُ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، هُوَ مَا

يَلِي:

أَوَّلًا: جَهْلُ أئمة المساجد بأحكام الصلاة والمسجد والعبادات والقربات التي

تُقام فيه، وَقِلَّةُ طَلَبِهِمْ وَتَحْصِيلِهِمْ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ السُّنِّيِّ الْمُؤَهِّلِ لَهُمْ.

ثَانِيًا: غَفْلَةُ الْأئِمَّةِ عَنْ دَوْرِهِمْ وَوَجِبِهِمْ وَمَسْئُولِيَّتِهِمْ تَجَاهِ الْمُصَلِّينَ وَالْمَأْمُومِينَ

وَالْمَجْتَمَعِ وَالْمَسْجِدِ وَالشَّرْعِ وَالِدِّينِ.

ثَالِثًا: اخْتِيَارُ الْأئِمَّةِ التَّفَرُّدِ وَالْعُزْلَةَ وَالِاسْتِقْلَالَ فِي أُمُورِهِمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ،

وَإِبْتِعَادُهُمْ عَنِ إِحْيَاءِ دَوْرِ الْمَسْجِدِ وَتَفْعِيلِ رِسَالَتِهِ.

رابعاً: انحطاط همة الأئمة في طلب العلم والتعليم، وفي الدعوة والإرشاد، وفي إعطاء الدروس والمحاضرات.

خامساً: إيثار الأئمة الراحة والدعة على حمل الأعباء وتحمل المشاق، وتقديمهم إرضاء المصلين والمسؤولين.

سادساً: ترك الأئمة النصيحة والموعظة الحسنة، وهجرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورفضهم التدخل في أمور الحل والعقد.

سابعاً: وهو محصلة أكيدة ونتيجة حتمية لاكتفاء الأئمة - إن اكتفوا! - بوظيفة (إمامة المصلين).

فأصبح وأمسى المسجد عند كثير من المصلين إنما هو:

(بناءً عظيمٌ مُرتفعٌ، بأحجارٍ وجدرانٍ، ومئذنةٍ وقبةٍ، ومنبرٍ ومحرابٍ، وأعمدةٍ وسجّادٍ، ونوافذٍ وأبوابٍ، مُزخرفةٍ مُزينةٍ مُبهجةٍ مُلوّنةٍ، فخراً ومباهةً، بإسرافٍ ومخيلةٍ، تُؤدّي فيه العبادة الواحدة المُكرّرة؛ بأنواعها وأعدادها المُختلفة، عدّة مرّاتٍ في اليوم والليلة، خَلْفَ أَحَدِ ما)...

بلا رُوحٍ ولا رِيحٍ ولا رِيحٍ، ولا مَغزى ولا مَعنى ولا جدوى!



القولُ المَبِينُ في أخطاءِ
أُمَّةِ المَصَلِينِ

المُخَالَفةُ لِسُنَّةِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ ﷺ



الخطأ الأول: الغياب عن المسجد

بعض أئمة المساجد يغيّب عن الصلوات الخمس في مسجده، ولا يحضرها جميعها - وقد يكثر غيابه-، ويؤكّل غيره بالإمامة.

وهذا خطأ؛ لأن الإمام عيّن ووظّف في المسجد بعقدٍ واتفاقٍ مع الجهات المسؤولة عن المساجد^(١)؛ على أن يتفرّغ للإمامة في الصلوات الخمس في المسجد^(٢)، فهو: إمامٌ مكلفٌ راتبٌ لهذا المسجد.

فهذا الإمام المتغيّب -قلّ غيابه أو كثر- هو: (موظفٌ رسوليّ)، ولم يأت بمقتضى وشروط هذا العقد في وظيفته مع الجهة المسؤولة.

وغياب الإمام المتكرّر بلا عذر شرعيّ أو إجازة بالغياب من الجهات المسؤولة يُعدّ تقصيراً في أداء وظيفته وتركاً لها بغير حقّ، ويقع بذلك في إثم ترك الوظيفة وإهمالها، أو عدم أداء الوظيفة بأمانة.

(١) في هذا العصر: الجهات المسؤولة هي:

- ١- الحكومة (وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلامية-في الأردن).
- ٢- الأهلية -جماعة أو فرداً- (واقف المسجد، أي: بانيه لعموم المسلمين).

(٢) لا يدخل في هذا الخطأ: من اتفق -أو عقد عقداً- مع الجهات المسؤولة -المذكورة- على حضور عددٍ معيّن من الصلوات مقابل السكن أو راتبٍ محدودٍ ونحوها.

وقد سئل إمام الأئمة العلامة ابن عثيمين رحمه الله (١): "إمامٌ يُوكِّلُ مَنْ هو أفضلُ منه، هل يَأْتُمُ إذا تَغَيَّبَ وتركَ المسجدَ بعضَ الأحيان؟

الجواب: إمامٌ لا يَقُومُ بالإمامة -يُوكِّلُ-: لا يَحِلُّ له ذلك، وما يأخذه من راتبٍ فحرامٌ عليه.

أمَّا إذا كان بعُذرٍ: لا بأس به؛ مَرَضَ الإنسانَ ولَزِمَ الفراشَ لِمُدَّةٍ شهرٍ أو شهرين؛ ليس عليه شيءٌ، لكن عليه أن يُنِيبَ مَنْ يَقُومُ باللائم.

أمَّا إنسانٌ يُريدُ يَروحَ يَمِينًا ويسارًا بدون عُدْرٍ، ويقول: "أنا وَكَلْتُ إنسانًا أقرأ مِنِّي وأعلم مِنِّي"؛ هذا حرامٌ عليه.

وإذا كان لا يستطيع أن يقوم بالصلوات الخمس؛ فليُتقدَّم الاستقالة للجهة المسؤولة، وهناك مَنْ سَيَتقدَّم إلى المسجد.

وهذا الهال حرامٌ؛ لأنَّه يأخذه في مقابلةٍ عملٍ، والمقابل لا بُدَّ أن يُوجد ما يُقابله" (٢).

(١) «لقاء الباب المفتوح» رقم: (١٩٠).

(٢) وما يُنقل عن الشَّيخ ابن عثيمين: أَنَّهُ يُعطي من راتبه مَنْ صَلَّى بالمأمومين عند غيابه بقَدْر ما صَلَّى؛ فلا يَصِحُّ عنه، ففي «لقاء الباب المفتوح» رقم: (١٠٥)، سئل:

"سمعنا عنك طريقةً تُؤدِّيها عند استلام راتب المسجد، وهي: أَنك تَخصِّم راتب الوقت الذي تَغيبُ عنه ولا تُؤمُّ المصلِّين فيه... وهل ما نُقل عنكم صحيحٌ أيضًا؟".

فأجاب: "أمَّا ما نُقلَ عنَّا فليس بصحيح، نَتَغَيَّبُ الوقتَ والوقتَين، واليومَ واليومين في أعمالٍ تفتضيها الحال، ولا نَخصِّمُ شيئًا، والإمامُ إمامٌ، واليومَ واليومان في الشَّهر لا يَضُرُّ".

وسئل عن حكم غياب أئمة المساجد عن وظيفتهم في الإمامة غير العلامة ابن عثيمين رحمه الله من أهل العلم المعاصرين؛ فكان الجواب واحداً^(١).

فلا بد من التزام الإمام في الصلاة إماماً في مسجده (وظيفته)، أو فليجد له عملاً آخر^(٢).

(١) و(بعض) أئمة المساجد (يروح يميناً ويساراً!)؛ فيكون غيابه لانشغاله في بيعه وتجارته، أو في زيارة أهله وأصدقائه، أو في مدرسة ودروسٍ خاصةٍ لطلابه!

وقد سمعتُ أحدَ أئمة المساجد في زيارته لصديقه سُئل عن تغيُّبه عن مسجده للصلاة إماماً! فأجَّازَ تَعَيَّبَ الإمامَ عن مساجد الأوقاف، وإمامٌ آخر يقول -على المنبر!-: "راتبنا لا يكفي؛ فنعمل في وظيفةٍ أخرى، وهو أحسن من أن نمدَّ أيدينا إلى صندوق المسجد وتبرعاته!" نعم؛ هكذا تكون الفتوى نتيجة التأويل الفاسد والفهم الكاسد! والطامة الكبرى: أن هذا الأخير لا يصلح للإمامة ولا للخطابة؛ فضلاً عن التدريس والتعليم والفتوى، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله!

ولمَّا أخبرنا عن أحد الأئمة أنه يقول ويقول ويفعل ويترك! (ويروح يميناً ويساراً!) قلنا للقائل: "المهم: أن يصلِّي بنا صلاةً صحيحةً، ونُروحَ لبيوتنا"، وما زلنا نقول، والله المستعان!

(٢) ولو أن المسؤولين -وزارة الأوقاف مثلاً- وضعت للمساجد (جهازَ مراقبة الدوام الآلي -الرقمي-) وهذه دعوة لهم -لرأوا من الأئمة والمؤذنين العجب العجيب من كثرة الغياب! أو لوجدوهم -بعد تركيبها!- قليلي الغياب!!

الخطأ الثاني:

عدم التوكيل عند الغياب

بعض الأئمة عند غيابه في يوم إجازته الأسبوعي^(١) - أو أي إجازة أخرى - أو عند غيابه بعذر صحيح؛ لا يُوكّل غيره بالإمامة، ويترك المسجد عرضةً للفضوى. وعدم التوكيل: خطأ؛ لأنّ عدمه يُؤدّي إلى البلبلة في المسجد حول الإمامة، وتقديم فلانٍ وتأخير فلانٍ، وربّما خرج اثنان معاً للإمامة، وربّما تنازعوها، وربّما تدافعوها، وقد يتقدّم غير المؤهل لها، أو من يكرهه المصلين إمامته، وقد يُعجل إقامة الصلّة أحدهم ليسبق الآخر بها!^(٢)، وغيرها من الأحداث ممّا للمساجد والمأمومين غنى عنه.

ودليل مشروعية التوكيل وأهميته: توكيل النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه في مرضه بالصلّة بالناس، ففي «الصحيحين»^(٣): عن أبي موسى قال: مرّض النبي ﷺ؛ فاشتدّ مرضه، فقال: «**مروا أبا بكرٍ فليصلّ بالناس**»، قالت عائشة: إنّه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس! قال: «**مروا أبا بكرٍ فليصلّ بالناس**».

(١) سمعت أن إمام مسجدٍ في بلدٍ آخر دُعِيَ للصلّة يوم إجازته وهو جالسٌ في سكنه في مبنى المسجد؛ فأبى أن يأتي المسجد ليصلي - لا إماماً ولا مأموماً -، وقال أنّه يوم إجازته الأسبوعي.

(٢) من الطرائف: أن أحد العوامّ في مسجدنا أعطى رجلاً مثله ديناراً ليقيم الصلّة قبل وقتها مُضايقةً (جكراً) للإمام؛ ففعل!

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (٦٧٨)، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٢٠).

فَعَادَتْ؛ فَقَالَ: «مُرِّي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

فالتوكيل يحسم أمر الإمامة والإمام، ويكف الشر عن المأمومين والمساجد، وتقام الصلاة على وجه حسن في هذا الشأن، ويصبح المأمومين على علم ودراية من خليفة الإمام في الصلاة إذا غاب؛ بتوكيل منه.

الخطأ الثالث: الغياب وتوكيل غير المؤهل

بعض الأئمة عند غيابه - بعذرٍ أو بغير عذرٍ -؛ يُوكِّل بالإمامة غير المؤهل.

وغير المؤهل يكون:

١- في علمه ودينه؛ بشهرته بالبدعة والضلال، أو بجهله - البسيط أو المركب -

في القراءة الجيدة والصلوة الصحيحة.

٢- أو في خلقه وحاله: بنفسه المجهل به، وقلة ورعه عن المحرمات

والمعاصي.

٣- ومن غير المؤهلين: من يكره المصلون إمامته بهم.

فمن أم قوماً وهم له كارهون؛ فصلاته فيها وعيدٌ شديد؛ بأن لا تجاوز أذنه، فعن

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (المبشّر بالجنة): أنه صلى بقوم، فلما انصرف قال: إني نسيْتُ

أن أستأمركم قبل أن أتقدم؛ أَرْضِيتُمْ بصلاتي؟

قالوا: نعم، ومن يكره ذلك يا حواريّ رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: إني سمعتُ رسول

الله صلى الله عليه وآله يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُ أَذْنَهُ»^(١).

وعن جنادة الأزدي رضي الله عنه: أنه أمَّ قوماً، فلما قام إلى الصلاة التفت عن يمينه؛ فقال:

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (٢١٠)، وغيره، وحسنه المحدث الألباني في

«صحيح الترمذ والترهيب» رقم: (٤٨٤)، وغيره.

ترضون؟ قالوا: نعم، ثم فعل مثل ذلك عن يساره، ثم قال: إنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَجَاوِزُ تَرْفُوتَهُ»^(١).

الواجب: توكيل أحد من أهل الدين والعلم، ممن يحفظ ويقرأ من القرآن ما يُمكنه من الإمامة، وأن يكون على دراية وفهم لأحكام الصلاة والإمامة، وأن يكون حسن الخلق والحال، وغير مكروه من المأمومين.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (٢١٧٧)، وصححه المُحدِّث الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم: (٢٣٢٥).

والترقوة: العظم أعلى الصدر؛ الذي بين ثغرة النحر والعايق، وللإنسان ترقوتان. تنبيه: يجب أن يكون هذا الكره لهذا الإمام وإمامته: بحق وصواب وبحكم الشرع والدليل، ويكون من أهل العلم والفقه والسنة والدين.

قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢١١): "الاعتبار بکراهة أهل الدين دون غيرهم؛ حتى قال الغزالي في «الإحياء»: لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه؛ فالنظر إليهم"، ونص كلام الغزالي في (١/ ١٧٣) منه: "فإن كان الأقلون هم أهل الخير والدين؛ فالنظر إليهم أولى".

فإذا كان من أهل البدع الضلال أو من العوام الطوام، وكره صلواته أهل السنة والدين؛ فهو في حرج مبين، وإمامته بالمصلين فعلٌ مُشينٌ، وفضل صلواته إمامًا على المحك والشك.

وأما إذا وكل من هو من أهل الخير والصلاح وكره إماماته المأمومون؟

قال ابن قدامة في «المُعني» (٢/ ١٦٩) عن كراهة المأمومين للإمام: "قال أحمد رضي الله عنه: إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة؛ فلا بأس، حتى يكرهه أكثر القوم، وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك؛ لم تُكره إمامته"، وهو الصحيح، وبه قال أهل العلم والفقه والفهم والنظر الصحيح.

ودليل الأهلية في إمامة المصلين: قوله عليه السلام: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سَلَامًا، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَتَعَدُّ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قال الأشعري في روايته: «سنا» مكان: «سلا»^(١).

وفي هذا المقام وفي هذه المنزلة.. لا فضل للعامي الغني ولا للوجيه الشهير، ولا عبرة للسيد في قومه والأستاذ في طلابه، ولا خيرية للمهندس الدقيق والطيب المتفوق، ولا رفعة للداعية في حزبه ولا للرأس في أتباعه، ولا للمدير في منصبه ولا للنائب عن منطقتة...

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٦٧٣).

الخطأ الرابع: تقديم غيره بحضوره

بعض أئمة المساجد من عاداته: أن يقوم بتقديم أحد المصلين من القراء والحفظة للإمامة؛ دون عذرٍ من مرضٍ أو نحوه، ويجلس هو في الصف الأول بل الثاني والثالث، أو يجلس في آخر المسجد منتظرًا الإقامة ليصلي مع المأمومين. نعم؛ الإمامة للأقرأ ابتداءً، وقد يكون المُقَدَّم أولى بالإمامة من الإمام - وهذا واقعٌ وكثيرٌ! - ولكن ما قيل في (الخطأ الأول) في (الغياب عن الصلاة)، وأنَّ الإمامَ إمامٌ مُكَلَّفٌ رَاتِبٌ براتبٍ على وظيفته، وأنه (مُوَظَّفٌ رَسْمِيٌّ) للمسجد، يُعَادُ هنا وما قيل - أيضًا - في (الخطأ الثالث) في (الغياب وتوكيل غير المؤهل) يُقال هنا في التوكيل بحضوره.

هذا؛ وإمامة المفضول صحيحةٌ مع وجود الفاضل، وهذا الفعل لهذا السبب يُؤدِّي إلى ترك الإمام الإمامة في أغلب أوقاته أو بالكليَّة، ويجرُّ الإمام إلى أن يُقدِّم هذا الحافظ المقرئ في كلِّ صلاةٍ يحضرها!
فتقديم هذا الإمام الراتب غيره للإمامة لأنه أحفظُ وأقرأ للقرآن وجعله عادةً وديدنًا؛ فعلٌ خاطئٌ غيرٌ صحيح، وقولٌ مرجوحٌ غيرٌ راجح^(١).

(١) انظر: فتوى (لجنة الإفتاء الأردنيَّة)، رقم: (٥٢٦)، (٢/٣/٢٠١٠). «موقع دائرة الإفتاء».

ورأيت مؤخرًا إمامًا قدَّم أحدهم ليومٍ، وأخذ يُقدِّم أحدًا آخر ليأخذ مكان المُقَدَّم في الصف الأول!

الخطأ الخامس: إقامة الصلاة قبل موعدها

في بعض الأحيان: تُقام الصلاة بأمرٍ من الإمام قبل الموعد المُحدّد والمُقرّر من الجهات المسؤولة عن المساجد؛ سواءً ما كان قديماً يُعرَف به وقت الإقامة وهو (قائمة الانتظار للصلوات)، أو حديثاً بـ (الساعة المُؤقّطة)؛ فيُقدّم الإمام إقامة الصلاة عنها مرّةً دقيقةً ومرّةً دقيقتين أو أكثر^(١).

وهذه المغالطة في الإقامة تُفاجئُ المصلين في المسجد، وتُفاجئُ مَنْ لم يأت للمسجد بعد!

وهذا خطأ؛ لأنّ المصلين المتواجدين في المسجد والقادمين إليه قد هيئوا أنفسهم للصلاة في المسجد على هذا الموعد، ويأتون للمسجد وهم يعلمون متى تُقام الصلاة فيه، فيجدوا الإمام حينها قد أقام الصلاة وشرع فيها.

وبسبب هذا التّقديم: فالذين في المسجد سيعجّلوا بصلاتهم النافلة عند سماع الإقامة -وعلى الأغلب بلا اطمئنانٍ في الأركان!- أو يقطعوها؛ ليدركوا الإمام ويدخلوا في الصلاة مع الجماعة.

والذين أتوا وقت إقامة الصلاة يجدوا أنفسهم قد فاتتهم تكبيرة الإحرام مع الإمام وأوّل الصلاة، وإذا تأخروا قليلاً عن ذلك أصبحوا مسبوقين بركعة.

(١) وربما خمس دقائق عند وجود جنازة للصلاة عليها، أو عند الجَمع بين الصلوات، وهكذا.

ومن السنة: اعتبار حال المصلين وحاجاتهم بعد الأذان، وإعطائهم الوقت الكافي لإنهاء ما هم فيه وتهيئة أنفسهم لل صلاة؛ كما قال عليه السلام: «يَا بَلَالُ! اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا؛ يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي الْمَوْضِعُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ»^(١).

فإذا اعتاد المصلون على إقامة الصلاة على نحو ما؛ من التمهّل والانتظار، وقاموا بقضاء الحاجة والوضوء بناءً عليه، وقدروا ما لديهم من وقتٍ ومتى ستقام الصلاة؛ فإقامة الصلاة أبكر من المعتاد وخلاف ما اعتادوا عليه وتهيئوا له؛ يناقض وينقض ذلك، ويُضَيِّعُ وَيَقْصِمُ هذه المسالك.

وهنا لا نقول للإمام: آخر وقت الإقامة ليجتمع المصلين؛ كما هو السنة -وهي سنة مهجورة متروكة منذ زمنٍ طويلٍ-، ولا نقول له: زد في الوقت عن المقرر؛ لأن هذا سيؤدّي إلى بلبلة في المسجد من المصلين وبينهم، ويجعل المأمومين يرمقونه بأبصارهم منكرين فعلته، ويذكرونه ويطالبونه -بالحسنى أو بالشدة- بإقامة الصلاة، وقد تحدث بعض المشاكلة بينه وبينهم حينها وبعدها، وقد يشتكونه إلى المسؤولين، وغيرها من الأمور المعروفة.

نعم؛ السنة عن النبي عليه السلام في بعض الصلوات: التّعجيلُ أو التأخير^(٢)؛ لكن قد

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٢١٢٨٥)، وغيره، وحسنه المحدث الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم: (٨٨٧)، وغيره.

(٢) كما في «صحيح البخاري» رقم: (٥٦٥)، و«صحيح مسلم» رقم: (٦٤٦): قال جابر بن

أصبح هذا التوقيت من الجهات المسؤولة عن المساجد هو المعتمد في هذا الزمان، والإمام موظف عند هذه الجهات ومُلزَم بتعليماتها وتنظيماتها، والتزم بعقد أو اتفاقٍ معها - كما سبق - .

فإذا التزمت معهم فالزَم، ولا تُقدّم أو تؤخّر الإقامة عن وقتها المعتمد المُقرّر، والذي تعارف عليه المصلون في هذا المسجد.

وهذه المخالفة من الإمام - وبطلب من بعض المأمومين أحياناً! - من علة (الاستعجال).

<< عبد الله ﷺ عن صلاة النبي ﷺ: "كان يُصلي الظهر بالهجرة، والعصر والشمس حيّة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثرت الناس عجل، وإذا قلوا أحر، والصبح بعلس". وفي رواية مسلم: "... والعشاء أحياناً يؤخّرها، وأحياناً يعجل؛ كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أحر"، وغيرها من الأحاديث في هذا الباب. وسمعنا عن السابقين لنا أن مؤدّن أحد المساجد كان لا يقيم الصلاة إلا لَمَّا يسأل: "أتى فلان؟ جاء فلان؟"؛ يريد: بعض مُصلي المسجد المحافظين على الجماعة فيه. وفعله هذا يُشبه تأخير الإقامة حتى يجتمع المصلين، أي: رواد المسجد نفسه؛ فهم من يجتمع أو يتأخر عن الصلاة في هذا المسجد، والله أعلم.

الخطأ السادس: الصلاة قبل دخول الوقت

في بعض بلاد المسلمين يُؤذّن للصلاة في غير الوقت المُحدّد لها شرعاً في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، وذلك: **إمّا قبل دخول وقت الصلاة بمُدّة -قصيرة أو طويلة-، أو بعد دخول الوقت بمُدّة -قصيرة أو طويلة-، ولا يُؤذّن للصلاة في أوّل دخول الوقت (١).**

وبناءً على الأذان للصلاة قبل دخول الوقت الشرعي في بعض الصلوات؛ فإنّ الصلاة تُقام وتؤدّى قبل دخول الوقت -أيضاً-، وهذه الصلوات هي (٢):
(صلاة الفجر) -الأذان الثاني-، ويكون بمُدّة طويلة: يُؤذّن قبل دخول الوقت الشرعي بـ (٢٠ إلى ٣٠) دقيقة، ويختلف بحسب فصول السنة والموقع الجغرافي.
(صلاة الظهر)، ويكون بمُدّة طويلة: يُؤذّن قبل دخول الوقت الشرعي بـ (١٥) دقيقة؛ ويختلف بحسب فصول السنة والموقع الجغرافي.

وبحسب هذا الخطأ؛ تُقام الصلاة وتُصلّى قبل دخول الوقت الشرعي (٣)؛

(١) الأذان في غير الوقت الشرعي: بدعة ظاهرة. انظر: «السبيل الجرار» (١/ ١٩٨) للشوكاني.
(٢) هذا الذي عرّف وشوهد في عمّان -الأردن، ويختلف فيها من فصلٍ لآخر، ومن منطقتي لأخرى، ويختلف -أيضاً- عن المحافظات الأخرى، وعن البلاد المُجاورة؛ كما هو مشهورٌ ومَعروفٌ.
(٣) سمعت -قديماً- عن أحد الإخوة: أنه أخبر أحد أئمة المساجد بأن وقت أذان الفجر غير

إذا أُقيمت قبل مرور هذا الوقت: (٢٠) دقيقة على الأقل في (الفجر)، و(١٥) دقيقة في (الظهر).

أما الأذان بعد دخول الوقت الشرعي بمدة؛ فهو في الصلوات:

(صلاة المغرب)، ويكون بعد مدة قصيرة، ويُؤذّن بعد دخول الوقت الشرعي بـ

(٤ إلى ٧) دقائق؛ ويختلف بحسب فصول السنة والموقع الجغرافي.

(صلاة العشاء)، ويكون بمدة طويلة: ويُؤذّن بعد دخول الوقت الشرعي

بـ (١٥) دقيقة؛ ويختلف بحسب فصول السنة والموقع الجغرافي.

وقد وُجّهت في هذا الموضوع المهم والخاطر أسئلة للعلماء والفقهاء،

وصدّرت فيه الفتاوى الكثيرة^(١).

<<< صحيح، وإقامة الصلاة بالتالي تقع قبل دخول الوقت؟! فكان جوابه عن نفسه: "بِذِّكَ تُرَضِّي

العَوَامَ!!" كَأَنَّ الموضوع عنده: أَرْضِي العَوَامَ وكفى، أو لَا يُهِمُّ إِلَّا هُمْ!

وسمعت -حديثًا- من أحد الإخوة: أَنَّهُ قام بإخبار إمام آخر بذلك، فكان جوابه: "يكفي أن نترك

للإقامة رُبْع ساعة"، كَأَنَّ الموضوع عنده: اجتهادٌ شخصيٌّ، أو تسليّةٌ عابرةٌ.

تنبيه مهمّ: الأذان قبل دخول الوقت الشرعي أو بعده لصلاتي: (الفجر والمغرب) يُؤثّر في وقت

سُحُور المسلمين للصيام وفي وقت إفطارهم، في رمضان وغيره؛ فليتنبه لهذا -أيضًا-؛ فهو مهمّ

جدًّا! وفي هذا قال النبي ﷺ: «الْمُؤَدِّنُونَ أَمَنَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ»، أخرجه

الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: (٦٧٤٣)، وغيره، وحسنه المُحدِّث الألباني في «إرواء الغليل»

رقم: (٢٢١)، وغيره.

(١) في الأردن والسعودية واليمن ومصر والمغرب والجزائر وساحل العاج وفرنسا وألمانيا،

وغيرها من البلاد.

وهذا يدل -عموماً- على عدم الاهتمام والمبالاة بل الاستهانة في شأن وأهمية هذا الموضوع العظيم: (دخول وقت الصلاة والصلاة فيه)^(١)؛ سواءً من أئمة المساجد أو المسؤولين أو من اتبعهم في هذا العمل المخالف^(٢).

وهذا ما يقول به العلماء والفُقهاء -قديماً وحديثاً-؛ فلا جديد في الشُّروق والغروب، ولا جديد في الأحكام المترتبة بهما منذ سُطوع فجر الإسلام وشُروق شمسِه إلى حُلُول الظلِّمة بِرَفَعِ الإسلامِ وغُروبِ شَمْسِه.

وقد نظَّر العلماء وطلَّاب العِلْم الشرعي السُّنِّي وتَبَعُوا وتَحَرُّوا وقت الأذان لصلاتي: (الفجر والمغرب) خاصَّةً في كثير من المناطق والبلاد؛ فوجدوه كذلك:

١- ففي (الفجر) يُؤدَّن بلبيل وظلِّمة، وقبل ظهُّور الفجر الصَّادق فوق الأفق بوقتٍ طويل.

٢- وفي (المغرب) يُؤدَّن بعد غُروب قرص الشَّمس وإقبال اللَّيل مِنَ الشَّرْق

<<< وانظر في هذا: «فتاوى نور على الدرب» (٤/ ١٩١ و ١٩٥)، و(٥/ ٢٣٨)، و«اللقاء الشهري» رقم: (٥٢)، و«لقاء الباب المفتوح» رقم: (٧) لابن عثيمين، و«فتاوى نور على الدرب» (٧/ ١١) لابن باز، و«فتاوى اللّجنة الدائمة» (٥/ ١٣٦) و(٦/ ٨٠ و ١٥٥)، وغيرها، و«فتاوى الشبّكة الإسلاميّة»، رقم الفتاوى: (٨٣١٧) و(١١٥٠٤) و(٦٤٨٥٩)، وغيرها.

(١) وكذلك الخطأ في تحديد وقت شُروق الشَّمس في التّقاويم؛ فهو فيها سابق لوقت الشُّروق في الواقع بخمس دقائق إلى اثنتي عشرة دقيقة تقريباً، ويختلف باختلاف الفصول والمواقع.

(٢) انظر: «فتاوى نور على الدرب» (٤/ ١٩١ و ١٩٥)، و(٥/ ٢٣٨)، و«فتاوى اللّجنة الدائمة» (٥/ ١٣٦) و(٦/ ٨٠ و ١٥٥)، وغيرها.

بوقتٍ قصيرٍ - غالباً -^(١).

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ: الَّذِينَ يِرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ»^(٢).

«يِرَاعُونَ»: يترصدون دُخُولَ الأوقات بهذه الأجرام: الشَّمْسُ، والنُّجُومُ، والأَظْلَةُ.

و«الأَظْلَةُ»: ظلُّ الشَّيءِ، فيُستدَلُّ به على وقتٍ مِنَ الأوقات.

و«لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ»، مثل: الأَذَانُ والصلوة والصَّيام والحجَّ والأوراد والأذكار والدُّعاء، وغيرها مِنَ العبادات والطَّاعات؛ مِمَّا لها مواقيتُ تُقَامُ وتُبْنَى عليها. فاللَّهُمَّ اجعلنا منهم؛ بفضلك وكرمك ومنك ورحمتك؛ آمين.

فينبغي على الإمام: أن يراعي دُخُولَ الوقت قبل إقامة الصلاة، فلا تُقام الصلاة - خصوصاً صلاة الفجر - قبل طلوع الفجر الصادق ودُخُولَ الوقت المُتَيَقَّنِ منها.

(١) قال الشيخ العلامة ابن عثيمين في «لقاء الباب المفتوح» رقم: (٢٢٢): «بالنسبة للغروب؛ حدثني أناسٌ شاهدوا الشمس مع أنها في التوقيت قد غابت، وهذا يدلُّ على أن التَّقْوِيمَ قد يكون فيه تقدِيمٌ».

لكن نقول على الشَّيء الذي ما بان: الأصل - إن شاء الله - أن التَّقْوِيمَ على صوابٍ، وأمَّا الذي يَتَبَيَّنُ خِلافه؛ فيُخالف».

وسمعتُ أن أحد الإخوة في منطقتنا سمع أذان المغرب يُؤدَّن وهو يرى الشمس لم تغرب بعد.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥١٣)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦١٠١)، وغيره.

قال عليه السلام: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ؛ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعَلِيهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»^(١).

وهذه المخالفة من الإمام والمصلين عموماً من علة الاستعجال).
وانظر المبحث في (مسألة دخول الوقت) كاملاً في (المسائل المهمة)، المسألة الأولى: (دخول وقت الصلاة).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٧٣٠٥)، وغيره، وحسنه لغيره المحدث الألباني في «الجامع» رقم: (٦١٠١)، وغيره.

الخطأ السابع: ترك تسوية الصفوف

بعض أئمة المساجد يقف بعد إقامة الصلاة في مكان الإمام، مُستقبلاً القبلة، ولا يلتفت للمؤمنين، ويقول: "استووا.. تراصوا"، أو "استقموا للصلاة" (١) .. اعتدلوا"، ثم يُكبر للصلاة!

وعدم الالتفات للمُصلين والإقبال عليهم، وترك أمرهم بالتراص وسدّ الفرج والخلل، وعدم الانشغال بتسوية الصفوف وإتمامها: **مُخالفة واضحة لسنة النبي ﷺ** وسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده.

فقد كان النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم يهتمون اهتماماً شديداً بإقامة الصفوف وتسويتها؛ من المناكب والصدور إلى الركب إلى الكعب والقدم؛ فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأتي الصف من ناحية إلى ناحية؛ فيمسح مناكبنا أو صدورنا، ويقول: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» (٢).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما

(١) وبعضهم يقول: "استقيموا (إلى)!! الصلاة"، ولفظ: (استقيموا) -هنا- في تسوية الصفوف لم يرد في السنة أصلاً، فتركه والأخذ بالثابت الصحيح هو الصحيح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم: (١٥٥٦)، وغيره، وصححه المُحدث الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: (٥٠٢).

يُسَوِّي بها القِدَاح؛ حتى رأى أَنَا قد عَقَلْنَا عنه، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فقام حتى كَادَ يُكَبِّرُ؛ فرأى رَجُلًا بَادِيًا صدره مِنَ الصَّفِّ؛ فقال: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

و"كَأَنَّمَا يُسَوِّي بها القِدَاح" أي: يُسَوِّي الصُّفُوفَ كَأَنَّهُ يُسَوِّي خَشَبَ السَّهَامِ الَّتِي تُنَحَّتْ وَتُبْرَى، وَيُبَالِغُ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَتَّى تَصِيرَ مِثْلَهَا فِي شِدَّةِ اسْتَوَائِهَا وَاعْتِدَالِهَا. وَعنه عليه السلام قال: أَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بُوْجُوهَ عَلَى النَّاسِ؛ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ -ثَلَاثًا-، وَاللَّهِ! لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

قال: فرأيتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرَكْبَتَهُ بِرَكْبَتِهِ، وَمَنْكَبَهُ بِمَنْكَبِهِ^(٢).

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكَبَهُ بِمَنْكَبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ^(٣).
وعنه عليه السلام قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بُوْجُوهَ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَأَوْا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(٤).

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٧١٧) مختصرًا، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٣٦).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في «المسند» رقم: (١٨٤٣٠)، وغيره، وقال محققوه: «صحيح؛ إلا أن قوله: "وركبته بركبته"، قد انفرد به أبو القاسم الجديلي، وهو: حسين بن الحارث، وهو: صدوق حسن الحديث».

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (٧٢٥).

(٤) «صحيح البخاري» رقم: (٧١٩).

وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً؛ فقال لهم: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ»^(١).

وكان رضي الله عنه يقول: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةٍ - وَ«مِنْ تَامٍ»، وَ«مِنْ حُسْنٍ» - الصَّلَاةِ»^(٢).

وغيرها الكثير من الأحاديث^(٣) في الاعتناء والاهتمام منه رضي الله عنه بـ (تسوية الصفوف وتراصها)، والأمر بها، وبيان أجرها، والتحذير من الإخلال بها وقطعها، وما ذلك إلا لوجوبها وأهميتها وفضلها، وإثم المقصر فيها. وأما ما جاء عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

فقد روي عن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رَجَالًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخَبَّرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ»^(٤).

وعن أبي عثمان قال: «ما رأيت أحداً كان أشدَّ تعاهداً للصفِّ من عمر! إن كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا: قد كبر؛ التفت، فنظر إلى المناكب والأقدام، وإن كان

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٤٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٧٢٣)، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٣٣)، والألفاظ الأخرى له.

(٣) ويكأن بعض الأئمة - وغيرهم من المسلمين! - كلما كثرت النصوص والأدلة في باب من أبواب الصلاة - وغيرها من الأبواب؛ تجد الأخطاء عندهم فيها أكثر، والتقييد بأحكامها أقل، والالتزام بها أبعد!

(٤) «سنن الترمذي» رقم: (٢٢٧)، وصححه المحدث الألباني.

يَعِثُّ رِجَالًا يَطْرُدُونَ النَّاسَ حَتَّى يُلْحِقُوهُمْ بِالصُّفُوفِ" (١).

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: "كَانَ لَا يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ: أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ؛ فَيُكَبِّرُ" (٢).

وعن عليّ وعثمان رضي الله عنهما: "أَنْتَهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولَانِ: اسْتَوُوا"، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: "تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرَ يَا فُلَانُ" (٣).

وغيرها من الآثار الكثيرة التي تُبَيِّنُ حرص واهتمام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على تسوية صفوف الصلاة وعلى الواجبات المهمة فيها؛ التي قَصَّرَ بها بعض الأئمة بل أغلبهم، ولم يعتني بها، ولم يعطها حقها.

تنبيه: يجب بعد الأمر بتسوية الصفوف: تَفْقُدُ حَالَ الصُّفُوفِ، وعدم الاكتفاء بأمر المأمومين بذلك دون النظر في حال الصفِّ وتسويته وإتمامه، وصِحَّةَ تراصِّ المأمومين وتقاربهم وسدِّهم الفرج، وهذا كله لا بدَّ أن يكون قبل التكبير والدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

وهذه المُخَالَفَةُ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ مَعًا مِنْ عِلَّةٍ (الاسْتِعْجَالِ).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» رقم: (٣٥٣٧)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٠٤)، وهو صحيح.

(٣) «سنن الترمذي» رقم: (٢٢٧)، وصحَّحه المُحدِّثُ الألباني.

الخطا الثامن: الوقوف للذكر والدعاء قبل التكبير

يَقِفُ بعض الأئمة قبل تكبيرة الإحرام مُستقبلاً القبلة؛ ثُمَّ يرفع يديه ويأخذ بِسردِ بعض الأذكار، ويدعو بعض الأدعية؛ وَيَتَنظَرُ المأمومين للتأمين على أذعيته. وأشهر هذه الأذكار: "دائماً وأبدًا لا إله إلا الله"، "حقاً وصدقاً لا إله إلا الله"، "الله أكبر والعزة لله".

وأغلب هذه الأذكار لا دليل على ألفاظها أصلاً، ولا دليل على قول أي منها في هذا الزمان والمكان؛ لا دليلاً صحيحاً ولا ضعيفاً. وأشهر هذه الأدعية: "أقامها وأدامها الله"، "اللهم أحسن وقوفنا بين يديك، ولا تُخزنا يوم العرض عليك"، "اللهم اسقنا من يد المصطفى شربة لا نظماً بعدها أبداً"، ونحوها ومثلها وغيرها؛ من جنسها وسجعها.

ثُمَّ يدعو ببعض ما يُعجبُه من الأدعية، وَيَتَنظَرُ تأمين المأمومين على دعائه؛ وَيَفْعَلُوا!

وهي أدعية في غير وقتها وزمانها^(١)، وأدلتها بعضها ضعيفٌ، وبعضها لا دليل عليها؛ لا نصّاً ولا استنباطاً ولا فهماً، ولا غيرها، بل هي أدعية مُبتدعة في هذا الوقت

(١) والعجيب: أن بعض المأمومين يترك الدعاء بين الأذان والإقامة، ثُمَّ بين الإقامة والتكبير للصلاة - تكبير الإمام - يرفع يديه ويدعو؛ وربما تأخر عن متابعة الإمام في تكبيرة الإحرام!

في هذا الموقف.

ولا يصلح أن يُقال: "هذا دعاء، والدُّعاء لا بأس به هنا"، أو "لا يوجد نهي عن الدعاء في هذا الوقت"، وغيرها من الأقوال والاجتهادات الخاطئة المخالفة لفعل وهدي خير البرية ﷺ ^(١).

ولا يصلح أن يُقال: "هذا الدعاء يُعطي الوقت للمؤمنين لإتمام الصُّفوف وتسويتها؛ فهو مفيدٌ وحسنٌ هنا، ويأتي بالنتيجة المطلوبة، فهذا خطأ -أيضاً-، بل هو استبدالٌ عقليٌّ للأمر النبوي، وتدخلٌ للهوى في الهدى، وهو من الجهل المركَّب. ووقوف الإمام لهذه الأذكار والأدعية هنا أدى إلى تركه الأمر بتسوية الصُّفوف وسدِّ الفرج والانشغال بهما!" ^(٢) - كما سبق بيانه في الخطأ السابق (الخطأ السابع) -.

(١) والأولى بالإمام: أن يدعو بين الأذان والإقامة، وليس بين الإقامة والتكبير! هذا أولاً. ثانياً: الأولى بالإمام: أن يُعلمَ المؤمن أن بين الأذان والإقامة هو وقت الدعاء، وأن الدعاء في هذا الوقت -لا في الوقت الذي اختاره بعد إقامة الصلاة، وفرقٌ كبيرٌ بينهما-: مُستجابٌ ولا يُردُّ؛ كما في الحديث عن النبي ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»، أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٢٢٠٠)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «صحيح سنن الترمذي» رقم: (٢١٢)، وغيره. فالصحيح الثابت أن «بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» هو الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء.

(٢) عن التابعي حسان بن عطية رضي الله عنه قال: «ما ابتدَع قومٌ بدعةً في دينهم إلا نزعَ اللهُ من سننهم مثلها، ثم لا يُعيدُها إليهم إلى يوم القيامة»، أخرجه الدارمي في «السنن» رقم: (٩٩)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «مشكاة المصابيح» رقم: (١٨٨)، وغيره.

وروي -ولا يصحُّ- عن النبي ﷺ: «لَا يُحَدِّثُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً إِلَّا تَرَكَ مِنَ السُّنَّةِ مَا هُوَ خَيْرٌ

الخطأ التاسع:

الفاظ الأمر في تسوية الصفوف

يقول بعض أئمة المساجد للمؤمنين عند كل صلاة - أو أغلبها - في الأمر بتسوية الصفوف بعد الإقامة: ألفاظ لا تصح عن النبي ﷺ، مثل: "صَلُّوا صَلَاةَ مُودِّعٍ"، أو "أَقْبِلُوا عَلَى اللَّهِ بِقُلُوبِكُمْ"، أو "أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَتَرَاوَعُوا.. أَثَابِنِي وَأَثَابِكُمْ اللَّهُ"^(١)، أو يخلط بين ما ورد وصح من الألفاظ وبين ما لم يرد، وهذا خطأ.

وأما القول عند تسوية الصفوف: "صَلُّوا صَلَاةَ مُودِّعٍ"، فإنه لم يُنقل عن النبي ﷺ قولها في تسوية الصفوف بعد إقامة الصلاة للمؤمنين خلفه في المسجد.

وإنما الذي جاء في هذه الجملة: (صَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ) هو: قوله ﷺ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ؛ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ»^(٢)، وقوله ﷺ: «صَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(٣)، ونحوها.

<<< منها»، أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» رقم: (٩٢)، وروي - ولا يصح -: «مَا ابْتَدَعْتَ بِدَعَةٍ إِلَّا رُفِعَتْ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ»، أخرجه ابن بطّة في «الإبانة» رقم: (١٠).

(١) وقلة من الأئمة يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ»، ظانين - على الأغلب، والله أعلم - أنه: حديث من قول النبي ﷺ، وهذا لم يرد عنه ﷺ، ولا أصل له في السنة.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٢٣٤٩٨)، وغيره، وصححه المحدث الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (٧٤٢)، وغيره - مختصراً -.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: (٤٤٢٧)، وغيره، وحسنه المحدث الألباني في

وهذه الأحاديث من النصوص العامة المطلقة، وفيها: حثٌ وتعليم المصلي إذا صلى أن يصلي صلاة مودّع، فلا يصح تخصيصها وقولها من الإمام للمؤمنين وجعلها عند الأمر بإقامة الصلاة وتسوية الصفوف.

نعم؛ من السنة: أن تكون في صلاتك: خاشعاً متدبراً مطمئناً؛ تصلي صلاة مودّع للذنيا والناس، ومقبلاً على ربك ومولاًك؛ عملاً بهديه وأمره ﷺ، ولكن ليس من السنة: قولها - والمحافظة عليها - من الإمام وتخصيصها عند الأمر بتسوية الصفوف بعد إقامة الصلاة، والفرق واضح - إن شاء الله -.

فقول ما لم يرد أو الخلط بين الوارد وغير الوارد، والمحافظة عليه من الإمام في تسوية الصفوف: خلاف السنة، فينبغي تركه.

والأولى: قول ما كان يقوله ﷺ في هذا؛ من الصحيح الثابت عنه ﷺ. أما قول: "أقبلوا على الله بقلوبكم" ^(١)، و"أقيموا الصفوف أثابني وأثابكم

<<< «صحيح الجامع» رقم: (٣٧٧٦)، وغيره - مختصراً -.

(١) معنى "أقبلوا على الله بقلوبكم"، يُراد به: "أقبلوا على الله ﷻ بقلوبكم بالإخلاص والخشوع والخضوع والذل والخوف والرجاء والحب والرغبة بالقلب له ﷻ، والتفكير والتدبر والتأمل والتعقل بالقلب في صلاتكم للآيات والأذكار والأدعية التي تقولوها"، وهو معنى صحيح. وكل هذه من العبادات والطاعات والأعمال القلبية التي يأتي بها المصلي - والمسلم عموماً - (يعملها) (بقلبه) الله ﷻ، موافقاً عقيدة ومذهب أهل السنة والجماعة؛ الذين يقولون: من العبادات والطاعات: أعمال القلوب.

قال التابعي هرم بن حيّان: "ما أقبل عبدٌ على الله بقلبه إلا أقبل الله ﷻ بقلوب المؤمنين إليه؛ حتى

الله^(١)، فهي ألفاظ غير ثابتة عنه ﷺ، ولا رُويت عنه؛ لا في حديثٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ ولا موضوعٍ.

فالقول في هذه الأقوال من الإمام كما في القول في حكم الجملة السابقة: (صلُّوا صلاة مُودِّعٍ) بعد إقامة الصلاة، وهذه الأقوال تزيد عليها: أنها لم ترد أصلاً؛ فهي أشدُّ في المخالفة، وأبعد عن السنة النبوية منها.

<<< يَرزُقُهُ مَوَدَّتُهُمْ وَرَحْمَتُهُمْ"، نقله عنه: ابن القيم في «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (ص: ٤١٧)، وذكر مرفوعاً ولا أصل له.

(١) وهو دعاءٌ مُتَشَرَّبٌ بين المسلمين؛ من العاطس منهم لَمَّا يُشَمَّتْهُ السَّامِعُ له، فيرُدُّ عليه العاطس بهذا الدعاء، وهو دعاءٌ -بلا خلافٍ-: خِلافُ السُّنَّةِ.

الخطأ العاشر:

عدم اتخاذ سترة مجزئة للصلاة

أغلب أئمة المساجد يصلون إلى سترة في (صلاة الجماعة)^(١)، ولكن بعضهم يصل إلى سترة غير مجزئة في طولها وارتفاعها، ظناً منهم أنها كذلك، أو أخذاً بقول في ذلك.

وعدم اتخاذ سترة مجزئة خطأً، وما يجرى من السترة جاء عن النبي ﷺ في قوله: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ: مُؤَخَّرَةٍ^(٢) الرَّحْلِ؛ فَلْيَصِلْ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»، وفي رواية بلفظ آخر: «مِثْلَ: آخِرَةِ الرَّحْلِ»^(٣).

«مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» أو «آخِرَةِ الرَّحْلِ»: هي: العود الذي في آخر الرحل.
 "وفي هذا الحديث: النَّدْبُ إِلَى السُّتْرَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي وَيَبَانَ أَنْ أَقْلَ السُّتْرَةِ: مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ، وَهِيَ: قَدْرُ عَظْمِ الذَّرَاعِ، هُوَ: نَحْوُ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ. وَيَحْصُلُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ هَكَذَا"^(٤).

(١) وبعض الأئمة إذا صلى منفرداً صلى إلى غير سترة! فسترته الإمام في أغلب المساجد: (جدار المخراب) أو (حمالة المصحف)، وهي ثابتة في مكانها، وغلب الأخذ بها والصلاة إليها دون نية أو اتباع؛ إلا من رحم الله!

(٢) «مُؤَخَّرَةُ» و«مُؤَخَّرَةُ»، كلاهما صحيح.

(٣) «صحيح مسلم» رقم: (٤٩٩)، و(٥١٠).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٢١٦/٤) للنووي.

فارتفاع الرَّحْلِ يُقدَّرُ بذراعٍ، ويُساوي: خمسةً وأربعين سنتماً تقريباً، ومؤخرته تُقدَّرُ بثُلثي ذراعٍ، وتساوي: ثلاثين سنتماً تقريباً؛ فهذا أقلُّ ما يُجزئ في طولِ السُّترةِ. فالسُّترةُ القصيرةُ طويلاً وارتفاعاً عن الأرض لا تُجزئ -فضلاً عن العقال أو القلم أو الخطَّ على الأرض-.

وينبغي للإمام: أن يُصليَ إلى سُّترةٍ صحيحةٍ تُجزئه، ويدنو منها، وهي سُّترةٌ له ولمن خلفه، فلا تقطعُ الشياطين (من الإنس والجان) عليه وعليهم صلاتهم^(١).

(١) من الطرائف: أنني كنت أصلي بعض الأحيان في مسجدنا إماماً عند غياب الإمام، وأحياناً يصلي رجلٌ من المصلين، فإذا خرجتُ لمكان الإمام أزحتُ سُّترته الخشبية (حمالة المصحف)، واستبدلتها بكرسيٍّ (بلاستيكيٍّ)، فجاءني هذا الرجل وسألني قائلاً: "سؤالٌ (فتي!) لماذا نستبدل السُّترة؟".

فأخبرته أن السُّترة أقلُّ ما يُجزئ في ارتفاعها تقريباً: ثلثي ذراعٍ، والارتفاع بها مطلوبٌ، فالكرسيُّ أفضل، وهو مُرتفعٌ بشكلٍ كافٍ، فتفاجأ من الجواب؛ فيما رأيتُ على وجهه. ومن الغرائب: أن أحد الإخوة طلب مني ورقةً مطبوعةً فيها أحاديث في حكم السُّترة وأحكامها؛ لإعطائها لإمام مسجدهم الذي لا يصلي إلى سُّترة؛ لعله يفعل، وبعد أيامٍ رأيتُ الأخ وسألته عن صلاة الإمام؛ فقال لي أنه قد استجاب، والحمد لله الوهاب!

الخطأ الحادي عشر:

الصلاة على سجادة تخينة مرتفعة

في أكثر المساجد يُوضع مكان صلاة الإمام: سجادة أو أكثر، بعضها فوق بعض! وتظهر مرتفعة مميزة تخينة بشكل ظاهر^(١)، ويقف الإمام عليها ويصلي.

وهذا خطأ، فسنة النبي ﷺ: أن يكون مكان صلاة الإمام مثل مكان صلاة المأموم على حد السواء، دون رفع وتمييز لمكانه، ولا تعظيم ولا تفخيم! وفعل ذلك: خلاف للسنة.

قال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ؛ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»^(٢).

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه"، يعني: أسفل منه^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "...أقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين؛ حتى رأيت أثر الطين في جبهته"^(٤).

(١) فضلاً عن زخارفها الفاتقة وألوانها المُنمقة، ونوعها الفاخر وحجمها الزائد؛ وكأنها موضع جُلوس الملوك والجبابرة!

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (٥٩٨) - مختصراً -، وغيره، وحسنه المُحدِّث الألباني.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم: (١٨٨٢)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «صحيح

الجامع» رقم: (٦٨٤٢)، وغيره.

(٤) «صحيح البخاري» رقم: (٢٠١٦) واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم: (١١٦٨).

فعموم هذه الأدلة وظاهر حديث سجوده ﷺ على الطين تدلُّ على أنه: لم يكن النبي ﷺ - وهو سيد البشر - يُصلي على شيءٍ خاصٍّ مُميِّزٍ عن باقي المصلين ولا عن باقي أرض المسجد.

سُئل الإمام العزُّبن عبد السلام رحمته الله: "هل الصلَاة على السجَّادة المُلمَّعة أو غيرها: كراهةٌ عند إمكان الصلَاة على حصيرٍ أو باديةٍ أو أرضٍ؛ اقتداءً بالسلف الماضي أم لا؟"

فإن لم يكن كراهةً؛ فهل تركه مُستحبٌّ أم لا؟ وإذا استيقن طهارة السجَّادة... إلى آخر السؤال.

فأجاب: "لا تحرم الصلَاة على سجَّادةٍ مُلمَّعةٍ مُعلَّمةٍ، ويكره على المزخرفة المُلمَّعة، وكذلك على الرِّفِعة الفائقة؛ لأنَّ الصلَاة حالٌ تواضعٍ وتمسكٍ، ولم يزل النَّاسُ في مسجد مَكَّةَ والمدينة يُصلُّون على الأرض والرَّمَل والحصى تواضعاً لله، وما صلَّى رسول الله ﷺ على الحمرَة^(١) إلا نادراً، ولعلَّه كان لعذرٍ.

فالأفضل: اتِّباع الرسول ﷺ في دِقِّ أفعاله وأقواله وجُلِّها، مَنْ أطاعه اهتدى وأحبه الله ﷻ، ومَنْ خرج عن طاعته والاقْتداء به؛ بَعُدَّ عن الصَّواب بقَدْر تباعده عن

(١) كذا في المطبوع، ولعلها: (الحُمْرة)، وحديث صلواته على الحُمْرة في بيته في «صحيح البخاري» رقم: (٣٧٩)، و«صحيح مسلم» رقم: (٥١٣)، وليس في هذه الأحاديث - ولا في غيرها من الأحاديث - أنَّها كانت في المسجد مكان وقوفه ﷺ، ولم يكن يَصْع ولا يُوَضِّع له حُمْرةً ولا غيرها في مكان صلواته في المسجد.

اتباعه^(١).

والصلاة بخشوع تتطلب من المصلي - أي مسلم في أي مكان -: أن يبتعد ويبتعد ما يُشغله في صلاته، ويختار ويسعى إلى ما يُساعده على التركيز، ويبعث على التواضع والخضوع... إلخ، وهذه السجادات لا تأتي للمصلي بشيء من ذلك.

فعن أنس رضي الله عنه قال: كان قرأ لعائشة، سترت به جانب بيتها؛ فقال النبي ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي»^(٢).
والقِرَام: ستر رقيق من صوف ذو ألوان ونقوش.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأُنُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آتِفًا عَن صَلَاتِي»^(٣).
وفي لفظ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ»^(٤).

الخميصة: كساء (ثوب) أسود مربع، والأعلام: الخطوط، والأنبجانية: كساء بلا خطوط^(٥).

(١) «كتاب الفتاوى» (ص: ٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٣٧٤).

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (٣٧٣)، و«صحيح مسلم» رقم: (٥٥٦).

(٤) «صحيح البخاري» رقم: (٧٥٢)، و«صحيح مسلم» رقم: (٥٥٦) - مختصراً.

(٥) انظر: «فتح الباري» (١/٤٨٣) لابن حجر.

وقال عليه السلام لعثمان بن طلحة رضي الله عنه: «إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت، فنسيت أن أمرك أن تخمرها، فخمرها؛ فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي»^(١).

«قرني الكبش»، أي: قرني كبش إبراهيم عليه السلام الذي فدى به إسماعيل عليه السلام، وكانا معلقين في الكعبة.

و«البيت»، يعني: الكعبة؛ كما في روايات أخرى.

و«تخمرها» أي: تغطيها بشيء.

والعبرة بعموم اللفظ، فكل ما يكون أمام المصلي وما يقع نظره عليه - حتى في لباسه - فيشغله في صلاته^(٢)؛ فالسنة والصواب: أن يزيله أو يبعده أو يغطيه أو يطمسه، لا أن يغمض عينيه في الصلاة، ولا أن يغض الطرف عنها قبل وبعد الصلاة!

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٦٦٣٧) - مختصراً -، وغيره، وصححه المحدث الألباني في «سنن أبي داود» رقم: (٢٠٣٠)، وغيره.

(٢) ومما يشغل المصلي - الإمام وغيره -: الصلاة عند حضور الطعام أو مع مدافعة الأخبثين (البول والغائط)؛ ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»، «صحيح مسلم» رقم: (٥٦٠).

الخطأ الثاني عشر:
الصلوة في المحراب

بعض الأئمة يُصَلِّي في عُمُقِ المِحْرَابِ وَيَغْوِصُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِدَلِكْ؛ مِنْ ضَيْقٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ كَثْرَةِ عِدَدِ الْمُصَلِّينَ؛ كَمَا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا. وَهَذَا خَطَأٌ، وَالْأَوْلَى: تَأْخِيرُ مَكَانِ قِيَامِهِ إِمَامًا بِالْمُصَلِّينَ عَنِ الْمِحْرَابِ؛ مَعَ وَضْعِ سُتْرَةٍ أَمَامَهُ.

وَلَمْ يَكُنِ الْمِحْرَابُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ قَطْعًا، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَحَارِبُ مَعْرُوفَةً فِي عَهْدِهِ ﷺ.

فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ: بِنَاؤُهَا فِي قِبْلَةِ الْمَسَاجِدِ، وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا^(١).

(١) فضلاً عما فيها وعليها من زخارف وألوانٍ و(ديكور) من خشبٍ وجِصٍّ ورُخَامٍ وغيرها؛ ممَّا يُشْغِلُ وَيُلْهِي الإمامَ وَمَنْ يُصَلِّي فِيهَا وَنَحْوَهَا. وَمِنَ الْمُتَنَكَّرَاتِ: زَخْرَفْتُهَا بِكُتَابَةِ الْآيَاتِ عَلَيْهَا؛ فِي دَاخِلِهَا وَمَحِيطِهَا، وَفِي أَيِّ مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ. تَنْبِيهُ: فِي أَحَدِ مَسَاجِدِنَا كُتِبَتْ آيَاتٌ فَوْقَ الْمِحْرَابِ وَفِي حَرَكَاتِ حُرُوفِهَا خَطَأً، فَتَبَّهَتْ عَلَيْهِ إِمَامُ الْمَسْجِدِ؛ لَعَلَّهُ يُصَحِّحُهُ.

الخطا الثالث عشر: هيئة القيام والوقوف

في هيئة القيام يُخطئ بعض الأئمة عدة أخطاء، منها:

١- الوقوف في القيام مع المباعضة بين القدمين بمسافة كبيرة، أو تجعل متلاصقتين - وأحياناً تكون متلاصقة الكعبين متباعضة الرؤوس -، وهذا خطأ. ولم يأت في السنة شيء في هذا، ولكن وقوف الإمام - والمُصليّ عموماً - بأن يترك بين قدميه مسافة معتدلة مع أعلى جسمه - منكبیه -، وتكون قدميه مستقيمةً باتجاه القبلة؛ أقرب إلى الاعتدال في هيئته، وترك للإفراط أو التقريط في القيام، وأحسن في التوازن لجسده.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله ^(١): "في حال القيام: لا تُفَرِّج بين القدمين ولا تُلصق بينهما، ولكن بين ذلك، أي: أنك تجعل موضع القدمين على حالهما بدون ضم ولا فتح.

ولا فرق في هذا بين الإنسان الذي يُصلي مع الجماعة أو الذي يُصلي وحده أو الإمام؛ كلهم يجعلون القدمين على طبيعتهما: لا فتح ولا ضم".

وقال الشيخ حمد الحمد ^(٢): "يجعل القدمين على طبيعتهما، وحيث لم يرد نص في

(١) «التعليقات على الكافي» (٢/ ١٩ - الشاملة).

(٢) «شرح زاد المستنقع» (٥/ ١٥٠ - الشاملة).

قدميه حال القيام؛ فإنه يُبقيهما على الطَّبيعة، وطبيعتهما: أن يَكُونَا بحِمالِ المَنكبين، فليستا بمرصُوصتين بل يكون مفرجًا بينهما".

ومع هذا؛ فإنَّ أَلصَقَ المُصَلِّي المُنْفَرِدِ أو الإمام - لا المأموم - قدميه في القيام فله ذلك؛ فقد جاء هذا عن بعض الصَّحابة - ونحوه عن التَّابعين -، ومنه:
عن هشام بن عروة قال: "أخبرني مَنْ رأى ابن الزبير يُصَلِّي قد صفَّ بين قدميه، وألَزَقَ إحداهما بالأخرى".

وعن سعد بن إبراهيم قال: "رأيت ابن عمر يُصَلِّي صافًّا بين قدميه - في ما نَعَلَمُ" -^(١).

٢- المُرَاوَحَةُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ، أَي: يُمِيلُ بِجِسْمِهِ كَأَنَّهُ يَقِفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يُبَدِّلُ الرَّجْلَ؛ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِمَرَضٍ أَوْ تَعَبٍ أَوْ طُولِ قِيَامٍ فِي الصَّلَاةِ.
قال الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْخَلِيلُ^(٢): "والصَّحابة والفُقهاء والأئمة يَبْحَثُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لِأَنَّهْمُ كَانُوا يُطِيلُونَ الصَّلَاةَ إِطَالَةً شَدِيدَةً جَدًّا؛ فَيَحْتَاجُونَ إِلَى بَحْثِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ الَّتِي نَحْنُ فِي وَقْتِنَا هَذَا لَا نَحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ بِسَبَبِ قُصْرِ صَلَاةِ النَّاسِ، فَمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمُرَاوَحَةِ بِسَبَبِهَا".

(١) رواهما ابن أبي شيبة في «المُصَنَّفِ» (١١٠/٢)، وصَحَّحَ إِسْنَادِيهِمَا الْمُحَدِّثُ الْأَبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٧٤/٢).

وإِلْصَاقِ الْقَدَمَيْنِ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أُخْرَى وَأَقْرَبُ أَنْ يَلْتَصِقَ الثَّوْبُ بِالْجِسْمِ بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ فَيَصِفُ مَا تَحْتَهُ؛ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ خَفِيفًا أَوْ سِرْوَالًا (بِنِطَالًا).
(٢) «شرح زاد المستنقع» (٤٠٦/١ - الشَّامِلَةُ).

الخطأ الرابع عشر: التلفظ بالنية

بعض الأئمة وهم قلّة -والحمد لله- لمّا يقف ليُصليّ إمامًا -بل ومُفردًا- يتلفّظ بنِيَّتِهِ، ويقولها بصوتٍ خافتٍ، ثمّ يُكَبِّرُ، وهذا خطأ.

فالتلفّظ بالنية وقول: (نويت أن أصليّ صلاة كذا، إمامًا، جماعةً، مستقبلًا القبلة، في المسجد)، وغيرها^(١)، وربّما يُكرّر (نويت.. نويت!) أو يُخطيء فيها؛ فيعيدها حتى يظنُّ أنّه أتى بها على الوجه المطلوب عنده! وكلُّ هذا من وساوس الشيطان.

هذا؛ مع علمه -على الأغلب- أنّ التلفّظ بالنية غير صحيح، وأنّ محلّها القلب، ولكنه يبقى متحسّس من هذا الباب بل متوسّوس!

فلتعلّم -أيّها الإمام!- والحال هكذا: أنّ الشيطان يحول بينك وبين نيّتك، ويحول بينك وبين صلّاتك، فيشكّكُهما ويلبسهما عليك!

فعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: أنّه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله! إنّ الشيطان قد حال بيني وبين صلّاتي وقراءتي، يلبسها عليّ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ذاك شيطانٌ يُقال له: خنزبٌ، فإذا أَحَسَّسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ عَلَيَّ يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، قال:

(١) ويزيدُ بعض المصلّين -وربّما بعض الأئمة- ما شاء في بدعته هذه من الألفاظ؛ ممّا يحفظه وتعلّمه! في هذه النية!

ف فعلت ذلك؛ فأذهب به الله عني^(١).

فنقول لهذا الإمام الموسوس ونكتب له - من محل النية -: احرص على التخلُّص

من هذه الوسوس، واعزم على ما تريد فعله، ولا تخشى على نيتك؛ وكفى!

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٢٢٠٣).

الخطأ الخامس عشر:

في التكبير ورفع اليدين فيه

يُخطئ بعض الأئمة في لفظ تكبيرة الإحرام في الصلاة - وفي تكبيرات الانتقال بين الأركان -، وفي كيفية رفع اليدين فيه - وفي باقي المواطن - عدة أخطاء، منها:

١ - في اللفظ: (الله أكبر)؛ حيث لا يكون لفظ التكبير صحيحًا، مثل:

(آآالله أكبر) بمدّ ألف (الله) الأولى كثيرًا.

(اللاآآآه أكبر) بمدّ ألف (الله) الأخيرة كثيرًا.

(آآآلاآآه أكبر) بمدّ ألف (الله) الأولى والأخيرة كثيرًا.

(الله أكبر) بزيادة ألف في (أكبر) قبل الراء^(١).

(الله أكبر) و(الله أكبر) بمدّ ألف (أكبر) كثيرًا، مع زيادة ألف قبل الراء أو دونها.

(الله أكبر؟) أو (الله أكبر) بلفظها على صيغة السؤال وليس التّقرير والجزم.

(الله وكبر) بقلب ألف (أكبر) إلى واو^(٢).

(١) (الكبر): الطبل، وجمعه (كِبَارٌ)، وقد يُجمع على (أكبار)، ولهذا قال العلماء: لا يجوز أن يمدّ

التكبير في التحريم على الباء؛ لئلا يخرج عن التكبير إلى لفظ (الأكبار)؛ التي هي: جمع الطبل.

«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي» (٢/ ٥٢٤) للفيومي، باختصار.

(٢) قال العلامة ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى والرسائل» (١٣/ ٣٤٣): "وأما ما يقوله بعض

الناس: "الله وكبر"؛ فيجعل الهمزة واوًا، فهذا له مسأغٌ في اللغة العربية؛ فلا تبطل به الصلاة".

(اللاو وكبر) بحذف هاء (الله)، وإبدال همزة (أكبر) واوا.

(الله أكبر) بإخفاء (أكبر) وقولها بصوتٍ خافتٍ لا يكاد يُسمع.

(آللاأهو آآكبالار؟) بلفظها بالمُدود والتَّمطيط والتَّلحين^(١)، وبصيغة السؤال.

٢- في كيفية رفع اليدين مع التَّكبير، ومن الأخطاء فيه:

رفعُ اليدين ولمَس أو ضَرْب شَحْمَتِي الأذنين أو جانب الرِّأس بأطراف أصابع الإبهامين.

أو رفعُ اليدين وباطنهما إلى الدَّاخِل وظاهرهما للخارج على شكل الضَّرْب بحدّهما كالسَّيف، مع الخطأ السَّابق أو بدونه.

أو رفعُ اليدين إلى وسط الجسم، نحو السُّرَّة، وباطنهما للأسفل وظاهرهما للأعلى.

أو رفعُ اليدين إلى قُرب الصِّدر مع قبْض الكَفَّين وضَمُّ الأصابع.

أو رفعُ اليدين ثمَّ إرسالهما للجانبين ثمَّ وضعهما على الجسم^(٢).

<< والأحوط للمُصَلِّي: قولها على المُتَّفِقِ عليه، وأن تكون سليمةً من أيِّ عيبٍ؛ لأنَّ التَّكبير: إحرَامٌ بالصَّلَاة.

(١) وهو ما لا تحتمله اللُّغة العربيَّة الصَّحيحة في القراءة والكلام؛ إلَّا في الغناء والطَّرْب.

(٢) في بعض بلاد المسلمين يُصَلِّي الإمام والمأمومين بإرسال اليدين ووضعها مُرخاةً إلى جانبي الجسم؛ إمَّا جهلاً بالحقِّ، أو تقليدًا لبعض الخلق، وهذا خطأ ومُخالفٌ لسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتة بالأدلَّة الصَّحيحة الصَّريحة.

فالواجب على الإمام: الاعتناء بلفظ التكبير في الإحرام في الصلاة، والحذر من هذه الأخطاء^(١).

وينبغي على الإمام: لفظ التكبير بسرعةٍ وجزمٍ بلا إطالةٍ، وبصوتٍ واضحٍ عالٍ، ومن غير مُدوِدٍ ولا تلحينٍ ولا تطريبٍ^(٢).

وينبغي عليه: الانتباه لكيفية رفع اليدين^(٣).

وتكبير الإحرام تكون قبل رفع اليدين^(٤)، أو معه^(٥)، أو بعده^(٦)، فأيها فعل المصلي فقد أصاب سنة النبي ﷺ.

(١) بعض هذه الأخطاء في التكبير: إن علمه وتعمده فاعله؛ أفسد إحرامه بالصلاة، ولم يصح شروعه فيها؛ فتبطل صلاته!

ومثل هذه الأخطاء تقع -أيضاً- في كلمات الأذان والإقامة؛ في التكبير وغيره.

(٢) قال الإمام ابن حزم في «المحلى بالآثار» (٣/ ٦٤): "ولا يحل للإمام ألبتة: أن يطيل التكبير، بل يسرع فيه؛ فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد إلا وقد أتم التكبير".

(٣) انظر في كيفية ومتى ترفع اليدين عند التكبير: «صفة الصلاة» (ص: ٨٦) للمحدث الألباني.

(٤) «صحيح مسلم» (٣٩١)، بلفظ: "إذا صلى كبر، ثم رفع يديه" - باختصار -.

(٥) «صحيح البخاري» (٧٣٧)، بلفظ: "إذا صلى كبر ورفع يديه" - باختصار -.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» رقم: (٩٠٥) بلفظ: "إذا دخل في الصلاة رفع يديه ثم كبر" - باختصار -.

الخطأ السادس عشر: في كيفية وضع اليدين

يُخطئ بعض الأئمة في كيفية وضع اليدين خطأ ظاهراً، هكذا:

يضع يديه أسفل الشرة؛ وتكون الذراعان مُتدلّيتان للأسفل على جانبي الصدر والبطن، واليد اليمنى أو أصابعها على ظهر أصابع اليسرى أو ملتفة عليها تُمسك طرفها، وتوضع اليدين أسفل الشرة، بشكلٍ شبه مُتقاطع، وهذا خطأ^(١).

فهذه الكيفية في الوضع بهذا التفصيل - التي رأيتها من أحد الأئمة وكثير من

المُصلين -: لم ترد في حديث صحيح عن النبي ﷺ.

وأصح الأحاديث والآثار في كيفية وضع اليدين ومكانها جاءت: أن توضع اليد

اليمنى على ظهر اليسرى ورُسغها وساعدها، أو يقبض باليمنى على اليسرى، أو يضعها عليها، ويضعهما على الصدر أو فوق الشرة، أي: بين الصدر والشرة؛ وليس تحتها^(٢).

ومكان الوضع السابق حديثه ضعيف، وكيفيته هذه أبعد عن السنة والصواب،

ولولا هذا لما نَبّهت على هذا الخطأ؛ ولا ذكرته مع الأخطاء؛ لأن كيفية الوضع ومكانه فيه أحاديثٌ صحيحةٌ وضعيفةٌ، وخلافٌ قديمٌ وجديدٌ.

(١) هذا وقوفٌ يُشبه (الوقوف على الدور) في صفوف الانتظار، أو (حائط الصد) في بعض المباريات.

(٢) انظر في ذلك: «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص: ٨٨)، و«أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٢٠٩) فما بعدها) للمُحدّث لألباني.

الخطأ السابع عشر:

ترك الاستعاذة ودعاء الاستفتاح

بعض الأئمة يترك دعاء الاستفتاح بعد التكبير للصلوة، ولا يستعيد بالله قبل قراءة سورة الفاتحة، في الصلوة الجهرية - ورُبَمَا السَّرِيَّة -؛ فهو يبدأ بقراءة سورة الفاتحة بعد التكبير مباشرةً، وهذا خطأ.

ولا ينبغي للإمام: ترك دعاء الاستفتاح في الصلوة؛ فهو سنة ثابتة صحيحة عن النبي ﷺ^(١).

ولا ينبغي ترك الاستعاذة - سواءً كانت واجبة أو مستحبة -؛ لقوله ﷺ: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وثبت عنه ﷺ أنه كان يستفتح ويستعيد بالله في صلواته؛ فعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلوة بالليل كبر، ثم يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثم يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»^(٢).

وهذه المخالفة من الإمام والمصلين عموماً من علة (الاستيعجال).

(١) انظر في صيغ (دعاء الاستفتاح): «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص: ٩١) للمحدث الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم: (٢٤٢)، وغيره، وصححه المحدث الألباني.

و«همزه»: الموتة: نوع من الجنون والصرع، و«نفخه»: الكبر، و«نفثه»: الشعر المذموم.

الخطأ الثامن عشر: الجهر بالبسملة

بعض الأئمة يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل قراءة سورة الفاتحة في الصلاة الجهرية، ظناً منه أن السنة: الجهر بها مطلقاً، أو لأنها أول آية في سورة الفاتحة، أو لظنه: أن الأحاديث في الجهر بها صحيحة.
وهذا خطأ، وهو خلاف السنة.

فالسنة الصحيحة في البسملة: الإسرار بها مطلقاً، وليس من السنة: الجهر بها.
وهذا ما نقل لنا عنه عليه السلام وعن كبار أصحابه رضي الله عنهم، في أصح الأحاديث، في أصح المصادر، ومن ذلك:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]"^(١).

وكذلك يكون البدء في الركعة الثانية؛ كما يظهر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية [أي: قام من أجلها]؛ استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ولم يسكت [أي: للاستفتاح]"^(٢).

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٤٩٨).

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٥٩٩).

فدعاء الاستفتاح لا يُشعر إلا في الركعة الأولى فقط.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ و عمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون

الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ^(١).

وعنه رضي الله عنه قال: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ، و عمر، و عثمان؛ فكانوا

يُستفتِحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، لا يذكرون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، في أول قراءةٍ ولا في آخرها"، وفي لفظٍ عنه رضي الله عنه قال:

"صَلَّيْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ، و عمر، و عثمان؛ فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] ^(٢).

<< أما استعادة الإمام للقراءة سرًّا في غير الرُّكعة الأولى في الصَّلَاة الجَهريَّة؛ فيجزئ عنها الاستعادة في الرُّكعة الأولى -استحبابًا أو وجوبًا-، ولكن إن أتى بها حتى يقوم مَنْ خلفه ويُدرك الاستماع لقراءة الفاتحة معه من أولها؛ فهو حسنٌ.

وأما البسملة سرًّا في غير الرُّكعة الأولى في الصَّلَاة الجَهريَّة؛ فيأت بها للسبب السابق وخروجًا من الخلاف في أنها آيةٌ من سورة الفاتحة، فإن اعتقد أنها آيةٌ من سورة الفاتحة: لزمه قراءتها في كلِّ ركعةٍ، وفي خارج الصَّلَاة؛ كالرُّقية -مثلاً-.

وأما الاستعادة في الصَّلَاة السُّريَّة في غير الرُّكعة الأولى؛ فيأتي بها إن شاء، وبالبسملة للخلاف فيها. والمنفرد يأتي بالاستعادة في الصَّلَاة الجَهريَّة والسُّريَّة في الرُّكعة الأولى -استحبابًا أو وجوبًا-، وفي غيرها إن شاء، وبالبسملة للخلاف فيها.

وأما المأموم في الصَّلَاة الجَهريَّة فيستمع لقراءة الإمام، وتسقطان عنه بقراءة الإمام لهما. ولا دليل يُنصُّ على ما سبق، ولكن عُموم الأدلَّة وأقوال أهل العِلْم تدلُّ عليها، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٧٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٣٩٩).

فهذه نصوص الأحاديث الصحيحة الصريحة في الباب، وأمّا غيرها من الأحاديث المخالف لها فهو: إمّا غير صحيح، أو غير صريح.

وأمّا من ذكر أن أحاديث الجهر بالبسملة: لا تصحّ - وهذا هو الصواب فيها؛ فهم جمع من العلماء والفقهاء والمحدثين، ومنهم:

١- الإمام الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ)، نقله عنه: الإمام ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في «التحقيق في مسائل الخلاف» (١/٣٥٧)، ونقلها عنه كثير من أهل العلم:-

"حكى لنا مشايخنا: أن الدارقطني لمّا ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر؛ فصنّف فيه جزءاً، فأتاه بعض المالكيّة فأقسم عليه أن يُخبره بالصحيح من ذلك؟ فقال: كل ما روي عن النبي ﷺ من الجهر؛ فليس بصحيح، فأمّا عن الصحابة؛ فمنه: صحيح، ومنه: ضعيف.

ثمّ تجرّد أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر، فأزرى على علمه بتغطية ما ظنّ أنّه لا ينكشف! وقد حصرنا ما ذكره، وبيننا وهنه وهيه على قدر ما يحتمله التعليق".

٢- الإمام ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، في «التحقيق في مسائل الخلاف» (١/٣٥٦-٣٥٧)؛ فقال بعد أن ذكر الأحاديث التي استدلّ بها على الجهر وبَيّن ضعفها:

"وهذه الأحاديث -في الجملة- لا يحسن بمن له علمٌ بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحاح، ولولا أن يعرض للمتفقّه شبهة عند سماعها فيظنّها صحيحةً لكان

الإضراب عن ذكرها أولى، ويكفي في هجرانها: إعراض المصنِّفين للمسانيد والسُّنن عن جمهورها.

وقد ذكر الدارقطني منها طرفاً في «سننه»؛ فبيّن ضعف بعضها، وسكت عن بعضها".

٣- الإمام ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ ﷺ)، في «المغني» (١/٣٤٦):
 "وسائر أخبار الجهر: ضعيفة؛ فإنَّ رواتها هم رِوَاة الإخفاء، وإسناد الإخفاء: صحيحٌ ثابتٌ بغير خلافٍ فيه، فدَلَّ على ضعف رواية الجهر، وقد بلغنا أنَّ الدارقطني قال: لم يصحَّ في الجهر حديثٌ".

٤- شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ ﷺ)، في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤١٥-٤١٦):

"وقد اتَّفَق أهل المعرفة بالحديث على أَنَّهُ: ليس في الجهر بها حديثٌ صريحٌ، ولم يروِ أهل السُّنن المشهورة؛ كأبي داود والتِّرْمِذِي والنَّسَائِي شيئاً من ذلك، وإنَّما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة، يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يُمَيِّزُونَ بين الموضوع وغيره، بل يَحْتَجُّون بمثل حديث الحميراء.

وأعجب من ذلك: أنَّ من أفاضل الفقهاء مَنْ لم يَعْرِ في كتابه حديثاً إلى البخاري إلا حديثاً في البسمة! وذلك الحديث ليس في البخاري!! وَمَنْ هَذَا مَبْلَغُ عِلْمِهِ في الحديث كيف يكون حالهم في هذا الباب؟!".

وقال ﷺ في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٢٢-٤٢٣):

وقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان - وهو كذابٌ - أنه قال في أوله: (فإذا قال:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، قال: ذكرني عبدي).

ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف؛ فوضعوا في ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم.

ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين - كسفيان الثوري - أنهم يذكرون من السنة: المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر ونحو ذلك؛ لأن هذا كان من شعار الرافضة".

وقال رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٤٤١ - ٤٤٢):

"وأما المأثور عن النبي ﷺ؛ فهو: ضعيف أو موضوع؛ كما ذكر ذلك حفظ الحديث كالدارقطني وغيره، ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي ﷺ في الجهر بها حديثاً واحداً، وإنما يروي أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير؛ كالثعلبي ونحوه، وكبعض من صنّف في هذا الباب من أهل الحديث، كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه".

٥- الإمام ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ رحمه الله)، في «زاد المعاد» (١ / ١٩٩ -

٢٠٠)؛ حيث قال في أحاديث الجهر - وسيأتي تفصيل قوله لاحقاً -:

"فصحيح تلك الأحاديث: غير صريح، وصریحها: غير صحيح".

٦- الإمام الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ رحمه الله) في «نصب الرأية» (١ / ٣٥٥):

"فلا وجه لإنكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة، وهو مذهب الخلفاء الراشدين،

وغيرهم من أكابر الصحابة، ومذهب أهل المدينة أيضًا.

وبالجُملة؛ فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريحٌ صحيحٌ، بل فيها عدُّمُها، أو عدم أحدهما، وكيف تكون صحيحةً وليست مُحَرَّجَةً في شيءٍ من «الصَّحيح»، ولا «المسانيد»، ولا «السُّنن» المشهورة؟! وفي روايتها: الكذَّابون والضُّعفاء والمجاهيل؛ الذين لا يوجدون في التَّواريخ، ولا في كُتُب الجرح والتَّعديل؛ كعمرو بن شَمِرٍ، وجابر الجعفي... وآخرون أضربنا عن ذكرهم.

وكيف يجوز أن تُعارض برواية هؤلاء: ما رواه البخاري ومسلمٌ في «صحيحهما»

من حديث أنسٍ؛ الذي رواه عنه غير واحدٍ من الأئمة الأثبات، ومنهم: قتادة -الذي كان أحفظ أهل زمانه-، ويرويه عنه: شعبة -المُلقَّب بأَمير المؤمنين في الحديث-، وتلقَّاه الأئمة بالقبول، ولم يُضعِّفه أحدٌ بحجَّةٍ؛ إلاَّ مَنْ ركب هواه، وحمله فرط التَّعصُّب على أن علَّله، ورَدَّ باختلاف ألفاظه، مع أنَّها ليست مُختلفةً، بل يُصدِّق بعضها بعضًا -كما بيَّنا-، وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع، أو بمثل حديث معاوية الضَّعيف.

ومتى وصل الأمر إلى مثل هذا؛ فجعل الصَّحيح ضعيفًا، والضَّعيف صحيحًا، والمُعَلَّل سالمًا من التَّعليل، والسَّالم من التَّعليل مُعَلَّلًا؛ سقط الكلام، وهذا ليس بعدلٍ، والله يأمر بالعدل، وما تحلَّى طالب العلم بأحسن من الإنصاف وترك التَّعصُّب. وكفيْنَا في تضعيف أحاديث الجهر: إعراض أصحاب «الجوامع» الصَّحيحة، و«السُّنن» المعروفة، و«المسانيد» المشهورة، المعتمد عليها في حُجَج العلم ومسائل الدِّين".

٧- الإمام الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، في «نيل الأوطار» (٢/٢٣٦):

"ولكنه لا يخفى عليك: أن هذه الأحاديث التي استدلت بها القائلون بالجهر؛ منها: ما لا يدل على المطلوب، وهو: ما كان فيه ذكر أنها: آية من الفاتحة، أو ذكر: القراءة لها، أو ذكر: الأمر بقراءتها من دون تقييد بالجهر في الصلاة؛ لأنه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب، وهو: الجهر بها في الصلاة، وكذا ما كان مُقيِّدًا بالجهر بها دون ذكر الصلاة؛ لأنه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة..."

إلى أن قال ﷺ: "والذي يدل على المطلوب منها هو: ما صرح فيه بالجهر بها في الصلاة، وهي أحاديث لا ينتهز الاحتجاج بها - كما عرفت -، ولهذا قال الدارقطني: إنه لم يصح في الجهر بها حديثٌ".

٨- الإمام الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، في «السلسلة الضعيفة» (٥/٤٦٨):

"قلت: ولا يصح في الجهر في البسمة حديثٌ، وكل ما ورد في الباب لا يصح إسناده، وفي «الصحيح» خلاف ذلك، فراجع: «نصب الرأية» وغيرها".

وقال ﷺ في (١٣/٩٥٧-٩٥٨):

"ثم أعلم أن الأحاديث في الجهر بالبسمة في الصلاة كثيرة، وليس فيها كلها ما يصلح للحجة، وقد استوعب الكلام عليها الحافظ الزيلعي في «نصب الرأية» (١/٣٢٣-٣٥٦)، ثم الحافظ العسقلاني في «الدراية» (١/١٣٠-١٣٧)، ونقلًا عن الدارقطني أنه قال: "لا يصح في الجهر شيءٌ مرفوعٌ".

وسبقه إلى ذلك العُقيلي [ت: ٣٦٥ هـ] - فيما نقله عنه الزيلعي (١/٣٤٦-

٣٤٧) - قال: "ولا يصح في الجهر بالبسمة حديثٌ مُسندٌ".

ومع ذلك؛ فهي مخالفة لبعض الأحاديث الصحيحة عند الشيخين وغيرهما، وترى تفصيل الكلام في ذلك في المصدرين المذكورين آنفاً، وانظر: «صفة الصلاة». وقد روى بعضهم حديثاً في الجهر؛ لو صحَّ لكان نصّاً على أن الجهر كان في أول الإسلام ثم ترك، وقد حسَّنه بعض الأئمة، واتكأ عليه بعض الحنفيَّة، فوجب النَّظر في إسناده، وتحقيق القول فيه، أداءً للأمانة، وتبرئةً للذمَّة، وهاك لفظه:

(٦٤٣٠) - "كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] بمكَّة، وكان أهل مكَّة يدعون (مُسَيْلمة): الرَّحْمَن؛ فقالوا: إنَّ محمداً يدعو إلى إله اليمامة! فأمر رسول الله ﷺ؛ فأخفاها، فما جهر بها حتى مات". منكرٌ. أي: الحديث منكراً ضعيفٌ، لا يصحُّ.

تنبيه: من أهل العلم من قال: لا يجهر بالبسملة إلا أحياناً، ويُخفيها أكثر ممَّا يجهر بها، ولخصَّ هذا القول: الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ١٩٩ - ٢٠٠)؛ فقال:

"وكان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] تارةً، ويُخفيها أكثر ممَّا يجهر بها.

ولا ريب أنَّه لم يكن يجهر بها دائماً في كلِّ يومٍ وليلةٍ خمس مرَّاتٍ أبداً حضراً وسفراً؛ ويخفي ذلك على خلفائه الرَّاشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة! هذا من محلِّ المحال؛ حتى يحتاج إلى التَّشَبُّث فيه بألفاظٍ مُجملةٍ وأحاديثٍ واهيةٍ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريحٍ، وصریحها غير صحيحٍ. وهذا موضعٌ يستدعي مُجلِّداً ضخماً".

نعم؛ هذا صحيح، ومن ذلك: أن الآثار الصحيحة عن الصحابة والتابعين في افتتاح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، وعدم الجهر بالبسملة كثيرة، وأقوال أهل العلم والأئمة كثيرة أيضاً، ولولا خشية الإطالة هنا لسردت مجموعة منها، ومن أراد الاستفادة والاستزادة فعليه بكتب السنن والآثار.

وعلى هذا القول الأخير - والدليل المبني عليه لا يصح - فينبغي للإمام: أن يسرُّ بالبسملة أكثر ممَّا يجهر بها؛ لا العكس^(١).

وقد يجهر الإمام بالبسملة أحياناً لأسبابٍ منها: درء المفسدة، وتأليف القلوب، وتعليم الناس أنها تُقرأ مع الفاتحة. ومن يُصلي إماماً أحياناً أو نادراً: لا يجهر بها؛ ليوافق سنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

(١) لَمَّا تُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ وَتَسْمَعُ إِمَامَهُ - أَوْ مَنْ يُصَلِّي إِمَامًا - يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ؛ تَكُونُ أَوَّلَ عِلَامَةٍ عَلَى جِهَلِهِ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ يَكُونُ كَذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ! -
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الْجَهْرُ بِـ ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]: قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ".
أخرجه عنه عبد الرزاق الصنعاني في «المُصَنَّف» رقم: (٢٦٠٥)، وغيره، وإسناده صحيح.
وإن جهر الإمام بالبسملة في الصلاة الجهرية يُنصت له؛ في غير ركنية قراءة الفاتحة خلف الإمام.

الخطأ التاسع عشر:

اللحن (الجلي) في قراءة سورة الفاتحة

قراءة سورة الفاتحة ركنٌ في الصلاة - للإمام، والمأموم^(١)، والمُنفرد-، والخطأ في قراءتها إذا غيّر المعنى وأخلّ به: مُفسدٌ لصحة القراءة وما يترتب عليها، أي: الصلاة.

ولأهميّة قراءة سورة الفاتحة قراءةً صحيحةً من غير لحنٍ جليٍّ^(٢) من الإمام والمُصلِّين؛ وكثرة وقوع هذه الأخطاء بين عامّة المُصلِّين؛ تُبين الأخطاء التي تقع في قراءة آيات سورة الفاتحة بالتفصيل، وهي^(٣):

(١) على خلافٍ في حُكم قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام، والرّاجح أنّها: ركنٌ.

(٢) اللحن في القراءة: الميل عن الصّواب في الكلمات والحروف؛ بزيادة أو نقصانٍ فيها، أو في حركاتها؛ سواء غيّر المعنى أم لا، وهو مُحَرَّمٌ.

والجليُّ: الظاهر الواضح، وهو أحد أقسام اللحن، والآخر هو: الخفيُّ، وهو ما يقع في أحكام تجويد الكلمات والحروف، ولا يُغيّر المعنى.

(٣) إن وُجد في (بعض) هذه الأخطاء ما هو موافقٌ لروايةٍ غير رواية حفصٍ عن عاصمٍ؛ فهي تُعتبرُ أخطاءً للقارئ على رواية حفصٍ عن عاصمٍ.

ولا يجوز الانتقال من روايةٍ لأخرى في قراءة الفاتحة في الصلاة؛ عن علمٍ أو عن جهلٍ، وفعل ذلك يُعتبر خطأً مِمَّن يقع فيه إذا قرأ على رواية حفصٍ؛ ولو وافق روايةً أخرى.

وكنتُ قد جمعت أكثر هذه الأخطاء، ونشرتها في بعض المواقع، ثمّ وضعتها هنا وزدت عليها.

١- قراءة: ﴿الْحَمْدُ﴾ باختلاس ال (ألف)، وعدم إظهارها؛ فتقرأ هكذا: (لحمْدُ).

٢- قراءة: ﴿الْحَمْدُ﴾ بالهاء بدل الحاء؛ فتقرأ هكذا: (ألهمْدُ).

٣- قراءة: ﴿الْحَمْدُ﴾ بالضّم على الحاء بدل الفتح؛ فتقرأ هكذا: (الحمْدُ).

٤- قراءة: ﴿الْحَمْدُ﴾ بزيادة (و) بعد الدال؛ فتقرأ هكذا: (الحمْدُو).

٥- قراءة: ﴿لِلَّهِ﴾ بالوقف على اللام الثانية، فتقرأ هكذا: (لِلَّ لَاوِ).

٦- قراءة: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بإدغام الباء بلا كسرٍ في اللام بدل كسر الباء والفصل؛ فتقرأ هكذا: (رَبِلْعَالَمِينَ).

٧- قراءة: ﴿الْعَالَمِينَ﴾ و﴿الَّذِينَ﴾ و﴿نَسَعِيْبُ﴾ و﴿الضَّالِّينَ﴾ بتشديد النون فوق التوسط والاعتدال في الصّوت أو بغنةٍ خفيفةٍ؛ فتقرأ مُشَدَّدةً هكذا: (ين).

٨- قراءة: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بتكرار الرّاء -مع التشديد عليها-؛ فتقرأ هكذا: (الرّرْحْمَنُ الرّرْحِيمِ).

٩- قراءة: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بالضّم على النون بدل الكسر؛ فتقرأ هكذا: (الرّرْحْمَنُ الرّرْحِيمِ).

١٠- قراءة: ﴿الرَّحْمَنِ﴾ بالضّم على الرّاء بدل الفتح؛ فتقرأ هكذا: (الرّرْحْمَنِي).

١١- قراءة: ﴿مَلِكٍ﴾ بالسكون على الكاف بدل الكسر؛ فتقرأ هكذا: (مَالِكِ).

١٢- قراءة: ﴿مَلِكٍ﴾ بزيادة (ي) بعد الكاف؛ فتقرأ هكذا: (مَالِكِي).

١٣ - قراءة: ﴿الَّذِينَ﴾ بالتاء بدل الدال؛ فتقرأ هكذا: (الَّذِينَ)، أو خلطها بين (التاء) و(الطاء).

١٤ - قراءة: ﴿إِيَّاكَ﴾ بفتح الياء بدون الشدة؛ فتقرأ هكذا: (إِيَّاكَ).

١٥ - قراءة: ﴿نَعْبُدُ﴾ بالسكون على الدال؛ فتقرأ هكذا: (نَعْبُدُ).

١٦ - قراءة: ﴿نَعْبُدُ﴾ بالتاء الساكنة بدل الدال المضمومة؛ فتقرأ هكذا: (نَعْبُدُ).

١٧ - قراءة: ﴿نَعْبُدُ﴾ بزيادة (و) بعد الدال؛ فتقرأ هكذا: (نَعْبُدُو).

١٨ - قراءة: ﴿نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ﴾ بزيادة (و) بعد الدال؛ وإسقاط الواو قبل

﴿وَإِيَّاكَ﴾؛ فتقرأ هكذا: (نَعْبُدُو وَإِيَّاكَ).

١٩ - قراءة: ﴿نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ﴾ بزيادة (و) بعد الدال؛ وإخفاء فتحة (و) في

﴿وَإِيَّاكَ﴾؛ فتقرأ هكذا: (نَعْبُدُو وَإِيَّاكَ).

٢٠ - قراءة: ﴿نَسْتَعِينُ﴾ بزيادة (ا) بعد التاء؛ فتقرأ هكذا: (نَسْتَاعِينُ).

٢١ - قراءة: ﴿أَهْدِنَا﴾ بقلقة الهاء نحو الكسر؛ فتقرأ هكذا: (أَهْدِنَا).

٢٢ - قراءة: ﴿الضَّرَاتِ﴾ بالتاء بدل الطاء؛ فتقرأ هكذا: (الضَّرَاتِ).

٢٣ - قراءة: ﴿الْمُسْتَقِيمِ﴾ بالصاد بدل السين؛ فتقرأ هكذا: (الْمُسْتَقِيمِ).

٢٤ - قراءة: ﴿الْمُسْتَقِيمِ﴾ بالطاء بدل التاء؛ فتقرأ هكذا: (الْمُسْتَقِيمِ).

- ٢٥- قراءة: ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾ بزيادة (ا) بعد التاء؛ فتقرأ هكذا: (المُسْتَقِيمَ).
- ٢٦- قراءة: ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾ بالكاف بدل القاف؛ فتقرأ هكذا: (المُسْتَكِيمَ)، أو خلطها بين (القاف) و(الكاف)؛ فتقرأ هكذا: (المُسْتَقِيمَ).
- ٢٧- قراءة: ﴿الَّذِينَ﴾ بلا شدة على اللام؛ فتقرأ هكذا: (الَّذِينَ).
- ٢٨- قراءة: ﴿الَّذِينَ﴾ بالزّين بدل الدّال؛ فتقرأ هكذا: (الزّين).
- ٢٩- قراءة: ﴿أَنعَمْتَ﴾ بلا همزة قطع على الألف؛ فتقرأ هكذا: (أَنعَمْتُ).
- ٣٠- قراءة: ﴿أَنعَمْتَ﴾ بالمدّ على الألف؛ فتقرأ هكذا: (أَنعَمْتُ).
- ٣١- قراءة: ﴿أَنعَمْتَ﴾ بسكتة خفيفة على النون بدل السكون؛ فتقرأ هكذا: (أَنعَمْتُ).
- ٣٢- قراءة: ﴿أَنعَمْتَ﴾ بتشديد النون بدل السكون؛ فتقرأ هكذا: (أَنعَمْتُ).
- ٣٣- قراءة: ﴿أَنعَمْتَ﴾ بضمّ التاء بدل الفتح؛ فتقرأ هكذا: (أَنعَمْتُ).
- ٣٤- قراءة: ﴿أَنعَمْتَ﴾ بزيادة (ا) في آخرها؛ فتقرأ هكذا: (أَنعَمَتَا).
- ٣٥- قراءة: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ بتفخيم اللام بدل تريقها.
- ٣٦- قراءة: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ بإخفاء الهاء؛ فتقرأ هكذا: (عَلِيمِ).
- ٣٧- قراءة: ﴿عَبْرٍ﴾ مرققة الغين؛ بدل تفخيمها من الدرجة الثانية دون مبالغة.
- ٣٨- قراءة: ﴿الْمَعْضُوبِ﴾ بالدال بدل الضاد؛ فتقرأ هكذا: (الْمَعْدُوبِ).

٣٩- قراءة: ﴿عَلَيْهِمْ وَلَا﴾ بإخفاء الميم يسيراً بدل إظهارها أشد.

٤٠- قراءة: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بالدال بدل الضاد؛ فتقرأ هكذا: (وَلَا الدَّالِّينَ).

٤١- قراءة: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بالطاء بدل الضاد؛ فتقرأ هكذا: (وَلَا الطَّالِّينَ).

٤٢- قراءة: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بالظاء بدل الضاد؛ فتقرأ هكذا: (وَلَا الظَّالِّينَ).

٤٣- قراءة: ﴿الضَّالِّينَ﴾ بلا شدةٍ على اللام؛ فتقرأ هكذا: (الضَّالِّينَ).

٤٤- قراءة: ﴿الضَّالِّينَ﴾ بمدِّ ألف (الضَّالِّينَ) زيادةً عن (٦) حَرَكَاتٍ -المُدُّ

اللازم الكلبي المُثَقَّل - فيكون مدًّا مُبالِغًا فيه؛ فتمدُّ (٨ و ١٠) حَرَكَاتٍ وأكثر.

٤٥- مدُّ الألف زيادةً عن حَرَكَتَيْنِ -المدُّ الطَّبِيعِي-، في مثل: ﴿اللَّهُ، لِلَّهِ، الْعَالَمِينَ،

إِيَّاكَ، الصِّرَاطِ﴾ ونحوها، فتمدُّ (٤) أو (٥) حَرَكَاتٍ.

٤٦- التَّشْدِيدُ الزَّائِدُ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَاتِ بِشَكْلِ خَاطِيٍّ، مِثْلُ: ﴿رَبِّ﴾ [الفاتحة:

٢]، عَلَى حَرْفِ الْبَاءِ، وَ﴿الصِّرَاطِ﴾ [الفاتحة: ٦]، عَلَى حَرْفِ الصَّادِ.

٤٧- الهمس الزائد في بعض الكلمات بشكلٍ خاطئ، مثل: ﴿نَسْتَعِثُ﴾،

﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾، ﴿صِرَاطِ﴾ [الفاتحة: ٥ و ٦ و ٧]^(١).

(١) الهمس الزائد في هذه الكلمات الثلاثة، والتشديد على حرف الصاد في ﴿صِرَاطِ﴾ [الفاتحة: ٧]

-ولا همس فيها ولا تشديد!- والتشديد الزائد على الصاد في كلمة: ﴿الصِّرَاطِ﴾ [الفاتحة: ٦] -السَّابِقِ

ذَكَرَهُ-؛ سَمِعْتُهَا فِي قِرَاءَةِ أَحَدِ جَهْلَةِ أُمَّةٍ (فرقة الأحباش) الضَّالَّةِ، وَكَانَ يَتَرَدَّدُ وَيُقَطَّعُ وَيُعِيدُ فِي

٤٨- ترقب (الصَّاد، الطَّاء، الغَيْن، الضَّاد) الْمُفْخَمَةَ أو إخفاء تفخيمها في بعض

الكلمات، مثل: ﴿الصَّرْطَ، صِرْطَ، غَيْرَ، اَمْعُضُوبِ﴾.

والأخطاء السابقة في: (مَالِكُ)، (مَالِكِي)، (إِيَاكَ)، (نَعْبُدُ)، (نَعْبُدُو)،

(المُصْتَقِيمَ)، (المَعْدُوبِ)، (وَلَا الدَّالِّينَ)، (وَلَا الطَّالِّينَ)، (الصَّالِّينَ): يقع فيها

كثيرٌ من الأئمة.

وأيضاً الأخطاء السابقة في: (مَالِكُ)، (مَالِكِي)، (نَعْبُدُ)، (نَعْبُدُو): يقع فيها

أغلبُ الأئمة، ومنهم: بعض أئمة الحرمين- وبحث عنها تجد وتسمع-.

وتظهر هذه الأخطاء جليَّةً واضحةً من الأئمة في القراءة في صلاة قيام رمضان،

وكلِّما زاد الإمام في سرعة القراءة زادت الأخطاء!

وبعض أئمة المساجد لا تُفارقُهم أكثرُ هذه الأخطاء!

وهذه المُخالفة من الإمام والمُصلِّين عُمومًا من علَّة (الاستِعْجال) في قراءة

الفاتحة ووصل آياتها، وهو مخالفٌ للسُّنة - كما سيأتي-.

فيجبُ على أئمة المساجد -وكلُّ مصلٍّ-: الانتباه لهذه الأخطاء، والاعتناء

بتصحيح القراءة في سورة الفاتحة^(١).

<<< قراءتها في الصَّلاة، ولهم فيها فتوى ضالَّةٌ؛ يُبطلون صلاة من لم يُشدِّد على هذه الحروف في

قراءته كما يشتهون!

(١) وانظر: «الأخطاء الواقعة في قرآة سورة الفاتحة» للشيخ الدكتور محمَّد بن موسى آل نصر.

ويجب عليهم: مراجعة صححة قراءتهم وصحة حفظهم على رجل متقن متمكن في القراءة، ويكون عالماً بالصواب والخطأ في قراءة كلمات وأحرف القرآن الكريم^(١).

وفي عظيم شأن قراءة سورة الفاتحة قراءةً صحيحةً؛ يقول الإمام النووي رحمته:
"تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها.

فلو أسقط منها حرفاً.

أو خفف مُشدِّداً.

أو أبدل حرفاً بحرفٍ.

لم تصحَّ قراءته.

وسواءً فيه الضاد وغيره"^(٢).

(١) في كتاب «أخبار الحمقى والمغفلين» (ص: ٨١) لابن الجوزي: "سمعتُ ابن الرُّومي يقول:

خرج رجلٌ إلى قرية؛ فأضافه خطيبها، فأقام عنده أياماً، فقال له الخطيب: أنا منذُ مدَّةٍ أصلي بهؤلاء

القوم وقد أشكل عليَّ في القرآن بعض مواضع! قال: سلني عنها، قال: منها في ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة:

٢]: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ﴾ [الفاتحة: ٥]، أي شيء: (تسعين) أو (سبعين)؟ أشكلت عليَّ هذه؛ فأنا أقولها:

(تسعين)، أخذ بالاحتياط!"

ووصل سوء الحفظ لدى الأئمة في عصرنا: أن أحدهم أخطأ في قراءة سورة الكوثر في الصلاة وردّه

من خلفه من المأمومين!

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١/ ٢٤٢).

الخطأ العشرون: تكرار قراءة سورة الفاتحة

بعض الأئمة يُكرّر قراءة سورة الفاتحة في الصلاة السريّة، بدل قراءة سورة بعدها، وذلك بالعودة إلى آية سابقة أو أكثر ثمّ يكمل ثمّ يعود آية ثمّ يكمل القراءة^(١).

ومثله: أن يقرأ الإمام الفاتحة مرّتين، والمرّة الثانية بدل قراءة سورة أخرى. وهذا كلّ خطأ، وهو خلاف السنّة.

فالسنة: قراءة سورة بعد سورة الفاتحة - أو بعض سورة أو أكثر من سورة -؛ كما في عدّة أحاديث من قوله وفعله وإقراره عليه السلام، ومنها:

عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأُمّ القرآن فصاعداً»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمره أن يخرج فينادي أن: «لا صلاة إلاّ بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»^(٣).

(١) سمعتها لأول مرّة من إمام مسجدنا في صلاة سريّة؛ وكنت خلف السّماعه وأسمع صوته في سرّه، ولم أصدّق ما أسمع! فقلت في نفسي: لعله يريد أن يتأكّد أن كلّ مُصلٍّ قد أتّمّ قراءة الفاتحة بقراءته الفاتحة مُكرّرة - بدل سورة قصيرة -؛ فيكون أبطأهم قراءة قد أتّمّها معه في آخر قراءة له!
(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٩٥٢٩)، وغيره، وصحّحه المُحدّث الألباني في «سنن أبي داود» رقم: (٨٢٠).

وقوله عليه السلام: «**لَا صَلَاةَ**»: نفى للكمال، أي: أن قراءة سورة مع الفاتحة مستحب، وهذا قول جميع أهل العلم^(١).

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأوَّلِينَ بِأَمِّ الكتاب وسورتين، وفي الرَّكَعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الكتاب، ويُسمَعنا الآية^(٢)، ويُطَوَّلُ في الرَّكَعة الأولى ما لا يُطَوَّلُ في الرَّكَعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصُّبْح**»^(٣).

(١) إلاً مَنْ شَدَّ وَرَدَّ قوله؛ قال الإمام النَّووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠٥/٤) عند شرح قول أبي هريرة رضي الله عنه: "وَمَنْ قرأ بِأَمِّ الكتاب أَجْزأت عنه، وَمَنْ زاد فهو أَفْضَل"، قال: "وفيه: استحباب السُّورة بعدها، وهذا مُجمَع عليه في الصُّبْح والجمعة والأوَّلِينَ من كُلِّ الصَّلوات، وهو سُنَّةٌ عند جميع العلماء، وحكى القاضي عيَّاض - رحمه الله تعالى - عن بعض أصحاب مالك: وجوب السُّورة، وهو شاذٌّ مردودٌ".

وقال الإمام القرطبي في «المفهم لِمَا أَشْكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/٢٥): "ويلزَمُ من ظاهر هذا اللَّفظ: أن تكون الزيادة على أُمِّ القرآن - التي هي السُّورة - واجبةً، ولا قائل أعلمه يقول بوجوب قراءة السُّورة زيادةً على أُمِّ القرآن".

وقال الإمام الطَّيبي في «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/٩٩٦): "لم يقل أحدٌ: إنَّ الفاتحة مع غيرها واجبةٌ".

(٢) يعني: "أحياناً"؛ كما في الروايات الأخرى في «الصَّحيحين».

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (٧٧٦) واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٥١).

وكذلك يفعل المأموم في القراءة خلف الإمام؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كُنَّا نقرأ في الظُّهر والعصر خلف الإمام في الرَّكَعَتَيْنِ الأوَّلَيَيْنِ بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأُخْرَيَيْنِ بفاتحة الكتاب". أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: (٨٤٣)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني.

الخطأ الحادي والعشرون:
في كيفية قراءة سورة الفاتحة

بعض الأئمة يُخطئ في كيفية قراءة سورة الفاتحة، ومن هذه الأخطاء:

١- وصل آيات سورة الفاتحة ببعضها، في الصلاة الجهرية والسرية؛ فلا يَقْفُونَ على رؤوس الآيات؛ حتى وصل الحال ببعضهم: أن يقرأ سورة الفاتحة بنفسين! بل ويقف على كلمة في نصف الآية لا على رأسها!
وهذا خطأ، وهو خلاف السنة، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقَطِّعُ قراءته [آية آية]:"

يقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ثُمَّ يَقِفُ.

﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ [الفاتحة: ٣]، ثُمَّ يَقِفُ.. " (١).

(١) أخرجه الترمذي في «السُّنَن» رقم: (٢٩٢٧)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني، وما بين المعكوفتين في «سُنَن الدَّارِقُطَنِي» رقم: (١١٩١)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (٥٠٠٠)، وغيره.

قال العلامة المُحدِّث الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١/٣٤٦): "لا يَجِبُ الوُقُوفُ على رؤوس الآي؛ وإن كان مُستحبًّا؛ لما سبق، ولكن قد لا يفعل الإمام ذلك؛ إمَّا ترخُّصًا في بعض الأحيان، وإمَّا جهلاً بسنة خير الأنام - كما هو الغالب في أئمة هذا الزمان! -".

ولم يرد في فضيلة قراءة سورة الفاتحة بنفسٍ واحدٍ حديثٌ؛ لا ضعيفٌ ولا موضوعٌ؛ فتنبه!

٢- الإسراع والهدؤ في قراءة سورة الفاتحة - والسورة بعدها؛ إن قرئت! - في

الصلاة السريّة، ثم الركوع ولم يكمل كثير من المأمومين قراءة سورة الفاتحة.

وهذا خطأ وخلاف السنّة - كما في النقطة السابقة -، وأحياناً يؤدّي هذا الخطأ إلى

أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ولمّا يركع من خلفه! (١)

وهاتان المخالفتان من الإمام والمصلين عموماً من علة (الاستعجال).

٣- مدّ الياء - المدّ العارض للسكون (٢ أو ٤ أو ٦) حرّكات - مدّاً مختلفاً في

نهاية كل آية، مثل:

﴿الْعَلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]: مدّ الياء حرّكتان.

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]: مدّ الياء أربع حرّكات (٢).

ثمّ يكمل الآيات بمدّ الياء (٤) أو (٦) حرّكات؛ خصوصاً في ﴿الضَّالِّينَ﴾.

والصحيح: أن تمدّ جميعها بنفس المقدار طوال القراءة، لا أن يكون المدّ في

نهاية الآيات أحدها مختلفاً عن الآخر؛ لا تصاعدياً ولا تنازلياً (٣).

(١) "إذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممّن يتعمّد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة؛ فيصلي صلاة يريد أن يتقرّب بها إلى الله - تعالى - وهو يتعمّد ارتكاب الإثم فيها؛ مبالغاً في تحقيق مخالفته

لمذهب غيره!"، «فتح الباري» (٢/ ٢٤٢) لابن حجر العسقلاني.

(٢) وهذه تقع من بعض أئمة المساجد عندنا تقليداً لأحد الأئمة القراء عنده!

(٣) ولا أن تكون ركعات الصلاة كذلك! أعني - تحديداً -: أن تكون الركعة الثالثة بقدر نصف

الأولى، والرابعة بقدر ربعها! بهذا الفاتحة كهذا الشعر وشربها كشر الماء!

الخطأ الثاني والعشرون: ترك التأمين بعد قراءة سورة الفاتحة

بعض الأئمة يترك التأمين بعد قراءة سورة الفاتحة في الصلاة.

وهذا خطأ، فالسنة: قول كلمة: (آمين) بعد قراءة سورة الفاتحة؛ كما هو هادي

النبي ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن؛ رفع صوته وقال: «آمين»^(١).

وفي فضل التأمين قال النبي ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

فينبغي على الإمام: الاهتمام بالتأمين، وعدم تركه؛ ولو كان مستحباً.

ولا يترك الإمام التأمين حتى لو آمن المأمومين خلفه بشكل خاطئ على تأمينه، ولا لسببٍ آخر.

ومعنى (آمين): اللهم استجب لنا - على قول الأكثرين -.

وقيل: كذلك فليكن، أو: لا تخيب رجاءنا، أو: لا يقدر على هذا أحد سواك، أو:

اللهم آمناً بخير، وقيل غيرها.

(١) أخرجه ابن جبان في «صحيحه» رقم: (١٨٠٦)، وغيره، وصححه المحدث الألباني في

«التعليقات الحسان» رقم: (١٨٠٣)، وغيره.

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٧٨٠)، و«صحيح مسلم» رقم: (٤١٠).

الخطأ الثالث والعشرون: في كيفية التأمين

يَقَعُ بعض الأئمة في عِدَّةِ أخطاءٍ في كَيْفِيَّةِ التَّأْمِينِ بعد قراءة سورة الفاتحة، منها:

١ - إخفاء التأمين، وخفض الصوت به.

وهذا خطأً، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ: ﴿وَلَا

الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: «آمِينَ»، ورفَع بها صوته»^(١).

وعنه رضي الله عنه قال: "سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَجْهَرُ بـ «آمِينَ»"^(٢).

فالسُّنَّةُ: رفع الإمام صوته بالتأمين، و الجَهْرُ به.

٢ - التَّأْمِينُ على تأمين المأمومين:

أي: أن يُسرِعَ الإمام في التَّأْمِينِ مِنْ غير سَكَنَةٍ لَطِيفَةٍ للفصل والنَّفْسِ - كما يقف

قليلاً في سَكَتاتِ رُؤُوسِ آياتِ الفاتحة - لِيُدْرِكَ تَأْمِينَ المأمومين السَّابِقِينَ له، وبهذا

يكون الإمام كالتَّابِعِ للمأمومين، وكأنَّه انقلب مأموماً.

وبهذه السَّكَنَةُ الخفيفة بعد الفاتحة وقبل التَّأْمِينِ؛ يَفْصِلُ القارئ آيات القرآن عن

(١) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم: (١٤٤)، وأبو داود في «السُّنَنِ» رقم: (٩٣٢) واللفظ له، وغيرهما، وصحَّحه المُحدِّث الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٨٨٦٩)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «صفة الصلاة» (ص: ١٠١).

ما ليس من القرآن ويُميّزه عن غيره؛ كما قال بعض أهل العلم.

وهذا الإسراع فعلٌ غيرٌ صحيح، فالإمام يؤمّن بعد قراءة سورة الفاتحة تأمينا

صحيحًا، ويؤمّن مع أول تأمينه من يتبع السنة من المأمومين تأمينا صحيحًا.

وليس على الإمام شيءٌ بسبق أكثر المأمومين له ^(١)، ولا بخطئهم في التأمين

- بسبب استعجالهم وسُرعة تأمينهم - لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا...» ^(٢)،

فالمأموم يتبع ويتابع الإمام في التأمين لا العكس.

وقد يؤدّي هذا الخطأ من الإمام إلى وقوعه في الخطأ التالي معه؛ لعدم النفس.

وهذه المخالفة من الإمام والمأمومين من علة (الاستعجال).

٣- تَرَكُ مَدُّ التَّامِينَ:

وهذا خطأ، فعن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: "سمعتُ النبي ﷺ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ:

«آمِينَ»؛ إذا قال: ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]" ^(٣).

فاقتصارُ بعض الأئمة على قول كلمة (آمِينَ) من غير مدٍّ (أ) مدَّ البدل: حَرَكَتَانِ،

ولا مدَّ (الياء) - المدَّ العارض للسكون (٢ أو ٤ أو ٦) حَرَكَاتٍ -: خِلاَفُ السُّنَّةِ.

ويكون مدُّه للعارض للسكون بحسب قراءته، وهذا يُبيِّنُه الخطأ الآتي.

(١) بل من المأمومين من يؤمّن والإمام لا يزال يقرأ في آخر كلمة: ﴿الضَّالِّينَ﴾!

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٧٨٠)، و«صحيح مسلم» رقم: (٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم: (١٧٢)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني

في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص: ١٠١)، وغيره.

٤ - المَدُّ النَّاقِصُ أَوْ الرَّائِدُ فِي التَّامِينَ:

(أ) بعض الأئمة يُمَدُّ (الياء) - المَدُّ العَارِضُ لِلسُّكُونِ (٢ أو ٤ أو ٦) حَرَكَاتٍ - في
أواخر آيات سورة الفاتحة: أربَع حَرَكَاتٍ - مثلاً -، ثُمَّ يُخْطِئُ فِي مَدِّ (الياء) فِي (آمِينَ)؛
فِيْمُدُّهَا **بِنَقْصٍ**؛ فَيُقْصِرُهَا حَرَكَتَانِ فَقَطْ، أَوْ يُمُدُّهَا **بِإِطَالَةٍ**؛ فَيَزِيدُهَا: سِتُّ حَرَكَاتٍ - أَوْ
أَكْثَرَ! -.

وهذه طرق في المَدِّ غير صحيحة.

والصَّواب: أَنْ تُمَدَّ (الياء) فِي (آمِينَ) بِالْقَصْرِ أَوْ بِالطُّوْلِ **حَسَبَ مَدِّ (الياء) فِي**
أواخر آيات سورة الفاتحة^(١).

(ب) بعض الأئمة يَزِيدُ مَدَّ (الألف) فِي (آمِينَ) - مَدَّ الْبَدَلِ: حَرَكَتَانِ -؛ فَيَجْعَلُهَا:
أَرْبَع حَرَكَاتٍ، أَوْ سِتُّ حَرَكَاتٍ.

وهذا مَدٌّ غير صحيح.

والصَّواب: أَنْ يُمَدَّ مَدَّ الْبَدَلِ فِي حَرْفِ الِ (آ) فِي (آمِينَ) - عَلَى حَسَبِ رِوَايَةِ
حَفْصٍ عَنِ عَاصِمٍ؛ الَّتِي نَقَرَأُ بِهَا -؛ حَرَكَتَانِ فَقَطْ^(٢).

(١) فلو مَدَّ الإمام آيات أو أواخر الفاتحة: (٤) حركاتٍ وياء (آمِينَ): (٦) حركاتٍ؛ ظهر أنه مَدَّ
(آمِينَ) زيادةً، ولو مَدَّ الآيات (٦) حركاتٍ و(آمِينَ): (٤)؛ ظهر أنه قَصَرَ مَدَّ (آمِينَ)، وأمَّا إذا
تساوت الممدود هنا وهناك ظهر أنه مَدَّ صحيحٌ مُؤْتَلَفٌ غير مُخْتَلَفٍ، ومُتَوَافِقٌ بعضه مع بعضٍ، هذا
ما توصلت إليه بالنظر في هذا المدِّ، والله أعلم.

(٢) ومثل الإمام: المأموم والمُتَفَرِّد، في الخطأ الواقع، والتَّصْوِيب المَدْكُور.

هذا؛ وقد وَهَمَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ آلِ نَصْرِ الشَّيْخِ مشهور آلِ حَسَنِ؛ بَأَنَّهُ عَدَّ (مَدَّ الْبَدَلِ) أَكْثَرَ مِنْ حَرْكَتَيْنِ

٥- التَّشْدِيدُ عَلَى حَرْفِ (الْمِيمِ) مِنْ (آمِينَ):

فتقال هكذا: (آمِينَ) ^(١)، وهذا خطأ؛ حيث إنه لا تشديد في (الميم) هنا.

٦- الجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ خَطِيئَةٍ مِنَ الْأَخْطَاءِ السَّابِقَةِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجْهَرُ الْمَأْمُومُ بِالتَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

لَمْ يَأْتِ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي جَهْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بِالتَّأْمِينِ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم

ولكن جاء في الآثار:

(أ) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُؤذِّنُ لِمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاشْتَرَطَ: أَنْ لَا

يَسْبِقَهُ بِـ ﴿الضَّكَايِنِ﴾ ^(٧) [الفاتحة:٧]؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الصَّفَّ، فَكَانَ إِذَا قَالَ

مُرْوَانَ: ﴿وَلَا الضَّكَايِنِ﴾ ^(٧) [الفاتحة:٧]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "آمِينَ"، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ،

<< مِنْ أَخْطَاءِ الْمُصَلِّينَ، وَذَلِكَ بِأَنَّهَا قِرَاءَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ فِي رِوَايَةِ وَرْشٍ عَنْ نَافِعٍ؛ كَمَا فِي «الْأَخْطَاءِ الْوَاقِعَةِ» (ص: ٩٠-٩١).

وهذا صحيحٌ، ولكنَّ الشَّيْخَ مشهورٍ أَرَادَ -والله أعلم-: أَنْ تُمَدَّ عَلَى رِوَايَةِ وَرْشٍ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ فِي الصَّلَاةِ؛ فَيَكُونُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ قِرَاءَتَيْنِ فِي قِرَاءَتِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ.

والمقصود هنا عندنا -وعند الشَّيْخِ مشهورٍ: القِرَاءَةُ فِي بِلَادِنَا وَمَسَاجِدِنَا، فَقَدْ قَالَ فِي «الْقَوْلِ الْمَبِينِ» (ص: ٢٣٨): "قَدْ يُوصلونها إلى ستِّة؛ كما في بعض المساجد"، وهذا حالٌ (بعض المساجد) عندنا، ومن صَلَّى فيها سمعَ المخالفات التي فيها.

(١) (آمِينَ) مِنْ (أَمٍّ): إِذَا قَصِدَ، وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ هُنَا: نَحْنُ قَاصِدُونَ نَحْوِكَ، وَأَنْتَ أَكْرَمٌ مِنْ أَنْ تُخَيَّبَ قَاصِدًا، وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: غَرِيبٌ جَدًّا، وَعِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْ (لَحْنِ الْعَوَامِّ)، وَقِيلَ: مَنْ قَالَهَا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. انظر: «التَّبْيَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ» (ص: ١٣٤) لِلنَّوَوِيِّ.

وقال: "إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء؛ غفر لهم" (١).

قال المُحدِّث العلامة الألباني رحمته الله (٢): "وفي هذا الأثر فائدة أخرى، وهي: **جَهْرُ** **المؤتمين ب (آمين)**، وذلك مما ملت إليه في الكتاب الآخر؛ لمطابقته لأثرٍ آخرٍ صحيحٍ عن ابن الزبير، وحديثٍ لأبي هريرة مرفوعٍ، تكلمت على إسناده هناك (٩٥٦)؛ فراجعه".

وقال رحمته الله (٣): " (فائدة): تأمين المُقتدين (٤) وراء الإمام **يكون جهراً** ومقروناً مع تأمين الإمام؛ لا يسبقونه به - كما يفعل جماهير المصلين -، ولا يتأخرون عنه. **هذا هو الذي ترجح عندي أخيراً؛** كما حققته في بعض مؤلفاتي، منها: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٥٢)، و«صحيح التَّريغ والتَّهيب» (٢٠٥ / ١)".

ب) عن ابن جريج عن عطاء قال: "قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: "نعم، **ويؤمن من وراءه؛ حتى أن للمسجد للجة**" (٥).

(١) «السُّنن الكبرى» (٨٥ / ٢) رقم: (٢٤٥٣) للبيهقي، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «السُّلسلة الصَّحيحة» (٨٠ / ٦) تحت رقم: (٢٥٣٤)، وغيره.

(٢) «السُّلسلة الصَّحيحة» (٨٠ - ٨١) تحت حديث رقم: (٢٥٣٤)

(٣) «صفة صلاة النَّبي ﷺ» (ص: ١٠٢ - الهامش).

(٤) في المَطبوع: (المتقدمين).

(٥) «صحيح البخاري» رقم: (١٥٦ / ١)، مُعلَّقاً مَجزوماً به، ووصله عبد الرَّزَّاق الصَّنَعاني في

«المُصنَّف» رقم: (٢٦٤٠ و ٢٦٤٣) واللَّفْظ له، وغيرهما، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «السُّلسلة

الضَّعيفة» (٣٦٩ / ٢) تحت رقم: (٩٥٢).

قال العلامة الألباني رحمه الله ^(١): "فإذا لم يثبت عن غير أبي هريرة وابن الزبير من الصحابة خلاف الجهر الذي صحَّ عنهما، فالقلب يطمئنُّ للأخذ بذلك أيضًا. ولا أعلم الآن أثرًا يُخالف ذلك، والله أعلم".

(١) «السلسلة الضعيفة» (٢ / ٣٦٩) تحت رقم: (٩٥٢).

الخطأ الرابع والعشرون:
السكوت الطويل بعد الفاتحة

أغلب الأئمة يسكت بعد قراءة سورة الفاتحة وقبل قراءة سورة - أو آيات بعدها - سكوتاً طويلاً، وهذا خطأ.

ويقع هذا الخطأ من الأئمة لتمكين المأمومين من قراءة الفاتحة خلفهم^(١).

وهذا السكوت من الإمام - بمقدار قراءة سورة الفاتحة من المأموم - بعد قراءته

لسورة الفاتحة لم يثبت في السنة الصحيحة، ويخالف هدي النبي ﷺ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة

إِسْكَاتَةً هُنَيْئَةً، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله! إسكأتك بين التكبير والقراءة؛ ما

(١) قيل: هذا السكوت وانتظار الإمام للمأمومين لإتمام أو البدء بقراءة الفاتحة يجعل الإمام كالتابع لهم، كأن الإمام انقلب مأموماً والمأموم إماماً! وذلك غير جائز.

ومقدار سكوت الأئمة بعد الفاتحة لا يكفي - إلا على مذهب أهل الاستعجال! - لقراءة الفاتحة من المأمومين، بل هو أقل! وقد جربنا قراءة الفاتحة خلف كثير من أئمة (السكوت!) أثناء سكوتهم؛ فلم ندرِك إكمال قراءة الفاتحة، ولا حتى نصفها خلف بعضهم! فلا هو سكت سكوتاً كافياً ولا هو أتبع السنة!

ولمَّا يطيل الإمام السكوت في الركعة الثانية كثيراً؛ فهذا يعني: قراءة سورة قصيرة - غالباً - من أقصر السور؛ بعد هكذا سكوت - تحديداً -، ويفعل ذلك للتأكد أن المأمومين أتموا قراءة سورة الفاتحة، هذا الذي علمناه عنهم وتعلمناه منهم!

تقول؟ قال: أقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(١).

وفي رواية: "إذا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ؛ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ".

يَعْنِي بِالسَّكْتَةِ: السَّكْتَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَقَبْلَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ؛ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي

الرَّوَايَتَيْنِ.

وَلَوْ سَكَتَ ﷺ سَكْتَةً أُخْرَى أَوْ عِدَّةَ سَكَاتٍ؛ لَسَأَلَهُ عَنْهَا ﷺ، وَلَنَقَلْتُمْ لَنَا؛

كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ، وَمِنْهُمْ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ

تَيْمِيَّةَ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٣ / ٢٧٩):

"وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْكُتْ إِلَّا سَكْتَتَيْنِ"^(٢)، فَعَلِمَ أَنَّ إِحْدَاهُمَا طَوِيلَةٌ، وَالْأُخْرَى -بِكُلِّ

حَالٍ- لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً مُتَّسِعَةً لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ خَلْفَهُ؛ إِمَّا فِي السَّكْتَةِ الْأُولَى، وَإِمَّا

فِي الثَّانِيَةِ؛ لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهَمَمُ وَالذَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَكَيْفَ وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَنِ

أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي السَّكْتَةِ الثَّانِيَةِ خَلْفَهُ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ؟ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ

كَانَ مَشْرُوعًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ أَحَقَّ النَّاسِ بِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ"^(٣).

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٧٤٤) واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم: (٥٩٨).

(٢) أحاديث (السكّتان) فيها كلام؛ في السند والتمن؛ فأعرضت عن ذكرها وما فيها من ترجيح.

(٣) هذا قول إمام من أئمة الدنيا، لا يقل علمه عن أحد منهم بل يزيد؛ فتأمل!

والعجيب: أن يسكت بعض الأئمة هذا السكوت الطويل المخالف للسنة^(١)،

تاركًا لمذهب العجلة والاستعجال الغالب سيره عليه والوقوع فيه، ولا يسكت قبل قراءة سورة الفاتحة ليأتي بسنة دعاء الاستفتاح والاستعاذة، ولا يترك مجالاً للمؤمنين أن يفعلوا ذلك!

<< فالصحيح: أن هذا السكوت: بدعة، لا سنة، وسكوت أئمة هذا الزمان الناقص: (بدعة مستعجلة)! - إن صح التعبير! -، وهو منهم: تقليد عميان لمذهب إمام، أو استجابة جهلة لرأي مأموم؛ وعلى استعجال!

(١) ولا أدري ماذا يقول الإمام أثناء سكوته! هل عنده فيه سنة تقال؟ أم يبقى ساكنًا بلا مقال؟! ولا أقول إلا أن سكوت الأئمة هذا: ممنوع في أصله، مقطوع في فرعه، مبهم في فقهه، ضعيف في نقله!

الخطأ الخامس والعشرون: الجهر بالبسملة قبل قراءة سورة بعد الفاتحة

بعض الأئمة يجهر بالبسملة بعد قراءة الفاتحة قبل قراءة سورة كاملة -تحديداً-

وهذا خطأ؛ فإنه لم يثبت الجهر بها عن النبي ﷺ، ولا روي أصلاً الجهر بها عنه؛

لا في حديث صحيح ولا ضعيف، والقياس فيها على الجهر بها قبل الفاتحة أو على قراءة القرآن خارج الصلاة؛ غير صحيح.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء -السعودية هذا السؤال^(١):

"س ٧: هل يجوز للمُصلي أن يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) بعد قراءة

الفاتحة، ثم يتبع بسورة أخرى في الصلاة؟ ويكون جهراً أم سراً؟

ج ٧: إذا كان سيقراً سورة بعد الفاتحة؛ فيقرأ قبلها بالبسملة سراً، وإذا كان سيقراً

ما تيسر من وسط سورة أو آخرها؛ فلا تشرع له قراءتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(١) السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٦٣٤)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/ ٣٨٠).

الخطأ السادس والعشرون:
وصل الآيات في السورة بعد الفاتحة

بعض الأئمة كما يقرأ سورة - من القصار خاصة - بعد الفاتحة؛ يصل آياتها ببعضها، ويسرع في قراءتها.

ويصل الحال ببعض الأئمة: أن يصل خمس آيات وأكثر ببعضها في بعض السور، ويهدر مئها ويهدها كهذ الشعر، وهذا خطأ.

قال رحمته: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ٤]، "أي: اقرأه على تمهل؛ فإنه يكون عونًا على فهم القرآن وتدبره"، و"يكره أن يهدَّ كهذ الشعر" ^(١).

فقراءة القرآن بالتأني والترسل بإتقان وتجويد: مطلوبة ومندوبة، ولا تتحقق فضائلها ونتائجها بقراءته على وجه السرعة والهدرمة، وسبب هذا: وصل الآيات بعضها ببعض، وهذا ينافي المقصود والمطلوب من الترتيل.

فقراءة القرآن في الصلاة وفي خارجها الأصل فيها: أن تكون على مهل وترسل؛ آية آية؛ فعن حفصة رضي الله عنها أنها قالت في سبخته قاعدًا عليه السلام (صلاته النافلة): "وكان يقرأ بالسورة فيرتلها؛ حتى تكون أطول من أطول منها" ^(٢).

(١) «تفسير ابن كثير» (٨ / ٢٥٠)، و(١ / ٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٧٣٣) - مختصرًا -.

أي: مُدَّة قراءته للسُّورة بالترتيل تكون أطول من قراءة سورةٍ أخرى أطول منها.
وجاء رجلٌ إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فكان ممَّا قال له: إنِّي لأقرأ المُفَصَّل في
ركعةٍ، فقال عبد الله: **"هذا كهذَّ الشُّعر! إنَّ أقوامًا يقرءون القرآن لا يُجاوز تراقيهم،
ولكن إذا وقع في القلب، فرسخ فيه؛ نفع"** (١).

وفي رواية: "قرأت المُفَصَّل اللَّيْلَةَ في ركعةٍ، فقال: **هذا كهذَّ الشُّعر!**" (٢).
يريد: في قيام اللَّيْلِ.

**ففي الفرائض أولى وأحرى أن لا يُسرع القارئ -الإمام أو غيره- في قراءة
الآيات؛** كما في قراءته رضي الله عنه لسورة الفاتحة بالوقف على رؤوس الآيات (٣).

والوقوفُ على رؤوس الآيات في القراءة في الفريضة يُؤخذ من عُموم الأدلَّة
السَّابِقة، وقراءته رضي الله عنه في النَّافِلة وفَهْم الصَّحابة رضي الله عنهم، وحيث إنَّه لا يوجد نصٌّ صريحٌ
صحيحٌ في سُنَّةِ الوقف في القراءة في الفريضة على رؤوس الآيات -لا وجوبًا ولا
استحبابًا-، ولم يرد نهيٌّ عن هذا الفعل؛ لا نلزم الإمام عدم الوصل، ولا نُوجبه عليه،
بل هو مُستحبٌّ وأكمل.

لكن هذا الوصل في الآيات يُؤدِّي إلى الأخطاء التَّالية المنافية لمقصد القراءة في
الصَّلَاة وخارجها:

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٨٢٢) -مختصرًا-.

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٧٧٥) -مختصرًا-.

(٣) سبق ذكر الحديث (ص: ١٩٩).

١ - عدم التدبر والتعقل لما يُقرأ؛ سواءً من الإمام أو المأمومين.

فالوقوف على رؤوس الآيات يُساعد على الفهم والتدبر للآيات المقروءة، ووصلها يُنافي هذا ويخالفه بل يُعدهم.

٢ - الوقوع في الوقف الخطأ والقيح في بعض المواضع بانقطاع النفس.

وفي تعلّم قراءة القرآن الكريم: يتعلّم القارئ الوقف على رؤوس الآيات، والوقف الحسن وغيرها، فما باله لا يطبّق ما تعلّم في قراءته في صلاته؟! (١)

٣ - حصول الخطأ في قراءة حركات الكلمات آخر الآية الموصولة بما بعدها.

وبعض هذا الخطأ يُغيّر المعنى، ويخلّ بالقراءة وصحّتها.

٤ - تفويت بعض أحكام التجويد التي يعرفها ويحفظها.

وهذا يُذهب جمال القراءة وحُسن التلاوة، ويُقلّل من قوّة الإتقان والتجويد.

٥ - يُصبح الوصل عادةً، فلا يكاد الإمام يقرأ سورة قصيرةً إلا وصل آياتها.

وأخشى أن هذا يجعل بعض المصلين العوامّ والصغار يظنّ أنّها آية واحدة! (٢)

(١) أراد إمام أن يصل سورة بسورة؛ فوصل آخر آية في السورة الأولى بالبسملة جاهراً بها، ثمّ انقطع

نفسه ووقف عليها! فجعل البسملة كأنّها من السورة الأولى! ولا أذكر أعادها وأكمل أم أكمل!

(٢) إمام مسجداً كان لا يقرأ سورة قريش إلا يصل ﴿إِلَيْهِمْ قُرَيْشٌ﴾ [١] ﴿إِلَيْهِمْ﴾ [قريش: ١-٢]، ثمّ

يكمل: ﴿رَحَلَةَ اللَّيْتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [٢] [قريش: ٢]، ولم يقف على رأس الآية الأولى مرةً - في حياته! - في

قراءته، وما أكثر قراءته لها! بالخطأ فيها!

الخطا السابع والعشرون:
في الحفظ والقراءة

الواجب على الإمام الذي يؤم المصلين في المسجد^(١): أن يكون حافظاً من القرآن الكريم أجزاء كثيرةً وقدرًا كبيرًا يؤهله للإمامة أو ليقدم في الإمامة على غيره^(٢).
ويبغى أن يكون هذا الحفظ: صحيحًا ممكناً متقناً مُراجِعاً، خالياً من العيوب والنقائص بقدر الاستطاعة والإمكان، فقوله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ: أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...»^(٣)، (الأقرأ) يعم: أكثرهم حفظاً للقرآن، وأجودهم قراءةً له، أي: من أخصّ صفات إمام الناس أنه: الأحفظ للقرآن، والأحسن قراءةً بينهم.

وأخطاء أئمة المساجد في (الحفظ وصحة القراءة) تتعدّد وتتنوع، فمنها:

١- عدم حفظ سُورٍ وأجزاءٍ كافيةٍ للإمامة بها في الصلاة الجهرية، بل الاكتفاء دائماً بتكرار السُور والآيات ذوات العدد القليل؛ التي يحفظها منذ عدّة سنين^(٤).

(١) سواء المعين، أو المتطوع - بنفسه أو بالتوكيل -.

(٢) اعتاد بعض أئمة مساجدنا - من قلة حفظه وعلمه! - في أحيان كثيرة: أن يقرأ في صلاة العشاء في الركعة الأولى آيات طوال بقدر نصف صفحة أو أكثر، وفي الركعة الثانية يقرأ سورة من أقصر السُور، ونادراً ما يترك هذا الفعل، ثم تداول فعله المؤذن، ثم تداوله بعدهما من يتوابع (ون) عنهما!
(٣) «صحيح مسلم» رقم: (٦٧٣).

(٤) بقي إمام مسجداً فيه: أكثر من عشرين سنةً وهو يقرأ نفس السُور والآيات القليلة التي يحفظها - مع عدم تمكنه وإتقانه لحفظها-، ولم يزد في حفظه شيئاً جديداً سمعناه منه في صلاته!

٢- عدم تمكين الحفظ ولا إتقان القراءة جيّداً؛ فيقع منه: إسقاط للكلمات أو

استبدالها، والقفز عن آيةٍ لِمَا بعدها، أو تكملة الآية من سورة أخرى، ونحو هذا.

٣- عدم الحفظ الصحيح المُمكن؛ فيقع كثيراً في اللَّحْن (الجَلِي) في قراءة

(حُرُوفِ الكَلِمَةِ) أو في (حَرَكَاتِ الحُرُوفِ)؛ بنقصٍ أو زيادةٍ أو تبديلٍ فيهما؛ ممَّا قد يُعَيِّر المعنى.

٤- القراءة الضَّعِيفَة وغير المُتَقَنَة جيّداً؛ فيقع في اللَّحْن (الخَفِي)؛ كالقراءة بلا

أحكام تجويد القرآن أو بتفويت كثيرٍ منها، أو بعدم إخراج الحُرُوفِ مِنْ مَخارجها، ولا قراءتها بصفاتِها، ولا تصنيفيتها بالنطق، ولا تخليص الحروف بعضها مِنْ بعضٍ.

٥- الوقفُ القَبِيحُ والمَمْنوعُ في القراءة؛ مع أَنَّهُ بالإمكان الوقف على نهاية الكلام

التَّامِّ المعنى في الآية نفسها، والابتداء بما بعده^(١)، فيقع الخطأ في الوصل والوقف.

٦- القراءة المُتَكَلِّفَة؛ فتكون المُدود الزائدة في غير مَوطنها، وتحويل الصَّمَّة إلى

وَإِوٍ، والفتحة إلى أَلِفٍ، والكسرة إلى يَاءٍ، ويجعل الحَرَكَاتِ حُرُوفًا ويشبعها مدًّا؛ خصوصاً أواخر الآيات، وكذلك يقع العكس بقصر الحرف أو عدم إظهار نُطقه بشكل صحيح، أو خطف حركة الحرف خطفاً سريعاً؛ كهذُّ الشَّعر.

٧- التَّكَلِّفُ بتقليد أصوات القُرَّاء والأئمةِ مِمَّنْ يصعبُ تقليده من القُرَّاء؛ فيكون

<<< ومن قلة حفظ الأئمة للقرآن وبلا إتقان؛ كثر في زماننا القراءة في قيام رمضان من المصحف.

(١) كان أحد الأئمة يقرأ كثيراً: ﴿بَشَرِكُمْ الْيَوْمَ جَنَّتْ جَبْرِي مِنْ نَحْيِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيدِينَ فِيهَا﴾ [الحديد: ١٢]، ويصُرُّ

على الوقف على ﴿جَنَّتْ جَبْرِي﴾ دائماً، ولا أذكر أَنَّهُ وصلها في فترة إمامته الطويلة إلا مرة واحدة!

هذا الفعل: فيه تكلفٌ سييءٌ مذمومٌ، وبذلٌ جهدٌ بلا طائلٍ من وراءه، وفي النهاية: لم يُصب في شيءٍ منه.

٨- التَّكْلُفُ بتقليد أصوات القُرَّاء والأئمة المشهورين؛ ممَّن هو أصلاً مُتَكَلِّفٌ

في قراءته! بالصَّياح في القراءة والصُّراخ بالآيات^(١).

٩- مُتَابَعَةُ تَقْلِيدِ الْقَارِئِ الْمُخْطِئِ عَلَى خَطئه فِي أَحْكَامِ الْقِرَاءَةِ وَالتَّجْوِيدِ؛ مِمَّا

أَدَّى إِلَى قِرَاءَةِ الْمُقَلَّدِ بِأَخْطَاءِ الْمُقَلَّدِ، وَالزِّيَادَةَ عَلَى هَذِهِ الْأَخْطَاءِ غَيْرَهَا^(٢).

١٠- الْقِرَاءَةُ بِطَرِيقَةِ التَّطْرِيبِ الْمَذْمُومَةِ الْمَمْنُوعَةِ^(٣).

وَاعْتِمَادُ ضَبْطِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ عَلَى النَّعْمَاتِ وَالنُّوَاتِ الْمُوسِيقِيَّةِ (الْمَخْصُوصَةِ، وَاشْتِرَاطُهَا عَلَى قَوَاعِدِ الْمَقَامَاتِ الْمُتَكَلِّفَةِ، وَاخْتِيَارُهَا عَلَى تَفَاصِيلِ الْأَوْزَانِ الْمُخْتَرَعَةِ، وَتَوْفِيقُهَا عَلَى إِيقَاعَاتِ الْأَعَانِي الْمُطْرِبَةِ، وَعَرْضُهَا عَلَى قَوَانِينِ الْمُطْرِبِينَ الْمُسْتَحْسَنَةِ؛ بِالتَّمْدِيدِ وَالْإخْتِلَاسِ، وَالتَّلْحِينِ وَالتَّمْطِيطِ، وَالتَّحْزِينِ وَالتَّشْوِيقِ، وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّرْعِيبِ، وَالتَّرْقِيقِصِ وَالتَّرْجِيعِ، وَالتَّخْلِيطِ وَالهَذْرَمَةِ، وَالتَّبْطِئِ وَالتَّسْرِيعِ.

(١) وَهَذَا سُؤَالٌ لِلْإِمَامِ الصَّارِخِ بِالْآيَاتِ وَالْمُقَلَّدِ لَهُ: هَلْ تَعْتَقِدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ بِهَذِهِ

الطَّرِيقَةِ، أَوْ أَنَّ جَبْرِيلَ ؑ تَلَاهَا هَكَذَا، أَوْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ تَكَلَّمَ بِهَا كَذَلِكَ؟!

(٢) وَمَا هَذَا إِلَّا لِتَرْكِيزِ الْمُقَلَّدِ عَلَى التَّقْلِيدِ لَا عَلَى تَجْوِيدِ الْقِرَاءَةِ وَلَا عَلَى إِتْقَانِ أَحْكَامِهَا.

(٣) الْأَوَّلَى بِالْقَارِئِ وَالْإِمَامِ: أَنْ لَا يَقْرَبَ السُّبُلَ الْمِلِئَةَ بِالشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَلَا يَدْخُلَ مَدَاخِلَ

الْمُشْتَبِهَاتِ وَالْمُتَشَابِهَاتِ، وَيَسْتَبْرِئَ لِذِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَأَنْ يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ وَقِيَمَتِهِ؛ فَيُعْلِقَ أَبْوَابَ الشَّرِّ

وَالسُّوءِ جَمِيعَهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالِاتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَالِاتِّزَامِ الْوَاضِحِ، وَالْوَرَعِ الصَّحِيحِ.

وهذا الخطأ بل هذه الفتنة العمياء الصماء بلا هادي، وهذا الشر بل هذا الفساد والضلال بلا مصلح، وهذا الظلام بل هذا البلاء والداء بلا دواء: ثقیلٌ على الأسماع الأصبيلة، مؤذٍ للطباع المستقيمة، قاسٍ على الفطر السليمة، مؤلِّمٌ للقلوب الصافية. وقد انتشر وكثر هذا العلم - (الفن) بزعمهم! - في هذا الزمان علماً وتعليماً، وتسبق فيه وعليه القراء والحفظة عملاً وتطبيقاً! وأصبح شغلهم الشاغل، وهمهم الدائم.

وفتحت لهذا (الفن)! أبواب المراكز والجمعيات، ودُرس في المواقع والمنتديات، وعيّن له أساتذة ومدرّسين، وجُعل علمٌ مُستقلٌّ من علوم الشريعة، ومادةٌ رئيسةٌ من مواد التخصص للطلّاب، واستعين له وفيه بالموسيقى والموسقيين والألحان والمُلحّنين والأغاني والمُغنّيين.

فلا يُحصَلُ هذا (الفن)! ولا يُتقَنُ من أهله إلا بالتدريب والتّمرين والمُمارسة، ثم يتنافسون في حفظه، ويتفاخرون بإحرازه، ويتباهون بإتقانه، ثم يُقيمون له المسابقات والمنافسات والمناسبات، ويُعطوا به الأوسمة والجوائز والشهادات؛ ويتخرّجون بأوصاف المُغنّيين الموهوبين، وصفات المُطربين المحبّوبين، وسمات الفنّانين المشهورين!

وانظر المبحث كاملاً في (المسائل المهمّة): المسألة الخامسة: (حكم القراءة بالتطريب المذموم المنوع).

الخطأ الثامن والعشرون:
هزُّ الرأس والتمايل بالجسد

بعض الأئمة أثناء القراءة في الصلاة الجهرية يهزُّ رأسه يميناً وشمالاً ويدوره، وكذلك يمايل جسده للأمام والخلف، والأكتاف للأعلى والأسفل^(١). وهذا يفعل من الخشوع! أو لأجله! - وقد يكون معه إغلاقٌ للعينين -^(٢). وهذه الأفعال لم ترد عن النبي ﷺ وهو سيّد الخاشعين، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وما روي عنهم نحو هذا في الذكر أو غيره؛ فإنه لا يصح. وإذا فعل هذا الإمام تعبدًا؛ فهو خطأ وبدعة، فتركه متحتّم، والسكون أولى وأنسب وأقرب للاتباع والسنة.

(١) وهذا يفعله القراء عند قراءة القرآن خارج الصلاة، في الحلقات أو فرادى، وهو من البدع والتشبه باليهود، قال أبو حيان الأندلسي في «البحر المحيط في التفسير» (٥/٢١٨): "وقد سرت هذه النزعة إلى أولاد المسلمين - فيما رأيت - بديار مصر؛ تراهم في المكتب إذا قرؤوا القرآن يهتزون ويحركون رؤوسهم، وأما في بلادنا بالأندلس والغرب فلو تحرك صغيّر عند قراءة القرآن؛ أدبه مؤدّب المكتب، وقال له: لا تحرك فتشبه اليهود في الدراسة".

وانظر: «بدع القراء القديمة والمعاصرة» (ص: ٥٩) للشيخ بكر أبو زيد.
(٢) السنة: أن تكون العينان مفتوحتين؛ كما في عدة أحاديث ثبت فيها أن النبي ﷺ كان يرى ما يحدث وما يكون أمامه في الصلاة، فيكره إغلاقها إلا للحاجة كوجود ما يشغله أو يشوش عليه. وأما حديث: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَغْمِضُ عَيْنَيْهِ»؛ فهو: حديث ضعيف، ضعفه المحدث الألباني في «ضعيف الجامع» رقم: (٦١٧).

الخطا التاسع والعشرون:

رفع الرأس للأعلى أو خفضه كثيراً أو تميله

بعض الأئمة يرفع رأسه في الصلاة السريّة وينظر إلى الأعلى، في القيام أوّل الصلاة، أو بعد الرفع من الركوع - خصوصاً - مع رفع اليدين وباطنهما للأعلى - كالداعي! -، أو في أيّ قيامٍ في الصلاة، وهذا خطأ، ومنهجي عنه.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فاشتدّ قوله في ذلك حتى قال: «لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١).

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٧٥٠) واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٢٨).

تنبية: نظر الإمام والمأموم والمُنفرد في القيام يكون إلى: الأمام باتجاه القبلة، أو إلى موضع السجود، وللمأموم أن ينظر لإمامه لمُتابعته وللحاجة.

أمّا النظر للأمام باتجاه القبلة؛ فهو ظاهر عدّة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله في «الصّحيحين»، وغيرهما، وهو قول جمع من أهل العلم فهمّا أو استنباطاً من الأحاديث، ويؤب الإمام البخاري في «صحيحه» (١/١٥٠): (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة).

أمّا النظر إلى موضع السجود؛ فالأحاديث فيه لا تصحّ عن النبي صلى الله عليه وآله، ولا تقوم بها الحجّة؛ كما ذكر أهل العلم، والقلب يطمئنّ ويميل لتضعيف من ضعفها.

ولكنّ النظر إلى موضع السجود مروّي عن جماعة من التابعين، وهو قول جمهور السلف والخلف من العلماء والفُقهاء؛ وقالوا: لأنّه الأقرب للخشوع في الصلاة، وأبعد عن السهو، وأمنع عن الالتفات.

وبعض الأئمة يُخفّض رأسه كثيرًا نحو صدره مُلصِّقًا ذقنه بصدره؛ كالذي ينظرُ أسفل قدميه، وهذا خطأ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في «مجموع الفتاوى والرّسائل» (٣٠٠ / ١٣):
 "الانحناء الزائد أثناء الوُفوف: خلافُ المشروع، فإنّ ظاهر الأدلّة: أنّ القائم يتصبّب ويعتدل، ولا يكون حانئًا رقبته أو ظهره؛ حتى إنّ بعض الفقهاء يقول: يُكره أن تمسّ لحيته صدره".

وبعض الأئمة والمأمومين يُميلُ رأسه نحو أحد كتفَيْه - وقد يكون معه إغلاقٌ للعينين -.

والخفض والتّميل ليس من السنّة؛ وكذلك الرّفْع.
 والصّواب في هذا: الاعتدال بالرّأس.

<<< والموطن الوحيد في الصّلاة الذي صحّ فيه تحديد أين يكون النّظر بالبصر هو: في التّشهُد، ويكون نحو الإصبع السّبابة، وسيأتي التّنبية على (النّظر بالبصر) في التّشهُد (ص: ٢٥٧-الهامش)، والله أعلم.

الخطأ الثلاثون: تساوي مقدار الركعة الأولى والثانية

بعض الأئمة لا يطيل القيام والقراءة في الركعة الأولى ويُقصرهما في الركعة الثانية، بل تكون الركعتان متساويتان - في القصر غالباً! -^(١).

وهذا خطأ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى. وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية"^(٢).

فينبغي للإمام: مراعاة الإطالة والتقصير في الركعتين: الأولى والثانية؛ لتوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

وهذه المخالفة من الإمام والمصلين عموماً في قصر القراءة في الركعتين - مع التساوي أو بدونه - من علة (الاستيعجال).

(١) تنبيه: ترك الإمام الاستعاذة ودعاء الاستفتاح في الركعة الأولى يُقربها من الركعة الثانية، ولو أنه فعل لكان بعض الإطالة في الركعة الأولى دون شعوره أو تقصده.

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٧٥٩) واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٥١).

(٣) وانظر: الخطأ (٤٠) (ص: ٢٥٣).

الخطأ الحادي والثلاثون: إطالة القراءة وتخفيف الركوع والسجود

بعض الأئمة يقرأ نصف صفحة أو أكثر أو ما يعادلها من الآيات بعد الفاتحة، ويُخفّف ويُقصّر الرُّكُوع والسُّجُود كثيراً أو بشكلٍ ظاهرٍ، وهذا خطأ^(١).

وينبغي على الإمام: التوازن والاعتدال في مُدَّة المُكُوث في الرُّكُوع مع طول القيام بقدر الإمكان.

وفي السُّنَّة وعموم الأدلَّة في صفة صلاة النبي ﷺ: ما يدلُّ على أنَّ السُّنَّة: إعطاء الرُّكُوع حقَّه وما فيه من الأذكار والأدعية والتعظيم، بل ما يدلُّ على إطالة النبي ﷺ الرُّكُوع والسُّجُود، ويمنع هذا الإخلال في الصلَاة؛ بهذا الشكل الواضح.

ومن هذه الأدلَّة: قوله ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ

(١) بعض الأئمة يطيل القراءة ويرتج صوته ويبيكي في قراءته، ثم في باقي الصلَاة لا تدرك الفاتحة خلفه، ولا أن تسبح لا في الرُّكُوع ولا في السُّجُود، ولا أن تتمَّ التَّشهُدَ الأوَّلَ ولا الصلَاة الإبراهيمية! فأئيُّ قراءة هذه؟ وأيُّ خشوعٍ هذا؟ وأيُّ صلاةٍ هذه؟! وأيُّ إمامٍ هو؟! وإن لم تكزه إمامة هذا وأمثاله فإمامة من تكزه؟!!

وكأنَّ الصلَاة عند هذا النوع من الأئمة: أن يخرج فيقرأ ما أمكنه وقدر عليه من حفظه للقرآن مُغْنِيًّا بحسن صوته! - وقد يقع في التلحين والتطريب المذموم! -، ثم باقي الصلَاة كأنها عنده ليست من الصلَاة؟!!

فاجتهدوا في الدعاء، فَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ^(١)، «فَمَنْ» أي: حقيقٌ وجديرٌ.

وقال عليه السلام: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٢).

وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ

الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثلاثاً^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يتأول القرآن^(٤).

وعنها رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ،

رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٥).

والتخفيف والسُرعة من الإمام هنا: يضرُّ بالمؤمنين، ويشقُّ ويضيق عليهم، ولا

يستطيعون حينها متابعتها وإدراكه في الأركان التالية له!

وهذه المخالفة من الإمام والمصلين عموماً من علة (الاستيعجال).

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٤٧٩).

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٤٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (٨٧٠)، وغيره، وصححه المحدث الألباني في «صحيح

الجامع» رقم: (٤٧٣٤)، وغيره.

(٤) «صحيح البخاري» رقم: (٨١٧)، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٨٤).

«يتأول القرآن»، أي: يفعل ما أمر به فيه بقوله ﷺ: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ

تَوَّابًا ﴾ [النصر: ٣].

(٥) «صحيح مسلم» رقم: (٤٨٧).

الخطأ الثاني والثلاثون: في التكبير للركوع

بعض الأئمة يُخطئ في لفظ التكبير ورفع اليدين عند الركوع، عدّة أخطاء؛ كالخطأ في (اللفظ)، أو الخطأ في كيفية (رفع اليدين) مع التكبير، وهي ما سبق ذكره (ص: ١٧٦-١٧٧).

ثمّ يزيد على هذه الأخطاء أخطاءً أخرى في التكبير للركوع، مثل:

١- وصل التكبير بعد القراءة في الصلاة الجهرية بالقراءة مباشرة؛ دون أخذ نفسٍ يفصل بينهما، أي: بعد انتهاء القراءة قبل التكبير، ثمّ الركوع. قال الإمام النووي رحمته الله في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٩٥): "قال الشيخ أبو محمّد في «التبصرة»: روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الوصال في الصلاة، وفسّره على وجهين: أحدهما: وصل القراءة بتكبيرة الركوع، يُكره ذلك، بل يفصل بينهما"^(١). وسبق الإشارة (ص: ٢٠٩) إلى ضعف الأحاديث التي فيها سكتان، ولكنّ هذا السكوت هنا المقصود به: أخذ النفس فقط، وهو أصحّ في النظر والعقل؛ وحتى في

(١) قال الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ١٥٧): "وأما المواصله؛ فهي: خمسة، [اثنتان] على الإمام: أن لا يصل قراءته بتكبيرة الإحرام، ولا رُكُوعه بقراءته، و[اثنتان] على المأموم: أن لا يصل تكبيرة الإحرام بتكبيرة الإمام، ولا تسليمه بتسليمه، وواحدةٌ بينهما: أن لا يصل تسليمه الفرض بالتسليم الثانية، وليفصل بينهما". و[اثنتان] التي بين المعكوفتين، في النسخ المطبوعة: (اثنتان).

الصَّحَّة والطَّبَّ.

٢- **عدم رفع اليدين عند التكبير للركوع**، ومثله: عند الرفع من الركوع.

ثبت في الأحاديث: **أنَّ السُّنَّةَ: رفع اليدين في هذه المواضع**، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه؛ حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، ولا يفعل ذلك في السُّجود"^(١)، أي: "حين يرفع رأسه من السجود"؛ كما في رواية أخرى^(٢).

٣- **رفع اليدين على هيئة رفع اليدين في الدعاء.**

وهذا يقع قياسًا على رفع اليدين في الدعاء، أي: عند قول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، و«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فهنا: دعاء؛ فيكون فيه: رفع لليدين كما في الدعاء. وهذا غير صحيح، ولم يأت في السُّنَّة هذا^(٣)، بل الذي في الأحاديث: أن تُرفع اليدين هنا كما تُرفع في تكبيرة الإحرام وباقي تكبيرات الانتقال.

٤- **إرسال اليدين للجانبين عند نهاية القراءة** - عند آخر كلمات الآية-، ثمَّ

رفعهما بعد الانتهاء من كامل القراءة نحو الصدر، ثمَّ التَّكْبِير للركوع.

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٧٣٦) واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم: (٣٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٧٣٨)، و«صحيح مسلم» رقم: (٣٩٠).

(٣) بعض العوامَّ بعد أن يرفع يديه - على الهيئة المخالفة- هنا: يمسح بهما وجهه وصدره، ولا دليل على هذا، بل هو من اجتماع جهالات العوامَّ بعضها فوق بعض!

وهذا الإرسال لم يأت في الأحاديث، ولا دليل عليه؛ لا ضعيف ولا موضوع.

٥- **مدّ التكبير للركوع** من القيام إلى الركوع وإنهائه في أول الركوع، فيستغرق

التكبير كامل الانتقال، أي: يكون بداية التكبير في القيام ثم في الانحناء حتى الركوع.

وهذا **خلاف السنة؛ فالسنة: أن يكبر في أول ركوعه**، لا أن يمدّ تكبيره للركوع؛

فضلاً عن إنهائه فيه.

وفي ألفاظ الأحاديث في صفة تكبير النبي ﷺ للركوع ما يردُّ هذا المدّ في

التكبير، ومن هذه الألفاظ: "ثمَّ **كَبَّرَ فَرَكِعَ** رُكُوعًا طَوِيلًا"^(١)، و"فإذا فرغ من قراءته؛

كَبَّرَ فَرَكِعَ"^(٢)، و"ثمَّ **كَبَّرَ فَرَكِعَ**"^(٣).

تنبيه: من أهل العلم من ذكر أن في بعض ألفاظ الأحاديث ما يحتمل مدّ التكبير

وإنهائه في الركوع، وكما في تبويب الإمام البخاري رحمته الله^(٤): (باب إتمام التكبير في

الركوع)، والأحاديث التي ذكرها في الباب، وغيرها من الأحاديث أيضًا، وذكروا فيها

احتمالات أخرى^(٥).

(١) «صحيح البخاري» رقم: (١٠٤٦)، و«صحيح مسلم» رقم: (٩٠١).

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (١٠٦٥).

(٣) «صحيح مسلم» رقم: (٤٠١).

(٤) في «صحيحه» (١/١٥٦)، وفي (١/١٥٧): بؤب: (باب إتمام التكبير في السُّجُود)، وانظر:

(ص: ٢٣٧) هنا.

(٥) انظر: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (٥/١٤٤) للكرمانى، والمصادر الآتية.

ولكن استبعد الحافظ ابن حجر رحمته الله العسقلاني هذا الاحتمال^(١)، بل ذكر الإمام القسطلاني رحمته الله أن أحد الاحتمالات فيها: عدم مدِّ التَّكْبِيرِ؛ فقال: "أو المراد: تَبْيِينُ حُرُوفِهِ مِنْ غَيْرِ مَدِّ فِيهِ"^(٢)، أي: معنى (إتمام التَّكْبِيرِ) في تبويب البخاري: بيانه وإتقانه بلا مدِّ، وليس إكماله في الرُّكُوع والسُّجُود، وهو الصَّحِيح.

والظاهر: أن المراد من هذا الأحاديث ومن تبويب الإمام البخاري رحمته الله: إثبات التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ إِتِمَامِ عِدَدِ التَّكْبِيرَاتِ، أَوْ تَضْعِيفِ حَدِيثِ عَدَمِ إِتِمَامِ التَّكْبِيرَاتِ^(٣).

وعند وُرُودِ الاحتمالِ يَبْطُلُ الاستدلال، ولو مَدَّ رحمته الله التَّكْبِيرِ كَمَا أَيْمَنَّا لَظَهَرَ مِنْهُ وَلِنَقِلَ لَنَا.

والصَّحِيحُ الصَّرِيحُ: ما سبق ذِكْرُهُ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ: "كَبَّرَ فَرَكَعَ"، وَمِنْ غَيْرِ مَدِّ. وَمِنْ هَذَا تَعَلَّمَ: أَنَّ التَّكْبِيرَ عِنْدَ أَوَّلِ الرُّكُوعِ وَإِكْمَالَهُ فِي الرُّكُوعِ: خَطَأً أَيْضًا.

قال الإمام ابن حزم الأندلسي رحمته الله: "وَنَسْتَحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ: أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ فِي التَّكْبِيرِ مَعَ ابْتِدَائِهِ لِلانْحِدَارِ لِلرُّكُوعِ، وَمَعَ ابْتِدَائِهِ لِلانْحِدَارِ لِلسُّجُودِ، وَمَعَ ابْتِدَائِهِ لِلرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَمَعَ ابْتِدَائِهِ لِلقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَيَكُونَ ابْتِدَاؤُهُ لِقَوْلِ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) مَعَ ابْتِدَائِهِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ"^(٤).

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٠).

(٢) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٢/ ١٠٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٦٩) لابن حجر.

(٤) «المُحَلَّى بِالآثَارِ» (٣/ ٦٤).

الخطأ الثالث والثلاثون: في الركوع وصفته

بعض الأئمة يُخطئ في الركوع في وصفته عدّة أخطاءٍ، منها:

١ - ترك الطمأنينة في الركوع، والاستعجال فيه؛ فلا يكون ركوعاً صحيحاً تاماً.

فعن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تُجزئُ صلاةَ الرَّجُلِ -أو أَحَدٍ-

لَا يُقِيمُ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١).

وقال الترمذي: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً: الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ»، قالوا: يا رسول الله!

وكيف يسرق من صلاته؟! قال: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»، أو قال: «لَا يُقِيمُ

صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٢).

وقال البيهقي في بيان خطأ الذي صَلَّى على عَجَلَةٍ وفي تعليمه له أركان الصلاة: «ثُمَّ

ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٧٠٧٣)، وغيره، وصحّحه المُحدِّث الألباني في «الجامع» رقم: (٧٢٢٤)، وغيره.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٢٢٦٤٢)، وغيره، وصحّحه المُحدِّث الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: (٥٢٤)، وغيرها.

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (٧٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم: (٣٩٧).
وأغلب الأخطاء في الطمأنينة في الأركان وقعت من المُسيء صلاته، ورآه النبي صلى الله عليه وآله؛ فقام بتعليمه الصلاة، وصحّح له صلاته، وسبق ذكر الحديث بطوله (ص: ٧٧).

وهذا الخطأ لا يعطي المأموم من الوقت ما يُمكنه من الطمأنينة في الرُّكوع، ولا أن يُسبِّح ثلاث تسيحات؛ فضلاً عن الزيادة عليها وأذكار التعظيم لله ﷻ^(١).

والتخفيف والسُرعة من الإمام هنا -أيضاً-: يَضُرُّ بالمأمومين، وَيَشُقُّ وَيُضَيِّقُ عليهم، ولا يستطيعون حينها متابعتها وإدراكه في الأركان التالية له!

وهذه المخالفة من الإمام والمُصلِّين عُمومًا من عِلَّة (الاستِعجال).

٢- عدم الرُّكوع مُستوي الظهر؛ فيكون كالمُقَوَّس المُنكَمَش بجسمه!

أو يخفض ظهره كثيرًا؛ حتى يصل الرأس لمستوى الرِّكبتين.

فالسُّنَّة: أن يمدَّ ظهره ويُسَوِّيه وَيَسْطِطُه؛ قال ﷺ: «فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ»^(٢).

وعن وابصة بن مَعْبِدٍ رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي؛ فكان إذا ركع سَوَّى ظهره؛ حتى لو صَبَّ عليه الماء لَأَسْتَفَرَّ"^(٣).

٣- عدم الرُّكوع مُفْرَج المِرْفَقَيْنِ عن الجَنْبَيْنِ، فيكون كالمجموع المُلتصق، أو يُفْرَج المِرْفَقَيْنِ كالزَّاوِيَةِ القائمة بعيداً عن جسده.

(١) وكثيرٌ من العوامِّ بسبب استعجاله أو بسبب استعجال الإمام في الصَّلَاة: يُسبِّح في الرُّكوع والسُّجود هكذا: "سُبَّ سُبَّ!!" ولا حول ولا قُوَّة الا بالله!

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٨٩٩٥)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (٣٢٤)، وغيره -باختصار-.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السُّنن» رقم: (٨٧٢)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني.

فالسنة: أن يُنحَى يديه عن جنبيه، دون مبالغة، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه:
 "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ؛ إن رسول الله ﷺ قام فكبر... وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا
 عَنِ جَنْبَيْهِ، وَلَمْ يَصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقِنِّعْهُ"^(١).

"وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا"، أي: عَوَّجَ يَدَيْهِ قَلِيلًا، وَأَبْعَدَ مَرْفِقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ (البطن
 والفخذين)، مِنَ التَّوْتِيرِ، أَي: جَعَلَ الْوَتْرَ عَلَى الْقَوْسِ؛ حَتَّى كَأَنَّ يَدَهُ كَالْوَتْرِ وَجَنْبَهُ
 كَالْقَوْسِ.

٤ - عدم وضع الكفِّ وأصابع اليد على الرُّكبة:

فَتُوَضَعُ الْكَفُّ عَلَى الْفَخْذِ أَعْلَى الرُّكْبَةِ وَأَطْرَافُ الْأَصَابِعِ عَلَى الرُّكْبَةِ.
 أَوْ تُوَضَعُ الْكَفُّ أَعْلَى الرُّكْبَةِ وَالسَّبَابِةُ وَالْإِهَامُ تُحِيطُ بِالرُّكْبَةِ، وَالْأَصَابِعُ بِاتِّجَاهِ
 خَارِجِ السَّاقِ؛ كَالْمُتَّكِيِّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ.
 فالسنة: أن توضع اليدين على الرُّكْبِ، فعن سعد بن أبي وقاصٍ قال: "أمرنا أن
 نضع أيدينا على الرُّكْبِ"^(٢).

وَمَا ثَبَتَ فِي صِفَةِ وَكَيْفِيَّةِ الْوَضْعِ الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ: فِي قَوْلِهِ: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ
 رَاكِبَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ»^(٣).

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» رقم: (١٣٤٦)، وغيره، وصححه المحدث الألباني في «سنن
 الترمذي» رقم: (٢٦٠)، وغيره - باختصار -.

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٧٩٠) واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم: (٥٣٥) - باختصار -.

(٣) أخرجه ابن جبان في «صحيحه» رقم: (١٨٨٧)، وصححه المحدث الألباني في «صحيح
 الموارد» (٨٠١)، وغيره - باختصار -.

وصحَّ عنه عليه السلام أنه: "أمكنَ يديه من رُكبتيه"^(١)، و"وَضَعَ يديه على رُكبتيه؛ كأنه قَابِضٌ عليهما"^(٢)، و"إِذَا رَكَعَ فَرَجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ"^(٣).

٥- عدم الرُّكوع مُعتدل الرَّأس، فيكون كالخاضع المُدَلِّي رأسه!

وهذا خطأ، ويدلُّ عليه: ما جاء في كَيْفِيَّتِهِ عَنْهُ عليه السلام - كما في الحديث السَّابِقِ -:

"لَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ" أي: لم يرفع رأسه ولم يُخَفِّضْهُ"^(٤).

٦- انتظارُ الدَّاخلِ للمسجد (المسبوق):

بعض الأئمة يكون في آخر رُكوعه؛ فيسمع صوتَ داخلٍ للمسجد - سواءً سَبَّحَ

هذا المسبوق للإمام أو قال: "إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ!" - أو غيرها من الأقوال -؛ فيبقى

الإمام راکعاً أو يزيد في ركوعه؛ حتى يعلم أنه أدركه.

وهذا الفعل من الإمام إن فعله لمسبوقٍ واحدٍ أحياناً؛ فسيفعله لمسبوقٍ ثانٍ

مُستقبلاً، وبعدها لثالثٍ اعتياداً، وهكذا.

وبهذا الانتظار في الرُّكوع للمسبوق - واحدٌ أو أكثر - يقع ما يلي:

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٨٢٨) - باختصار.

(٢) أخرجه الدَّارمي «السُّنن» رقم: (١٣٤٦)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «سنن أبي

داود» رقم: (٧٣٤)، وغيره - باختصار.

(٣) أخرجه الطَّبْراني في «المعجم الكبير» (١٩/٢٢) رقم: (٢٦)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث

الألباني في «الجامع» رقم: (٤٧٣٣)

(٤) وفي هيئة الرَّأس هذه؛ لا يستقيم أن يرمي المُصَلِّي ببصره إلى بين قدميه.

أوَّلًا: يَخْتَلُّ طُولُ هَذَا الرُّكُوعِ عَنِ بَاقِي الصَّلَاةِ.

ثانيًا: يُصْبِحُ الإِمَامُ مَأْمُومًا، لَيْسَ لِلْمَأْمُومِينَ خَلْفَهُ فَقَطْ بَلْ لِمَنْ هُمْ خَارِجُ

الصَّلَاةِ مِنَ الْقَادِمِينَ إِلَيْهَا أَيضًا!

الخطأ الرابع والثلاثون: في الرفع من الركوع

بعض الأئمة يُخطئ في الرفع من الركوع عدّة أخطاءٍ، منها: في قول: (سَمِعَ اللهُ لَمَنَ حَمَدَهُ)، ومنها في القيام بعد الرفع من الركوع: (سَمِعَ اللهُ لَمَنَ حَمَدَهُ)، أو: (سَمِعَ اللهُ لَمَنَ حَمَدَهُ):

١- قول: (سمع الله لمن حمده) بإخفاء (لمن حمده)، وقولها بصوتٍ ضعيفٍ خافتٍ، بل لا يكاد يسمعه من خلفه!

٢- لفظ كلمة (حمده) هكذا: (حمد) بفتح الدال ودون إظهار الهاء.

٣- المدّ في قول: (سمع الله لمن حمده) في لفظ الجلالة (الله) مدّاً مبالغاً فيه.

٤- قول: (سمع الله لمن حمده) بعد الاستواء قائماً من الركوع.

٥- زياد كلمة: (والشُّكر) بعد (ربَّنَا لَكَ الْحَمْدُ).

ثانياً: الأخطاء في القيام بعد الرفع من الركوع:

١- عدم الاعتدال قائماً.

بحيث يبقى الظَّهر فيه انحناءً للأسفل^(١)، فلا يستوي قائماً ولا يعتدل، ولا يُقيم صُلبه، ولا يرجع كُلُّ عظمٍ في مكانه.

(١) بعض المُصلِّين المُنفردين يرجع ظهره للخلف زيادةً - حتى تقول: يكاد يُقع! -، ويَنظر بعينه للسماء ويُغلِقهما، ويمسح وجهه بيديه! وهذه كلها أخطاءٌ مخالفةٌ للسُّنة.

وهذا خطأ؛ ففي الحديث عنه ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا»^(١).

٢- ترك الطمأنينة في القيام بعد الرفع من الركوع.

وهذا خطأ ظاهر، فعن ثابت قال: "كان أنس يبعث لنا صلاة النبي ﷺ، فكان يُصَلِّي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي" (٢).

وعن البراء رضي الله عنه قال: "كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدين: قريبا من السواء" (٣).

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في «فتح الباري» (٢/٢٧٦): "واستدل بظاهره على أن: الاعتدال ركنٌ طويلٌ؛ ولا سيما قوله في حديث أنس: "حتى يقول القائل: قد نسي"، وفي الجواب عنه تعسف".

والقيام من الركوع والطمأنينة والاعتدال فيه: ركنٌ من أركان الصلاة؛ كالفاتحة والركوع والسجود وغيرها، وثبت فيه عن النبي ﷺ أكثر من ذكرٍ ودعاءٍ طويلٍ.

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٧٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم: (٣٩٧) - باختصار -.

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٨٠٠) واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٧٢).

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (٨٠١)، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٧٢).

والاستعجال والعجلة في هذا القيام يقع فيه كثيرٌ من الأئمة، وينتشر كثيرًا في المساجد من الأئمة والمفردين؛ وهو خلافٌ واضحٌ ظاهرٌ للسنَّة التي في الأحاديث!!

بل كمَّا (تعوذ)! المأمومون على الاستعجال من إمامهم في هذا القيام؛ لدرجة أنه لو تأخر قليلاً أو صلى بهم إمامٌ آخرٌ وأطال فيه؛ تجدهم بدأوا بالانحناء - بل الركوع - للسجود قبل الإمام!

فيجبُ على الإمام مُراعاة القيام من الرُّكوع والاهتمام به كباقي الأركان؛ وكذلك كلُّ مُصلٍّ: المأموم والمُنفرد.

والتَّقْصِيرُ فِي هَذَا الْقِيَامِ مِنَ الْأئِمَّةِ وَالْمُصَلِّينَ ظَاهِرٌ بَلْ فَاحِشٌ! حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَسْتَوِي قَائِمًا إِلَّا قَلِيلًا جَدًّا، ثُمَّ يَهْوِي لِلسُّجُودِ! وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ وَخَلَلٌ جَسِيمٌ!

وهذا الخطأ من الإمام لا يعطي المأموم من الوقت ما يُمكنه من القيام التَّامَّ، والطَّمَأْنِينَةَ فِيهِ، وَقَوْلُ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِيهِ.

والتَّخْفِيفُ وَالسَّرْعَةُ مِنَ الْإِمَامِ هُنَا -أَيْضًا-: يَضُرُّ بِالْمَأْمُومِينَ، وَيَشُقُّ وَيُضَيِّقُ

عَلَيْهِمْ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ حِينَهَا مِتَابَعَتَهُ وَإِدْرَاكَهُ فِي الْأَرْكَانِ التَّالِيَةِ لَهُ!

وَمِنَ الْبَدِيهِيِّ أَنَّهُ: لَا يَكْفِي الْإِمَامُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الرَّفْعِ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فَقَطْ ثُمَّ يَسْجُدُ؛ لِأَنَّهُ لَنْ يُدْرِكَ الْمَأْمُومِينَ فِي هَذَا الرُّكْنِ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَطْمَثُوا، وَسِيخَرُ الْإِمَامُ لِلسُّجُودِ قَبْلَ قِيَامِهِمُ التَّامِّ^(١).

وهذه المُخَالَفَةُ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمُصَلِّينَ عُمُومًا مِنْ عِلَّةٍ (الاسْتِعْجَالِ).

(١) وهذا من أجلى البديهيات والمُسلِّمات، ولكن أكثرها في هذا الزَّمان أصبحت نظريَّاتٌ واحتمالاتٌ مهجوراتٌ ومتروكاتٌ من كثيرٍ من أئمة الشَّهادَاتِ والجامعات والمصلِّين والمصلِّيَّاتِ -إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ!-، بسبب ترك المُسنونات، وإهمال المُستحَبَّاتِ، وَحُبِّ الْعَجَلَةِ والاسْتِعْجَالِ.

الخطأ الخامس والثلاثون:
في التكبير للسجود والسجود

بعض الأئمة يُخطئ في التكبير للسجود وفي السجود عدة أخطاءٍ، منها:

١- مدّ التكبير للسجود من القيام إلى السجود وإنهائه في أول السجود، فيستغرق التكبير كامل الانتقال، أي: يكون بداية التكبير في القيام وفي الخُرُور حتى السجود.

وهذا الفعل على قولٍ قد قيل، وهو غير صحيح.

والصواب: أن يُكَبَّر في أول سجوده، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يسجد: كَبَّر، ثم يسجد، وإذا قام من القعدة كَبَّر، ثم قام"^(١).
وما سبق بيانه في مدّ التكبير للركوع (ص: ٢٢٧) يُقال هنا.

ومن هذا تعلم: أن بدء التكبير عند الاقتراب من السجود وإكماله فيه: خطأٌ أيضاً، وزيادةٌ في المخالفة.

٢- ترك الطمأنينة في السجود، والاستعجال فيه؛ فلا يكون سجوداً تاماً صحيحاً، فعن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ - أَوْ أَحَدٍ - لَا يَقِيمُ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٢).

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «المسند» رقم: (٦٠٢٩)، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم: (٦٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٧٠٧٣)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «الجامع»

وقال عليه السلام: «أَسْأَأُ النَّاسَ سَرِقَةً: الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ»، قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟! قال: «لَا يُتَمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا»، أو قال: «لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١).

وقال عليه السلام في بيان خطأ الذي صلى على عَجَلَةٍ وفي تعليمه له أركان الصلاة: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»^(٢).

وهذا الخطأ من الإمام -أيضاً- لا يُعْطِي المأموم من الوقت ما يُمكنه من الطمأنينة في السجود، ولا أن يُسَبِّح ثلاث تسيحاتٍ على الأقل؛ فضلاً عن دعاء الله ﷻ^(٣).

والتخفيف والسرعة من الإمام هنا -أيضاً-: يَضُرُّ بالمؤمنين، وَيَشُقُّ وَيُضَيِّقُ عليهم، ولا يستطيعون حينها متابعتها وإدراكه في الأركان التالية له! وهذه المخالفة من الإمام والمصلين عموماً من علة (الاستعجال).

<<< رقم: (٧٢٢٤)، وغيره.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٢٢٦٤٢)، وغيره، وصححه المُحدِّث الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: (٥٢٤)، وغيرها.

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٧٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم: (٣٩٧). وأغلب الأخطاء في الطمأنينة في الأركان وقعت من المسيء صلاته، ورآه النبي ﷺ؛ فقام بتعليمه الصلاة، وصحح له صلاته، وسبق ذكر الحديث بطوله (ص: ٧٧).

(٣) وكثير من العوام بسبب استعجاله أو بسبب استعجال الإمام في الصلاة: يُسَبِّح في السجود -وفي الركوع؛ كما سبق- هكذا: "سُبُّ سُبُّ!!" ولا حول ولا قوة الا بالله!

٣- عدم نَصْبِ القدمين، وضمِّهما بإلِزاق العَقَبين، والتَّوَجُّه بأطراف الأصابع إلى

القبلة^(١).

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "فقدتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ليلةً مِنَ الفِراش؛ فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما مَنْصُوبَتان..."^(٢)، وفي روايةٍ عنها رضي الله عنها: "...فوجدته ساجداً، راصاً عَقْبِيه، مُستقبِلاً بأطراف أصابعه القبلة..."^(٣).

وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه قال: "أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأيته: إذا كَبَّر جعل يديه حِذاء منكبَيْه... فإذا سجد وضع يديه غير مُفترشٍ ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رِجْلِيه القبلة"^(٤).

٤- عدم السُّجود مُفَرَّج المِرْفَقيْن عن الجَنبِين.

فعن أحمَر بن جَزِيٍّ رضي الله عنه -صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: "إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم مِمَّا يُجَافِي مِرْفَقيهِ عَن جَنبِيهِ إِذَا سَجَد"^(٥)، "لِنَأْوِي": "أي: لِنَتَرَحَّم

(١) وهذا يكون بعد السُّجود الصَّحيح؛ بوضع كِلا القدمين على الأرض، فكثير من المُصَلِّين تكون أقدامهم: إمَّا إحداها فوق الأخرى، أو تُرْفَع إحداها عن الأرض أو كليتاها، والواجبُ: وضع (كِلا القدمين) على الأرض، وانظر الدَّلِيل على هذا في: الخطأ رقم: (٦) القادم.

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٤٨٦) - باختصار -.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم: (٦٥٤)، وغيره، وصحَّحها المُحدِّث الألباني في

«التعليقات الحسان» رقم: (١٩٣٠)، وغيره - باختصار -.

(٤) «صحيح البخاري» رقم: (٨٢٨) - باختصار -.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٩٠١٢)، وغيره، وصحَّحها المُحدِّث الألباني في «سُنن

لأجله عليه السلام ما يجد من التعب بسبب المجافة الشديدة والمبالغة فيها" (١).

٥- عدم الاعتدال في مد الظهر في السجود، بل السجود كالمضموم المقوس

بجسمه!

قال عليه السلام: «اعتدلوا في السجود، ولا ينسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» (٢).

"يريد به: اعتدال الظهر فيه، وذلك لا يكون مع افتراش الذراعين، إنما يكون مع

التجافي" (٣).

فائدة: قال الإمام العلامة ابن قيم الجوزية رحمته الله: "جاءت الشريعة بالمنع من

التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقص؛ حتى نهى في

الصلاة عن التشبه بشبه أنواع من الحيوان يفعلها - أو كثيراً منها - الجهال:

نهى عن نقر كنقر الغراب، والتفات كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء الكلب،

وافتراش كافتراش السبع، وبروك كبروك الجمل، ورفع الأيدي يمينا وشمالا عند

السلام كأذنان الخيل" (٤)، "أو يلزم مكانا معيناً من المسجد، يتوطنه كما يتوطن

البعير" (٥).

<<< ابن ماجه» رقم: (٨٨٦)، وغيره.

(١) «كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه» (١/٢٨٨) للسندي.

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٨٢٢)، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٩٣).

(٣) «فتح الباري» (٧/٢٨٠) لابن رجب الحنبلي.

(٤) «الفرسية» (ص: ١٢٢).

(٥) «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص: ١٣٧) للشيخ مشهور آل سلمان.

٦- عدم وضع الأنف أو الجبهة على الأرض.

قال عليه السلام: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ»^(١).

فلا بدّ للمصلي: أن يضع أنفه وجبهته على الأرض في السجود، وإلا كان ساجداً على ستة أعضاء لا سبعة.

ومن الخطأ هنا: الصلاة بالنظارات - الغليظة خاصّة - إذا أدت إلى عدم تمكين الجبهة أو الأنف من الأرض^(٢).

٧- عدم وضع باطن الكفّ على الأرض.

قال عليه السلام: «إِذَا سَجَدْتَ؛ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^(٣)، وإلا لم يكن الساجد هكذا ساجداً على اليدين؛ كما في الحديث السابق: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ...».

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٨١٢)، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٩٠).

(٢) جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/ ١٧٥): السؤال الأول من الفتوى رقم: (١٧٣٣):

"س١: ما حكم الصلاة في النظارات الطبيّة؟

ج١: يجوز للإنسان أن يصلي بالنظارات الطبيّة؛ إلا إذا كان استعمالها يمنع من تمكين المصلي جبهته أو أنفه من الأرض؛ فلا يجوز".

فقد يرفع المصلي أنفه عن الأرض بسبب لبس النظارات؛ بلا انتباه منه بحاله وحالها! وكنت لَمَّا أصلي إماماً - ومأموماً ومنفرداً- أضع النظارات في جيبي؛ فسُئلت عن هذا، فأخبرت السائل أنّ السجود بلا نظارات أمكن وأعدّل في السجود.

(٣) «صحيح مسلم» رقم: (٤٩٤).

٨- عدم جعل أصابع اليد باتجاه القبلة مع ضمها.

قال البراء رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ: "وإذا سجد وجّه أصابعه قبل القبلة" ^(١)، وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "وإذا سجد ضم أصابعه" ^(٢).

٩- التكبير في أول الرفع من السجود واستمراره حتى أول الجلوس، بمدّه وتمطيظه؛ مع لحنه والتطريب فيه ^(٣)، وهذا خطأ.

والصواب: أن يُكَبَّر عند رفعه دون المدّ والتّمطيظ، ويُتَمُّ ويُنْهَى التّكبير قبل الجلوس؛ كما سبق في تكبيرات الرُّكوع والخُرُور للِسُجُود (ص: ٢٢٧ و ٢٣٧).

وهناك أخطاءٌ أُخرى يقع فيها الإمام في سُجُوده، ولا يُمكن رؤيته أثناء السُّجُود إلّا من المَسْبُوق أو في بداية سُجُوده أو في صلاته مُنفردًا أو مأمومًا بجانبك؛ كالأخطاء السّابقة (من ٣ إلى ٨)، وغيرها ممّا سيأتي؛ ممّا أمكن رؤية خطئه فيها، ولكنّها أخطاءٌ يقع فيها المُصلِّين عُمومًا في السُّجُود ^(٤).

وهذا ما رأيته -ويراه غيري- من كثيرٍ من العوامِّ، وأخشى -ولا أستبعد- أن تكون هذه الأخطاء ممّا يقع فيه بعض الأئمة؛ فنبهت عليها هنا.

(١) أخرجه السَّراج في «المسند» (ص: ١٣٦)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «أصل صفة الصلّاة» (٢/ ٦٣٩)، وغيره -باختصار-.

(٢) أخرجه الطَّبْراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٢) رقم: (٢٦)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «الجامع» رقم: (٤٧٣٣)، وغيره -باختصار-.

(٣) وهذا- أيضًا- ممّا لا تحتمله اللُّغة العربيَّة الصَّحيحة في القراءة والكلام؛ إلّا في الغناء والطَّرب.

(٤) لمعرفتها انظر: «القول المبين» (ص: ١٣٤ فما بعد) للشيخ مشهور آل سلمان.

الخطأ السادس والثلاثون:
في الجلسة بين السجدين

بعض الأئمة يترك الطمأنينة بين السجدين، ويقصر الجلوس في هذه الجلسة بين السجدين، وهذا خطأ.

قال عليه السلام للمسيء صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

أي: استقرّ واسكن في هذه المواضع وفي كل الصلاة؛ بلا سرعة وخفة.

وعن البراء رضي الله عنه قال: "كان رُكوع النبي صلى الله عليه وسلم وسُجوده، وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الرُكوع؛ ما خلا القيام والقعود: قريباً من السواء"^(٢).

وعن ثابتٍ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي بنا، قال ثابتٌ: كان أنس بن مالك يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه! كان إذا رفع رأسه من الرُكوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي"^(٣).

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٧٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم: (٣٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٧٩٢) واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٧١).

والاستعجال والعجلة في هذا الجلوس يقع فيه كثيرٌ من الأئمة، وينتشر كثيراً في المساجد من الأئمة والمُنفردين؛ وهو خلافٌ واضحٌ ظاهرٌ للسنة التي ثبتت في عدة أحاديث!!

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (٨٢١)، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٧٢).

فيجب مراعاة الجلوس بين السجدين، والاهتمام به كباقي الأركان؛ من كل مُصلٍّ: الإمام والمأموم والمُنفرد.

والتَّقْصِير فِيهِ مِنَ الْأَثْمَةِ وَالْمُصَلِّينَ ظَاهِرٌ بَلْ فَاحِشٌ! حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لَا يَرْفَعُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى فَيَمُكِّثُ قَلِيلًا ثُمَّ يَهْوِي سَاجِدًا! وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ وَخَلَلٌ جَسِيمٌ!^(١)

وهذا الخطأ من الإمام لا يُعْطِي المأموم من الوقت ما يُمَكِّنُهُ مِنَ الْجُلُوسِ التَّامِّ، وَالطَّمَأِينَةَ فِيهِ، وَقَوْلُ الدُّعَاءِ فِيهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُهَا فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي»^(٢)؛ فَكَيْفَ يُدْرِكُ الْمُخَلِّ بِهَذَا الرُّكْنَ قَوْلَ هَذَا الدُّعَاءِ!؟

والتَّخْفِيفُ وَالسَّرْعَةُ مِنَ الْإِمَامِ هُنَا -أَيْضًا-: يَضُرُّ بِالمأمومين، وَيَشُقُّ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ حِينَهَا مِتَابَعَتَهُ وَإِدْرَاكَهُ فِي الْأَرْكَانِ التَّالِيَةِ لَهُ! وَمِنَ الْخَطَأِ هُنَا: التَّكْبِيرُ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي ابْتِدَاءِ السُّجُودِ، وَاسْتِمْرَارِهِ حَتَّى السُّجُودِ، بِمَدَّةٍ وَتَمْطِيطَةٍ؛ مَعَ لَحْنِهِ وَالتَّطْرِيبِ فِيهِ^(٣).

(١) وليس الجلوس بين السجدين: استراحة بين السجدين للمصلي! ولا تغييرًا مؤقتًا لحال الساجد! بل هو: ركنٌ من أركان الصلاة، وفيه ذكرٌ كباقي الأركان.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٣٥١٤)، وغيره، وصححه المُحدِّث الألباني في «صفة الصلاة» (ص: ١٥٣)، وغيره.

(٣) وهذا- كما سبق - لا تحتمله اللغة العربية الصحيحة في القراءة والكلام؛ إلا في الغناء والطرب.

والصحيح: أن يُكَبَّرَ عند السُّجُودِ دون المَدِّ والتَّمْطِيطِ، وَيُنْهَى التَّكْبِيرَ قَبْلَ السُّجُودِ؛ كما سبق التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا الْخَطَأِ فِي "تَكْبِيرَاتِ الرُّكُوعِ، وَالخُرُورِ لِلسُّجُودِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ لِلجُلُوسِ" (ص: ٢٢٧ و ٢٣٧ و ٢٤٢).

وهذه المُخَالَفَةُ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمُصَلِّينَ عُمُومًا مِنْ عِلَّةِ (الاسْتِعْجَالِ).

الخطأ السابع والثلاثون:
ترك جلسة الاستراحة

أغلب الأئمة يترك الجلسة الخفيفة بعد السجدة الثانية قبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة، والتي تُسمَّى: (جلسة الاستراحة)، وهذا خطأ.

فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا" ^(١).

"وترٍ من صلاته" أي: الركعة الأولى والثالثة.

وقال أبو حميد الساعدي رضي الله عنه - في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر... ثم يسجد، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظمٍ منه إلى موضعه، ثم يقوم..."، وفي آخره: "قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم" ^(٢).

والحديث الذي فيه عن صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: «وَكَانَ يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّهُ السَّهْمُ؛ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ»: لا يصحح، وهو مخالفٌ للأحاديث الصحيحة الصريحة ^(٣).

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٨٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: (١٠٦١)، وغيره، وصححه المُحدِّث الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني «المعجم الكبير» (٧٤ / ٢٠) رقم: (١٣٩)، وهو: حديثٌ موضوعٌ؛ كما في

والتكبير هنا يكون حين يرفع رأسه من السجود؛ كما في هذا الحديث، وكما قال أبو هريرة رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله: "ثم يُكَبِّر حين يسجد، ثمَّ يُكَبِّر حين يرفع رأسه" (١).

ولكن إذا كَبَّر الإمام حين الرَّفْع من السُّجود وجلس جلسة الاستراحة؛ فسوف يسبقه المأمومون في القيام، فهل له أن يُكَبِّر بعد جلوس الجلسة؟

أجاب عن هذا السؤال: الشيخ الإمام عبد العزيز ابن باز رضي الله عنه؛ فقال: "الأقرب - والله أعلم - أنه يفعل ذلك عند قيامه من الجلسة، إذا قام من الجلسة كَبَّر؛ حتى يقوم الناس بعده، وحتى لا يسبقوه، يجلس قليلاً ثمَّ ينهض مُكَبِّراً" (٢).

وأجاب عنه: الشيخ العلامة ابن عثيمين رضي الله عنه؛ فقال: "ولو جلس إذا كان إماماً؛ هذا رُبماً نقول: يُرَجَّح أن يكون تكبيره إذا قام" (٣).

إذن؛ يجوز للإمام أن يجلس جلسة الاستراحة، ويُكَبِّر -الإمام فقط- عند القيام من الجلسة -للحاجة-، وبذلك لا يسبقه المأمومون.

وعندما تُصَلِّي في الصَّفِّ الأوَّل وتكون قريباً من الإمام؛ لا تسمع الإمام يُكَبِّر

<<< «الضعيفة» (٥٦٢) للمُحدِّث الألباني، -مختصراً-، وقال في «أصل صفة الصلاة» (٣/ ٨٢٤): "وكلُّ ما في معناه: ضعيفٌ، لا يصحُّ، وقد بيَّنت ذلك في «الضعيفة» (٥٦٢ و ٩٢٩ و ٩٦٨).

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٧٨٩)، و«صحيح مسلم» رقم: (٣٩٢) -باختصار-.

(٢) «فتاوى نورٍ على الدُّرب» (٨/ ٣٣١).

(٣) «لقاء الباب المفتوح» رقم: (٢٠٨).

عند الرفع من السجود مباشرة أصلاً؛ إلا القليل منهم، بل يُكَبَّرُ أثناء قيامه أو إذا استتم قائماً.

فإذا ترك الإمام الجلسة وكَبَّرَ أثناء القيام أو فيه؛ فقد خالف سُنَّتَيْنِ، وإذا جلس للاستراحة وكَبَّرَ بعدها وهو جالسٌ؛ فقد خالف سُنَّةً واحدةً للحاجة.

وهذا ما رجَّحه الشَّيْخَانُ - فيما يبدو -، والله أعلم وأحكم.

وهذه المُخَالَفَةُ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ مَعًا مِنْ عِلَّةٍ (الاستِعْجَالِ).

الخطأ الثامن والثلاثون:
مدُّ التَّكْبِيرِ مِنَ السُّجُودِ لِلْقِيَامِ

بعض الأئمة يمدُّ التَّكْبِيرَ لِلْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ.

أي: يَسْتَعْرِقُ تَكْبِيرَهُ مِنْ بَدَايَةِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ أَوْ أَثْنَاءَ الْقِيَامِ وَيُمِطُّهُ وَيُنْهِيهِ فِي بَدَايَةِ الْقِيَامِ^(١).

ويكون مع هذا الخطأ: بعض الأخطاء في صيغة التَّكْبِيرِ؛ مِنْ مُدَوِّ وَتَلْحِينٍ وَبصيغة السُّؤَالِ، وَغَيْرَهَا - كَمَا فِي (الخطأ الخامس عشر) -.

وهذا خطأ، فَالسُّنَّةُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله: "ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ

(١) وهذا المدُّ فِي التَّكْبِيرِ أَدَّى إِلَى تَرْكِ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ، وَالْإِسْفِرَاقِ فِي التَّكْبِيرِ: رَأَى رَجَالٌ، وَجَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ: سُنَّةُ خَيْرِ الرِّجَالِ رضي الله عنهم.

وَفِي أَحَدٍ مَسَاجِدِنَا: إِمَامٌ يَمُدُّ التَّكْبِيرَ لِلْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ وَفِي الْقِيَامِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ؛ لِيَسْتَعْرِقَ كَامِلَ الْإِنْتِقَالِ - عَلَى مَذْهَبِهِ! -، وَلَا يَمُدُّهُ بَعْدَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ لِلْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ، وَفِي مَسْجِدٍ آخَرَ إِمَامُهُ يَمُدُّ التَّكْبِيرَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ وَلَا يَفْعَلُهُ فِي بَاقِي الْمَوَاضِعِ؛ وَيَمُدُّ التَّكْبِيرَ لِيُعَلِّمَ الْمَأْمُومِينَ أَنَّ مَدَّ التَّكْبِيرِ لِأَنَّهُ جُلُوسٌ تَشَهُدٌ.

وَالْإِمَامُ الْأَوَّلُ الَّذِي لَا يَمُدُّ التَّكْبِيرَ لِلْجُلُوسِ يُحَيِّرُ الْمَأْمُومِينَ مِمَّنْ يَأْتِي مِنْ مَسْجِدٍ آخَرَ يُصَلِّي خَلْفَهُ؛ فَرَأَيْنَا مِنْهُمْ مَنْ يَكَادُ يَقِفُ! وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْلِسُ يَنْتَظِرُ مَاذَا سَيَفْعَلُ الْإِمَامُ!

رأسه" ^(١)، وغيره من الأحاديث.

وسبق قول الإمام ابن حزم الأندلسي رحمته الله: "ونستحبُّ لكلِّ مُصلٍّ: أن يكون أخذُه في التَّكبير... ومع ابتدائه للرفع من الشُّجود..." ^(٢).

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٧٨٩)، و«صحيح مسلم» رقم: (٣٩٢) - باختصار -.

(٢) «المُحَلَّى بالآثار» (٣/٦٤).

الخطأ التاسع والثلاثون:

عدم الاعتماد على اليدين في القيام

أي: يكون الاعتماد في القيام على القدمين والرُّكْب من غير استعمال اليدين، وهذا خطأ.

وهو خلاف السُّنَّة؛ فعن أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث؛ فصلَّى بنا في مسجدنا هذا؛ فقال: "إني لأُصَلِّي بكم وما أريد الصَّلَاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يُصَلِّي".

قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلواته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني: عمرو بن سلمة -.

قال أيوب: وكان ذلك الشَّيْخ يُتَمُّ التَّكْبِيرَ، وإذا رفع رأسه عن السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ: جلس، واعتمد على الأرض، ثمَّ قام^(١).

ولا فَرَقَ بين الشَّيْخِ الكَبِيرِ والشَّابِّ الصَّغِيرِ في الاعتماد على الأرض والقيام باستعمال اليدين؛ كما قال الإمام إسحاق بن راهويه رحمته الله: "قد مَضَتِ السُّنَّةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إذا رفع رأسه في الرَّكْعَةِ الأولى مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ: أن يَسْتَوِيَ، ثمَّ يَعْتَمِدُ على يديه، ويقوم، شَيْخًا كان أو شَابًّا، هذه سُنَّةُ الصَّلَاةِ: الاعتماد على اليدين إذا قام"^(٢).

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٨٢٤).

(٢) «مسائل حرب الكرماني» (ص: ٤٣٢).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "وبهذا نأخذ، فنأمر من قام من سجودٍ أو جلوسٍ في الصلاة: أن يعتمد على الأرض بيديه معاً؛ اتباعاً للسنة، فإن ذلك أشبه للتواضع، وأعون للمصلي على الصلاة، وأحرى أن لا ينقلب، ولا يكاد ينقلب"^(١)، وأي قيام قامه سوى هذا: كرهته له"^(٢).

(١) وقد رأيت هذا مراراً من العوام، فإنه يقوم معتمداً على قدميه؛ فيختل توازنه؛ فيكاد يقع للخلف أو لجانبه، فيضع إحدى يديه على الأرض ليعيد توازنه! ثم يقوم -أخيراً- معتمداً على يديه! ورُبما رجع خطوة للخلف بعد القيام ليتوازن من جديد. وأحد الإخوة كان يضع يديه على الأرض كالذي سيعتد عليها في القيام، ثم يرفعهما عن الأرض، ثم يعتمد على قدميه فينهض! فأخبرته؟! فانتهى.

(٢) «الأئم» (١/ ١٣٩).

الخطأ الأربعون: إطالة الركعة الثانية

بعض الأئمة يطيل القيام والقراءة في الركعة الثانية أكثر من الركعة الأولى، وهذا خطأ.

بل إذا كانت الركعتان متساويتين في الطول فهي مخالفة للسنة؛ فالقراءة في الركعة الثانية بأطول من الركعة الأولى: أشد مخالفة للسنة.

فمن أبي قتادة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى. وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية"^(١).

فينبغي على الإمام: إطالة الركعة الأولى وتقصير الثانية؛ لتوافق صلاته صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والرسالة.

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٧٥٩) واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٥١).

الخطأ الحادي والأربعون: في التشهد الأول

بعض الأئمة يقع في عِدَّة أخطاءٍ في الجلوس للتشهد وفي التشهد نفسه، ومنها:

١ - عدم الجلوس بالقدر الكافي للتشهد.

أي: الجلوس على عَجَلَةٍ وقول التشهد باستعجال.

وهذا التشهد السريع المُستعجل يقع فيه أكثر الأئمة^(١)، ولا يوجد أي دليل

صحيح على خفته وسرعته^(٢) - فضلاً أن تكون صفة الجلوس فيه دليل ذلك! -.

(١) وحقَّ أن يُقال فيه حقيقة: (تَشَهُدٌ سَرِيعٌ)! وأن يُقال له من الحال والواقع: (مُخْتَصِرُ الشَّهَدِ)!)

(٢) كالحديث الذي أخرجه الترمذي في «لسنن» رقم: (٣٦٦): "كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الرِّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ [الْحِجَارَةِ الْمُحَمَّاةَ عَلَى النَّارِ]"، وقال الترمذي ﷺ: "هذا حديثٌ حسنٌ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الرَّجْلَ الْقَعُودَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى الشَّهَدِ شَيْئًا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ...".

فالحديث: ضعيفٌ؛ لانقطاعه، وممنَّ ضَعَفَهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ: النَّوَوِيُّ فِي «خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (١/٤٣٦)، وابن حجرٍ فِي «التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ» (١/٦٣٣)، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِهِ «مَسْنَدُ أَحْمَدَ» (٣/٥٣٢) رقم: (٣٦٥٦)، وَالشَّيْخُ الْأَرْنَؤُوطُ وَمُحَقِّقُوهُ «مَسْنَدُ أَحْمَدَ» (٧/٢٢٠) رقم: (٤١٥٥)، وَالشَّيْخَانُ: اللَّحِيدَانُ وَأَبُو حَمِيدٍ فِي «مَخْتَصَرِ اسْتِدْرَاكِ الذَّهَبِيِّ» (١/٢١٥) رقم: (٥٦)، وَالْمُحَدِّثُ الْأَبْلَابِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - الْأَمِّ» (١/٣٧٦)، وَقَالَ: "وَيُنْتَعَجَبُ مِنَ التَّرْمِذِيِّ كَيْفَ حَسَّنَهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِانْقِطَاعِهِ؟! وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «التَّرْمِذِيِّ» مِنَ الشُّوَاهِدِ؛ مِمَّا لَا يَصْلُحُ شَاهِدًا، وَلَيْسَ هَذَا مَجَالِ بَيَانِ ذَلِكَ!".

وَمَنْ قَالَ بِمَشْرُوعِيَّةٍ أَوْ سُنِّيَّةٍ تَخْفِيفُهُ لَمْ يُرَدِّ: فَصُرَ الْجُلُوسُ وَهَذَا التَّشَهُدُ
وَالاسْتِعْجَالُ بِهِ؛ حَتَّى يَكَادَ يَصِلُ دَرَجَةَ النِّقْصِ فِيهِ وَالْحَذْفُ مِنْهُ! وَإِذْ لَمْ يَصِحَّ
دَلِيلٌ عَلَى هَذِهِ الْخِفَّةِ وَالسَّرْعَةِ؛ فَيَبْقَى الْأَصْلُ فِيهِ كِبَاقِي الْأَرْكَانِ، بَلْ ثَبَتَ أَنَّ السُّنَّةَ
فِيهِ: الطَّمَأِينَةُ وَالسُّكُونُ وَعَدَمُ الاسْتِعْجَالِ؛ كَمَا فِي إِحْدَى رَوَايَاتِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتِهِ
أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنِّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ
تَشَهُدْ»^(١).

وهذا التشهد غير الصحيح غير التام من الإمام؛ لا يعطي المأموم من الوقت ما
يُمكنه من التشهد بصحيح الألفاظ والكلمات^(٢)، بل يهذُّ التشهد هذًّا بلا خُشوعٍ ولا
تدبُّرٍ ولا تعقُّلٍ! ليدرك الإمام في تشهده -السريع!- قبل قيامه.

<<< وقول الإمام الترمذي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ؛ يَرُدُّ عَلَيْهِ: عَمَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ الْآخِرِ بَلْ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْآخَرَى.

وَالْحُجَّةُ -بِلا نزاع- فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَوْ صَحَّ حَدِيثٌ: «كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ لَكَانَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ
وَالْقَوْلُ بِهِ؛ مِنْ غَيْرِ إِنْقَاصٍ وَلَا إِتْقَاضٍ لِلتَّشَهُدِ -بِكُلِّ تَأْكِيدٍ-.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» رَقْمًا: (٨٦٠)، وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَبَانِيُّ -بِاخْتِصَارٍ-.
تَنْبِيهُ وَفَائِدَةٌ: صَحَّ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ الْأَبَانِيُّ أَحَادِيثَ فِيهَا: أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ: دَعَاءٌ،
وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَانظُرْ: «السُّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٢/٥٣٨)، وَ«تَمَامُ الْمَنَّةِ» (ص: ٢٢٤).

(٢) فِي صَلَاةِ سَجْدِ الْإِمَامِ لِلسَّهْوِ؛ لَمْ أَكْمَلْ وَبَعْضُ الْإِخْوَةِ التَّشَهُدَ خَلْفَهُ، وَسَجَدَ صَاحِبِي وَسَلَّمَ
مَعَ الْإِمَامِ، وَسَأَلْتَنِي بَعْدَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي أَتَمَمْتُ مَا تَبَقَّى مِنَ التَّشَهُدِ بَعْدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ
قَبْلَ السَّلَامِ، وَهَذِهِ الْحَادِثَةُ تَكَرَّرَتْ فِي مَسْجِدِ آخَرَ مِنْ إِمَامٍ آخَرَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ!

والتخفيف والسُرعة من الإمام هنا -أيضا-: يَضُرُّ بالمأمومين، وَيَشُقُّ وَيُضَيِّقُ عليهم، ولا يستطيعون حينها متابعتها وإدراكه في الأركان التالية له!
وهذه المخالفة من الإمام والمُصلِّين عُمومًا من عِلَّة (الاستِعجال).
٢- ترك الافتِراش في التَّشهُد.

أي: عدم الجُلوس مُفترشًا فخذَه اليسرى جالسًا على قدمها، وناصبًا قدمه اليمنى، وأطراف أصابعها لجهة القبلة^(١).

وهذا خطأ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يقول في كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وكان يَفْرش رِجْلَهُ اليسرى، وينصب رِجْلَهُ اليمنى، وكان ينهى عن عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ"^(٢).
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ: أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيَمْنَى، وَاسْتَقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسَ عَلَى الْيَسْرَى"^(٣).

<<< تنبيه: لا يصح حديث فيه: أن يأتي بتشهد ثانٍ بعد سجدة السهو ثم بعده يُسَلِّم.
(١) السُّنَّة: أن يكون الافتِراش في التَّشهُدِ الأوَّل، والتَّوَرُّكُ في التَّشهُدِ الأخير.
وهذا التفصيل جاء عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه في وصفه صلاة النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ حيث قال: "أنا كنتُ أَحْفَظُكُمْ لصلَاةِ رَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، رأيتُه إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ... فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ: جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيَسْرَى، وَنَصَبَ الْيَمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ: قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ"، «صحيح البخاري» رقم: (٨٢٨) - باختصار.
وبعض العوام يَتَوَرَّكُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ فَيَتَوَرَّكُ فِي كُلِّ جُلُوسٍ فِي الصَّلَاةِ!
(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٤٩٨) - باختصار.
(٣) أخرجه النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» رقم: (١١٥٨)، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَبَانِيُّ.

٣- رفع أصبع السبابة في التَّشَهُد فقط عند قول: "أشهد أن لا إله إلا الله"، ثمَّ خفضه.

وكذلك: رفعه ووضعه مرّتين: عند الشَّهادتين، أو عند النَّفي والإثبات، ثمَّ خفضه وإعادة اليد كما كانت على الرِّكبة أو الفخذ.

وهذا خطأ، وهو مُجَرَّد رأي؛ وليس له أصلٌ صحيحٌ ثابتٌ عن النبي ﷺ.

والصَّواب: الإشارة بالإصبع السَّبابة من أوَّل التَّشَهُد إلى آخره.

فعن عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قَعَد يدعو: وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى، ويده اليسرى على فخذة اليسرى، وأشار بإصبعه السَّبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلقم كَفَّهُ اليسرى ركبته" ^(١).

وفي روايةٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنَّ النبي ﷺ كان إذا جلس في الصَّلَاة: وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام؛ فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته، باسطها عليها".

وفي لفظٍ عنه رضي الله عنه: "أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قَعَد في التَّشَهُد: وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسَّبابة" ^(٢).

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٥٧٩).

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٥٨٠).

تنبيه: النَّظَر بالبصر في التَّشَهُد الأوَّل والأخير يكون إلى السَّبابة، وليس في اتجاه القبلة أو بين

فما جاء في قولهما من وصف الإشارة والرفع في القعود: "إذا قعد يدعو... أشار بإصبعه السبابة"، "إذا جلس في الصلاة... رفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام"، "إذا قعد في التشهد... عقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة"، كل هذه الألفاظ تدل على أن الرفع والإشارة في جميع الجلوس والقعدة، وليس عند لفظ معين أو قول محدد في التشهد؛ مما لا دليل عليه.

وأيضاً الأحاديث التي جاء فيها: "يحرّكها" أي: السبابة - سواءً صحّت أم لم تصحّ -؛ فليس فيها أن التحريك يكون عند القول والذكر الذي خصّص بلا دليل.

٤ - ترك رفع اليدين عند القيام من التشهد.

وهذا خلاف للسنة، فالسنة: رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه للنبي ﷺ: "كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه" ^(١).

<<< الركبتين أو إلى غيرها؛ كما في رواية ابن عمر في صفة صلاة النبي ﷺ؛ فإنه قال: "وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها".

وعن الزبير: "وأشار بالسبابة، لا يجاوز بصره إشارته"، أخرجهما النسائي في «السُنن» رقم: (١١٦٠)، و(١٢٧٥)، وغيره، وصحّحهما المحدث الألباني -مختصرين-.

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٧٣٩).

٥ - عدم الاعتماد على اليدين في القيام:

أي: يكون الاعتماد في القيام على القدمين والرُّكْب من غير استعمال اليدين. وهو خطأ، فقد جاء عن مالك بن الحُوَيْرث رضي الله عنه - لَمَّا صَلَّى لِأَصْحَابِهِ وَقَالَ: "أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي" - في صفة صلاته - وصلاة عمرو بن سَلَمَةَ رضي الله عنه -: "وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ: جَلَسَ، وَعَاطَمَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ" ^(١).

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "وهذا نأخذ؛ فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة: أن يعتمد على الأرض بيديه معاً؛ اتباعاً للسنة، فإن ذلك أشبه للتواضع، وأعون للمصلي على الصلاة، وأحرى أن لا ينقلب، ولا يكاد ينقلب، وأي قيام قامه سوى هذا: كرهته له" ^(٢).

وهو الرَّاجِح؛ لعموم الدليل، ولا فرق بين الشيخ الكبير والشاب الصغير في الاعتماد على الأرض والقيام باستعمال اليدين هنا وفي القيام في الركعة الأولى؛ كما سبق (ص: ٢٥١).

وهنا سؤال: هل يكون التكبير بعد التشهد الأول: قبل القيام من التشهد؟ أو إذا قام وأتم القيام؟

الجواب: جاءت عدة روايات عن الصحابة رضي الله عنهم الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٨٢٤) - باختصار -.

(٢) «الأئمة» (١/١٣٩).

بعدة ألفاظٍ، وكُلُّ صحابيٍّ أخبر بما رأى من صلاته ﷺ، والشاهد منها: أنها تدلُّ على أن في هذا التكبير: (اختلافٌ تنوعٌ وسعةٌ) - كما قال بعض أهل العلم^(١) -، وهي كما يلي:

(أ) يُكَبَّرُ وهو قاعدٌ قبل القيام، ثمَّ يقوم:

يدلُّ عليه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسجد: كَبَّرَ، ثمَّ يسجد، وإذا قام من القعدة كَبَّرَ، ثمَّ قام"^(٢)، وحديث أبي حميد رضي الله عنه -الذي قال في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، في صفة صلاة النبي ﷺ-: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ"، ثمَّ قال: "وإذا قام من الرُّكعتين كَبَّرَ، ثمَّ قام"^(٣).

(ب) يُكَبَّرُ إذا تمَّ قيامه ونَهَضَ:

يدلُّ عليه: حديث علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: "أنَّه كان إذا قام إلى الصَّلَاة المكتوبة كَبَّرَ... وإذا قام من السَّجْدتين رفع يديه كذلك، وكَبَّرَ"^(٤).
و"السَّجْدتين" أي: الرُّكعتين.

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» (٢/٤٤١) لابن بطَّال.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «المسند» رقم: (٦٠٢٩)، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «السُّلسلة الصَّحيحة» رقم: (٦٠٤).

(٣) أخرجه ابن جِبَّان في «صحيحه» رقم: (١٨٦٥)، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «التعليقات الحسان»، ورقمه عنده: (١٨٦٢) - باختصار.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٧١٧)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «سنن أبي داود» رقم: (٧٤٤) - باختصار.

وعن عمران بن حُصين: "أنه صَلَّى خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ".

فقال عمران: "لقد صَلَّى بنا هذا صلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أو قال: لقد ذَكَرني هذا صلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ" (١).

وعن سعيد بن الحارث قال: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ [أَي: الْخُدْرِي]؛ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ" (٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ" (٣).

وقال أبو حميد رضي الله عنه - في عشرةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ -: "أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"، ثُمَّ قَالَ: "ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بَهُمَا مَنكِبَيْهِ؛ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ"، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم: "صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (٤).

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٨٢٦)، و«صحيح مسلم» رقم: (٣٩٣) - باختصار.

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٨٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في «قُرَّةَ الْعَيْنِينَ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ» (ص: ٢٣)، وغيره، وصحَّحه المُحَدِّثُ الْأَبَانِيُّ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» رقم: (٧٤٣)، وغيره.

(٤) أخرجه أبو داود في «السُّنَنِ» رقم: (٧٣٠)، وغيره، وصحَّحه المُحَدِّثُ الْأَبَانِيُّ - باختصار.

وفي رواية عنه عليه السلام: "حتى إذا قام من الركعتين كَبَّرَ، وصنع كما صنع في ابتداء الصلاة"^(١)، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: "فإذا قام من الثنتين كَبَّرَ ورفع يديه؛ حتى يُحاذي منكبَيْه؛ كما صنع حين افتتح الصلاة"^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم ... وإذا قام من السجدين قال: «الله أكبر»"^(٣).

وكما يظهر ممَّا سبق؛ فقد اختلفت الروايات عن أبي حميدٍ وعن أبي هريرة، وحُمل حديث أبي هريرة في التكبير: "وإذا قام من السجدين قال: «الله أكبر»" أنه بمعنى: إذا شرع في القيام؛ لتوافق رواية: "وإذا قام من القعدة كَبَّرَ، ثمَّ قام"، لِمَا فيها من التصريح أن التكبير في القعدة قبل القيام.

وكذلك يُمكن حمل رواية أبي حميدٍ: "ثمَّ إذا قام من الركعتين كَبَّرَ، ورفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبَيْه؛ كما كَبَّرَ عند افتتاح الصلاة"، ورواية: "حتى إذا قام من الركعتين كَبَّرَ، وصنع كما صنع في ابتداء الصلاة"، ورواية: "فإذا قام من الثنتين كَبَّرَ ورفع يديه؛ حتى يُحاذي منكبَيْه؛ كما صنع حين افتتح الصلاة"؛ لتوافق رواية: "وإذا قام من الركعتين كَبَّرَ، ثمَّ قام" لِمَا فيها من التصريح أن التكبير في القعدة قبل القيام.

(١) أخرجه ابن جَبَّان في «صحيحه» رقم: (١٨٧٠)، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «التعليقات الجسان»، ورقمه عنده: (١٨٦٧) - باختصار -.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السُّنن» رقم: (٨٦٢)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني - باختصار -.

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (٧٩٥) - باختصار -.

ولكن ظاهر روايات أبي حميد وما وصّف فيها أنه: مثل ما يفعل عند افتتاح وابتداء الصلاة؛ يُشكل على هذا الحمل، لأنه شبه التكبير في القيام من القعدة بالتكبير في القيام بداية وافتتاح الصلاة؛ فهذا يُقرب التكبير أكثر أن يكون في القيام.

وتبقى الرواية عن عليٍّ: **"وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك، وكبّر"**، ورواية ابن عمر: **"إذا قام من الرّكعتين كبّر"**، ورواية أبي سعيد الخدري: **"وحين قام من الرّكعتين"**؛ بما فيها من ألفاظ: **"وإذا قام"**، و**"حين قام"**؛ فهي ألفاظٌ تحتمل أن يكون قبل قيامه -أيضًا-؛ كما في رواية أبي هريرة وأبي حميد.

وأما رواية عمران بن حصين: **"وإذا نهض من الرّكعتين كبّر"**، فلفظ: **"وإذا نهض"**، يحتمل أن يكون قبل أن يقوم، ولكن الأقرب في **"إذا نهض"**: أن يكون قد قام ونهض.

الترجيح: العمل بالمُصرّح به أولى وأقرب للصواب، وإن عُمل بالمحتمل (١) -خصوصًا الإمام- للحاجة (٢)، وعلى قول بعض أهل العلم؛ فهو جائز.

تنبيه: رفع اليدين هنا ثابتٌ وصحيحٌ، ويكون مع التكبير؛ سواءً كان قبل القيام أو بعده؛ كما في نصّ بعض الروايات السابقة، والله أعلم وأحكم.

(١) وهو احتمالٌ قويٌّ، وهو الظاهر في الروايات.

(٢) كما في التكبير حين الرفع من السجود مع جلسة الاستراحة؛ حتى لا يسبقه المأمومين، وسبقت المسألة (ص: ٢٤٦).

الخطأ الثاني والأربعون: إطالة السجدة الأخيرة

بعض الأئمة يُخصِّص السجدة الأخيرة من الصلاة^(١) بإطالة زائدة مُبالغ فيها، وهذا خطأ.

وهذا التخصيص بالإطالة عن باقي السجعات وتكليف واضح يحتاج إلى دليل، ولا يوجد أي دليل عليها؛ وليس هو من فاعله إلا الهوى والتشهي فيها، والميل القلبي لها.

والعجب من بعض الأئمة! من تعمَّد السُّكُوت الطويل والسُّجود الطويل في غير موضعها، وتركها في موضعها!! فيطيل الصلاة ويُقصِّرُها بالجهل والهوى لا بالعلم والهدى!^(٢)

وهذا إخلال بالتساوي والتوازن في مُدَّة السجعات؛ فسجدة لا يكاد المأموم يُسِّح فيها، وسجدة يُسِّح فيها كثيراً ويدعو ويكثرُ وما زال الإمام ساجداً! ولو أن الإمام جعل مُدَّة كل سجعاته وركعاته بطول هذه السجدة الأخيرة؛ لأحسن وأصاب، وشكرناه عليها!

(١) وأحياناً تكون الإطالة في السجدة الأخيرة قبل التشهد الأول في الصلاة الرباعية.

(٢) وأعجبهم وأسنعهم: الذي لا تدرك التسيب خلفه ثلاث تسيحات في الركوع والسُّجود بل كل أركان الصلاة عنده معلولة مشوهة، ثم يُطيل السجدة الأخيرة! فأئمة فقهِ هذا؟ وأيُّ (إمام) هو؟!

ولو قَسَمَ (وَوَزَعَ) الإمام مُدَّةَ هذه الزيادة في السجدة الأخيرة على كُلِّ السَّجَدَاتِ وجعل نحوها في باقي الرَّكَعَاتِ وأركان الصَّلَاةِ؛ لكان خيراً له وللمؤمنين^(١).

وقد سئل إمام الأئمة العلامة ابن عثيمين رحمته الله: "ما حكم الإطالة في السجدة

الأخيرة عن باقي أركان الصَّلَاةِ؛ للدُّعَاءِ فيها والاستغفار؟

فأجاب رحمته الله: الإطالة في السجدة الأخيرة ليست من السنة^(٢)؛ لأنَّ السُّنَّةَ: أن تكون

أفعال الصَّلَاةِ مُتقاربةً: الرُّكُوعَ والرَّفْعَ مِنْهُ والسُّجُودَ والجُلُوسَ بين السَّجَدَتَيْنِ؛ كما

قال ذلك البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فوجدت قيامه

فركوعه فسجوده فجلسته ما بين التَّسْلِيمِ والانصراف؛ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ"، هذا هو

الأفضل.

ولكنْ هناك محلٌّ للدُّعَاءِ غير السُّجُودِ، وهو: التَّشَهُّدُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا عَلَّمَ

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه التَّشَهُّدَ قال: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»، فليجعل الدُّعَاءَ

- قَلَّ أو كَثُرَ - بعد التَّشَهُّدِ الأخير قبل أن يُسَلِّمَ^(٣).

(١) ولو قَسَمَ (وَوَزَعَ) مُدَّةَ سَكَتَاتِهِ بين الفاتحة والسُّورَةِ في الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ على باقي أركان

الصَّلَاةِ؛ لأَصَابَ شَيْئاً مِنَ السُّنَّةِ.

(٢) يُطِيلُ هذه السَّجْدَةَ الأخيرة بعض المؤمنون - مُتَخَلِّفِينَ عن الإمام - إذا صَلَّوْا خَلْفَ إِمَامٍ لَا

يُطِيلُ هذه الإطالة في هذه السَّجْدَةَ، وَأَخْشَى أَنَّهُمْ تَعَلَّمُوهَا وَتَعَوَّدُوا عَلَيْهَا مِنَ الإِمَامِ الَّذِي يَتَكَلَّفُ

أَنْ يُطِيلَهَا بِهِمْ!

(٣) «فتاوى نور على الدرب» (٤/٤٦٦).

وعدم التساوي والتقارب في مُدَّة المُكث في الأركان؛ فيكون الرُّكوع: قصيراً، والرَّفْع منه: طويلاً، والسُّجود: قصيراً، والجلسة بين السَّجديتين: طويلاً، أو العكس فيها؛ فهذا طويلاً وذاك قصيراً: يخالف قول البراء رضي الله عنه في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله: "كان رُكوع النبي صلى الله عليه وآله وسُجوده، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، وبين السَّجديتين: قريباً من السَّواء" ^(١).

وهذا الدُّعاء بعد التَّشهُد لا يكون إلَّا مع إطالة الجُلُوس، وقد هجرهما أغلب الأئمَّة ومنهم: أصحاب السَّجدة الأخيرة الطَّويلة! والله في خَلقه شُؤون!!
(١) «صحيح البخاري» رقم: (٨٠١)، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٧٢).

الخطأ الثالث والأربعون: في التشهد الأخير

يُخطئ بعض الأئمة في هذا التشهد عدّة أخطاءٍ، منها:

١ - عدم الجلوس بالقدر الكافي للتشهد والصلاة الإبراهيمية.

أي: يكون جلوسه على عَجَلَةٍ، ويقول التشهد والصلاة الإبراهيمية باستعجالٍ.

وهذا التشهد السريع المُستعجل يقع فيه كثيرٌ من الأئمة^(١)، وهذا تمامًا مثل

الخطأ في العجلة في التشهد الأول.

وهذا الجلوس غير الصحيح ولا التأم من الإمام؛ لا يُعطى المأموم من الوقت

ما يُمكنه من التشهد والصلاة الإبراهيمية بصحيح الألفاظ والكلمات، بل يهدّهما

ويسردهما بسرعة بلا خُشوعٍ ولا تدبُّرٍ ولا تعقُّلٍ! ليدرك الإمام المُستعجل في تسليمه

من الصلاة.

والتخفيف والسُرعة من الإمام هنا -أيضًا-: يَضُرُّ بالمأمومين، وَيَشُقُّ وَيُضَيِّقُ

عليهم، ولا يستطيعون حينها متابعتها في السّلام!

وهذه المُخالفة من الإمام والمُصلين عُمومًا من عِلَّة (الاستِعجال).

٢ - ترك التورُّك في الجلوس.

فمن السُّنة: التورُّك في الصلاة الرباعية في الجلوس الأخير.

(١) ولا يوجد أي دليل صحيح على الاستعجال والإسراع فيه، ولا يفعله إلا مُقلِّدٌ لمُقلِّد!

فعن محمد بن عمرو: أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: "أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيت: إذا كَبَّرَ جعل يديه حذاء منكبَيْه... فإذا جلس في الرَّكَعَتَيْنِ: جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الرَّكَعةِ الآخرة: قَدَّمَ رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته" (١).

٣- رفع إصبع السَّبَّابة في التَّشَهُدِ فقط عند قول: "أشهد أن لا إله إلا الله"، ثمَّ خفضه، أو رفعه ووضعهُ مرَّتين: عند الشَّهادَتَيْنِ، أو عند النَّفي والإثبات، ثمَّ خفضه وإعادة اليد كما كانت على الرَّكبةِ أو الفخذ - كما سبق بيانه في التَّشَهُدِ الأوَّلِ -.

وهذا خطأ، وهو مُجَرَّد رأي؛ وليس له أصلٌ صحيحٌ ثابتٌ عن النبي ﷺ.

والصَّواب: الإشارة بالإصبع السَّبَّابة من أوَّل التَّشَهُدِ إلى السَّلَام من الصَّلَاة.

فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصَّلَاة: جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى، وأشار بإصبعه" (٢).

وفي روايةٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التَّشَهُدِ: وضع

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٨٢٨) - باختصار -.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّه ليس من السُّنَّةِ التَّورُكُ في التَّشَهُدِ الأوَّلِ في الصَّلَاةِ الرَّباعِيَّةِ، وكذلك لا يُسْنُّ في التَّشَهُدِ في الصَّلَاةِ الثَّنَائِيَّةِ؛ كما سبق (ص: ٢٥٦).

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٥٧٩)، وسبق التَّنْبِيه (ص: ٢٥٧) أنَّ النَّظَرَ بالبصر في التَّشَهُدِ الأخير يكون إلى السَّبَّابة؛ كما في التَّشَهُدِ الأوَّلِ.

يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة^(١).

فقولهما في من وصف الإشارة والرفع في القعود: "إذا قعد في الصلاة... أشار بإصبعه"، و"إذا قعد في التشهد... عقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة"، يدل على أن الرفع والإشارة في جميع الجلوس والقعدة، وليس عند لفظ معين أو قول محدد في التشهد؛ بلا دليل عليه.

وأيضاً الأحاديث التي جاء فيها: "يحرُّكها" أي: إصبعه السبابة - سواء صحَّت أم لم تصحَّ -؛ فليس فيها أن التحريك يكون عند الذي ذكر وحُصِّص - ممَّا سبق - بلا دليل - كما سبق بيانه في التشهد الأول -.

٤ - ترك الاستعاذة من الأربع بعد التشهد^(٢).

فإنَّ التَّعوذَ مِنَ الأربَعِ قَدْ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ فقال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٣).

وهذه المخالفة من الإمام والمصلين عموماً من علة (الاستعجال).

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٥٨٠).

(٢) هذا الظاهر؛ فمن فُصِّرَ تشهد الإمام تعلم أنه ترك الاستعاذة من الأربع، فإنَّ تكون في بداية الصلاة الإبراهيمية فيسلم! فكيف يكون أتى بالاستعاذة؟! - فضلاً عن أيِّ دعاء! - إلا إذا سرد التشهد والصلاة الإبراهيمية والاستعاذة بلا تدبُّر ولا تفهُّم بل بلا عقل!

(٣) «صحيح مسلم» رقم: (٥٨٨).

٥ - ترك الدعاء - بعد التَّشَهُد والاستعاذة - قَبْلَ السَّلَامِ.

مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يَخْتَمَ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ بِأَعْجَبِ الدُّعَاءِ إِلَيْهِ، وَيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ وَأَحَبَّ.

قال عليه السلام في تعليم الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ما يقولوا في التَّشَهُدِ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَيَّ اللهُ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ! وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ...»، ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ؛ فَيَدْعُو»^(١).

فإذا ترك الإمام الدعاء بعد التَّشَهُدِ وَعَجَّلَ فِيهِ وَاسْتَعَجَلَ؛ ضَيَّعَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَجْرَ وَفَضْلَ الدُّعَاءِ هُنَا، وَفَوَّتَ عَلَيْهِمْ أَجْرَ الْعَمَلِ بِسُنَّةِ وَهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.
وهذه المُخَالَفَةُ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمُصَلِّينَ عُمُومًا مِنْ عِلَّةِ (الاسْتِعْجَالِ).

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٨٣٥) واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٠٢).

الخطأ الرابع والأربعون: في السلام من الصلاة

يُخطئ بعض الأئمة في هذا السلام عدّة أخطاءٍ، منها:

١- مدّ كلمات السلام ولحنه.

ويكون هذا المدّ ممّا لا تحتمله كلمات السلام، مثل: (السلام آآم عليكم ورحمة اللآآآه)؛ مع لحنه وتمطيطة والتّطريب فيه، وهذا خطأ^(١).

والصّواب: قول السلام بشكلٍ صحيحٍ (طبيعيّ)؛ من غير مُدودٍ ولا تلحينٍ.

٢- السلام قبل الوجه (إلى الأمام) ثمّ الالتفات.

أي: قول: (السلام عليكم) قبل الوجه ثمّ إكماله: (ورحمة الله) أثناء الالتفات نحو اليمين، ثمّ السلام الثاني قبل الوجه ثمّ إكماله أثناء الالتفات نحو الشمال، وقد يكون مع السلام هزٌّ للرأس.

وهذا خطأً، ولو سلّم النبي ﷺ أو أمر بالسلام بهذه الطريقة لظهر منه ولنقل لنا،

ولا يوجد أيّ دليلٍ على هكذا تسليم!

(١) سبق التنبية أنّ هذا ممّا لا تحتمله اللّغة العربيّة الصّحيحة في القراءة والكلام؛ إلّا في الغناء والطّرب.

هنا سؤالٌ لأئمة التّطريب: هل تُسلّم في صلاتك منفردًا كما تُسلّم هكذا في الصّلاة إمامًا؟ وهل تُسلّم على أحدٍ يبعد عنك مترين - أو أقرب أو أبعد - كهذا السلام؟ فهنا كما هناك، وهذه كتلك!

والصواب: أن يبدأ السلام على يمينه ويُنهيه فيه، ثم يلتفت لشماله ويفعل مثل ذلك.

فعن سعد بن أبي وقاصٍ قال: "كنت أرى رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن يساره؛ حتى أرى بياض خده" (١).

وهذا النص واضح في كيفية السلام (عن اليمين وعن اليسار)، وتم وكفى، ولا ذكر فيه أنه يبدأ السلام الأول من الأمام أو قبل الوجه ويكمله عن يمينه، والسلام الثاني من الأمام أو قبل الوجه ويكمله عن يساره، ولا شيء من هذا!

والذي جاء في هذا: عن عائشة ؓ: "أن رسول الله ﷺ كان يُسَلِّمُ في الصلاة

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٥٨٢).

وأما المأموم؛ فقد قال النبي ﷺ للصحابة ؓ الذين صلوا خلفه: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ: مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِئْءُ الْإِسْلَامِ»، أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: (٤٣١) - باختصار -، ولم يذكر النبي ﷺ لهم شيئاً عن ابتداء السلام من قبل الوجه إلى الأمام، أو السلام على من أمامهم، وهنا الإمام تحديداً لا يوجد أحد أمامه حتى يُسَلِّمُ عليه!

فائدة: إن قام الإمام بتتويع ألفاظ التسليم بما ثبت عن النبي ﷺ أحياناً فهو حسنٌ، وبفعله هذا يُدكِّرُ المأمومين بهذا التنوع، ومنه:

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) على اليمين، و(السلام عليكم ورحمة الله) على يساره.

(السلام عليكم ورحمة الله) على اليمين، و(السلام عليكم ورحمة الله) على يساره.

هذه أشهرها، ولا يتفاجئ المأمومين بها إن فعلها الإمام ونوع بها أحياناً.

تنبيه: لا يزيد أي مصلٍّ: (وبركاته) على يساره بحالٍ.

تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً^(١).
ولا تُقاس التسليمتان التي بهما نصُّ على التسليمة الواحدة التي فيها نصُّ آخر.
والتسليمة الواحدة تلقاء وجهه -أيضاً-: خلاف المشهور عنه من فعله والفعل.

(١) «سنن الترمذي» رقم: (٢٩٦)، وصححه المُحدِّث الألباني.

الخطأ الخامس والأربعون:

بعد انتهاء الصلاة

بعض الأئمة يُخطئ بعد السلام من الصلاة وانقضائها، ومن هذه الأخطاء:

١ - ترك الانصراف نحو المصلين.

كالجُلوس طويلاً مُستقبلاً القبلة للاستغفار والتسبيح والدُّعاء^(١)، وهذا خطأ.

والسُّنة: الانصراف بعد الصلاة نحو اليمين أو اليسار، مُستقبلاً المأمومين.

فعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمَكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا"^(٢)، وعن

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا

عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ"^(٣)،

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: "أَمَّا أَنَا؛ فَأَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْصَرِفُ عَنْ

يَمِينِهِ"^(٤).

(١) وبعض الأئمة - والمأمومين - يُخرج المَسْبُحَةَ (اليدويَّة أو الرَّقْمِيَّة!) مِنْ جَيْبِهِ؛ وَيَبْدَأُ بِالتَّسْبِيحِ

الفردِي أَوْ الْجَمَاعِيِّ، وَهَذِهِ وَحْدَهَا مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ غَيْرِهَا اجْتَمَعَتْ الْمَخَالَفَاتُ!

وَبَعْضُهُمْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بَعْدَ هَذَا الدُّعَاءِ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ حَدِيثٌ.

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٨٤٩).

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (٨٥٢)، و«صحيح مسلم» رقم: (٧٠٧).

(٤) «صحيح مسلم» رقم: (٧٠٨).

٢- قول الأذكار بعد الصلاة جماعة، وقائدهم فيها: الإمام - أو غيره -.

وهذا الذكر والدعاء الجماعي بعد الصلاة من البدع، ولا دليل عليه، بل هو من بدع الصوفية والطرقية.

٣- وصل صلاة النافلة بالفريضة بعد الصلاة وفي الموضع نفسه.

وهذا منهي عنه، قال عنه: «لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؛ حَتَّى

يَتَحَوَّلَ»^(١).

<<< ويجوز للحاجة القيام والانصراف مباشرة والخروج من المسجد قبل الاستغفار والتسبيح؛ كما في حديث عقبة بن الحارث قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبِيرِ عِنْدِنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِبَنِي؛ فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»، «صحيح البخاري» رقم: (٨٥١).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (٦١٦)، وغيره، وصححه المحدث الألباني.

وما يفعله عامة المصلين من الانتقال من مكان صلاة الفريضة أو استبدال أماكنهم؛ ليصلوا السنة بعد الفريضة؛ فهو فعل صحيح؛ كما ورد عن بعض السلف الصالح.

فالتحول بعد الصلاة المفروضة مسنون كذلك لغير الإمام قبل أن يصلِّي النافلة، فقد قال عنه: «يَعِجْزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ»، يَعْنِي: السُّبْحَةَ. أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٩٤٩٦)، وغيره، وصححه المحدث الألباني في «سنن ابن ماجه» رقم: (١٤٢٧)، وغيره، وقوله: "يَعْنِي: السُّبْحَةَ" ليست عند أحمد.

وقيل: إن هذه البقعة أو هذا المكان الذي صلى عليه المصلي يشهد له يوم القيامة، وأخذ هذا من تفسير قوله ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، أي: ما عمل على ظهرها من خير أو شر

أي: ينتقل من الموضع الذي صلى فيه الفرض؛ فيتحول إلى مكانٍ آخر؛ فيصلّي

فيه نافلاً.

وهذه المخالفة من الإمام والمصلين عموماً من علة (الاستعجال).

<<< من أعمال العباد؛ فيكثر المصلي التنقل بالتقل في الأماكن المختلفة ليكثر الشهود.

فائدة: الحديث في تفسير هذه الآية: ضعيف، وهو: عن أبي هريرة قال: قرأ رسول الله ﷺ:

﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الرّزلة: ٤]، قال: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم،

قال: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا: أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ كَذَا وَكَذَا،

يَوْمَ كَذَا وَكَذَا»، قال: «فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا»، وهو في «السلسلة الضعيفة» رقم: (٤٨٣٤)، و«ضعيف

الجامع» رقم: (٥١٦٢).



الفصلُ الثَّانِي:

في صلواتٍ وأحوالٍ

مَخْصُوصَةٍ فِيهَا

الخطأ السادس والأربعون: تخصيص قراءة بعض السور

بعض الأئمة يُخصِّص قراءة بعض السور أو الآيات في صلواتٍ لم يصحَّ في تخصيص القراءة فيها حديثٌ، بل لم يأت بها حديثٌ أصلاً. ومنهم من يُخصِّصها في مناسباتٍ لم يثبت في السنة قراءتها فيها، وهذا خطأ. فتخصيص سورةٍ في صلاةٍ معينةٍ يحتاج إلى دليلٍ، ولا يكون التخصيص إلا بما جاء فيه حديثٌ صحيحٌ، ولا يكون بهوى العقل بها، وما تشتهيه الأنفس فيها، وتميل القلوب إليها، مثل:

١ - قراءة أواخر سورة الكهف وأواخر سورة الجمعة في صلاة العشاء ليلة الجمعة^(١) - بل وليلة السبت! - ، وهذا خطأ.

فقراءة هذه الآيات في هذه الصلوات لم يأت بها حديثٌ صحيحٌ.

٢ - قراءة الآيات التي فيها سجدة فقط من سورة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الفجر يوم الجمعة^(٢) ، وهذا خطأ.

(١) وهذه الآيات - في رأيي - عند هؤلاء الأئمة - من قلة حفظهم وعلمهم - أصبحت كالمنقذ لهم لما سيقرأ في صلاة العشاء ليلة الجمعة!

تنبيه: جمع الناس ليصلوا ليلة الجمعة - أو ليلة العيدين - نافلة لمُناسبةٍ أو لغير مُناسبةٍ: بدعة.

(٢) وربما تُقرأ آيات من سورة الإنسان في الركعة الثانية.

والصحيح: أنه إن لم يقرأ الإمام السور كاملةً - كما هو السنة -، فلا يُستحبُّ له أن يقرأ منها موضع السجود فيها وبعض الآيات قبلها أو بعدها فقط.

والصواب: إمَّا أن يقرأ السورتين كاملتين في الركعتين أو يدعهما.

<<< وقراءة بعض آيات هذه السور عوضًا عنها كاملةً: ليس من الصواب، وليس عليه ثوابٌ. لطيفةٌ: طلب منِّي أحدُ العامة الطيبين أن أقرأ سورة السجدة لَمَّا أصلي بهم صلاة الفجر يوم الجمعة، فقلت له: إن شاء الله، ثمَّ قال لي بعدها: على الأقلِّ: إقرأ لنا الآيات التي بها السجدة! فلم أستجب له ولم أفعل.

الخطأ السابع والأربعون: في قراءة بعض الآيات

بعض الأئمة يُخطئ في أثناء قراءته في الصلاة؛ بإحداث شيء فيها، أو بترك الثابت فيها، أو بزيادة عليها، أو مخالفة الصواب فيها، ومن ذلك:

١- قراءة بعض الآيات بشكلٍ مختلفٍ، بل بأسلوبٍ غريبٍ بل مُنكرٍ، مثل:

أن يقرأ: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَبِّعَنَّا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا﴾ بصوت قراءته الطبيعي،

ثمَّ يقرأ: ﴿الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ﴾ بصوتٍ مُنخفضٍ جدًّا، ثمَّ يكمل قراءته للآية بصوتٍ

قراءته السابق: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٨)

[المنافقون: ٨].

٢- زيادة كلمةٍ وإصاقها بالقراءة كأنها منها، بل وبشكلٍ لافتٍ بل قبيحٍ، مثل:

أن يقرأ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْحَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ (الملك: ٣٠)، ثمَّ

يُجيب على السؤال بصُراخٍ -وبلهجةٍ أقرب للعامية-: (اللَّهُ)؛ مُلصقًا لفظ الجلالة

(اللَّهُ) بنهاية الآية مباشرةً.

الخطأ الثامن والأربعون:

عدم الصلاة جالساً لمرض أو عجز

أكثر الأئمة إذا أصابه مرض أو عجز ولم يستطع أن يصلي إماماً وهو قائم؛ وكَلَّ أحد المصلين للصلاة إماماً، وصلى هو مع المأمومين جالساً.

والذي ثبت في السنة: أن للإمام أن يصلي جالساً بالمأمومين - في الفرض والنفل -؛ كما في الحديث عنه عليه السلام: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا...، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»^(١).

وإذا صلى المأمومين خلفه جُلُوسًا أو قِيَامًا؛ فصلاتهم صحيحة، ففي حكم صلاتهم جُلُوسًا خلف الإمام الجالس: سَعَةٌ، وَيُحْتَمَلُ النَّسْخُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

فالخطأ المقصود التنبيه عليه هنا: ترك الإمام الصلاة بالمأمومين جالساً - على الأرض أو على كرسي، متربعا أو غيره -، **وهذه سنة مهجورة؛** لا أظن أنها حصلت في أي صلاة ولا في أي مسجد في زماننا.

وهنا إشكال وسؤال، وهو: إذا أراد الإمام أن يصلي جالساً وعلم أنه سيحصل

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٦٨٩) واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم: (٤١٤).

(٢) قال العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٥/٢١٩): «الذي يجب به العمل هو: ما استقر عليه آخر الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، ولما كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم: صلاته قاعداً والناس وراءه قياماً، دل على أن ما كان قبله من ذلك: مرفوع الحكم».

بذلك إنكاراً عليه، ورفض لفعله، وفتنةً وبلبةً في المسجد؛ فهل يُصلي جالساً؟ أو يعمل بخلاف السنة ويقدم أحد المصلين ليوم المصلين؟

الجواب: يُخرج أحد المصلين، ويدرء الشرّ أولى، وخلافه للسنة للحاجة معفو عنه، ولا إثم فيه ولا تبديع، وهو أخفُّ شرّاً من التفرقة والفتنة في المسجد.

وهذا الإشكال هو ما يجعل الأئمة يُقدّمون غيرهم للإمامة في حال عدم قدرتهم على الإمامة قياماً؛ لدفع الفتنة والبلبة، ولا حرج عليهم - إن شاء الله -.

ولكن؛ ليحذر الإمام إذا صلى وهو مريض أو عاجز قائماً متحاملاً على نفسه: أن يُعجل الركوع والسجود وباقي الأركان، ومن ذلك: الجلوس في التشهد؛ بحجة مرضه وعجزه!

الخطأ التاسع والأربعون: عدم تقصير الصلاة لعارض

بعض الأئمة لا يقوم بتخفيف صلاته وقراءته مع وجود سبب أو عارض يستدعي ذلك، بل يبقى في صلاته كما هو ويبقيها كما هي، ويكملها كأنه لا شيء يحدث! وهذا خلاف السنة عن النبي ﷺ، وهو خطأ.
فلإمام أن يتجاوز في الصلاة وأن يقلل في القراءة، ثم يوضح للمؤمنين السبب؛ إن سألوه، أو يبادر هو بذلك إن احتاجه.

ومن الأمثلة من السنة التي تدل على جواز تخفيف الصلاة والقراءة في حالات تتطلب ذلك:

١- التخفيف من أجل السعال ونحوه من مرض:

عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: "صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة؛ فاستفتح سورة المؤمنین؛ حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى - أخذت النبي ﷺ سَعْلَةً؛ فَرَكَعَ" (١).

٢- التخفيف من أجل بكاء الصبي:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إني لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أَرِيدُ

(١) «صحيح البخاري» (١/١٥٥) تعليقا، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٥٥) واللفظ له.

إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»^(١).

وفي رواية: «كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»^(٢).

وعنه عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَوَّزَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ جَوَّزْتَ؟ قَالَ: «سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ، فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهَا سَوْءُوهَا»^(٣).

وأما ما جاء عنه عليه السلام في تقصير القراءة تحديداً:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة؛ فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة"^(٤).

بل قرأ عليه السلام بأقصر سورٍ في أطول صلاةٍ قراءةً: (صلاة الصُّبح)؛ بوجود الصبي الباكي في صلاة (الصُّبح)!

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصُّبح؛ فقراً بأقصر

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٧٠٩)، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٧٠٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٣٧٠١)، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «صفة الصلاة» (ص: ١٠٢).

(٤) «صحيح مسلم» رقم: (٤٧٠).

سورتين في القرآن، ثم أقبل علينا بوجهه؛ فقال: «إِنَّمَا عَجَلْتُ لِتَفْرُغَ أُمَّ الصَّبِيِّ إِلَى صَبِيَّهَا»^(١).

وها هنا تعجيلٌ مُوافقٌ للسنة والهدي النبوي؛ ولا يفعله الأئمة!! بل لا يُعجبهم ما يحصل من الأطفال، ويمتعضون منه، وقد يُنكرون على الأطفال وعلى مَنْ أحضرهم إلى المسجد!

فائدة: لم يُنكر عليه السلام على الأم إحضارها الصبي للمسجد، وكان معها في صلاة الفجر أيضًا!! بل العكس؛ فقد تجوّز في صلاته واختار السور القصيرة في قراءته؛ (لراحة) الطفل وأمه، وهو سيد الأئمة والمصلين والبشر والخلق أجمعين، وكان بأتمته والمصلين هينٌ لينٌ، قريبٌ سهلٌ، وكان عليه السلام: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وأيضًا: لم يسألها عليها السلام - ولم يسأل أحدًا يومًا-: لِمَ تأتون بأطفالكم للمسجد؟! ولم يسألها عليها السلام: لِمَ أتيت به ولم تُبقه في البيت؟! ولا غيرها من صيغ الإنكار؛ ممّا يقع من بعض الأئمة وكثير من المصلين!

(١) أخرجه السراج في «المسند» (ص: ١٠١) رقم: (٢١٧)، وصحّحه المُحدّث الألباني في «صفة الصلاة» (ص: ١٠٢)، بنحوه.

وأقصر سورتين في القرآن الكريم: (الكوثر، والعصر).

الخطأُ الخَمْسُونُ:

التَّكْبِيرُ لِسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ

كُلُّ الأئمةِ عندِ قِراءةِ آيةِ فِيها سَجْدَةٌ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ: يُكَبِّرُونَ وَيَسْجُدُونَ، ثُمَّ يُكَبِّرُونَ وَيَقُومُونَ مِنَ السَّجْدَةِ لِتَكْمِلَةِ الصَّلَاةِ والقِراءةِ؛ وَهَذَا خَطَأٌ.

فإنَّهُ لَمْ يَرِدِ التَّكْبِيرُ فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَالرَّفْعِ مِنْها فِي أَحاديثِ سَجُودِ التَّلَاوَةِ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبَّرَ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ فِي صَلَاةِ الفِجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فإنَّهُ لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ أَنَّهُ كَبَّرَ فِيها؛ إِنَّمَا صَحَّ فِيها: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ سُورَةَ السَّجْدَةِ وَسَجَدَ فِيها^(١).

فإذا لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبَّرَ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبَّرَ لِسَجُودِ التَّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ فَتَرْكُهُ سُنَّةٌ، أَي: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ، وَلَمْ يُشْرَعْهُ؛ فَالسُّنَّةُ تَرَكَه.

فَالعَمَلُ عَلَى ما جَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ: بِتَرْكِ التَّكْبِيرِ.

وَلَوْ كَبَّرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَجُودِ صَلَاةٍ لُنُقِلَ إِلَيْنَا، وَالوَاردُ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ: لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ أَنَّهُ كَبَّرَ عِنْدَ السُّجُودِ^(٢)، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٨٩١)، و«صحيح مسلم» رقم: (٨٧٩).

(٢) وَلَا يُعْمَلُ هُنَا بِأَحاديثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ "يُكَبِّرُ فِي كُلِّ ما خَفَضَ وَرَفَعَ"؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ فِي الهَوِيِّ لِسَجُودِ التَّلَاوَةِ لُنُقِلَ لَنَا صَرِيحًا، هَذَا الأَصَحُّ.

عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة؛ فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ

﴿١﴾ [الانشقاق: ١]؛ فسجد فيها، فقلت له: ما هذه السجدة؟ فقال: "سجدت بها خلف أبي القاسم رضي الله عنه، فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه" ^(١).

وليس فيه ذكر التكبير؛ لا من النبي ﷺ ولا من أبي هريرة رضي الله عنه، ولو فعلاه لنقل.

ومن الصحيح الثابت في سجود التلاوة خارج الصلاة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "قرأ النبي ﷺ: (النجم) بمكة؛ فسجد فيها، وسجد من معه؛ غير شيخ أخذ كفًا من حصى - أو ترابٍ -، ورفعته إلى جبهته، وقال: "يكفيني هذا"، فرأيته بعد ذلك قُتل كافرًا" ^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة؛ فيسجد ونسجد معه؛ حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته" ^(٣).

وقال رضي الله عنه: «إِذَا قرأ ابنُ آدمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَرَكَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي» ^(٤).

وغير هذه الأحاديث كثير، وليس في شيء منها: ذكر التكبير لسجود التلاوة، لا في الصلاة ولا خارجها؛ فيبقى الأصل على ما هو عليه بترك التكبير، وتركه هو السنة.

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٧٦٦)، و«صحيح مسلم» رقم: (٥٧٨) واللفظ له.

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (١٠٦٧)، و«صحيح مسلم» رقم: (٥٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (١٠٧٩) واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم: (٥٧٥).

(٤) «صحيح مسلم» رقم: (٨١) - مختصرًا -.

قال المُحدِّث العَلَّامة مُحَمَّدُ ناصر الدِّين الألباني رحمته الله، وسأنقل أغلب كلامه -لعلَّ الله يَنْفَع به- في المسألة **لا لأهميتها وكبير شأنها؛ فعلاً أو تركاً، ولكن لما في كلامه من التَّأصيل العِلْمِي السُّنِّي في الفعل والتَّرك، أي: ترك ما لم يفعله رسول الله، فتركه: اتِّباعاً للسُّنَّة -وفعلٌ للسُّنَّة أيضاً-، فافقرأ وتدبَّر كلامَ إمامٍ قلَّ مثله وعزَّ علمه:**

قال رحمته الله: "**التَّكْبِيرُ في سجدة التَّلَاوة في الصَّلَاة: حُكْمها حُكْم سَجْدَةِ التَّلَاوة خارج الصَّلَاة، ولكن فيه فرقٌ من جهة أخرى، هذا الفرقُ سأُحدِّث عنه قريباً -إن شاء الله-**.

أما أنَّ حُكْم هذه السَّجْدَةِ في الصَّلَاة كحُكْمها خارج الصَّلَاة؛ **لأنَّ الدَّلِيل يَجْمَع بين السَّجْدَتَيْن، أي: لماذا نقول: أنَّ الإنسان لا يجب بل لا يُشْرَع له أن يُكَبِّر لسجود التَّلَاوة؟ لأنَّ الرَّسول صلى الله عليه وآله لم يُنْقَل أَنَّهُ فعل ذلك،** وإذ لم يُنْقَل فنحن لسنا بأعبدَ منه، فنحن نتَّبِعُه صلى الله عليه وآله فيما فعل وفيما ترك من التَّعْبُدِيَّات؛ ممَّا يدخل في دائرة العبادات.

ما فَعَلَهُ فهو: **سُنَّةٌ، وما تَرَكَه فهو: سُنَّةٌ -في العبادات-**، ما تركه من العبادات فتركه: **سُنَّةٌ، وما فعله من العبادات ففعله: سُنَّةٌ،** ولذلك فبعض العلماء المُحَقِّقِينَ قَسَمُوا السُّنَّةَ قِسْمَةً جَمِيلَةً -يُفْهَم من كلامي السَّابِق-، وهو: **سُنَّةٌ فِعْلِيَّةٌ، وسُنَّةٌ تَرْكِيَّةٌ.**

ثمَّ قال رحمته الله: "**سُنَّةٌ فِعْلِيَّةٌ، وسُنَّةٌ تَرْكِيَّةٌ، والمقصود وَضَح من كلامي السَّابِق، أي: كُلُّ شيءٍ تركه الرَّسول صلى الله عليه وآله ممَّا نَظَنُّ أَنَّهُ عِبَادَةٌ؛ فهو ليس بعبادةٍ، وبالتالي فالسُّنَّة: تركها.**

من أجل ذلك أجمع علماء المسلمين -والحمد لله- قاطبةً على أَنَّهُ: لا يُسْنُّ لصلاة العيدين أذانٌ، أجمعوا قاطبةً أَنَّهُ: لا يُسْنُّ لصلاة العيدين أذانٌ، كما أَنَّهُ لا يُشْرَع

هذا الأذان لصلاةٍ أخرى **قد يكون الناس أحوج إليه منهم إليه** ^(١) فيما ذكرنا من صلاة العيدين؛ ألا وهي: صلاة الكُسُوف وصلاة الخُسُوف، وقريباً حُسفَ القمر في الهزيع الأخير من الليل والنَّاس ما دَرُوا بذلك؛ إلا الذين خرجوا لصلاة الفجر".

ثم قال ﷺ: "والشاهد في مثل هذه الصَّلَاة: العقل، والدين: نقلٌ وليس بالعقل، ووظيفة العقل: فهم الدين، وليس التشريع في الدين..."

إِذَا؛ السُّنَّة تنقسم إلى قسمين: **فِعْلِيَّةٌ، وَتَرْكِيَّةٌ، فَلَمَّا لم نهجد عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: كَبَّرَ لسجود التَّلَاوة؛ لا داخل الصَّلَاة ولا خارج الصَّلَاة، قلنا: إِنَّهَا سُنَّةٌ تَرْكِيَّةٌ، وليست سُنَّةٌ فِعْلِيَّةٌ، يتعبَّد المسلم بها.**

لكن هناك شيءٌ بما يتعلَّق بسجدة التَّلَاوة في الصَّلَاة: قد ثبت عن ابن مسعودٍ ﷺ: أَنَّهُ كان يُكَبِّرُ إذا سجد سجدة التَّلَاوة في الصَّلَاة، فنحن حينئذٍ نُعدِّلُ موقفنا السَّابِق، نُعدِّلُ موقفنا السَّابِق؛ لأنَّنا نزعِمُ ونرجو أن نكون صادقين فيما نزعمه؛ نزعِم: أَنَّا سَلَفِيُون، أي: أتباع السَّلَفِ الصَّالِح، ولذلك قال أهل العِلْم:

كُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

وإذا ثبت شيءٌ عن أحد الصَّحابة؛ خاصَّةً إذا كان من الأَجَلَاء، من الكِبَار؛ علمًا وفقهًا وقِدَمِ صُحْبَةٍ؛ حينئذٍ ليس لنا أن نقول بأن هذا الأمر: لا يجوز، **ولكن مع ذلك لا نَحِيدُ عن قولنا: سُنَّةٌ نَبِيَّنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا.**

(١) وكذلك حاجة المأمومين للتكبير في سجود التَّلَاوة في الصَّلَاة: لا يُشْرَعُ فعله؛ ولو كان لهم حاجةٌ له! ولم يُشْرَعُ فعله ﷺ لحاجة من يأتي بعده.

لكننا لا نشدد في الإنكار على من يكبر لسجود التلاوة في الصلاة، بخلاف الذي يكبر خارج الصلاة...

فإذا؛ عرفنا أن التكبير في سجود التلاوة في الصلاة كهو خارج الصلاة، لكن هنا: أثرٌ ثابتٌ عن ابن مسعودٍ أنه: كان يكبر، فمن فعل ذلك عذرناه، ومن أتبع السنة أتبعناه... لعله يُذكر في «تمام المنّة»، راجع «تمام المنّة في التعليق على فقه السنة»^(١).

وقال رضي الله عنه -أيضاً-: "وخلصته: أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر؛ فلا تكبر، لكن ورد عن ابن مسعودٍ أنه: كان يكبر، ولذلك فلا نُشدد في هذه المسألة، لكنَّ السنة أحقُّ أن تُتبع."

فإذا كبر الإمام نحن لا نتابعه، لماذا؟ لأنه ليست من الأمور الظاهرة التي يعني: يُعتبر مخالفة الإمام^(٢).

فالصواب: أن يسجد دون تكبير، ثم يرفع من السجود ويقوم دون تكبير، ويكمل الصلاة.

وترك التكبير في سجود التلاوة في الصلاة: سنة تركية مهجورة مغمورة.

(١) «سلسلة الهدى والنور» رقم: (٢٤٦).

والأثر في «تمام المنّة» (ص: ٢٦٨)، وفيه (ص: ٢٦٧): "وقد روى جمعٌ من الصحابة سجوده صلى الله عليه وسلم للتلاوة في كثيرٍ من الآيات في مناسباتٍ مختلفة؛ فلم يذكر أحدٌ منهم تكبيره صلى الله عليه وسلم للسجود، ولذلك نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير."

(٢) «سلسلة الهدى والنور» رقم: (٢٦٦).

وأما بالنسبة للصفوف الخلفية والنساء في مُصَلَّاهنَّ؛ فسوف يعلمون أن الإمام سجد إذا سكت أثناء قراءته وذهب صوته؛ فيسجدوا^(١)، ثم يتعلموا فيتعوّدوا؛ إذا الإمام على السنّة ثبت!

وحتى إذا قرأ الإمام آية فيها سجدة، ثم كبر؛ فإن بعض المصلين في الصفوف الأولى وكثير منهم في الصفوف المتأخرة -فضلاً عن النساء في مُصَلَّاهنَّ- لا يعلموا: هل ركع أو سجد؟! فمنهم: الرّاعع، ومنهم: السّاجد! ثم ينظروا إلى الإمام فيبان، أو يُسجّح الإمام بصوت عالٍ (سبحان ربّي الأعلى)؛ فيعلموا أنّه ساجدٌ، وهذا ما وقع، وسيقع.

ومن الخطأ -أيضاً-: أن يُخبر الإمام المأمومين قبل الصلّة أنّه: سيقراً آية فيها سجدة، وأنّه سيسجد في الصلّة عند تلاوتها؛ فهذا لم يرد عن النبي ﷺ في حديثٍ ضعيفٍ ولا موضوعٍ، فتركه هو السنّة.

(١) تنبيه: ولو أنّ هذه السنّة عُرِفَتْ وانتشرت، وسجد الإمام من غير تكبير؛ علم كلُّ مُصلٍّ في كلِّ المسجد أنّه سجد ولم يركع، فالركوع قبله تكبيرٌ ولم يكبر الإمام، وسجود التلاوة ليس فيه تكبيرٌ ولم يكبر؛ فالإمام حينئذٍ قد سجد!

الخطأ الحادي والخمسون: ترك الأطفال يصلون خلف الإمام

بعض أئمة المساجد يترك الأطفال ومن هم دون سن البلوغ يصلون خلفه مباشرة^(١)، وتغيير هذا الخطأ المشترك مع المأمومين من مسؤولية الإمام. والسنة عن النبي ﷺ، ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم: أن يصلي خلف الإمام: أصحاب الأئمة والتثبت والعقل والفهم.

أمّا عن النبي ﷺ؛ فعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استؤوا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: "فأنتم اليوم أشدّ اختلافاً"^(٢).

(١) الذين هم - في الغالب - بلا وضوء صحيح، ولا صلاة صحيحة!

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٤٣٢).

قال الإمام الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن» (٤ / ١١٤١): "فأنتم اليوم أشدّ اختلافاً": يُخاطب القوم الذين هيجوا الفتن، فإنه أراد: أن سبب هذا الاختلاف والفتن: عدم تسوية صفوفكم".

نعم؛ معظم النار من مستصغر الشرر... فالشر يبدأ بما هو بسيط - في نظرنا! - (مخالفة سنة، ترك سنة، بدعة صغيرة، بدعة حسنة!!)، ثم يكبر، ثم ينتشر، ثم يعظم ويظم؛ كما في قصة أصحاب

يَتَّبِعُ <<<

ومن هذا الحديث: يُنهي البالغ العاقل عن الصلاة خلف الإمام مباشرة إذا كان من عامة المصلين ولا علم ولا فهم له؛ فكيف إذا كان طفلاً لا يدري شيئاً من أحكام الصلاة في المسجد؟!

أما من فعل الصحابة ﷺ؛ فمنهم: الصحابي الجليل العالم الفقيه: أبي بن كعب ﷺ؛ فعن قيس بن عبّاد قال: بينا أنا في المسجد في الصفّ المقدّم فجبّذني رجلٌ من خلفي جبّذة؛ ففحّاني وقام مقامي، فوالله! ما عقّلت صلاتي، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب، فقال: "يا فتى! لا يسؤك الله، إنّ هذا عهدٌ من النبي ﷺ إلينا: أن نلبيه"^(١).

ولا مانع أن يتمّ بالطفل أطراف الصفّ الأوّل^(٢)، أو يؤخّر للصفّ الثاني أو الأخير ليصلي بين المصلين، ويقدم المؤهل خلف الإمام أو من هو أولى من الطفل بالصفّ الأوّل - على الأقلّ -.

<<< التسبيح بالحصى مع ابن مسعود ﷺ، فانتهى بهم الشرُّ إلى الخروج وقتال خير المسلمين.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم: (٨٠٨)، وغيره، وصحّحه المحدث الألباني.

ولا يصحُّ حديثٌ في صلاة النبي ﷺ جماعةً ويكون خلفه الرجال، ثمّ الصبيان، ثمّ النساء - بهذا الترتيب -، وانظر: «تمام المنة» (ص: ٢٨٤) للشيخ المحدث الألباني

(٢) من الطرائف: أن أحد العوامّ في أحد المساجد أحضر ابنته غير البالغة (ولكنّها بجسم البالغة!) لتصلي معه في مصلى الرجال، وجعلها بجانبه في الصفّ الثاني في وسط الصفّ، وخلفهما صُفوف للرجال، وذلك في قيام رمضان!

وإن بقي الطفل مع أبيه - أو من أحضره - بجانبه في الصَّفِّ الأوَّل؛ فلا حرج، ولعلَّه الأوَّلَى في أطفالنا وفي زماننا^(١)؛ ولكن ليس خَلْفَ الإمام مباشرةً.

(١) تنبيه: إذا تمَّ إرجاع الطفل بالحسنى واللين والكلمة الطيبة للصَّفِّ الثاني - مثلاً -؛ فإنَّه سيُعرف ثمَّ يتعلَّم أنَّه أُرْجِعَ لأنَّه صغيرٌ ولا ينبغي له أن يصلِّي خَلْفَ الإمام، بل هذا الطفل - وغيره - في كثيرٍ من مواقف وشؤون حياته (في الكلام، والمجلس، والطعام، وغيرها) يكون له تأخيرٌ وإسكاتٌ عند وجود الكبار، وهنا في صلاة الجماعة في المسجد تأخيرُه أحمقٌ وأوَّلَى، ولا تَنفِيرَ ولا تَحْقِيرَ للطفل إذا تمَّ إرجاعُه.

الخطأ الثاني والخمسون: ترك المأمومين يصلون بين السواري

بعض الأئمة يرى - أو يعلم - أنّ المأمومين يصلون بين السواري؛ مع اتساع المسجد، وقلة عدد المصلين، ومن غير أي حاجة لذلك.

وتغيير هذا الخطأ على عاتق الإمام، ولا يصحح - غالباً - إلا بأمره.

والصلاة بين السواري منهي عنها؛ لأنها تقطع الصف المتصل^(١)، وصلاة المأمومين بينها، وترك الإمام لهم من غير إنكار ولا تصحيح: خطأ مشترك بين الإمام والمأمومين؛ خطأ من الإمام أولاً، ثم من المأمومين ثانياً.

وترك الصلاة بين السواري: أتباع عملي لسنة النبي ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم، ومن أدلة ذلك:

عن قرة بن إياس رضي الله عنه قال: "كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً"^(٢).

وعن عبد الحميد بن محمود قال: "صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة"^(٣)،

(١) علة النهي: (قطع الصف)، وقيل غيره، والمنبر وغيره مما يقطع الصف في حكم السواري.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السُنن» رقم: (١٠٠٢)، وغيره، وصححه المُحدِّث الألباني.

(٣) انظر كيف أن أنسا رضي الله عنه لم يفرق أنها صلاة جمعة أو غيرها، وهو الأولى في ترك الصلاة بين السواري في كل الصلوات نهائياً.

فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا^(١)، فقال أنس: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

فينبغي على الإمام: أَنْ يُؤَخَّرَ أَوْ يُقَدِّمَ الصَّفَّ الَّذِي بَيْنَ السَّوَارِي.

وَالْحَلُّ لِهَذَا الْخَطَأِ لِكُلِّ الصَّلَوَاتِ: أَنْ يُلْغَى السَّجَادَ (المُخَطَّطُ صُفُوفًا! لِيَسْتَقِيمَ

الصَّفَّ - زَعَمُوا!) - الَّذِي بَيْنَ السَّوَارِي، أَوْ يُوضَعُ بَيْنَهَا خَزَائِنٌ لِلْمَصَاحِفِ فِي كِلَا الطَّرْفَيْنِ، أَوْ يُؤَخَّرَ مَكَانَ قِيَامِ الْإِمَامِ لِلْخَلْفِ قَلِيلًا؛ فَتُؤَخَّرَ الصُّفُوفُ عَنْ هَذِهِ السَّوَارِي.

(١) وهذا حالنا مع مصلي المساجد هذه الأيام! نتقدم فيتأخروا، وتأخر فيتقدموا؛ ولا يُبالوا!

وأحد الأئمة تدخل مرة فأيد المخالفين للسنة في موقفهم ووقفهم!

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (٦٧٣)، وغيره، وصححه المحدث الألباني.

الخطأ الثالث والخمسون: ترك المدافئ أمام المأمومين

بعض الأئمة يرى المدافئ (الصوبات) في فصل الشتاء بجانبه أمام المأمومين في قبلتهم وفي وجوههم وهي مشتعلة بالنار، ولا يطفئها عند أداء الصلاة. فتركها هكذا أثناء الصلاة وهي مشتعلة: خطأ. وتغيير هذا الخطأ على عاتق الإمام، ولا تظفأ أو يُغيّر مكانها إلا بأمره. وليس في النهي عن هذا نصّ نبويّ، ولكنّ الصحيح: أنّ الصلاة والنار في قبلة المصليّ: مكروهة.

فعن ابن سيرين رضي الله عنه: أنّه كره الصلاة إلى التَّنُورِ، وقال: "بَيْتُ نَارٍ"^(١)، وَعَنْ النَّخَعِيِّ رضي الله عنه قال: "كانوا يكرهون للمجوسيّ إذا أسلم أن يُصليّ نحو القِنْدِيلِ"^(٢). فالصلاة إلى ما عُبِدَ من دون الله ﷻ: (النار): **مَكْرُوهَةٌ**، والبعد عن التَّشْبُه بفاعله: (المجوس): **مُسْتَحَبٌّ**، وسدُّ الذَّرِيعَةِ إلى ذلك: **مَطْلُوبٌ**، وهذا تمامًا كما هو لِمَا عُبِدَ من دون الله ﷻ: (الشَّمْس) من (عُبَاد الشَّمْس) في وقت عبادتهم: (عند طُلُوع الشَّمْسِ وعند غُرُوبِهَا)، وتركه ممدوحٌ؛ وإن كان المصليّ في كلا الحالتين لم يقصد من صلاته

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» رقم: (٧٥٨٣)، وحُرِّف فيه إلى «القُبُورِ» بدل «التَّنُورِ»؛ كما في «فتح الباري» (١/٥٢٨) لابن حجر، وغيره.

(٢) «الثقات» رقم: (١٢٣٠٥) لابن حِبَّان.

تَحَرِّيٍّ وَتَعَمُّدٌ ذَلِكَ.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمته الله: "وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى نَارٍ، قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ التَّنُّورُ فِي قِبَلَتِهِ؛ لَا يُصَلِّيَ إِلَيْهِ" ^(١).

وصلاة المأمومين والمدافئ مُشْتَعَلَةٌ أَمَامَهُمْ، وَتَرَكَهَا كَمَا هِيَ؛ فَلَا تُطْفَأُ عِنْدَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ وَلَا تُحَرَّكَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ: خَطَأً مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ؛ **خَطَأً مِنَ الْإِمَامِ** **أَوَّلًا، ثُمَّ مِنَ الْمَأْمُومِينَ ثَانِيًا.**

(١) «المغني» (١٧٨/٢).

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى والرّسائل» (٤٠٩/١٢): "ثُمَّ إِنَّ الدَّفَائِتَ - فِي الْغَالِبِ - لَا تَكُونُ أَمَامَ الْإِمَامِ وَإِنَّمَا تَكُونُ أَمَامَ الْمَأْمُومِينَ، وَهَذَا يُخَفِّفُ أَمْرَهَا، لِأَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الْقِدْوَةُ، وَلِهَذَا كَانَتْ سِتْرَتُهُ سِتْرَةً لِلْمَأْمُومِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ."

الخطأ الرابع والخمسون: بثُّ الصلوة عبر السَّماعات الخارجية

بعض الأئمة يقوم بثُّ الصَّلوات الخمس؛ خصوصاً الجهرية منها وقيام رمضان (التراويح) عبر السَّماعات الخارجية للمسجد، وهذا خطأ.

والصَّحيح: أن إسماع القراءة في الصَّلاة والتكبير ونحوه؛ لِمَن في المسجد، ولا يوجد أيُّ سببٍ أو داعٍ لِمَن هم خارج المسجد أن يسمِعوا الصَّلاة والقراءة^(١).

(١) ومثلها الإقامة؛ فهي: إعلامٌ في المسجد للحاضرين المتواجدين فيه بأنَّ الصَّلاة أُقيمت، وليس ذلك للقادمين إليه؛ ومِن هؤلاء مَنْ سيتعجَّل ويسعى بل يركض لِمَا يسمع الإقامة مِنَ المسجد! ولا هي لِمَن هم خارج المسجد من أهالي المنطقة؛ الذين مِنْهم وَمِنْهُمْ مَنْ ينتظر الإقامة لِيُصَلِّي بعدها؛ مُعتقداً أنَّ الصَّلاة قَبَلها لا تصحُّ!

نعم؛ كان بعض الصَّحابة كابن عمر رضي الله عنهما يسمِعُ الإقامة من بيته، ولكن لم تكن الإقامة لمن في بيوتهم، ولم يكن المؤدِّنون يُسمِّعون، وفرقٌ بينهما، وإلَّا لكانت الإقامة في موضع الأذان لا في المسجد.

وكذلك لا يوجد سببٌ ولا داعٍ للتَّبليغ خلف الإمام كما في الحرَمين الشَّريفين (في كُلِّ صلاةٍ) والمسجد الأقصى (في الجمعة والتراويح - فيما أعلم-)، وغيرها مِنَ المساجد الجامعة الكبيرة في المدن (مثل: عمَّان - المسجد الحسيني الكبير)، وذلك لعدم الحاجة إليه في زماننا؛ لوجود المُكبرَّات المرتفعة والسَّماعات المنتشرة في كُلِّ مكانٍ؛ التي تُغني عن هذا التَّبليغ.

وهذا التَّبليغ - في الحرَمين تحديداً -: رَزَقَ مُشَوِّشٌ للمصلين، وصياحٌ مُزعجٌ للمستمعين، وضجيجٌ مُحيفٌ لغير البالغين، بالإضافة إلى ما فيه من: تلحينٍ وتمديدٍ وتمطيطٍ! قد يُضطرُّ فيه الإمام لانتظار

وكما أن هذا الصوت يُشوّش على المساجد الأخرى التي حوله، وعلى الساكنين في محيط المسجد، ويُزعج كبار السنّ والعجائز والأطفال والرّضع وغيرهم، ومنهم: المصليّ، ومن يقرأ القرآن، ومن يذكر الله ﷻ؛ فيتشوّش، وفيهم: المريض والنائم؛ فيزعج.

قال الشيخ العلامة الإمام ابن عثيمين رحمته الله: "الشيء الذي يخشى منه الإثم: ما يفعله بعض الناس؛ فيقل الصلاة نفسها عبر مكبر الصوت من المنارة، فإن هذا يشوّش على من حوله؛ لا سيّما في صلاة الليل الجهرية.

يشوّش على أهل البيوت ويشوّش على المساجد القريبة؛ حتى إننا سمعنا بعض الناس إذا سمع مكبر الصوت من مسجد قريب وكان الإمام حسن الصوت والقراءة؛ صار المأموم الذي في هذا المسجد يتابع بقلبه الإمام في المسجد الثاني! حتى سمعنا أن بعضهم أمّن على قراءة إمام المسجد الثاني؛ لمّا قال إمام المسجد الثاني: ﴿وَلَا

الضّالّين﴾ [الفاتحة: ٧]، قال هؤلاء: آمين!!

وهذا ليس ببعيد؛ لأنّ القلب إذا انشغل بشيء أعرض عن غيره، فإذا كانوا يتابعون قراءة المسجد المجاور، وكانت قراءة الإمام جيدة في الصوت والأداء؛ فإنّ

<<< فراغ المُبلّغ منه حتى ينتقل هو للركن التّالي؛ وهنا ينقلب الإمام مأمومًا! فتنبه!

وانظر: «رسالة إلى أئمة المسجد والمؤدّين والمأمومين» (ص: ١٨٦) للشيخ عبد الله الجار الله. وهذا- كما سبق - لا تحتمله اللّغة العربيّة الصّحيحة في القراءة والكلام؛ إلّا في الغناء والطّرب.

القلب قد يلهى عن الإمام الذي بين يديه" (١).

وقال ﷺ: "أودُّ أن أذكر إخواني الأئمة الذين يصلُّون بـ (الميكرفون) ويفتحونه على حافات المسجد أو في المنارة؛ فإنَّ ذلك يُشوّش على مَنْ بقربهم من المساجد، ويُشوّش على أهل البيوت الذين يصلُّون وحدهم، وربّما يُؤدِّي إلى الإضرار بأهل البيوت، قد يكون المريض مُتَشَوِّفًا للنَّوم؛ فيذهب عنه النَّوم، ويتأدَّى بهذا.

فأدعو إخواني الأئمة إلى إقفال (الميكرفونات) عن المنابر وقت الصَّلَاة؛ لأنَّها أدبٌ لا شكَّ فيها، وليس فيها فائدةٌ للمُصلِّين؛ لأنَّ المُصلِّين قد يستغنوا بالمُكَبَّرَات الدَّاخِلِيَّة، لأنَّ الذين خارج المسجد إذا سمعوا القراءة وظنُّوا أن الإمام قريبًا يركع أسرعوا وركضوا لإدراك الرُّكوع؛ فخالفوا بذلك السُّنَّة.

ولأنَّ بعض النَّاس -قد شكى إلينا هذا-؛ يبقى في بيته ويقول: تَوَّه في الرَّكعة الأولى، والإنسان إذا أدرك ركعةً من الصَّلَاة فقد أدرك الصَّلَاة، ثمَّ يبقى إلى أن يبقى ركعةً؛ فيخرج، ثمَّ قد يدرك ركعةً وقد لا يدركها" (٢).

(١) «شرح رياض الصَّالحين» (٤ / ٩٧).

(٢) «مجموع الفتاوى والرَّسائل» (٢٤ / ٧٨-٧٩).

الخطأ الخامس والخمسون: في السهو

بعض الأئمة يُخطئ إذا سها في الصلاة، ومن هذه الأخطاء:

١ - الرجوع للتشهد الأول في الصلاة الرباعية إذا قام للركعة الثالثة وسبَّح له

المأمومين.

أي: إذا سها وقام للركعة الثالثة ولم يتشهد بعد الركعتين فقام واستتم قائماً، ثم سبَّح له المأمومون؛ رجع إلى الجلوس، وأتى بالتشهد، ثم سجد سجدي السهو في آخر الصلاة.

والخطأ هنا: الرجوع للجلوس والتشهد بعد أن استتم قائماً، أي: وقف للركعة

الثالثة وقوفاً تاماً.

والصحيح: ما جاء في الحديث عنه عليه السلام، فعن المغيرة بن شعبة قال: أمنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر؛ فقام، فقلنا: سبحان الله! فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ!»، وأشار

بيده، يعني: قوموا؛ فقمنا، فلما فرغ من صلاته: سجد سجديتين، ثم قال: «إِذَا ذَكَرَ

أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً؛ فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِماً؛ فَلَا يَجْلِسْ»^(١).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٨٢٢٢)، وغيره، وقال مُحَقِّقوه: "حديثٌ صحيحٌ بطرقه"،

وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «السُّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» رقم: (٣٢١)، بنحوه، وأصل الحديث في

«صحيح البخاري» رقم: (٦٦٧٠)، و«صحيح مسلم» رقم: (٥٧٠).

٢- ترك السُّجود للسَّهو إذا نسيه ودَّكره به المأمومين .

فالسُّنة: أن يسجد للسَّهو سجدين وإن كان سلَّم من الصَّلَاة، ولا يترك السُّجود

للسَّهو ولو بعد السَّلَام والكلام مع المأمومين في شأن السُّجود.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صَلَّى بنا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الظُّهر -أو العصر-؛ فسَلَّم، فقال

له ذو اليمين: الصَّلَاة يا رسول الله؛ أَنْقَصْتَ؟ فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: «أَحَقُّ مَا

يَقُولُ؟»، قالوا: نعم، فصلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قال سعدٌ: ورأيت عُروَةَ بن الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، فسَلَّم وتكلَّم، ثُمَّ

صَلَّى ما بَقِيَ وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وقال: "هكذا فعل النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم"^(١).

فإن نَسِيَ الإمام سُجود السَّهو وسلَّم وتكلَّم؛ فالكلام بعد السَّلَام قبل سُجود

السَّهو لا يَمْنَعُ أن يسجد الإمام سجود السَّهو.

٣- ترك سجود السَّهو بعد السَّلَام، والسُّجود لكلِّ سهوٍ دائماً قبل السَّلَام.

والصَّحيح: جواز السُّجود للسَّهو ولو سلَّم من الصَّلَاة، بل هو منصوصٌ عليه

في الحديث الصَّحيح: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ ما يُسَلَّمُ»^(٢).

(١) «صحيح البخاري» رقم: (١٢٢٧) واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم: (٥٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السُّنن» رقم: (١٢١٩)، وغيره، وحسنه المُحدِّث الألباني.

والظَّاهر في الأحاديث: التَّفصِيلُ في سُجود السَّهو قبل وبعد السَّلَام؛ بحسب السَّهو في الصَّلَاة زيادةً

أو نقصاناً.

الخطأ السادس والخمسون:

الصلوة على غير السمّت والهيئة والزينة الحسنّة

وهذه الأخطاء بأبها واسع، والأخطاء فيه عديدة، وأحكامها تتفاوت بين التحريم والكرهه وغيرها.

والذي ينبغي للإمام والمأموم والمُنفرد: أن يُصلي في أستر ثيابه وأحسنها وأجملها، وأن يأخذ زينته عند كل مسجد و صلاة؛ حتى الطيب والسواك. وفي كثير من هذه الأخطاء: خلاف منقول معروف عن العلماء المُعتبرين - قديماً وحديثاً-، ولكن سأذكرها مع دليل النهي عنها، والحكم الذي ظهر لي فيه، وأذكر الأخطاء التي ذكرها أهل العلم ولا يوجد دليل أو نص صحيح صريح في النهي عنها.

والشاهد في ذكر أكثر هذه المسائل أنه: يكفي الإمام والمأمومين وكل مسلم: ثبوت النهي عن النبي ﷺ فيها أو أشباهها، ومن هذه الأخطاء^(١):

١ - الصلوة بالملابس المُسبلة:

الإسبال بالثياب - أي أنواع الثياب كان - منهي عنه عموماً، فعن أبي ذر رضي الله عنه عن

(١) ومنها ما يمتته - بحق وصواب - المأمومين - أيضاً - في الإمام إذا صلى مُتلبساً بها!

وبعض أئمة المساجد لما تراه خارج المسجد لا تعرف أنه مُسلم؛ فضلاً أن تعتقد أنه إمام مسجد! وبعضهم لا يكاد يظهر عليه شيء من شعائر وتعاليم الإسلام والسنة؛ مُجمعة أو مُتفرقة.

النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاثَ مرارًا.

قال أبو ذرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْتَفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١).

وأما ما جاء في إسبال الثياب في الصلاة خصوصًا، فمنه: عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءٌ؛ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ»^(٢).

وقوله ﷺ: «خِيَلَاءٌ» حُمِلَ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَبِغَيْرِ (خِيَلَاءٍ) عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى التَّحْرِيمِ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ، أَوْ أَنَّهُ سَوْفَ يُؤَدِّي بِالْمُسْبِلِ أَنْ يَجْرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً^(٣).
وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ - وَكُلِّ مُسْلِمٍ - أَنْ يَتَّبِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنْ يَتَوَرَّعَ فِي هَذَا الْمَسْأَلَةِ

(١) «صحيح مسلم» رقم: (١٠٦)، وغيره من الأحاديث الكثيرة، المُتَّفَقُ عَلَيْهَا وَغَيْرَهَا؛ الَّتِي تَنْهَى عَنْ إِسْبَالِ الثِّيَابِ وَتُحَذِّرُ مِنْهُ وَمِنْ إِثْمِهِ.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (٦٣٧)، وصحَّحه المُحَدِّثُ الْأَلْبَانِي.

(٣) قال لي أحد أئمة المساجد: "أنتم تهتمُّوا بهذه المسائل الصَّغِيرَةِ، وَالْأَوْلَى غَيْرَهَا"، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ فِيهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ وَوَعِيدٌ وَنَحْوَهُ.

وَفِي الْيَوْمِ التَّالِيِ جَاءَنِي فَقَالَ: "وَجَدْتُ الْمَسْأَلَةَ خَطِيرَةً، وَقَرَأْتُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْبِلَ بِإِعَادَةِ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ! فَأَنْتُمْ عَلَى حَقٍّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ"، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَخَفْ عَلَى صِحَّةِ وَضُوءِكَ وَصَلَاتِكَ! فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ فَتَبَشِّشْ وَجْهَهُ وَتَبَسَّمْ! وَكَانَ قَبْلَهَا - فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى - قَالَ لِي: "أَنْتُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَأَعْلَمُ بِهِ مِنَّا".

- ما استطاع-، ويكون قُدوة لغيره في ثوبه وليأسه^(١).

٢- الصلوة بالملابس الضيقة والشفافة:

فالضيقة: تصف العورة وتَحَجِّمُهَا؛ خاصَّةً مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ أَحَدٌ فَتَظْهَرُ لَهُ عورته في رُكُوعه وسُجُوده ظهورًا فاحشًا.

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيْفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟»، قُلْتُ: كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: «مُرَّهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا»^(٢).

وتحريم الصلوة بالملابس الشفافة أولى، وقبحها أظهر من الضيقة؛ لأنها تشف العورة وتظهر لون البشرة، ووجودها على الجسم كعدمه؛ كالكاسي العاري!
وحكم الصلوة بالملابس الضيقة: الكراهة أو التحريم، وبالملابس الشفافة: التحريم^(٣).

(١) وَمِمَّا يَمَقُّتُهُ الْمَأْمُومِينَ - أَيْضًا - عَلَى الْإِمَامِ إِذَا صَلَّى مُتَلَبِّسًا بِهِ: الصَّلَاةُ بِمَلَابِسِ النَّوْمِ (الْبِجَامَةِ)، وَأَطَقَمَ الْمَلَابِسِ الرَّيَاضِيَّةَ (بَدَلَةَ رِيَاضَةِ) الْمُرَكَّشَةِ وَالْمُلَوَّنَةَ وَنَحْوَهَا، وَانظُر: الْكَلَامُ الْقَادِمُ فِي (الصَّلَاةِ بِالْمَلَابِسِ الْمُلَوَّنَةِ أَوْ ذَاتِ الْخُطُوطِ وَالرُّسُومِ).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» رَقْمًا: (٢١٧٨٦)، وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ» (٣١٨/١).

(٣) وَيَسْتَوِي فِي هَذَا الْحُكْمِ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

٣- الصلوة بالملابس التي عليها صورٌ وكتاباتٌ:

أي: صور البشر والحيوانات وما له رَوْحٌ، أو كلماتٌ باللغات الأجنبية. **وأشْرُها:** التي فيها صور نساءٍ أو رجالٍ شبه عِراةٍ، وصور الكُفَّار والنِّساق المشهورين والمُعْظَمين مِنَ المُمَثِّلين والمُعَنِّين واللَّاعِبين، وغيرهم -ذكورًا وإناثًا-، أو تكون عليها كتاباتٌ أجنبيَّةٌ قبيحةٌ سيِّئةٌ.

وتكون الصُّور والكتابات على الملابس التي تُغَطِّي أعلى الجِسم في الغالب؛ من المُقدِّمة (على الصِّدر)! ومِن الخَلْف (على الظَّهر)؛ فَتُشْغَل مَن يُصَلِّي خَلْفَهُ وتُؤْذِيهِ، وتُذْهَبُ حُشُوهُ بالنَّظَرِ إليها وقِرائَتِها.

وتَحْرِيمُ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ المَلَابِسِ: ظَاهِرٌ مِنْ حَالِهَا وحال المُتَلَبِّسِ بِهَا بسببِ المَحَبَّةِ والتَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ، وعليها فِقْسٌ ^(١).

٤- تَشْمِيرُ المَلَابِسِ وَرَفْعُ أَطْرَافِهَا ^(٢):

أي: الصَّلَاةُ وَاللِّبَاسُ مَرْفُوعٌ، أو أَطْرَافُهُ مَرْفُوعَةٌ مَضْمُومَةٌ؛ كَأَكْمَامِ يَدَيِ الثَّوبِ، وَأَسْفَلِ طَرْفِي سَاقِيهِ، وَمِثْلُهُ: رَفَعِ المَلَابِسِ مِنْ وَسْطِهَا الأَسْفَلَ أَثناءَ الصَّلَاةِ -أَيْضًا-

كُلُّ هَذَا مِنْهِيٌّ عَنْهُ، وَفِعْلُهُ: مَكْرُوهٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا

(١) مثل: ما يكون على الملابس من (الشِّعَارَاتِ والرُّمُوزِ وأعلام الدُّول) الخاصَّة لِمَا يَنْتَمِي إِلَيْهِ الكُفَّارِ، فِهي: إمَّا مَكْرُوهَةٌ أو مُحَرَّمَةٌ، والله أعلم.

(٢) ويفعلهُ بعضُهُمْ لأنَّ السَّرَاوِيلَ (البِنِطَالَ) يَكُونُ مُسْبَلًا، فَخَشِيَّةُ الوُفُوعِ فِي التَّحْرِيمِ يُخَفِّفُ الحُكْمَ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى الكِرَاهَةِ بِرَفْعِ أَسْفَلِ السَّرَاوِيلِ.

أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»^(١)، والكَفُّ: الجَمْعُ والضم.

٥- تَغْطِيَةُ الفَمِّ (التَّلْثُم):

وهو مَنْهِيٌّ عنه كراهةٌ؛ لغيرِ عِلَّةٍ أو حَاجَةٍ^(٢)؛ سواءً كان باليَدِ، أو بِطَرَفِ غِطَاءِ الرَّأْسِ - العِمَامَةِ والشَّمَاغِ وغيرهما-، أو بأعلى طَرَفِ القَمِيصِ؛ الذي حول الرِّقْبَةِ - وغيره- المُرتَفِع الذي يُمكن إيصاله للفم، أو بِغِطَاءٍ مُنْفَصِلٍ يُوضَع على الفم - لَفْحَةٌ أو شِمْعٌ ونحوهما-.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ"^(٣)،

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٨١٦)، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٩٠).

وَضَمُّ الشَّعَرِ وَجَمْعُهُ وَرَبَطُهُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ لِلرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ قَلَّ وَنَدَرَ فِي زَمَانِنَا، وَيُسْتَشْنَى مِنْ كَفِّ الثَّوْبِ: مَا هُوَ فِي أَصْلِ الْمَلَابِسِ مِنْ ضَمٍّ وَجَمْعٍ لِأَطْرَافِهَا، وَخِيْطٍ مَضْمُومًا لِلْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا.

(٢) كَرَدُ الثَّأْوِبِ وَالْعَطَّاسِ وَالسُّعَالِ، أَوِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، وَكَظْمِ الثَّأْوِبِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ نَصٌّ، وَهُوَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»، «صحيح مسلم» رقم: (٢٩٩٥).

(٣) وَالسِّدْلُ - عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي مَعْنَاهُ - وَمِثْلُهُ: اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ؛ لَا أَعْلَمُهُ يَقَعُ مِنْ أُمَّةِ الْمَسَاجِدِ وَلَمْ أَرَهُ مِنْ أَحَدِهِمْ، وَلَكِنْ فِي مَعْنَاهُمَا: مَا يَقَعُ فِيهِ بَعْضُ الْمُصَلِّينَ - خُصُوصًا بَعْدَ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ - مِنْ وَضْعِ ثِيَابِهِمُ الْعُلُويَّةِ - السُّتْرَةِ (الْجَاكِيتِ الثَّقِيلِ وَجَاكِيتِ الْبَدَلَةِ الرَّسْمِيَّةِ وَنَحْوِهَا) - عَلَى أَكْتَافِهِمْ مُرْخَاةً؛ دُونَ إِدْخَالِ الْأَيْدِي فِي أَكْمَامِهَا، ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا؛ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى فَوْقَ صَدْرِهِ أَوْ تَحْتَهُ.

وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ فَاهُ^(١).

٦- الصَّلَاةُ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ بِلا غِطَاءٍ:

غِطَاءُ الرَّأْسِ مِنْ كِمَالِ الزَّيْنَةِ وَالتَّجَمُّلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَضْفَ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى - فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ - وَهُوَ حَاسِرُ الرَّأْسِ .
وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ تَزِينُ لَهُ»^(٢).

وقد استقرَّ في عُرْفِ النَّاسِ فِي زَمَانِنَا: أَنَّ لَا يَكُونُ الْإِمَامُ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ بِلا أَيِّ غِطَاءٍ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ يَأْنَفُ - أَوْ يَرْفُضُ! - الصَّلَاةَ خَلْفَ حَاسِرِ الرَّأْسِ^(٣).

فِينبَغِي لِلْإِمَامِ: أَنْ لَا يُصَلِّيَ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ.

٧- الصَّلَاةُ بِالْمَلَابِسِ الرَّثَّةِ وَالبَالِيَةِ وَالْوَسِخَةِ وَالمُقْطَعَةِ:

الصَّلَاةُ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهَا يُنَافِي الزَّيْنَةَ وَالتَّجَمُّلَ فِي الصَّلَاةِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ.
وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ﷻ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مَنْفَرِدًا أَنْ يَكُونَ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» رَقْم: (٧٩٣٤)، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَبْيَانِيُّ فِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ» رَقْم: (٦٤٣)، وَغَيْرُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» رَقْم: (٩٣٦٨)، وَغَيْرُهُ، وَحَسَّنَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَبْيَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» رَقْم: (١٣٦٩).

(٣) غِطَاءُ الرَّأْسِ (لَيْسَ عِبَادَةٌ - وَخُصُوصًا الْعِمَامَةُ فِي زَمَانِنَا-)، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهَا لِبَسْهَا: سُنَّةٌ تَعْبُدِيَّةٌ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالذَّلِيلِ.

أتمَّ وأكمل وجهه وحاله فيها؛ ممَّا أمر أو نُدب أن يكون عليه (١).

وعلى من يصلي في المسجد: أن يتطيَّب ويتجمل، ونحوها من المستحبات، ولا يأكل ما له رائحة ويؤذي المصلين والملائكة، وغيرها من المكروهات.

٨- الصلوة بالملابس التي عليها صليب:

وجود الصليب مُحَرَّمٌ على الملابس وغيرها في حياة المسلم كُلِّها؛ فالصلوة بهذه الملابس أشدُّ حرمةً.

فعن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَضَهُ" (٢).

فلا يجوزُ للإمام -ولا لغيره-: أن يُصليَ وعلى ملابسه تصالِبُ.

٩- الصلوة بالملابس الملونة ذات الخطوط والرُسوم:

فليس هذه الملابس -التي تغطي أعلى الجسم في الغالب- الملونة بالألوان وعليها الرُسوم والأشكال المتعددة والمتداخلة؛ يُشغل من يصلي خلفه وتؤذيه، وتذهب خشوعه بمداومة النظر إليها، فيستحبُّ تجنبها.

فعن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّةِ أَبِي

(١) التزيين بالثياب -وغيرها- من المسلمين يكون بالمشروع والمسنون؛ لا بمخالفة السنة أو بالهوى والعقل أو بالتشبه بالكفار.

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٥٩٥٢).

جَهْمٌ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي ^(١)، وفي لفظٍ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ» ^(٢).

الخميسة: كساءٌ (ثوبٌ) أسودٌ مربعٌ، والأعلام: الخطوط، والأنبجانيّة: كساءٌ بلا حُطوطٍ ^(٣).

وعنها عليه السلام: أنه كان لها ثوبٌ فيه تصاويرٌ، ممدودٌ إلى سهوةٍ، فكان النبي صلى الله عليه وآله يُصلي إليه؛ فقال: «أَخْرِيهِ عَنِّي».

قالت: فأخرته، فجعلته وسائد ^(٤).

فكلٌ ما يشغل المصلي في لباسه أو أمامه ومقابله: عليه أن يتخلص منه ويتجنبه ويتعد عنه ^(٥).

وإذا كان الإمام متلبساً بهذه الملابس؛ فقد آذى من خلفه وأشغله.

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٣٧٣)، و«صحيح مسلم» رقم: (٥٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٧٥٢)، و«صحيح مسلم» رقم: (٥٥٦) - مختصراً -.

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/٤٨٣) لابن حجر.

(٤) «صحيح مسلم» رقم: (٢١٠٧).

(٥) سواءً كان من الأشكال أو الرسوم أو الألوان؛ خصوصاً الفاقعة أو الفاتحة المشعة اللافتة

للنظر (الفسفورية: شبه المضيئة)، الملونة بالأحمر والأصفر والأخضر، وغيرها.

وكذلك يتعد المصلي عن النافذة المطلة، والمرأة، والصُور المعلقة على الجدار، ونحوها.

الخطأ السابع والخمسون: القنوت في صلاة الفجر

بعض الأئمة يدعو في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الرفع من الركوع، رافعاً يديه، ويؤمن على دعائه المأمومين من خلفه، وهذا خطأ.

فالحديث في قنوت النبي ﷺ في صلاة الفجر - أو الغداة - حتى فارق الدنيا؛ لا يصح^(١)، ولو صح فإنه يحتمل - أيضاً - : أنه كان يطيل القراءة والخشوع ونحوها من معاني القنوت في هذه الصلاة، وهذا الذي صح عنه ﷺ في صلاة الفجر؛ مع ضعف الحديث المُستدل به على القنوت والدعاء في صلاة الفجر.

وهذا الحديث الضعيف لا ينص أصلاً على الدعاء في الصلاة نصّاً؛ بذكر الدعاء فيها، فلم يقل أنس رضي الله عنه: "لم يزل يرفع يديه.. ويدعو.. ويؤمن من خلفه في صلاة الفجر"، وهذه هي أفعال الأئمة الذين يقتنون، وهذا هو وصف صلاتهم: (رفع يدين، ودعاءً، وتأمين مأمومين)، وهذه الأفعال لو فعلها النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من خلفه

(١) قال الإمام ابن بدر الموصلي في «المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم: لم يصح شيء في هذا الباب» (٢/ ٢٨١): «لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ، وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه قال: "قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه"، ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه في تركه ﷺ للدعاء في «صحيح مسلم» رقم: (٦٧٥)، وغيره، وهذا - وأشباهه من النصوص الصحيحة - : صريح في قنوته في الفجر لسبب ثم تركه ﷺ.

في صلاة الفجر حتى فارق عنه الدنيا!! مع توفر الهمم والدواعي على نقلها؛ لكانت قد ذكرت وكثرت عند النقل عنه، ولا نقل صحيح عنه، ولا فعل - أصلاً - منه!

والتعلق بالحديث الضعيف - وترك ما ثبت في السنة فعلاً وتركاً - والتمسك

بقول في مذهب في مسألة كهذه يدل على: قلة العلم السني النبوي، ويدل على الوقوع في التقليد المذموم؛ الذي يصل بصاحبه للتعصب المذهبي الأعمى.

والأصل: أنه عنه لم يدعو في هذه الصلاة، ولم يفعل فيها ما يفعله أئمة القنوت،

فلا يزداد هذا الفعل وهذا الأفعال - السابقة - من الإمام والمأمومين في الصلاة بمجرد لفظٍ محتملٍ في حديثٍ لم يثبت صحته، بل روي بسندٍ ضعيفٍ ولفظٍ غير صريح^(١).

(١) وأما الأحاديث التي فيها: جمع بين ذكر القنوت أنه في: (الفجر والوتر بالليل)، وأنه بدعاءٍ مخصوصٍ؛ فطرقها كلها متكلمٌ فيها، ولا تخلو من مقال؛ من ضعفٍ أو إرسالٍ أو تعليقٍ، أو رجلٍ مُدلسٍ مُخَلِّطٍ أو أكثر، أو من يهّم، أو صاحب غرائبٍ، أو مجهولٍ، أو من يحتاج إلى الكشف عن حاله، وغيرهم من الرجال، وغيرها من الأحكام عليها.

فلا يُحتجُّ بهذه الأحاديث على الدعاء والقنوت في الفجر، أو على تخصيص دعاءٍ فيه.

وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٦٠٤)، و«بلوغ المرام» (ص: ٩٠) كلاهما لابن حجر، و«سبل السلام» (١/ ٢٧٩) للصنعاني، و«مرعاة المفاتيح» (٣/ ٥١٦) للمباركفوري، و«إرواء الغليل» (٢/ ١٧٢ فما بعد) تحت رقم: (٤٢٩) للألباني.

فينبغي للإمام: أن لا يتساهل في إحداث فعل في صلاة مفروضة كهذا الدعاء بهذه الصفة والهيئة؛ ولم يرد فيه نصٌ صحيحٌ صريحٌ، بل مبنيٌّ على أحاديثٍ كلها مطعونٍ في رجال سندها وفقه متنها، ولم يُقلِّ بمشروعيته إلا أقلّ القليل من أهل العلم.

والقول الصحيح: أن هذا القنوت في صلاة الفجر والدعاء والتأمين: مخالفٌ لهدي النبي ﷺ ومخالفٌ لفعل الخلفاء الراشدين ﷺ، وهو: بدعةٌ.

والقول ببدعيته هو قول الصحابي طارق بن أشيم ﷺ، وهو ممتن نفى أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ قننوا هذا القنوت المزعوم سُنَّيته في الفجر!

فعن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق قال: قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليتَ خلفَ رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمان وعليٍّ ها هنا بالكوفة، نحوًا من خمس سنين؛ فكانوا يفتنون في الفجر؟

فقال: "أي بُني! مُحدَثٌ" (١).

(١) أخرجه ابن ماجه في «السُّنن» رقم: (١٢٤١)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني.

الخطأ الثامن والخمسون: تخفيف صلاة الظهر والعصر

بعض الأئمة لا يُطيل في صلاة الظهر والعصر، بل يُخففها بقدر الرغبة أو العادة!
وهذا خطأ^(١).

فإطالة الصلاة فيها من السنة، والأحاديث في إطالتها كثيرةٌ وصريحةٌ ومنها:
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الظُّهْرِ
وَالعَصْرِ؛ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ: قَدْرَ قِرَاءَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ
[السَّجْدَةَ: ١-٢] السَّجْدَةَ.

وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ
الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ"^(٢).

(١) قبل عدة أشهرٍ أخبرني ابني أَنَّ مُؤَدَّنَ مَسْجِدِنَا (الجديد) صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي وَفْتٍ يُقَارِبُ:
أَرْبَعِ دَقَائِقٍ!!! ثُمَّ خَرَجَ مُسْتَعْجِلًا.

فلم أُصَدِّقْ تَقْدِيرَهُ لَوَقْتِ أَوْ أَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ كَذَلِكَ، فَسَأَلْتُ أَحَدَ الْإِخْوَةِ؛ فَقَالَ أَنَّهُ حَدَثَ؛ وَأَنَّهُ
صَلَّى الظُّهْرَ فِي نَحْوِ: أَرْبَعِ دَقَائِقٍ وَنِصْفٍ، وَعَجَّلَ جِدًّا.

قلت: بل صَلَّى جِدًّا، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى أئِمَّةِ هَذَا الزَّمَانِ!

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٤٥٢).

وفي رواية عنه عليه السلام: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ: قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً - أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ - .

وفي العصر في الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ: قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ" ^(١) .

وعنه عليه السلام: "كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ؛ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى" ^(٢) .

تأمل هذا: تُقَامُ الصَّلَاةُ - وَلَيْسَ يُؤَدَّنْ لَهَا! - .. فَيَذْهَبُ أَحَدُهُمْ لِلْبَقِيعِ .. يَقْضِي حَاجَتَهُ .. يَأْتِي بَيْتَهُ .. يَتَوَضَّأُ .. يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَمَاذَا يَجِدُ؟ انْقَضَتِ الصَّلَاةُ كُلُّهَا وَانْتَهتْ؟ أَمْ سَبَقَ بَرَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؟

يَجِدُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى!

وهذه المُخَالَفَةُ مِنَ الْإِمَامِ مِنْ عِلَّةٍ (الاسْتِعْجَالِ).

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٤٥٢).

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٤٥٤).

الخطأ التاسع والخمسون: في القراءة في صلاة المغرب

بعض الأئمة يقصّر القراءة في صلاة المغرب دائماً؛ فيقرأ بقصار المفضل في كل صلاة مغرب في كل يوم، كأن هذا الفعل سنة يحافظ عليها! وهو خطأ.

نعم؛ ثبت عنه عليه السلام أنه كان يقرأ بقصار المفضل في صلاة المغرب؛ فعن سليمان ابن يسار عن أبي هريرة: أنه قال: "ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان"، قال سليمان: "كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفضل، ويقرأ في العشاء بوسط المفضل، ويقرأ في الصبح بطوال المفضل" ^(١).

ولكن مع هذا؛ فقد ثبت عنه عليه السلام -أيضاً- أنه كان يقرأ بالسور الوسط والطوال؛ كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فقالت: يا بُنَيَّ! والله لقد ذكّرني بقراءتك هذه السورة؛ إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب" ^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٧٩٩١)، وغيره، وصححه المحدث الألباني في «سنن النسائي» رقم: (٩٨٢)، وغيره.

(٢) صحيح البخاري» رقم: (٧٦٣)، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٦٢).

وعن مروان بن الحَكَم قال: قال لي زيد بن ثابتٍ: "ما لك تقرأ في المغرب بقِصَارٍ، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطُولَى الطُّوَلَيْنِ؟!"^(١)، وفي رواية: "قال: قلت: ما طُولَى الطُّوَلَيْنِ؟ قال: الأعراف، والأخرى: الأنعام، قال: وسألت أنا ابن أبي مُلَيْكة؛ فقال لي - من قِبَل نفسه -: المائدة والأعراف"^(٢).

وعن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ قال: "سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطُّور"^(٣). وغيرها من الأحاديث؛ مِمَّا يدلُّ على أَنَّ المُدَاوِمَةَ على قِرَاءَةِ قِصَارِ الْمُفْصَلِ في المغرب: خطأ، وخِلافُ السُّنَّةِ.

فينبغي على الإمام: أن يقرأ في المغرب بالقِصَارِ والوَسَطِ والطُّوَالِ، ولا يستمرُّ ويستقرُّ على قِرَاءَةِ القِصَارِ فقط^(٤).

وهذه المُخَالَفَةُ مِنَ الإِمَامِ وَالْمُصَلِّينَ عُمُومًا مِنْ عِلَّةِ (الاستِعْجَالِ).

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٧٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (٨١٢)، وغيره، وصحَّحه المُحَدِّثُ الألباني.

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (٧٦٥)، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٦٣).

(٤) قد يقول بعض الأئمة والمُصَلِّينَ: "المغربُ غريبٌ" - وهي مقولةٌ مشهورةٌ جدًّا، وليس بحديثٍ - أو يقول: "وقت المغرب ضيقٌ؛ فنعجلُ الصَّلَاةَ بتخفيفِ القراءة، وكذلك نَعَجَّلُ سُنَّتَهَا؛ لِأَنَّهَا تُرْفَعُ معها" - وحديثٌ تعجيلها لرفع أجرها مع أجر الفريضة: ضعيفٌ -، فهذا كُلُّهُ احتِجَاجٌ في غير محلِّه، فالإطالة الزائدة في الصَّلَاةِ لِنَ تَجَاوِزُ عِدَّةَ دَقَائِقٍ، وهذا غيرُ مُخَالَفٍ في الشَّرْعِ ولا مُخَوِّفٍ في الواقع؛ في تأخُّرِ إقامة صلاة المغرب أو إطالتها، ولا في فوات سُنَّتِهَا أو ذهاب وقتها.

الخطأ الستون:

في يوم الجمعة والخُطبة والصلاة

الأخطاء يوم الجمعة تتنوع وتفرع من بعض الأئمة إلى: أخطاء قبل الخُطبة، وفي أثناءها، وفي الصلاة، وهذا ذكر أهمها وأبرزها:
أولاً: الأخطاء قبل الخُطبة:

١ - دخول المسجد متأخراً بعد الأذان الأول؛ فيمشي حتى يصل إلى المحراب؛ ثم يُصلي ركعتين^(١).

فهذا خطأ، فهو بتأخره هذا في الدخول يتخطى رقاب الجالسين ويؤذيهم؛ وسيأخذ الجالسون يتحركون ويتباعدون لفسح الطريق له!
وحكم الإمام كحكم باقي المصلين في تخطي الرقاب، وهو منهي عنه، وليس في الخطيب أو له استثناء من النهي^(٢).

ففي الحديث عنه عليه السلام قال: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...، ثُمَّ يَخْرُجُ؛ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ»^(٣).

(١) وإن كانت صلواته بعد انتهاء الأذان: سُنَّةٌ قَبِيلِيَّةٌ لِلْجُمُعَةِ؛ فقد أساء صنعا، وجمع جهلا.

(٢) فليس على رأسه ريشة؛ كما يقال؛ إلا إذا وضعها المشرع له؛ فعلى الرأس والعين!

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (٨٨٣) - مختصراً -.

ولمَّا رأى عليه السلام وهو يخطب - رجلاً يتخطى رقاب الناس؛ فقال له: «اجلس! فقد آذيت وآيت»^(١)، «آذيت»: من الأذى، أي: آذيت الناس بتخطيك، و«آيت»: تأخرت وأبطأت بالمجيء.

والعبرة بعموم اللفظ، والحكم يدور مع العلة؛ فتفريق الإمام للجالسين: داخل في عموم النهي، وأذية الإمام للجالسين: علة الحكم عليه كغيره.

فعلى الإمام: التكبير في الحضور ودخول المسجد ثم صعود المنبر، أو الوصول للمنبر من مكان لا يكون منه تخط للرقاب؛ كي لا يقع في هذه المخالفة.
هذا؛ وقد يقتدي بالإمام في خطئه هنا غيره؛ فيلحقه للصفوف الأولى متخطياً للرقاب مثله.

٢- يجب عليه: أن يأمر بعدم تشغيل السماعات لقراءة القرآن قبل الأذان، وأن لا تفتح إلا للأذان.

فقراءة القرآن عبر السماعات داخل المسجد من قارئ - الإمام أو غيره - أو من البث المباشر خطأً، فهو يشوش على الحاضرين الذين يصلون أو يقرأون القرآن أو يذكرون الله ﷻ ويدعونه، ويفوت عليهم ما في هذا العبادات والقربات من الأجر العظيم والفضل الكبير.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٧٦٧٤)، وغيره، وصححه المحدث الألباني في «سنن ابن ماجه» رقم: (١١١٥)، وغيره.

فعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالوا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّ، وَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ -، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرَكَعَ^(١)، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا»^(٢).

وفي رواية: «فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَتَ؛ فَذَلِكَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٣).

وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصُّفَّة؛ فقال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِيْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟»، فقلنا: يا رسول الله نُحِبُّ ذَلِكَ!

قال: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ، وَمِنْ أَعْدَائِهِنَّ مِنْ

(١) لا يدخل فيها وليس منها: سُنَّةُ الْجُمُعَةِ الْقَبْلِيَّةِ، فليس لصلاة الجمعة سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ، ولا دليل عليها، بل الأدلة تُنْفِذُ وجودها وتُلغِي إمكان وقوعها، بل المقصود: مُطْلَقُ التَّنْفُلِ قَبْلَ صُعود الخطيب المنبر؛ فتنبه!

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم: (١٧٦٢)، وغيره، وحسنه المُحدِّث الألباني في «التعليقات الحسان» رقم: (٢٧٦٧)، وغيره - مختصراً -.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» رقم: (١٠٤٥)، وقال: «حديثٌ صحيحٌ، على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وقال الذهبي في «المُهذَّب في اختصار السُّنن» (٣/١١٢٢): «إسناده صالح».

الإِبِلِ؟»^(١).

٣- تَحْلِيقُ النَّاسِ حَوْلَهُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَيَجْمَعُ لِيُعَلِّمَهُمْ! وَيُذَكِّرُهُمْ.

وهو ما يُسَمَّى: (درُسُ الجُمعة)، وهو مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ مِنْ عِدَّةِ وجوهٍ، مِنْها:

(أ) ورُودُ النَّهْيِ عَنِ الحَلِّقِ يَوْمَ الجُمعةِ.

أي: الاجتماعُ لِلعِلْمِ والمُذْكَرَةِ والموعظةُ ونحوها.

فَعَنْ عمرو بنِ شَعِيبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ^(٢)، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الشَّرَاءَ وَالْبَيْعَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَعَنِ الحَلِّقِ

يَوْمَ الجُمعةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ"^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: "وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الجُمعةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ"^(٤).

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٨٠٣).

والعبارةُ بعمومِ اللَّفْظِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَالْحَثُّ عَلَى التَّبْكِيرِ إِلَى صَلَاةِ الجُمعةِ جَاءَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ؛ كَمَا لَا يَخْفَى!

(٢) هُوَ: عمرو (مِنْ صِغارِ التَّابِعِينَ) بنِ شَعِيبٍ (تَابِعِيٌّ) بنِ مُحَمَّدٍ (تَابِعِيٌّ) بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ

العاصِ (صَحَابِيَّانِ ﷺ)، وَأَبُوهُ شَعِيبٌ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو (الصَّحَابِيُّ ﷺ).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المَسْنَدِ» رَقْمًا: (٦٦٧٦)، وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَةُ المُحَدِّثِ الألباني فِي «صحيح ابن

خزيمَةَ» رَقْمًا: (١٨١٦)، وَغَيْرُهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» رَقْمًا: (٣٢٢)، وَغَيْرُهُ، مَقْتَصِرًا عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّحْلِيقِ، وَحَسَنَةُ

المُحَدِّثِ الألباني.

وَالأشدُّ مِنْهُ فِي الجَهْلِ وَالهُوَى فَوْقَ مُخَالَفَةِ الأتْبَاعِ وَالهُدَى: اجْتِمَاعُ العَوَامِّ فِي حَلِّقِ يَخْوَضُونَ فِي

ب) هذا الدرس يُصيّب الحاضرين بالملل والسامة.

أي: لَمَّا يُعْطَى الخُطيب - غالباً - الدرس، ثمَّ الخُطبة، ورُبَّما كلمةٌ بعد الصَّلَاة في الصَّدقة والتَّبَرُّع ونحوها؛ سيصيب المُستمعين المَلَل والضَّجَر^(١).

وهذا مخالفٌ للسُّنة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - لَمَّا كان يتنظره أصحابه وطلَّابه؛ فخرج إليهم - قال: "أما إنِّي أُخْبِرُ بمكانكم، ولكنَّه يمنعني من الخُروج إليكم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخوَّننا بالموعظة في الأيام، كراهية السامة علينا".

وفي لفظٍ: "ما يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهية أن أملكم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخوَّننا بالموعظة في الأيام، مخافة السامة علينا"^(٢).

<<< أمور الدنيا، ويتداولون أخبارهم وشؤونهم، ويتحدَّثون عن تجارتهم وعيالهم، فيشوشون على غيرهم بل يؤذونهم، ويشغلون بالهم بهم، ويفوتون على أنفسهم فعل العبادات في هذه الساعات المباركات ويضيعون تحصيل الأجر الكبير في هذا اليوم العظيم؛ بانشغالهم في (دواوين) لا خير فيها ولا قيمة لها!

قال عليه السلام: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حَلَقًا حَلَقًا، إِمَامُهُمُ: الدُّنْيَا، فَلَا تَجَالِسُوهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ اللَّهُ فِيهِمْ حَاجَةً»، «المعجم الكبير» رقم: (١٠٤٥٢) للطبراني، وحسنه المُحدِّث الألباني في «السُّلسلة الصَّحيحة» رقم: (١١٦٣)، وغيره.

بل بعض هؤلاء العوامِّ - مع أسف المُتأسِّفين عليهم - يبقى في غيِّه وعدوانه وديوانه والخطيب يخطب بأقرانه وخِلائه!

(١) ورُبَّما التَّبَرُّم والتَّأفُّف من المُدرِّس، والتَّعَفُّف والتَّخَلُّف عن الدرس.

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٦٤١١)، و«صحيح مسلم» رقم: (٢٨٢١) - مختصراً -.

ج) إشغال الوقت بغير ما يناسبه من السنة.

فالوقت قبل الخطبة: وقت عبادةٍ فرديةٍ - كما سبق -؛ من صلاةٍ وقراءةٍ للقرآن وذكورٍ ودُعاءٍ، ومن أراد اتباع السنة في هذا الوقت والإمام يعطي الدرس؛ فقد آذاه الإمام وشوَّش عليه بدرسه.

د) كثرة الأخطاء التي تغلب عند الأئمة الذين يقومون بإعطاء هذه الدروس أو يصنعون هذه الحلق.

وخُلُوُّ هذه الدروس أو شبه خُلُوِّها من الأحاديث الصحيحة والأحكام الشرعية الموافقة للسنة والاتباع والحق والصواب، وقلة العلم النبوي السني ونُدرة الفقه الشرعي الصحيح فيها؛ تخرجها من (حلق العلم) التي تحضرها الملائكة وتدعو لمن جلس فيها.

٤ - عدم تركه وقتاً كافياً بين الأذنين.

فالذي يتركه أغلب الخطباء بين الأذنين لا يتجاوز خمس دقائق؛ وكأنها

<<< والعجيب: أن يقول أحد الأئمة وقد أُخبر وهو يُعطي الدرس من (أحد العوام) ممن تشوَّش من درسه وكان يقرأ القرآن: "قالوا يا شيخ: أن هذا الدرس: بدعة"، فقال: "لا، هو جائز، ولا شيء فيه"، أو نحوها، واستمر بإعطاء الدرس! والأعجب منه: أن يقول أحد الأئمة - وقد طُلب منه أن يُعطي درساً بعد العصر في أيام رمضان -: "لا أحبُّ أن أعطي درساً بعد العصر؛ لأنِّي أعطي درساً بعد الفجر ويوم الجمعة قبل الخطبة [والخطبة أيضاً]؛ فأخاف أن أثقل على الناس!!".
فأقول لهذا الإمام: لو كان العلم رجلاً لقتلته، ولو كان الجهل رجلاً لقتلته!

خُصِّصَتْ للحاضرين ليُصلُّوا الرَّكَعَتَيْنِ المزعوم أنَّها: سُنَّةُ الجمعةِ القِبْلِيَّةِ!

والمطلوب: أن يترك وقتاً كافياً حتى يتأهب من سمع الأذان الأوَّل وهو في بيته

أو سوقه أو غيرهما؛ فيتوضأ ويخرج للمسجد؛ فيدرك الخطبة من أولها.

فالأذان الثاني أو الثالث - وكان يُسمَّى: الثالث أيضاً، وهذا بالنسبة للأذان الأوَّل

والإقامة؛ فهو الثالث-، جعله عثمان رضي الله عنه لَمَّا "كثُر النَّاسُ، وكثُر أهل المدينة" ^(١)،

"وكثرت المنازل" ^(٢)، "وفشا النَّاسُ وكثروا، فأمر مؤدِّناً فأذن بالزَّوراء" ^(٣)، فتأخَّر

خروجه ليُعَلِّم النَّاسَ أنَّ الجمعة قد حضرت" ^(٤).

أي: ليتِمَكَّن النَّاسُ من المَجِيءِ إلى المسجد وليجتمعوا فيه، وليس لصلاة

ركعتين أو أربع ركعاتٍ ممَّن هو في المسجد!

هذا ما فعله الخليفة الرَّاشِد عثمان رضي الله عنه، وقُلْنَا به وبما يُناسبه، وإلا فلا حاجة في

زماننا للأذنين يوم الجمعة لعدم وجود العِلَّة التي دفعت عثمان رضي الله عنه لفعل ذلك،

فوجود مُكَبَّرَات الصَّوْت وانتشارها بكثرة في المساجد، ووجود السَّاعات والتَّقاويم،

وغيرها؛ يزيل السَّبب ويدفع العِلَّة في اتِّخَاذ الأذان الثاني.

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٩١٢ و ٩١٣).

(٢) «المنتقى من السُّنن المُسنَّدة» رقم: (٢٩٠) لابن الجارود.

(٣) أي: لم يكن هذا الأذان لا في المسجد أصلاً، ولا فوق ظهره، وإنَّما كان في موضعٍ يُسمَّى:

الزَّوراء، وهو في سوق المدينة.

(٤) «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٥٩) لابن شُبَّة، و«المعجم الكبير» رقم: (٦٦٤٣) للطَّبْراني.

ولم يكن الأذان يوم الجمعة على عهد النبي ﷺ ولا عهد أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما في المدينة ولا عهد علي رضي الله عنه في الكوفة إلا إذا صعد الخطيب على المنبر^(١).

وفي زماننا لا أتبعنا سنة النبي ﷺ ولا سنة عثمان رضي الله عنه، فكلاً السنتين مهجورتين، والمُحصّلة: جعل الأذان الثاني في المسجد لمن في المسجد، ووقت الانتظار فقط ما يكفي الحاضرين في المسجد ليقوموا يُصلُّوا ركعتين!

والقيام من الحاضرين بين الأذنين لصلاة ركعتين بأنها صلاة بين الأذان والإقامة -فضلاً عن ركعتي سنة الجمعة القبليّة المزعومة!-؛ فعلٌ غير صحيحٍ، ولا تدخل في الحديث المُشرّع لها، لأنّ من قال هذا وشرعه لم يكن على عهده أذانان.

ثانياً: الأخطاء عند الخطبة وفيها:

١ - الوقوف قبل أو على درجات المنبر، ورفع الأيدي وقول بعض الأدعية. سواءً كانت هذه الأدعية مأثورة أو غير مأثورة، وسواءً كانت أدعية فيها تعلُّق بتعليم النَّاس ومخاطبتهم والتحدُّث إليهم، أو أدعية لا تتعلَّق بذلك. ومن هذه الأدعية: "ربِّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري... إلخ، و"ربَّنَا افتح بيننا وبين قومنا بالحقِّ... إلخ".

فهذه الأدعية هنا لا دليل عليها، وليست من السنة في شيءٍ.

(١) وإذا أمكن الخطيب وإمام المسجد والمسؤولين عنه الاستغناء عن الأذان الذي قبل صعود الخطيب المنبر -ولا أظنُّ ذلك!-؛ فهو أولى وأهدى.

٢- ترك قول المشروع بعد التردد مع المؤذن، وبدء الخطبة مباشرة.

فمن المشروع للخطيب وغيره من الحاضرين بعد سماعهم أذان المؤذن وقولهم مثل قوله: أن يصلوا على النبي ﷺ، ويسألوا الله ﷻ له الوسيلة والفضيلة، وأن يبعثه الله المقام المحمود؛ فتحلّ لهم شفاعته ﷺ^(١)، وغيرها من الأقوال مما صح أن يقال بعد الأذان^(٢).

فمن الخطأ: التردد مع المؤذن ثم ترك هذا الدعاء من الخطيب قبل الشروع في الخطبة، والبدء بها مباشرة.

وإن كان الخطيب لم يردد مع المؤذن؛ فإن كثيراً من الحاضرين قد فعلوا، فإذا بدأ بالخطبة مباشرة أوجب عليهم الاستماع، وألزمهم ترك هذا الدعاء، وبذلك يخسروا حُلُول الشَّفاعَةِ مِنْ فِعْل هذه الطَّاعة في هذا المقام.

وهذه المخالفة من الخطيب من علة (الاستيعجال).

٣- ترك خطبة الحاجة، والإتيان بمحمد وثناء على الله ﷻ بألفاظ أخرى.

وهذا جائز، ولكن ترك الصحيح الثابت دائماً وهجره يعدُّ مخالفةً للسنة.

(١) كما في «صحيح البخاري» رقم: (٦١٤)، و«صحيح مسلم» رقم: (٣٨٤)، وليس عند البخاري أن يقول مثل ما يقول المؤذن).

(٢) من الخطأ هنا من الخطيب وغيره إدخال أو استبدال هذه الزيادات: "اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة"، "سيدنا محمد"، "الدرجة العالية الرفيعة"، "إنك لا تخلف الميعاد"، "يا أرحم الراحمين"، فإنها لم تثبت في حديث صحيح، وانظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢٦١) للألباني.

وينبغي أن يتقصد الخطيب في خطبه قول: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى: هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ: مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ: ضَلَالَةٌ»^(١)، فقولها: سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وفيها: فوائد في اتباع الكتاب والسنة، وتأصيل نبوي قيم؛ ﴿لَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (ق: ٣٧).

٤ - عدم رفع الصوت في الخطبة، وإلقاءها بصوتٍ ضعيفٍ هزيلٍ.

وأحياناً لا تفهم كلمات الخطيب ولا أقواله، وأحياناً يُصيب الحاضرين النَّعاسُ - بل النَّومُ! - والمَلَلُ والنَّفَرَةُ من ضَعْفِهِ في الخِطَابَةِ وَضَعْفِ صَوْتِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ. وَالصَّوَابُ: أَنْ تَلْقَى الْخِطْبَةَ بِصَوْتٍ عَالٍ جَهْورٍ وَبِقُوَّةٍ وَحِمَاسٍ، فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ: أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ؛ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ! يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرَنُ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ: السَّبَّابَةَ وَالْوَسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى: هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ: مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ: ضَلَالَةٌ»^(٢).

وَبَعْضُ الْخِطْبَاءِ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَبَعْضُ الْحَاضِرِينَ لَا يَتَّبِعُهُ بَلَّ لَا يَصُحُّ إِلَّا عِنْدَ الدُّعَاءِ!

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٨٦٧).

وانظر طرق وألفاظ (خطبة الحاجة) مجموعة من كتب السنة في: «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يُعلمها أصحابه» للمحدث الألباني.

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٨٦٧) - مختصراً -.

٥ - تقسيمُ الخطبةِ إلى: خطبةٍ ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم ويقول الصَّلَاةَ الإِبْرَاهِمِيَّةَ^(١) ويدعو دعاءً طويلاً فقط.

والصَّواب: أنَّ خطبة الجمعة: حُطبتان، والخطبة الثانية مُكَمَّلة للأولى؛ كأنها القسم الثَّاني مِنَ الخطبة الأولى.

فعن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: "كان النَّبي صلى الله عليه وآله يخطبُ حُطبتين، يتعد بينهما"^(٢).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كانت للنبي صلى الله عليه وآله حُطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر النَّاس"^(٣).

وعنه رضي الله عنه: "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخطب قائماً، ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم فيخطب قائماً، فمن نَبَأكَ أَنَّهُ كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد -والله!- صلَّيت معه أكثر من ألفي صلاة"^(٤).

فالصَّحيح: أنَّ القسم الأوَّل: خطبة، والقسم الثَّاني: خطبة.

(١) وبعض الخطباء يبدأ خطبته -وربَّما دروسه ومحاضراته- بقوله: "الحمد لله، اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم وبارك على نبيِّنا وحبیبنا وسیدنا وقائدنا وقُدوتنا ومرشدنا محمدٍ!؛ وعِلْمُه وعَمَلُه وحالُه وسَمْتُه لا يتوافق مع ادِّعاءاته هذه، ولا يتصادق عليها، ولا يتطابق معها؛ إلَّا في قوله: "نبيِّنا!"

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٩٢٨).

(٣) «صحيح مسلم» رقم: (٨٦٢).

(٤) «صحيح مسلم» رقم: (٨٦٢).

٦- أن تكون أغلب الخطبة باللغة العامية؛ - بل بلغة السوق والشارع! - ولا يكون فيها من اللغة العربية الصحيحة السليمة إلا آيات القرآن، وبعض الأحاديث - وبعضها يُقال بالعامية أيضًا! - .

وهذا إن دلّ فإنما يدلّ على: ضعف الإمام الخطيب، واستلام غير المؤهلين من الأئمة للخطابة^(١).

٧- الاستدلال بالآيات والأحاديث في غير محلّها، وخلط ألفاظ الأحاديث ببعضها، وإدخال ألفاظها مع بعض، وأحيانًا يكون بإضافة ألفاظ غير واردة فيها أصلاً، وبالعامية أيضًا! وهكذا.

ويقع هذا من الخطباء دون معرفة ولا تمييز، ولا حفظ صحيح لنصوص ومتون الأحاديث، وهو من ضعف العلم بحديث النبي ﷺ، وبالأحاديث الصحيحة خاصة منها.

وهو من قلة الاطلاع على كتب الأحاديث؛ من «الصّحاح» و«السّنن» و«المسانيد» ودواوين السنّة، والبعد عنها بل هجرها من بعض الأئمة والخطباء.

(١) ولا يقال هنا: هذا أقرب لقلوب العامّة، وأسهل في توصيل المعلومة لهم، بل هو ضعف في الخطابة وفي القدرة عليها، وضعف في المقدرة على توصيل العلم والدين للحاضرين؛ وحتى لو زعم الخطيب: أن استعمال هذا الأسلوب يُقرّبهم للدين! وربما يزعم: أنه يريد أن ينزل لمستواهم باستخدام اللغة العامية ثم يرتفع بهم في الدعوة والتعليم، فيكون النزول منه لمستواهم ثم البقاء فيه، فلا يخرج منه ولا يُخرجهم معه!

٨- **الدعاء الطويل بعد الخطبة الثانية** - إن خطبها! - وقد يكون مع رفع اليدين من الخطيب، وإغماض العينين، وخفض للرأس! قائلاً للحاضرين: "إني داع فأمّنوا - ويزيد بعضهم -: بقلوبكم!" أو "ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة"^(١).

فهذا الدعاء الطويل والمداومة عليه ورفع الأيدي به من الجميع وتأمين

(١) أمّا قول الخطيب في نهاية الخطبة الأولى: "أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم؛ فاستغفروه إنّه هو الغفور الرحيم) أو نحوها، أي: أمرهم بالاستغفار، فهو أهون خطباً وأخف ضرراً، لأنّه سيجلس ويتوقف عن الخطابة، وهم سيأخذون بالاستغفار والدعاء وهو جالس لا يخطب، ولكنّ الأفضل بل الأولى: أن لا يقول ذلك (الذي فيه أمرهم بالاستغفار)، بل يقف عند قوله: "واستغفر الله لي ولكم" - إن كان لا بُدّ فاعلاً! -، ولا يقول: "فاستغفروه..."؛ لأنّ كثيراً من الحاضرين سيقى يستغفر ويدعو حتى بعد شروع الخطيب في الخطبة الثانية، ثمّ بعدها بقليل يُنهى استغفاره ودعائه بمسح وجهه بيديه؛ فهنا يقع في المحذور بل في المحظورات! بسبب الخطيب وأمره النجيب! فائدة: قول الخطيب "أقول هذا، وأستغفر الله لي ولكم"؛ صحّ هذا القول عن النبي ﷺ في خطبة فتح مكة، في حديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» رقم: (٣٦٩١٩)، وغيره، في حديث طويل ومختصر، ولفظه: «أقول هذا، وأستغفر الله لي ولكم»، وصحّحه المحدث الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم: (٢٨٠٣).

وجاءت هذه الجملة في آخر كلامه ﷺ في خطبته في الحديث؛ خصوصاً أنّه في زيادة عند ابن أبي شيبة وحده - ورواه مطوّلاً - بعد نقل ابن عمر ؓ قول النبي ﷺ هذه الجملة، قال ابن عمر ؓ: "ثمّ عدل إلى جانب المسجد، فأني بدلو من ماء زمزم؛ فغسل منها وجهه... إلخ. تنبيه: مداومة ختم الخطبة بقول: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان... يعظكم لعلكم تذكرون، أذكروا الله يذكركم... و[أنت يا أخي!] أقم الصلاة"، من أخطاء الخطباء المخالفة للسنة.

الحاضرین (بمجموعه): ليس من السُّنَّة، ولم يفعله النَّبي ﷺ والصَّحابة رضي الله عنهم معه ولا من بعده.

بل هو مُنكَرٌ، وأنكره بعض الصَّحابة؛ فعن حصين، عن عُمارة بن رُوَيْبَةَ، قال: رأى بشر بن مروان **على المنبر رافعاً يديه**، فقال: "قَبَّحَ اللهُ هاتين اليدين! لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا"، **وأشار بإصبعه المُسَبَّحة** (١).
قوله في بشرٍ: "**على المنبر رافعاً يديه**" يعني: "**فلمَّا دعا؛ رفع يديه**" - كما في رواية (٢).

أي: لا يُسَنُّ إِلَّا أن يُشير بإصبعه، وهذا هو الثَّابت الصَّحيح عن النَّبي ﷺ.
وأمر الخطيب الحاضرین أن يُؤمَّنوا على دعائه يُوقعهم في الخطأ التَّالي.
٩- التَّكَلُّمُ مع الحاضرین والتَّحَدُّثُ معهم لغير حاجةٍ، وأمَّره ببعض الأقوال، مثل: التَّوْحِيد: (وَحَدُّوهُ، وَحَدُّوا اللهُ)، وَذَكَرَ اللهُ: (أَذْكُرُوا اللهُ يَذْكُرْكُمْ، ذَكَرْتُوا اللهُ؟)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: (صَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّيْتُوا عَلَى النَّبِيِّ؟)، ونحوها، وغيرها.
وهذا يجعلهم يتكلمون أثناء الخطبة، ويُخالفون أحاديث الإنصات للخطيب،

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٨٧٤).

صحَّ عنه ﷺ رفع اليدين في خطبة الجمعة في «صحيح البخاري» رقم: (٩٣٣)، و«صحيح مسلم» رقم: (٨٩٧)؛ لَمَّا دعا لِنُزُولِ المَطَرِ وإسماكه، ولكنَّه ﷺ فعله للحاجة، ولم يكن من عادته ولا من عبادته: أن يدعو على المنبر ويُؤمَّن الحاضرُونَ على دعائه؛ كدعاء خطبائنا وتأمين عوامنَّا.
(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٧٢٢٤)، وغيره، وصحَّحه مُحَقِّقُوهُ - مختصراً -.

ومنها: «ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ»، و«فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَتَ»^(١)، وَيُضَيِّعُ أَجْرَهُمُ الْمُتَرْتَّبَ عَلَى الْإِنْصَاتِ.

وهذا -أيضاً- يُوقِعُهُمْ فِي سُقُوطِ أَجْرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبَبِ اللَّغْوِ، قَالَ رَوَاهُ الْإِسْلَامِيُّ «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: "أَنْصَتَ"، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٢).

وهذا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب، فعده رَوَاهُ الْإِسْلَامِيُّ لَغْوٌ؛ فَكَيْفَ بِالتَّهْلِيلِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّسْبِيحِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ رَوَاهُ الْإِسْلَامِيُّ وَنَحْوِهَا؟! فَهُوَ أَشَدُّ مُخَالَفَةً لِلأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ لِلخُطْبَةِ وَعَدَمِ اللَّغْوِ^(٣).

وهذا الخطأ لم يكن ليقع من الحاضرين لولا أمر الخطيب لهم بذلك؛ ففعلوا، واستجابوا له؛ فأحبط لهم الخطيب جمعهم وما ترتب على حضورها والاستماع لخطيبها من أجور وفضائل!

١٠ - إطالة الخطبة وتقصير الصلاة.

وهذا خلاف السنة، وعلامة على قلة الفقه، فعن أبي وائل قال: خَطَبَنَا عَمَّارٌ؛ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ! فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ:

(١) سبق ذكرها وتخرجها قريباً.

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٩٣٤)، و«صحيح مسلم» رقم: (٨٥١).

(٣) ومن اللغو أثناء الخطبة: التسوك بالسواك، والتسبيح بالمسبحة، وما كان أقل منها شأنًا كان أشد لغوًا؛ كالعبث بالهواتف والساعات والمفاتيح وتقليم الأظافر!!

مِنَّةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(١).

ومعنى: "تَنَفَّست": أَطَلت قليلاً، و«مِنَّةٌ»: علامةٌ.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فكانت صلواته

قَصْداً، وخطبته قَصْداً"^(٢).

والقَصْد: التَّوسُّطُ بَيْنَ الطُّولِ وَالْقَصْرِ، أي: تقصيرُ الخطبة من غير إخلالٍ بها،

وتطويلُ الصَّلَاةِ من غير أذية المصلين، ولا يعني (القَصْد) بأيِّ حالٍ: تساوي الصَّلَاةِ والخطبة.

وعنه رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُطيل الموعظة يوم الجمعة؛ إنَّها هُنَّ

كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ"^(٣).

وينبغي أن تكون أغلب الخطبة: موعظةً - بالآيات والأحاديث الصَّحيحة -،

وتذكيرٌ للحاضرين بالله واليوم الآخر، والترغيب والترهيب، ونحوها.

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٨٦٩)، وعمَّارٌ - الخطيب - هو: عمَّار بن ياسر رضي الله عنه.

وإطالةُ الخطبة استدعى من الخطباء كتابتها على الأوراق، وإلقاؤها قراءةً عنها كأنها مُحاضرةٌ!

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٨٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «السُّنن» رقم: (١١٠٧)، وغيره، وحسنه المُحدِّث الألباني.

ولو كانت خطبٌ وكلماتٌ أئمَّتنا طويلاً في مواضيعٍ مهمَّاتٍ مشروعاتٍ؛ لهانَ حُطْبُ الخُطْبِ بعض الشَّيء؛ ولكن هيهات! فهي خطب رناناتٌ مُخالفاتٌ، أو مُنعَّساتٌ حاملاتٌ؛ بلا روحٍ ولا قيمةٍ سُنِّيَّةٍ فعليَّةٍ في حياةٍ وواقعِ الحاضرين من المسلمين والمسلمات.

فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس" ^(١)، وعنه رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة؛ إنما هنَّ كلمات يسيرات" ^(٢).

وعن أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت: "ما أخذت: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [١:ق] إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرأها كلَّ يوم جمعةٍ على المنبر؛ إذا خطب النَّاسُ" ^(٣)، وسورة (ق) كلُّها مواعظ وتذكيرٌ بأيام الله وقدرته وآياته والجنة والنار... وأيضاً: لا يُقال في شأن إطالة خطبة الجمعة واختيار مواضيعها: "للضرورة، وحاجة النَّاسِ، وموضوعُ السَّاعةِ، وفقهه الواقع، وأمْرٌ خطيرٌ وخبرٌ مهمٌّ... إلخ، فهذا جهلٌ بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، واستعمالُ طريقةٍ ومنهجٍ غير طريق ومنهج النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة والدَّعوة والتَّعليم ومعالجةُ أمور المسلمين ومواضيع السَّاعة... إلخ.

ويجبُ ترك الخطبة بالأحاديث الضَّعيفة والموضوعة، والقصص الواهية والباطلة، والأخبار السِّياسيَّة المحليَّة والعالميَّة، وفقهه الواقع والأحداث الجارية.

ويجبُ ترك ذكر المسائل الفقهيَّة الخِلافيَّة، والفتاوى بلا تثبُّتٍ ولا مرجعٍ، والمغامرات والحوادث الخاصَّة، والسَّفَر إلى بلاد كذا وبلاد كذا، والسَّيرة والآراء الشَّخصيَّة.

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٨٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السُّنن» رقم: (١١٠٧)، وغيره، وحسنه المُحدِّث الألباني.

(٣) «صحيح مسلم» رقم: (٨٧٣) - مختصراً -.

ويجب ترك التعرّض والتعريض بالحُكّام والمسؤولين وذكر مساوئهم^(١).

ويجب ترك استعمال اللغة العربيّة الفصيحة الغامضة أو العاميّة الطاغية، والتكلم

بالمصطلحات الأجنبيّة المنتشرة المشتهرة.

فينبغي أن تكون الحُطَب: قراءة آيات من القرآن^(٢)، وأحاديث من السنّة فيها

ترغيب وترهيب ووعد ووعيد، وتذكير للمسلمين بتقوى الله، ومواعظ ورفائق

مؤثّرة، وحثّ على الطاعة.

وينبغي أن يكون في الحُطَب: تحذير من المعاصي، وتخويف من القبر والموت

واليوم الآخر، وتزهيد في التكاثر والأموال والدنيا.

وينبغي أن يكون فيها: أمرٌ بالمعروف ونهي عن المنكر، وضربٌ للأمثال

المعتبرة، وإعطاءً للحكم القيّمة.

وغيرها من المسنون والمشروع في الخطبة.

وقصر الصلاة من الإمام من علة (الاستعجال).

(١) وهو غيبة لهم، ونتيجته: إغارُ الصدور بالأحقاد والضغائن والكراهة ضدّهم، والتعالي والتّمرد

على أوامرهم، ونشر العداوة والبغضاء لهم؛ ممّا لا خير فيه ولا فائدة منه!

قال عليه السلام: «لَا تَسُبُّوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَعْشَوْهُمْ، وَلَا تَبْغُضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»،

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة رقم: (١٠١٥)، وغيره، وجوّد إسناده المحدث الألباني.

فلا يُسبُّ الحاكم ولا السُلطان لا على المنبر وعلى الفضائيات ولا على المواقع ولا في غيرها.

(٢) سبق قريباً حديث أمّ هشام رضي الله عنها في أخذها سورة (ق) عن النبي صلى الله عليه وآله في خطبه يوم الجمعة.

ثالثاً: الأخطاء في صلاة الجمعة:

أغلب ما قيل في أخطاء الأئمة في الصلوات الخمس يُقال في صلاة الجمعة، ويضاف إليها:

١ - عدم قراءة السور الثابت قراءتها عن النبي ﷺ في صلاة الجمعة، ومنها:

(أ) في الرّكعة الأولى: سورة الجمعة، وفي الثانية: سورة المنافقون أو الغاشية:

فعن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبو هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة،

فصلّى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة، في الرّكعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ

الْمُنْفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، قال: فأدرت أبو هريرة حين انصرف؛ فقلت له: إنك قرأت

بسورتين كان عليّ بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة؟ فقال أبو هريرة: "إنني سمعت

رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة"^(١).

وعن عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضّحّاك بن قيس إلى الثّعمان بن بشير

يسأله: أيّ شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة؛ سوى سورة الجمعة؟ فقال: "كان

يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [الغاشية: ١]"^(٢).

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٨٧٧)، وفي الحديث: قراءة النبي ﷺ وعليّ وأبو هريرة ﷺ لهذه

السور في صلاة الجمعة؛ فتنبه!

وقراءة بعض آيات هذه السور عوضاً عنها كاملةً: ليس من الصواب، وليس عليه ثواب.

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٨٧٨).

ب) في الرَّكعةِ الأولى: سورةِ الأعلى، وفي الثانية: سورةِ الغاشية:

فعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنه: "كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]."

وقال رضي الله عنه: "وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد؛ يقرأ بهما -أيضاً- في

الصلَّاتين" (١).

وعلى الأغلب تكون مخالفة الأئمة في القراءة في صلاة الجمعة: بقراءة قصر

السُّور؛ كسور الإخلاص والكوثر ونحوها، وهذا يزيد من الفرق بين الصلاة والخطبة

في الإطالة والقصر، أي: يزيد بمخالفة السنة بزيادة قصر الصلاة بالنسبة لطول

الخطبة! أو بقراءة سورٍ متعلّقة بموضوع الخطبة، وهذا من فعل المتأخرين، وليس

من السنة، والسنة قراءة الثابت عنه ﷺ -كما سبق-.

وهذه المخالفة من الإمام من علة (الاستعجال).

٢- صلاة الظهر أربع ركعات بعد صلاة ركعتي الجمعة.

وهذا بحجة: عدم وجود الإمام الأكبر للصلاة بهم!

وهذه الصلاة من بدع بعض الفرق الإسلامية الصّالة، ولم يُنقل عن أحدٍ من

الصّحابة أو السلف الصّالح أنّه صلّى الظهر بعد الجمعة لهذا السبب ولا غيره.

وينبغي على الإمام: عدم تقديم غيره ليؤمّ بالناس دون حاجة لذلك؛ وهو خلاف

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٨٧٨).

السنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم؛ فمن كان منهم يخطب كان هو من يؤم في الصلاة، وسبق بيان خطأ تقديم الإمام غيره للإمامة (ص: ١٤٧).

ويجب الاهتمام في صلاة الجمعة بالأمر بالترأص وسد الفرج وتسوية الصفوف وإتمامها ونحوها، والانتظار زيادة عن باقي الصلوات.

وذلك لكثرة العدد في صلاة الجمعة من الرجال والنساء، وحاجتهم للحركة والمشى لإتمام الصفوف ودخول صحن المسجد، وحاجة الآباء والأمهات لصف وجمع أبنائهم الصغار، وهكذا؛ مما يحتاج إلى وقت يزيد عن الوقت عند فعل ذلك في باقي الصلوات الخمس^(١).

ويجب الاطمئنان الزائد في الأركان أيضاً.

وذلك -أيضاً- لكثرة العدد، وحضور العجزة وكبار السن من الرجال والنساء، ومن يصلي جالساً، وصعوبة أداء النزول والقيام في الصلاة من الضيق بين المصلين، وانتظار الصف المتقدم حتى يسجد؛ فلا يحدث تصادم، وهكذا.

(١) ومثله يقال في الصلوات الجامعة، مثل: العيدين، والجنّازة، والاستسقاء، والكسوف أو الخسوف، وقيام رمضان.

الخطأ الحادي والستون: في صلاة الجماعة من اثنين

أغلب ما قيل في أخطاء الأئمة في الصلوات الخمس يُقال في هذه الصلاة،

ويضاف إليها:

١ - صلاة الإمام متقدماً عن المأموم.

أي: أن يقف المأموم متأخراً للخلف قليلاً أو كثيراً^(١).

وهذا خطأ، والصواب: أن يصلي الإمام بجانب المأموم تماماً.

وكما أصاباً في قيام الإمام على اليسار والمأموم على اليمين، فكذلك الصواب:

أن يكون وقوفهما بحذاء بعضهما بجانب بعضهما بالتّمام.

ففي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه في صلاته مع النبي صلى الله عليه وآله لوحدهما قال: أتيتُ

رسول الله صلى الله عليه وآله من آخر الليل، فصلّيت خلفه، فأخذ بيدي فجرّني؛ فجعلني حذاءه،

فلما أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على صلاته؛ خنستُ.

فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما انصرف قال لي: «مَا شَأْنِي؟! - وفي رواية: مَا

لَكَ؟! - أَجْعَلُكَ حِدَائِي فَتَخِنُسُ؟»، فقلت: يا رسول الله! أويّنبغي لأحد أن يصلي

(١) وهذا الخطأ يقع دائماً من الجماعة الثانية التي تُقام بعد الصلاة، مع التنبيه: أن الجماعة الثانية

تُشرع إذا كان أحدهم صلى الفريضة مع الجماعة الأولى.

جذاءك وأنت رسول الله؛ الذي أعطاك الله؟!

قال: فأعجبته، فدعا الله لي أن يزيدني علماً وفهماً^(١).

وقوله: «**فَتَحْنِسُ؟**» أي: تتأخر وترجع.

ولا يُؤخذ من إعجابه عليه السلام به ثمّ دعائه له ﷺ: أن تأخر المأموم عن الإمام صوابٌ وسنةٌ، فالأدلة تردّد هذا الفهم وتُسقط هذا القول.

والحديث أخرجه الإمام البخاري رحمته الله مختصراً، وفيه: "فقمْتُ عن يساره؛

فجعلني عن يمينه"^(٢)، وفي لفظٍ للإمام مسلمٍ: "فقمْتُ عن يساره، فتناولني من خلف ظهره؛ فجعلني على يمينه"^(٣).

وبوّب عليه الإمام البخاري رحمته الله: (بابٌ: يقوم عن يمين الإمام، بحذائه سواءً؛ إذا

كانا اثنين)^(٤)، قال الإمام ابن رجبٍ رحمته الله: "مراده بهذا التّبويب: أنّه إذا اجتمع في

الصّلاة: إمامٌ ومأمومٌ؛ فإنّ المأموم يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً، أي: مساوياً له في الموقف؛ من غير تقدّم ولا تأخّر"^(٥).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٣٠٦٠)، والحاكم في «المستدرک» رقم: (٦٢٧٩)، وصحّحه المُحدّث الألباني في «السُّلسلة الصّحيحة» رقم: (٦٠٦ و ٢٥٩٠) - مختصراً -.

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٦٩٧) - مختصراً -.

(٣) «صحيح مسلم» رقم: (٧٦٣) - مختصراً -.

(٤) «صحيح البخاري» (١/١٤١).

(٥) «فتح الباري» (٦/١٩٧).

٢- عَدَمُ تَرَاوُصِ الْإِمَامِ مَعَ الْمَأْمُومِ، وَتَرْكُهُ لِفُرْجَةٍ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا خَطَأٌ، فَحُكْمُ التَّرَاوُصِ وَسَدُّ الْفُرْجِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ اثْنَيْنِ كَحُكْمِ

صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي صَفٍّ مُكْتَمَلٍ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ، وَانظُرْ: مَا سَبَقَ فِي خَطَأِ تَرْكِ سَدِّ

الْفُرْجِ وَتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (ص: ١٥٦).

الخطأ الثاني والستون: في الأذان للصلوة في المطر والبرد والريح

كُلُّ الْمُؤَدِّينَ لَا يَقُولُونَ وَلَا يَأْمُرُهُمُ الْأُمَّةُ أَنْ يَقُولُوا فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ فِي أَيَّامِ وَلِيَالِي الْمَطَرِ وَالْبَرْدِ وَالرِّيحِ وَنَحْوِهَا: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)، وَهَذِهِ خَطَأٌ. وَهَذَا الْخَطَأُ فِي هَذَا الْبَابِ يَقَعُ عَلَى عَاتِقِ الْإِمَامِ ثُمَّ الْمُؤَدِّنَ.

فَمِنَ السُّنَّةِ: أَنَّ يَقُومَ الْإِمَامُ بِأَمْرِ الْمُؤَدِّنِ - إِنْ لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ بِنَفْسِهِ - فِي الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الْمَاطِرَةِ وَالْبَارِدَةِ وَذَاتِ الرِّيحِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ - فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَمِنْهَا: الْجُمُعَةُ -:

أَنْ يَقُولَ فِي الْأَذَانِ بَدَلَ قَوْلِهِ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، أَوْ يَزِيدَ بَعْدَهَا، أَوْ بَعْدَ (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) فِي آخِرِ أَذَانِهِ، أَوْ بَعْدَ الْأَذَانِ كُلِّهِ؛ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْأَذَانُ عَبْرَ الْأَجْهَزَةِ وَمَوْحَدًا: إِحْدَى الْعِبَارَاتِ التَّالِيَةِ:

(صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)، (أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)، (أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ)، مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ مِنْهَا فَلَا حَرَجٌ.

وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: "إِذَا قُلْتَ (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)، فَلَا تَقُلْ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، قُلْ: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)"، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: "فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ -، إِنَّ الْجُمُعَةَ

عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدّحض" (١).

٢- عن نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان (وهو: جبل بجانب مكة) - وفي رواية: ذات بردٍ وريح-، ثم قال: " (صلُّوا في رحالكم) "، فأخبرنا: " أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذّن، ثم يقول على إثره: (ألا صلُّوا في الرحال)، في الليلة الباردة أو المطيرة، في السفر".

وفي رواية: "إذا كانت ليلة ذات بردٍ ومطرٍ" (٢).

وفي رواية: "أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريحٍ ومطرٍ؛ فقال في آخر نداءه: (ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلُّوا في الرحال)" (٣).

٣- عن أبي المليح قال: خرجت في ليلة مطيرة [مُظلمة إلى المسجد، صلاة العشاء]، فلما رجعت استفتحت، فقال أبي: "من هذا؟"، قال: أبو المليح، قال: "لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وأصابتنا ساءٌ لم تبَلَّ أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: (صلُّوا في رحالكم)" (٤).

وفي رواية: "مُطرنا فلم تبَلَّ السَّماء أسافل نعالنا، فنادى...".

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٩٠١)، واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم: (٦٩٩).

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٦٣٢) و(٦٦٦)، والألفاظ له، و«صحيح مسلم» رقم: (٦٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» رقم: (٦٩٧)، مختصراً.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السُّنن» رقم: (٩٣٦)، وصحَّحه المُحدِّث الألباني، والزَّيادة التي بين

المعكوفتين من «صحيح ابن خزيمة» رقم: (١٦٥٧)، وقال الأعظمي: "إسناده صحيح".

وفي رواية أخرى: "فأصابنا مطرٌ لم يَيْلُ أسفل نعالنا"^(١).

وأبو أبي المريح هو: الصحابي أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه.

فينبغي على الإمام: أن يأمر المؤذّن - والمسؤوليّة عليه أوّلاً في هذا؛ كما سبق -

أن يقول في أذانه أو عقب أذان الأجهزة إحدى هذه الأقوال السابقة الذكر.

وترك السنّة بقولها في الأذان أدى إلى ترك السنّة في الصلّاة في البيوت في هذه

الأحوال، وأدى إلى ترك العمل بالرّخص التي أمر بها النبي صلى الله عليه وآله في سنّته والتي جاء بها

ويحبّها الشّارع الحكيم؛ فـ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»

و«كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُتْرَكَ مَعْصِيَتُهُ»^(٢).

وهذه السنّة: سنّة مهجورة مغمورة مقبورة أسفل بحر النسيان!^(٣)، واستبدلت

واقعاً وعملياً باستمرار ومحافظة المصلين على الذهاب إلى المساجد للصلّاة بل

(١) أخرجهما أحمد في «المسند» رقم: (٢٠٧٠٤ و ٢٠٧٠٥)، مختصراً، قال محققوه - في كلاً

الحديثين -: "إسناده صحيح، رجاله ثقات"، وصحّحهما المحدث الألباني في «التعليقات

الحسان» رقم: (٢٠٧٦ و ٢٠٨٠)، وغيره، بنحوهما.

(٢) أخرج اللفظ الأوّل البزار في «المسند» رقم: (٥٩٩٨)، وغيره، وأخرج اللفظ الثاني: ابن

خزيمة في «صحيحه» رقم: (٢٠٢٧)، وغيره، وصحّحهما المحدث الألباني في «الترغيب

والترهيب» رقم: (١٠٥٩ و ١٠٦٠)، وغيره.

(٣) لمّا كنت مؤذّناً لأحد المساجد؛ تحدّثت أنا وإمامه في ليلة مطيرة باردة حول الجمع بين

الصلوات، فقلت له: إنّ الأصل والسنّة في هذه الأحوال: أن يُنادى في الأذان: (صلّوا في بيوتكم، أو

والحرص والتكلف في القدوم إلى المسجد في البرد والمطر والريح؛ لأجل الجمع بين الصلاتين!

بل رأينا منهم من لا يترك محله أو يخرج من بيته للصلاة في المسجد إلا في أيام المطر؛ ليجمع بين الصلاتين! وكلما كان المطر أكثر كان على المجيء أحرص.

<<< رحالكم)، فقال لي: هل أقوم بالأذان وأقولها؟ فقلت له: إن تجرأت! فقام فأذن وقال في أذانه: (صلوا في بيوتكم) مرتين، والحمد لله على توفيقه.
ولا أعلم أن هذه السنة طبقت في الأذان في مسجد من مساجدنا في بلادنا -على الأقل- في زماننا، إلا في أيام الوباء الأخير قبل بضع سنين، بسبب (الفايروس التاجي- كورونا)؛ وقد كانت المساجد مغلقة أصلاً!

الخطأ الثالث والستون: في صلاة الجمع بين الصلوات بسبب المطر

أغلب ما قيل في أخطاء الأئمة في الصلوات الخمس يُقال في هذه الصلاة،
ويضاف إليها:

١ - ترك الجمع إلا إذا كان المطر نازلاً عند الجمع.

وهذا قول مرجوح، والصواب: أن يجمع ولو توقّف المطر عند بدء الصلاة
الأولى أو الصلاة الثانية المجموعة^(١).

فقد جاء في بعض الروايات - سبق ذكرها في الخطأ السابق - : "مُطِرْنَا فَلَمْ تَبَلِّ
السَّمَاءَ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)"، وفي أخرى:
"فَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يُبَلِّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا"^(٢).

(١) قال أحد أئمة مساجدنا لما رفض الجمع في ليلة باردة مطيرة: "إذا كانت السماء مُنْهَلَةً،
والأرض مُبْتَلَّةٌ؛ جاز الجمع"، ولم يجمع لأن نزول المطر توقّف عند صلاة المغرب!
وترك هذا الإمام الجمع للحاجة الواقعة، والاعتماد على هذا القول؛ جعل هذا الكلام كأنه من فقه
السُّنَّةِ أو على السُّنَّةِ! ولكن يجب ألا يُتَّخَذَ الجمع عادةً بل عبثاً وهواً، فإمام أحد مساجدنا جمع
بمجرد أن أصبح الجو غائماً وتساقطت بعض الأمطار، وقال للمصلين: "أنا نذرتُ عند أوّل نزولِ
للمطر أن أجمع؛ وجمع! وهذا جهلٌ وعبثٌ في مسألةٍ كبيرةٍ وعظيمةٍ.
(٢) سبق تخريجها قريباً.

بل ممّا جاء في الجمع بين الصلوات لرفع الحرج: أنّه لم يكن مطرٌ أصلاً! فعن ابن عبّاسٍ قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوفٍ ولا مطرٍ"، في حديثٍ وكيعٍ: قال: قلت لابن عبّاسٍ: لِمَ فعل ذلك؟ قال: "كي لا يُحرج أُمَّته"، وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عبّاسٍ: ما أراد إلى ذلك؟ قال: "أراد أن لا يُحرج أُمَّته"^(١).

فالمقصود والمطلوب والمراد من (الجمع بين الصلّاتين في زماننا): رفع الحرج عن المصلين في (مجيئهم للصلّاة الثانية المجموعة)؛ سواءً كان المطرُ نازلاً عند الجمع أم متوقفاً، ومن توسّع في الجمع وقال: إذا كان المطرُ متوقّعاً ومنتظراً (بحسب الرّصد والقرائن والأدلة) وقت الصلّاة الثانية: صحّ الجمع؛ فقله له وجهٌ مقبولٌ.

٢- تركُ الجَمْع للبرد والرّيح، وحصرُ الجمع على سببٍ واحدٍ وهو: نُزُول المطر - وفي حينه! -.

وهذا خطأٌ، فالجمع بين الصلّاتين للبرد الشّدِيد والرّيح: صحيحٌ، وإن لم تكن السّماء تُمطر، بل بعضُ الرّيح والبرد أشدُّ من المطر وأثره وضرره، والحاجة للجمع بسببهما - بحسبهما - أولى من المطر.

وقد جاء في بعض الرّوايات النّداء بالصلّاة في البيوت بسبب البرد والرّيح - كما في الخطأ السّابق، ولا مانع من الجمع فيهما وبسببهما بلا مطرٍ.

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٧٠٥).

هذا الصواب، والرَّاجح: أنه يجوز الجمع بسبب البرد أو الرِّيح وإن لم يكن هناك نزولٌ للمطر؛ وكما في الحديث السَّابق: "في غير خوفٍ ولا مطرٍ".

٣- سؤال الإمام بعض المصلين قبل الصَّلَاة: "هل أجمعُ الصَّلَاة؟".

وهذا خطأ، فالجمع بين الصَّلَاتين يحتاج: الجزم واليقين، ولا يُبنى على رأي بعض المصلين -المُتهاونين أو المُتشدِّدين في الجمع-، ولا يبنى على الشكِّ والتَّردُّد!

٤- القول قبل الجَمْع: "سنجمعُ الصَّلَاة -إن شاء الله-"^(١).

وهذا خطأ، لأنَّ النبي ﷺ لم يُخبر الصحابة رضي الله عنهم عند الجمع أنه سيجمع، ومسألة النيَّة للجمع قبل الجمع من المأمومين لا تلزمهم إلَّا قبل جمع الصَّلَاة المُقدَّمة في الجمع، أي: المجموعة تقديمًا: (العصر أو العشاء).

٥- تركُ جماعة المصلين والخروج من المسجد -إذا كان لا يرى الجَمْع بعذر المطر أصلاً، أو بسبب قِلَّة المطر حينها-، وعدم الصَّلَاة بنافلةٍ إمامًا دون نيَّة الجَمْع، وتقديم غيره ممَّن يرى الجَمْع ليجمع بالمصلين.

وهذا خطأ، والصَّواب: أن يُصَلِّي الصَّلَاة الثانية نافلةً، ولا يُفرِّق المأمومين والمُصلين، ومنهم من سيقْتدي به ويأخذ بترجيحه بعدم الجمع، فتقع البلبلة في المسجد، ورفع الأصوات، والقيل والقال؛ وغيرها ممَّا لا ينبغي، بسبب تخلف الإمام! وتأخره عن الصَّلَاة مع الآخرين.

(١) ولكن إذا سُئِل: هل ستجمع؟ فليُجِب بنعم؛ إن كان كذلك، والله أعلم.

الخطأ الرابع والستون: في صلاة الجنّازة

ما قيل في أخطاء الأئمة في الصلوات الخمس في (تسوية الصفوف - سيكرّر التنبية عليه هنا-، والتكبير، وقراءة الفاتحة) يُقال في هذه الصلاة، ويضاف إليها:

١- وضع الجنّازة قبل الصلاة عليها في ناحية من المسجد، ويكون بعض المصلين خلفها أثناء أداء الصلاة المفروضة^(١).

وهذا خطأ، والصواب: أن تجعل في آخر المسجد أو في أيّ مكانٍ منه؛ ولا تكون أمام المصلين، ولا يكون خلفها بعض الصفوف من المصلين.

٢- تقديم الإمام دائماً أحداً من أهل الميت -أقربهم إليه- للصلاة عليه.

وهذا خطأ، والصواب: أن الإمام هو من يتولّى الإمامة كباقي الصلوات؛ إلا إن أذن لأحد بالصلاة إماماً في حالات خاصّة ومُناسبة.

وكان النبي ﷺ هو من يُصلي على الميت إماماً -إن صلى عليه-، ولم يُنقل لنا أنّه قدّم أحد أقارب الميت ليؤمّ بالناس^(٢).

وحقّ إمام المسجد في الصلاة على الجنّازة: أن يكون إماماً؛ ويؤخذ هذا من

(١) في أحد مساجدنا: وُضعت الجنّازة بجانب المنبر أمام المصلين يوم الجمعة قبل الصلاة!

(٢) وليس لموضوع الرّحمة والشفقة شأنٌ فيمن يُقدّم للإمامة، فابن الميت -مثلاً- إن صلى مأموماً لا يخلّف حاله إن صلى إماماً في الدّعاء له والترحم عليه ونحوها.

عموم قوله عليه السلام: «لا تؤمنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِيهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسَ عَلَيَّ تَكْرِمَتِيهِ فِي بَيْتِي؛ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ بِإِذْنِهِ»^(١).

٣- عدم طلب الإمام من المأمومين تسوية الصفوف وسدَّ الفرج.

وهذا خطأ، ففي صلاة الجنّازة تحدث في الصفوف فرجٌ كثيرةٌ، ويصبح فيها فراغاتٌ في أماكن عدّة، لأنَّ بعض المصلين ترك مكانه، وبعضهم ذهب لإحضارها. فيجب على الإمام: أمرهم بتسوية وإتمام الصفوف وسدَّ الفرج، وانتظارهم لفعل ذلك، ولا يكون ذلك مخالفاً للأمر بتعجيل دفن الميت.

والشأن في صفوف الصلاة على الميت كالشأن في باقي الصلوات، فهي صلاةٌ جماعيةٌ مثل أيّ صلاةٍ جماعيةٍ أخرى، وإن جاز في صلاة الجنّازة تقارب الصفوف؛ فلا يجوز عدم إتمامها، وسدَّ الخلل، وترك التراصّ فيها!

وهذه المخالفة من الإمام والمأمومين معاً من علة (الاستيعجال).

٤- قول الإمام معلماً المأمومين قبل الصلاة على الميت: "بعد التكبيرة الأولى: نقرأ الفاتحة" فقط، ولا يذكر قراءة السورة بعدها.

وهذا خطأ، والصواب: أن يقول: "نقرأ الفاتحة وسورة"، فعن طلحة بن عبد الله قال: صليت خلف ابن عباسٍ على جنازة؛ فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده؛ فسألته؟ فقال: "سنةٌ وحقٌّ"^(٢).

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٦٧٣).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن» رقم: (١٩٨٧)، وغيره، وصحّحه المُحدِّث الألباني.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: "سنة" يعني: سنة النبي صلى الله عليه وآله؛ فقول الصحابي في شيء أنه: (سنة) يكون بحكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله - على الأصح -.

فالصحيح والسنة: أن يُقرأ على الجِزاة بعد الفاتحة سورة - أو بعض الآيات -.

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: "قوله: (وسورة)، فيه: مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجِزاة، ولا مَحِيصَ عن المصير إلى ذلك؛ لأنها زيادةٌ خارجةٌ من مَخْرَجِ صحيح" ^(١).

وعن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا**» ^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمره أن يخرج فينادي أن: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ**» ^(٣).

فقوله صلى الله عليه وآله: «**لَا صَلَاةَ**»: من ألفاظ العموم، فيشمل ويعم أي صلاة. والنفي في الحديثين: نفي كمال، أي: أن قراءة سورة مع الفاتحة: مُستحبٌ، وهذا قول جميع أهل العلم ^(٤).

وهذه المخالفة من الإمام والمؤمنين معاً من علة (الاستيعجال).

(١) «نيل الأوطار» (٧٥ / ٤).

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٩٥٢٩)، وغيره، وصححه المُحدِّث الألباني في «سنن أبي داود» رقم: (٨٢٠).

(٤) سبق ذكر المسألة (ص: ١٩٨).

٥- رفع اليدين مع التكبير في غير تكبيرة الإحرام.

لم يثبت حديثٌ صحيحٌ في هذا الرَّفْع، بل صحَّ حديثٌ ظاهره: أنَّه لا تُرْفَع الأيدي إلا في أوَّل تكبيرة: تكبيرة الإحرام.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله كَبَّرَ على جِنَازَةٍ؛ فَرَفَعَ يَدَيْهِ في أوَّل تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى" ^(١).

وأما الآثار عن الصَّحابة رضي الله عنهم والتَّابعين رضي الله عنهم ففيها: رفع اليدين، وترك الرَّفْع، ولكن الأحاديث عن النَّبي صلى الله عليه وآله في الرَّفْع وفي ترك الرَّفْع: لا نصَّح، والعمل بهذه الآثار - إن صحَّت! - لا يجعلها سُنَّةً، وخير الهدي: هدي محمَّد صلى الله عليه وآله.

قال الإمام ابن حزم الأندلسي رحمته الله: "وأما رفع الأيدي؛ فإنَّه لم يأت عن النَّبي صلى الله عليه وآله أنه رفع في شيءٍ من تكبير الجِنَازة إلا في أوَّل تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك؛ لأنَّه عمَلٌ في الصَّلَاة لم يأت به نصٌّ" ^(٢).

٦- تخفيف المُكث بعد التَّكبيرة الرَّابعة، وحصرُ الدُّعاء على: "اللَّهِمَّ لا تحرمنَّا أجره، ولا تفتنَّا بعده، واغفر لنا وله"، وبعضهم يزيد: "وللمسلمين".

فبعض الأئمة يقول في تعليمه المأمومين صلاة الجِنَازة: "بعد التَّكبيرة الرَّابعة ندعو..."، ثم يذكر هذا الدُّعاء ^(٣) فقط.

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم: (١٠٧٧)، وحسنه المُحدِّث الألباني.

(٢) «المُحَلَّى بالآثار» (٣/٣٥١).

(٣) لم تثبت جملة: "واغفر لنا وله" في آخر هذا الدُّعاء؛ لا بعد التَّكبيرة الرَّابعة ولا بعد النَّالِثة، وإنَّما

وبهذا الحصر والقصر؛ يكون تخفيف للمكث وتقصير للدعاء، وهذا مخالفٌ
للسنة.

فالصحيح: أن يطيل المكث والوقت، وأن يدعو بعد التكبيرة الرابعة بنحو ما
دعا بعد التكبيرة الثالثة.

والراجح: أنه لا دليل على التفريق في الإطالة أو في نص ونوع الدعاء بعد التكبيرة
الثالثة أو الرابعة.

<<< الذي ورد هكذا: «...اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»، وفي رواية: «وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» في
دعاء النبي ﷺ في صلاة الجِزَاة؛ ووردت من غير ذكرٍ أو تحديدٍ بعد أي تكبيرة.
وإنما جاءت هذه الزيادة عن مجاهدٍ في الدعاء في صلاة الجِزَاة هكذا: "اللَّهُمَّ لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ، وَلَا
تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ"؛ ومن غير ذكرٍ أو تحديدٍ بعد أي تكبيرة أيضًا؛ كما في المُصَنَّف رقم:
(٦٤٢٩) لعبد الرزاق الصنعاني، وغيره.

وهي -أي: جملة: «وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ»- في «صحيح مسلم» رقم: (٩٢٠) من دعاء النبي ﷺ لأبي
سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَي: لَيْسَتْ فِي صَلَاةِ الْجِزَاةِ.

وفي «سنن ابن ماجه» رقم: (١٤٩٩)، وغيره، وصححه المُحدِّث الألباني: عن واثلة بن الأسقع
قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «...اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ،
إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، بِلَفْظٍ عَامٍّ عَنْهُ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجِزَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّاوي أَوْ يُخَصِّصْ فِيهِ
بَعْدَ أَيِّ تَكْبِيرَةٍ قَالَهُ ﷺ.

وهو دعاء جائزٌ، لا إشكال فيه، وأي دعاءٍ آخر للميت سواءً في صلاة الجِزَاة أو قبلها جائزٌ، ولكن
تحصيب دعاء: "واغفر لنا وله" أنه بعد التكبيرة الرابعة لا يصحُّ، ونسبته للنبي ﷺ بعد التكبيرة
الثالثة أو الرابعة لا يصحُّ.

ولا دليل على تخصيص الدعاء بعد التكبير الثالثة للميت، وبعد الرابعة له وللمسلمين؛ وتحديدًا هذا الدعاء، كما هو مشهور بين الأئمة والمصلين^(١).

(١) ومن المشهور -أيضاً- بين الأئمة وعموم المسلمين: أن السنة عن النبي ﷺ: الدعاء للميت الصغير في صلاة الجنازة بهذا الدعاء: "اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجرًا وذخراً". وهذا لا يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ، وإنما روي عن أبي هريرة أنه: كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط، ويقول: "اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً"، أخرجه البيهقي في «السنة الكبرى» رقم: (٦٧٩٤).

فهو موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، وليس عن النبي ﷺ.

وفي «صحيح البخاري» (٨٩/٢) معلقاً: "قال الحسن: "يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجرًا".

قال الإمام القسطلاني شارحاً لهذا الأثر في «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٤٣٢/٢): "وقال الحسن) البصري، بما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب «الجنائز» له... (سلفاً) -بالتحريك- أي: مُتقدِّماً إلى الجنة لأجلنا.

(وفرطاً) -بالتحريك- الذي يتقدم الواردة، فيهيئ لهم المنزل".

و"ذخراً): خبأه لوقت الحاجة إليه"، «المعجم الوسيط» (٣٠٩/١).

فهذا عن التابعي الإمام الحسن البصري رضي الله عنه، وليس عن النبي ﷺ.

قال المُحدِّث العلامة الألباني في «أحكام الجنائز» (ص: ١٢٧): "حديث أبي هريرة عند البيهقي: إسناده حسن، ولا بأس في العمل به في مثل هذا الموضوع؛ وإن كان موقوفاً؛ إذا لم يتخذ سنه، بحيث يُؤدِّي ذلك إلى الظن أنه عن النبي ﷺ".

والذي اختاره: أن يدعو في الصلاة على الطفل بالنوع (الثاني)؛ لقوله فيه: «وصغيرنا... اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفضلنا بعده».

فَعَنَ الْهَجْرِي قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ -صاحبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةِ لَه، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نِوَاحِي الصُّفُوفِ! فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: "أَكُنْتُمْ تَرُونَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْسًا؟"، قَالُوا: تَخَوَّفْنَا ذَلِكَ! قَالَ: "لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلْ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمُكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ" (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ أَبِي الْيَعْفُورِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: شَهِدْتَهُ وَكَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ سَاعَةً -يعني: يدعو-، ثُمَّ قَالَ: "كُنْتُمْ تَرُونَ أَنِّي كُنْتُ مُكَبِّرًا خَمْسًا؟"، قَالُوا: لَا، قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا" (٢).

وهذه المُخالفةُ مِنَ الإِمامِ والمَأْمُومِينَ مَعًا مِنْ عِلَّةٍ (الاسْتِجْبال).

٧- طَلِبُ الإِمامِ مِنَ المَأْمُومِينَ بَعْدَ الصَّلَاةِ قِراءَةَ الفاتحةِ عَلَى المَيِّتِ، أَوْ يَقُولُ: "الفاتحةُ بِنِيَّةِ الدُّعاءِ"! أَوْ "إِلَى أَشْرَفِ المُرْسَلِينَ -أَوْ إِلَى أرواحِ المَسْلُومِينَ-: الفاتحةُ". وهذا خَطَأٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ قِراءَةُ الفاتحةِ عَلَى المَيِّتِ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ لَافِي حَدِيثٍ صَحيحٍ وَلَا ضَعيفٍ وَلَا مَوْضُوعٍ.

وَأَمَّا قِراءَةُ الفاتحةِ عَلَى المَيِّتِ خَارِجَ الصَّلَاةِ (بِنِيَّةِ الدُّعاءِ)؛ فَمِنْ أَغاليطٍ وَتخالِيطٍ العِوَامِ! سِوَاءَ كَانُوا أئمةً مَسْجِدًا أَمْ دكاترةً جامعاتٍ!!

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ» رَقْمًا: (١٥٠٣)، وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَهُ المُحَدِّثُ الألباني.

(٢) أَخْرَجَهُ البَرَّارُ فِي «المَسْنَدِ» رَقْمًا: (٣٣٤٢)، وَغَيْرُهُ، وَبَنَحُوهُ، وَصَحَّحَهُ المُحَدِّثُ الألباني فِي

«أَحْكامِ الجَنائِزِ» (ص: ١٢٦).

الخطأ الخامس والستون: في صلاة العيدين

أغلب ما قيل في أخطاء الأئمة في الصلوات الخمس، وبعض ما قيل في خطبة الجمعة يُقال في خطبة العيد، ويضاف إليها:

١ - التكبير من الإمام والمُصلين مجتمعين ليلة العيدين وصباح يوم العيدين، وهذا التكبير فيه مخالفتٌ، منها:

أ) التكبير بشكلٍ جماعيٍّ بصوتٍ واحدٍ من الإمام والمُصلين.

ب) تخصيصه مباشرةً بعد صلاة العشاء ليلة العيد، وبعد صلاة العصر يوم وقفة عرفة، واستمراره فيما بعدها من الأيام بتخصيصه بعد الصلوات الخمس حتى آخر أيام التشريق.

ومن الخطأ القبيح: قيادة وتزعُم الإمام للتكبير الجماعي بعد هذه الصلوات، وجمعه المُصلين حوله صباح العيدين للتكبير معاً.

ج) تحديد عددٍ مُعيّنٍ، وغالبًا ثلاث مرّاتٍ، أي: ترديد التكبيرات ثلاث مرّاتٍ تحديدًا - بعد الصلوات الخمس - ثم يتوقّف التكبير.

د) زيادة ألفاظٍ في التكبير في صباح العيدين لم ترد فيه، مثل: "اللَّهُمَّ (صَلِّيْ) عَلَيَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ... الحمد لله وحده، نصر عبده، وأعزّ جُنده، وهزم الأحزاب وحده... لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ... "إِلَى آخِرِهِ" (١).

(١) تنبيهان:

الأول: التَّكْبِيرُ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ: لم يرد فيه عن النَّبِيِّ ﷺ قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ؛ أَي: لَا يَوْجَدُ فِيهِ لَا نَصٌّ خَاصٌّ بِفِعْلِهِ ﷺ لَهُ، وَلَا أَمْرٌ بِهِ، وَلَا حَدَدٌ عَلَيْهِ أَجْرًا، وَلَا غَيْرَهَا، إِنَّمَا أُخِذَ مِنْ عُمُومَاتِ النُّصُوصِ فِي الْحَثِّ عَلَى الذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَمَّا الَّذِي صَحَّ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي التَّكْبِيرِ فَهُوَ: نَصٌّ مَقِيدٌ فِي يَوْمِ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

فَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ؛ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ"، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْم: (٥٦٢١)، وَالْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ: تَابِعِيٌّ، وَلَكِنْ صَحَّ حَدِيثُهُ الْمُحَدَّثُ الْأَلْبَانِيُّ بِالشُّوَاهِدِ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» رَقْم: (١٧١)، وَ«إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (١٢٣/٣).

التَّيْبَةُ الثَّانِي: أَلْفَاظُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ: لَمْ تَثْبِتْ صَحَّتْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَا يَنْبَغِي الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا؛ خُصُوصًا مَا يَخْرُجُ عَنِ (التَّكْبِيرِ وَالْحَمْدِ)، وَمِنْهَا:

١- عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرَبِ، يَقُولُ: [اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ]، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجْلٌ، [اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا]، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ"، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْم: (٥٦٤٦)، وَابِيهَقِي فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» رَقْم: (٦٢٨٠).

٢- عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ [أَيَّامِ التَّشْرِيقِ] يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، [اللَّهُ أَكْبَرُ]، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ"، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» رَقْم: (٥٦٣٣ و ٥٦٥١)، وَالتَّطَبَّرَانِي فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» رَقْم: (٩٥٣٨) بِنَحْوِهِ.

وَصَحَّحَ أَسَانِيدَهَا عَنْهُمَا الْمُحَدَّثُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (١٢٥/٣).

هـ) الخطأ في لفظ التَّكْبِير، مثل: "الله أكبر"، وغيرها ممَّا سبق بيانه (ص):

(١٧٦) في الأخطاء التي تقع في لفظِ التَّكْبِير: "الله أكبر".

و) التَّلْحِين في التَّكْبِير، مع هزِّ بعض المُكَبِّرِينَ لرؤوسهم والتَّرنُّح بأجسامهم؛

كفعل الصُّوفِيَّة والطَّرِيقَة.

وما سبق كُله ظلماتٌ بعضها فوق بعضٍ، ولا دليل على أيِّ فعلٍ مُنفردٍ منها

منفصلٍ عن باقيها؛ فضلاً عنها مُجْتَمَةً!

٢- صلاة العيد في المسجد:

وهذا خطأً، والصَّواب: أن تُصَلَّى خارج المسجد، في مُصَلَّى خاصٍّ بها أو عامٍّ،

كالسَّاحات الفارغة، وهي كثيرةٌ وقريبةٌ مِنَ المساجد -والحمد لله-.

فعن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يومَ الفطر

والأضحى إلى المُصَلَّى" ^(١).

وعن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه قال: "كُنَّا جُلُوسًا في المُصَلَّى يومَ أضحى، فأتانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم" ^(٢)، وفي روايةٍ: "كُنَّا جُلُوسًا ننتظرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يومَ الأضحى" ^(٣).

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٩٥٦)، واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم: (٨٨٩) -مختصراً-.

(٢) أخرجه أحمد «المسند» رقم: (١٨٤٩٠)، وغيره، وحسنه المُحدِّث الألباني في «سنن أبي داود- الأم» (٣٠٧/٤) -مختصراً-.

(٣) أخرجه الطَّبْراني في «المعجم الكبير» رقم: (١١٦٩)، وحسنه المُحدِّث الألباني في «السلسلة

الصَّحيحة» رقم: (١٦٧٨) -مختصراً-.

فينبغي على الإمام: أن يُصلي ويحث الناس على الصلاة في المصلي، وأن يتركوا الصلاة في مسجده ومسجدهم، وأن يقصد -الإمام والمؤمنين- إحدى هذه السّاحات؛ فيصّلوا فيها صلاة العيدين^(١).

٣- رفع اليدين مع التكبير في صلاة العيد في غير تكبيرة الإحرام.

لم يثبت عن النبي ﷺ حديثٌ صحيحٌ صريحٌ أنه: رفع يديه في تكبيرات العيدين؛ لا في عيد الفطر ولا في عيد الأضحى.

والأصل: عدم الرفع فيها بلا دليل؛ والاستدلال بعموم الأدلة على الرفع غير صحيح -على الرَّاجح الصّحيح-.

قال الإمام العظيم آبادي رحمه الله: "وأما رفع اليدين في تكبيرات العيدين؛ فلم يثبت في حديثٍ صحيحٍ مرفوعٍ، وإنما جاء في ذلك أثرٌ"^(٢).

وقال الإمام المباركفوري رحمه الله: "والحق: أنه ليس في رفع اليدين مع تكبيرات العيدين حديثٌ صحيحٌ مرفوعٌ؛ لا قويٌّ ولا ضعيفٌ، وأقوى ما استدلل به القائلون بالرفع إنما هو عموم بعض الأحاديث وإطلاقه...

والأولى عندي: ترك الرفع؛ لعدم ورود نصٍّ صريحٍ في ذلك، ولعدم ثبوته صريحاً بحديثٍ مرفوعٍ صحيحٍ.

(١) لا يُصلي في المصلي قبل صلاة العيد لا سنةً قبيلاً ولا تحيةً للمصلي! كما يفعل بعض العوام.

(٢) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (١١ / ٤).

ومن رفع مُسْتَدِلًّا بِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍوَإِطْلَاقِهِ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ فِعْلِهِمْ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
هذا ما عندي، والله - تعالى - أعلم" (١).

والعمل بهذه الآثار - إن صحَّتْ! - في هذا الباب لا يجعلها سُنَّةً مُتَّبَعَةً وفيها أجرٌ معلومٌ، ولكن يجعل رفع اليدين ضمن المقبول، ولا يُنكر على فاعله بكلِّ مَقُولٍ.
ولكنِّي أقول: قد أجمع أهل العِلْمِ أَنَّ: خير الهدى: هدى محمدٍ ﷺ في كلِّ مَقُولٍ.

وهذا ما عندي - على قِلَّتِهِ -، وهذه بضاعتي - على اختلاطها -، والله أعلم.

٤ - قول ذكرٍ أو دعاءٍ بين التكبيرات.

لم يرد عن النبي ﷺ أَنَّ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ ذِكْرٌ - مِنْ تَسْبِيحٍ أَوْ نَحْوِهِ - أَوْ دَعَاءٍ؛
لَا لِلْإِمَامِ وَلَا لِلْمَأْمُومِينَ (٢).

والأصل: عدم الذكر، وزيادته لا تكون إلاً بدليلٍ، ولا دليل عليها.

٥ - افتتاح خطبة العيد بالتكبير، وإكثاره بين أضعاف الخطبة.

لا يثبت في هذا التكبير في الحالتين حديثٌ صحيحٌ عنه ﷺ، والحديث عنه ﷺ

أَنَّهُ: "كَانَ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتِي الْعِيدِينَ":

(١) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥٤ / ٥).

(٢) وقال بخلافه أحد الأئمة - من عنده! - لَمَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ: "نقول بين التكبيرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر!"

حديثٌ ضعيفٌ^(١).

٦- جعل خطبة العيد خطبتين.

أي: أن يجلس الخطيب أثناء الخطبة، ثم يقوم ويخطب خطبةً ثانيةً -وربَّما يجعلها كلَّها دعاءً، وسبق بيان هذا الخطأ-.

فالسُّنَّةُ: أن تكون خطبةً واحدةً، لا يفصل فيها بسكوتٍ أو جلوسٍ، والأحاديث في فعل ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ في خطبة العيد: **ضعيفةٌ ومُنكرةٌ**^(٢).

قال الإمام النَّووي رحمته الله: "وعنه [أي: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود]:

"السُّنَّةُ: أن يخطب في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوسٍ": **ضعيفٌ غير مُتَّصِلٍ، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيءٌ، والمعتمد فيه: القياس على الجمعة**^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في «السُّنن» رقم: (١٢٨٧)، وضعَّفه المُحدِّث الألباني.

والذي صحَّ في التَّكْبِيرِ في الخطبة؛ جاء في خطبة الاستسقاء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "شكا النَّاسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوطِ المطر، فأمر بمنبرٍ؛ فوضع له في المُصَلَّى، ووعد النَّاسُ يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشَّمْسِ، ففعد على المنبر؛ فكَبَّرَ ﷻ وحمد الله ﷻ، ثمَّ قال... الحديث، أخرجه أبو داود في «السُّنن» رقم: (١١٧٣)، وغيره، وحسنه المُحدِّث الألباني.

ولا تُقاس الخطبتان على بعضهما، ولا خطبة العيد على خطبة الجمعة، ولا يقال: "خطبة العيد أولى من الاستسقاء؛ فإنَّ التَّكْبِيرَ وارِدٌ في العيد مَسْنُونٌ فيه!" وغيرها من تحكيم العقل والهوى في الشَّرْع، وتقديم الرَّأي والمذهب على المنبع الفرات العذب.

(٢) انظر: «السُّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (١٢/٦٣٥) رقم: (٥٧٨٩) للألباني.

(٣) «خلاصة الأحكام» (٢/٨٣٨).

الخطأ السادس والستون: في الدعاء في صلاة النوازل

يقع بعض الأئمة في دعاء النوازل في عدة أخطاء، ومنها:

١ - القنوت لنوازل في المسلمين مضى عليها عقود، واستقرت واستمرت، وتكرر بعضاً من شرها.

أي: النازلة التي مرَّ عليها عقود طويلة ولا تزال، وتحدث فيها أحداث، ولكن الإعلام يُظهر ويصرف الناس إليها وينشرها، فيخرج علينا الأئمة بالدعاء على أنها نازلة الوقت!^(١)

وهذا خطأ، فالنازلة يُدعى لها في وقتها وليس للأبد؛ لأنه سيجعلنا نقنت في كل صلواتنا؛ على مدى أيامنا، ليلنا ونهارنا، لكل نازلة قديمة؛ فضلاً عن الجديدة؛ وخصوصاً أننا في زمنٍ كثرت نوازله بالمسلمين - شرقاً وغرباً-، وما تزال النوازل

<<< وقوله: "المعتمد فيه: القياس على الجمعة"، أي: أن من قال من أهل العلم بأن: "خطبة العيد خطبتين؛ كالجمعة"؛ اعتمد في قوله هذا على القياس بينهما، ولا يصح قياس خطبة العيد على خطبة الجمعة - كما سبق -.

(١) وبعض هذه النوازل قد يتكرر وقوعها نفسها لأهلها أنفسهم كل فترة من الزمن، فيقنت الإمام في بعضها دون بعض! وكل هذا من تأثره بالإعلام والعوام! ولم يكن ليعلم عن هذه النوازل لا الإمام ولا العوام - أصلاً - وأنها نوازل في بلاد المسلمين لولا الإعلام وتركيزه عليها ونشره لها.

واقعةً بهم منذ زمنٍ بعيدٍ، وهي تتجددُ بهم، وتشدُّ وتخفُّ عليهم في كلِّ حينٍ.

والقنوت لأبي نازلةٍ أو واقعةٍ تقع؛ لا يكون إلا بفتوى من أهل العلم والفقهاء؛ أنها نازلةٌ، وهم من يُقدِّر أنها نازلةٌ ويُقنت لها بدعاء النوازل في الصلاة.

وشأن النوازل والدعاء فيها ليس برأي العامة أو بأمر أشباه العلماء، ولا بقرب أهلها وبعدهم مكاناً وصلةً بمن يريد القنوت لهم! فيُدعى لقومٍ دون قومٍ! ولا بأثر النازلة على العقول، وقسوتها على القلوب، ووقعها في النفوس، وشدتها على الأعصاب.

وهذا الفعل لا يصحُّ، فلم يقنت النبي ﷺ لكلِّ حادثةٍ أو واقعةٍ حدثت للمسلمين في عهده (حتى فارق الدنيا)! والذي فعله ﷺ أنه قنت شهراً ثم تركه، وتوقَّف عن القنوت - كما في الحديث الآتي -.

٢- **الدعاء في النازلة بالهداية والرحمة والمغفرة والرِّزق للمُصَلِّين خلفه،** وغيرها من الأدعية العامة، ومنها: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ...!» ونحوها.

فهذا خطأ، فهو لا يُناسب النازلة والدعاء فيها.

والصواب: أن يُخصَّص الدعاء للنازلة وفي أهلها دون غيرهم؛ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويُكبِّر ويرفع رأسه: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثم يقول وهو قائم: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَّ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسَنِي يُوْسُفَ، اللَّهُمَّ
 الْعَنُ لِحَيَّانَ، وَرِعْلًا، وَذَكَوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ: تَرَكَ ذَلِكَ كَمَا
 أَنْزَلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١٢٨) [آل عمران:
 ١٢٨] (١).

فهو دعاءٌ مخصوصٌ في أهل النَّازِلَةِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ: دعاءٌ للمسلمين والمؤمنين،
 ودعاءٌ على أعدائهم من المشركين والكافرين.

ومن بدع الصَّلَاةِ والدُّعَاءِ فِي النَّوَازِلِ: صلاة ركعتين - أو أكثر - غير الفريضة،
 والدُّعَاءِ فِيهَا لِمَنْ حَلَّتْ بِهِمُ النَّازِلَةُ، أو لشكر الله ﷻ على انتهاء النَّازِلَةِ وحُلُولِ النَّصْرِ
 فِيهَا! وهذه الصَّلَاةُ يَتِمُّ التَّدَاعِي لَهَا عبر مُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ (٢)، أو فِي
 الصُّحُفِ (٣)، أو رَبَّمَا يُنَادِي لَهَا عبر مجموعات تطبيقات الهواتف الخليويَّة، أو فِي
 مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الاجْتِمَاعِيِّ.

فلا ينبغي ولا يجوز للإمام: أن يدعو في النَّازِلَةِ فِي الصَّلَاةِ بِأَدْعِيَةٍ عَامَّةٍ أو خَاصَّةٍ
 فِي غير شأن النَّازِلَةِ وأهلها.

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٤٥٦٠)، و«صحيح مسلم» رقم: (٦٧٥)، واللفظ له.

(٢) سمعتُ من أحد الإخوة أنَّ هذا وقع في مسجدٍ في منطقتنا، تُودي فيه للصَّلَاةِ والدُّعَاءِ لِنَصْرَةِ
 الأهل والأشقاء ودحر الكفرة والأعداء.

(٣) انظر: «حُكْمُ التَّدَاعِي لِفِعْلِ الطَّاعَاتِ فِي النَّوَازِلِ وَالشَّدَائِدِ وَالْمُلَمَّاتِ» (ص: ٨١) للشيخ
 مشهور بن حسن آل سلمان.

الخطأ السابع والستون: في صلاة الكسوف أو الخسوف

أكثر ما قيل في الأخطاء الأئمة في الصلوات الخمس يُقال في هذه الصلاة،

ويضاف إليها:

١ - أداء صلاة الكسوف أو الخسوف في غير وقتها المحدد من النبي ﷺ.

فوقتها لا يختاره الإمام؛ حسب راحته أو راحة المصلين! ^(١)، فهذا خطأ.

ووقتها هو: من حين رؤية الكسوف أو الخسوف حتى ينجلي؛ كما قال ﷺ:

«هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إِلَى

الصَّلَاةِ» ^(٢)، وفي لفظ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفْرَجَ [يُفْرَجَ اللَّهُ] عَنْكُمْ» ^(٣).

(١) حدّثني مُصلُّو أحد مساجدنا: أنّ إمام المسجد وقف بعد صلاة الجمعة في مكانه؛ فأفتاهم بأنّه

يجوز تقديم صلاة الخسوف عن وقتها، ونقل عن أحد المفتين - من الشّرق أو الغرب! - جواز

ذلك وقام في الحال؛ فصلّى بهم للخسوف ركعتين خفيفتين كصلاة الجمعة، وكان موعد الخسوف

مُقدَّر له بعد صلاة العشاء بساعتين أو أكثر! فخالف السُّنة - بجهله وعجلته - من ثلاثة وجوه:

بفتواه، ووقت الصلاة، وكيفيّتها، وحديث: «..فَصَلُّوا كَأَحَدِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»:

ضعيف، انظر: «الإرواء» (٣/ ١٣١)، وأخشى أنّه خلط بين صلاتي: الاستسقاء والخسوف!

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (١٠٤٦)، و«صحيح مسلم» رقم: (٩٠١) - مختصراً -.

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (١٢١٢) واللفظ له، «صحيح مسلم» رقم: (٩٠٤) - مختصراً -.

وفي لفظ: «فَإِذَا خَسَفًا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»^(١)، وفي لفظ: "فاستكمل أربع ركعاتٍ في أربع سجديات، وأنجلت الشمس قبل أن ينصرف"^(٢).

وصلاتها قبل وقتها لأنها بين الظهر والعصر أو بعد صلاة العشاء -مثلاً-، وتحتاج من المصلين العودة للمسجد لصلاتها، أو غيرها من الأعذار؛ مرفوضة ومردودة.

والسنة في هذه الحال: أن ينادى الناس وقت الكسوف أو الخسوف من المسجد بقول: (الصلاة جامعة)، أي: الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع.

والدليل على ذلك: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ نُودي: إن الصلاة جامعة"^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها: "أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فبعث منادياً: (الصلاة جامعة)؛ فاجتمعوا، وتقدم فكبر، وصلى أربع ركعاتٍ في ركعتين وأربع سجديات"^(٤).

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٩٠٤) -مختصراً-.

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (١٠٤٦) -مختصراً-.

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (١٠٤٥) -مختصراً-.

(٤) «صحيح مسلم» رقم: (٩٠١)، وفي رواية في «صحيح البخاري» رقم: (١٠٥١): قالت عائشة: "ما سجدت سُجُودًا قَطُّ كان أطولَ منها!".

وفي «صحيح مسلم» رقم: (٩٠١): قالت عائشة: "ما ركعتُ رُكُوعاً قَطُّ، ولا سجدتُ سُجُودًا قَطُّ؛ كان أطولَ منه!".

٢- صلاتها ركعتين كصلاة الفجر والجمعة بالتأم.

وهذا خطأ، كما في الحديث السابق، وكما قالت عائشة رضي الله عنها: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فخرج إلى المسجد؛ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً؛ هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا؛ وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ...".

وفي هذا آخر الحديث: زيادة عن الزُّهري قال: "فقلت لعروة: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ"^(١).

وقول الزُّهري -راوي الحديث عن عروة-: "فقلت لعروة" أي: عروة بن الزبير، وقوله: "إِنَّ أَخَاكَ"، أي: عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

فصلاة الخسوف والكسوف ركعتين مثل الصُّبح: خطأ، ومخالفٌ للسُّنة، ولا تُصَلَّى هكذا بحُجَّةِ التَّخْفِيفِ عَنِ الْمُصَلِّينَ! فهذا قولٌ لو قيل فهو مهينٌ.

وسبق -قريباً- ذكر ضعف حديث: «..فَصَلُّوا كَمَا حَدَّثَ صَلَاةً صَلَّيْتُمُوهَا مِنْ

الْمَكْتُوبَةِ»، فليس من السُّنة: أَنْ تُصَلَّى مِثْلَ الْفَرِيضَةِ؛ سِوَاءُ كَانَتْ: رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا.

وهذه المُخَالَفَةُ مِنَ الْإِمَامِ مِنْ عِلَّةٍ (الاسْتِعْجَالِ).

(١) «صحيح البخاري» رقم: (١٠٤٦) واللفظ والزيادة له، و«صحيح مسلم» رقم: (٩٠١).

الخطأ الثامن والستون: في صلاة التسابيح

يخطئ بعض الأئمة في هذه الصلاة بأن يصلوها جماعة؛ وخصوصاً في رمضان في ليلة السَّابع والعشرين منه تحديداً.

والصَّواب: أن هذه الصلاة لا دليل على الاجتماع فيها، وصلاتها جماعة: من البدع المحدثَّة^(١)، فالأحاديث الواردة فيها جاءت بأنها تُصلى فرادى، وجمَعُ النَّاسُ عليها خطأً ظاهراً، ومُخالفةً واضحةً لسنة النبي ﷺ.

والدليل على أن صلاة التسابيح تُصلى فرادى:

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال للعبَّاس بن عبد المطلب: «يا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ! أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ؟ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ؛ أَوْلَاهُ وَآخِرُهُ، قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ، خَطَاهُ وَعَمْدُهُ، صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ، سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ.»

(١) ومثلها: أي صلاةٍ أخرى مشروعةٍ في أصلها أو مُبتدعةٍ ثم تُصلى جماعةً، ولا دليل على صلاحها جماعةً، ومن هذه الصَّلوات المشروعة: (تحيَّة المسجد، الاستخارة، السُّنن القبليَّة والبعدية..). إلخ. ومن الصَّلوات المُبتدعة: (الرَّغائب، الألفيَّة، الإيمان، البراءة، نصف شعبان، ليلة القدر، ليلة المعراج)، وغيرها كثيرٌ، وقد بلغت ما يزيد عن (٥٠) صلاةً، وانظرها في: «التَّحْدِيثُ بما قيل: لا يصحُّ فيه حديثٌ» (ص: ٦٩ فما بعدها) للشيخ بكر أبو زيد.

عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ: خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً.

ثُمَّ تَرَكَّعَ؛ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا؛ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ؛ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ؛ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ؛ فَتَقُولُهَا عَشْرًا.

فَذَلِكَ خَمْسُ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِيهِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِيهِ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِيهِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فِيهِ عُمْرِكَ مَرَّةً»^(١).

وليس في الحديث أنها تُصَلَّى جماعةً، والمخاطب في الحديث فردٌ، والكلام معه بصيغة الإفراد، وألفاظ الحديث كلها جاءت بصيغة الإفراد في صلاتها: «إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ.. أَنْ تُصَلِّيَ.. أَنْ تُصَلِّيَهَا».

(١) أخرجه أبو داود «السُّنَنِ» رقم: (١٢٩٧)، وغيره، وصحَّحه المُحَدِّثُ الألباني.

وأخرجه عبد الرَّزَّاق في «المُصَنَّفِ» رقم: (٥٠٠٤)، وعنده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَه لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَفِيهِ: اخْتِلَافٌ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

وقال الشَّيْخُ المُحَدِّثُ الألباني في «السُّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (١١ / ١٠٩): «إِذَا ثَبِتَ هَذَا؛ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ خَاطَبَ جَعْفَرًا بِمَثَلِ مَا خَاطَبَ بِهِ عَمَّهُ العَبَّاسَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

ولم يُنقل ولا يُعرف أنها صَلَّيت جماعةً عن النبي ﷺ، ولا عن جماعةٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم، فصلاتها جماعةً والحال هكذا: بدعةٌ محدثةٌ.
وحُكْمُ أركانها وواجباتها... إلخ؛ حُكْمُ باقي الصَّلوات، فمن الأخطاء فيها:
بعض ما سبق ذكره في الأخطاء في الصَّلوات الخمس.

الخطأ التاسع والستون: صلاة قيام رمضان بعيد العشاء مباشرة

أغلب ما قيل في أخطاء الأئمة في الصلوات الخمس يُقال في صلاة قيام رمضان، ومنها ما هو في هذا القيام أظهر وأوضح وقوعاً، وأشدُّ وأكثر انتشاراً، ويُضاف إلى هذه الأخطاء ما يلي:

أغلب الأئمة لا يتركون وقتاً كافياً بين صلاة العشاء والقيام لصلاة السنة البعدية والتسيح والأذكار الواردة بعد الصلوات المفروضة، فإما أن يجعلوا المصلين يصلون سنة العشاء ولا يأتون بالأذكار، أو يأتون بها ولا يصلون السنة؛ لضيق الوقت عن الجمع بينهما، أو لا يأتون بشيءٍ منها إذا ضاق الوقت أكثر عن ذلك. وهذا خطأ الجاهم واضطرهم إليه خطأ الإمام؛ بعدم تركه وقتاً كافياً لفعل هذه الطاعات.

فأما بالنسبة للأذكار؛ فإنهم إذا تركوا الأذكار - من استعجال الأئمة وبعض المصلين - فسوف يفوتون على أنفسهم الأجر الوارد فيها في الأحاديث الكثيرة. فهذه الأذكار يرتبط أجر بعضها بفعلها كلها بعد كل صلاة، فإذا تركت بعد صلاة واحدة من الصلوات الخمس في اليوم واللييلة؛ لم ينل المصلي أجرها المحدد ولا فضلها المعين؛ الذي جاء في مثل قوله ﷺ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟

تَسْبِّحُونَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ^(١)، وفي لفظ: «تَسْبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

ومثل قوله عليه السلام: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ... غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٣).

ومثل قوله عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»^(٤).

فقولها مُرْتَبِطٌ بِبَعْضِهِ بِيَعُضٍ، وَأَجْرُهَا مُرْتَبِطٌ بِأَنْ تُقَالَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِذَا تُرِكَتْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ -أَخْرُ صَلَاةٍ تُقَالَ فِيهِ- لِلْأَسْفِ!-؛ فَلَا يَكُونُ الْفَاعِلُ أَتَى بِهَا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهَا^(٥).

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٥٩٥) - مختصراً -.

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٦٣٢٩) - مختصراً -.

(٣) «صحيح مسلم» رقم: (٥٩٧) - مختصراً -.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم: (٩٨٤٨)، وصححه المُحدِّث الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (٦٤٦٤).

(٥) رأينا مِنَ الْمُصَلِّينَ مَنْ يُسَبِّحُ وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ بَعْدَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ الْأُولَى فِي الْقِيَامِ، أَتْنَاءَ دَرَسِ الْإِمَامِ، وَلَا يُعِيرُهُ اهْتِمَامًا!

ورأينا مِنَ الْمُصَلِّينَ -أَيْضًا- مَنْ يَأْتِي بِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْوُتْرِ؛ رَجَاءَ كَسْبِ الْأَجْرِ فِيهَا؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَهَا مُضْطَرًّا دُبْرَ الصَّلَاةِ وَمَضَى بَعْضُ الْوَقْتِ، وَكُلُّ هَذَا بِسَبَبِ اسْتِعْجَالِ الْإِمَامِ وَأَكْثَرَ الْمُصَلِّينَ لَصَلَاةِ الْقِيَامِ.

أما بالنسبة لصلاة السنَّة البعديَّة؛ فيمكن للمُصلِّي - إن شاء - أن ينويها في أوَّل ركعتين من القيام، ولا ينوي فيها القيام، ولكن يكون قيامه تسع ركعاتٍ لا إحدى عشر ركعةً، وبذلك يخسر أجر سنَّة ومُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ في عدد ركعات القيام، ولكن بالمقابل: يأتي بالسنَّة البعديَّة، ويكسب أجرها وفضلها، ومتابعة النبي ﷺ فيها، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله.

وهذه المُخالفةُ مِنَ الإمامِ والمؤمنين معاً مِنْ عِلَّةِ (الاستِعْجَالِ).

الخطأ السبعون:

ترك ابتداء القيام بركعتين خفيفتين

أكثر الأئمة في أكثر المساجد لا يبدأ صلاة القيام بركعتين خفيفتين، ثم يبدأ بعدها يطيل في باقي الركعات، وهو خطأ.

فالسنة: من قوله وفعله عليه السلام: أن يبدأ الصلاة بركعتين خفيفتين:

أما من قوله عليه السلام: فقد قال عليه السلام: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(١).

وأما من فعله عليه السلام: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليُصلي؛ افتتح صلواته بركعتين خفيفتين"^(٢).

فالصواب: أن يفتتح الإمام صلاة القيام بركعتين خفيفتين، ثم يطيل في باقي ركعات القيام^(٣).

(١) «صحيح مسلم» رقم: (٧٦٨).

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٧٦٧).

(٣) في «صحيح مسلم» رقم: (٧٦٥): أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى ركعتين خفيفتين، ثم ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما"؛ ثم بدأ يخفف ويزيد التخفيف فيما تبقى من الصلاة حتى الوتر، ولكنه خلاف الأشهر والأظهر عنه عليه السلام، وهو -أيضا- في صلواته عليه السلام وحده، وصلاة القيام جماعة يناسبها فعله وأمره الأول، أي: التخفيف ثم الإطالة، والله أعلم. وعلى كل حال؛ فقد ثبت هذا التخفيف في أول ركعتين من القيام؛ من قوله وفعله عليه السلام.

وفي هذا الفعل: تخفيفُ القيام على المأمومين، وتسهيلُ الصَّلَاةِ عليهم، وهو خيرٌ للإمام والمأمومين؛ لو كانوا يعقلون!
وصلاةُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْقِيَامِ: سُنَّةٌ مَهْجُورَةٌ، فَأَغْلَبَ الْأَئِمَّةُ بِيَدِ صَلَاةِ الْقِيَامِ بَرَكَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ فِي أَوَّلِ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَرَبَّمَا افْتَتَحُوهُمَا بِصَفْحَةٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ نَحْوِهَا، وَمِنَ الْمَصْحَفِ لَا مِنْ حَفْظِهِمْ!
وفي هذه الْمُخَالَفَةُ: تَرْكٌ لِلتَّخْفِيفِ مِنَ الْإِمَامِ فِي مَوْطِنِ التَّخْفِيفِ!

الخطأ الحادي والسبعون: ترك سنة التسيب والسؤال والاستعاذة

أكثر الأئمة يترك سنة التسيب والسؤال والاستعاذة في قيام رمضان، عند قراءة السور التي فيها ذلك^(١).

وهذا خطأ، فالسنة: فعل ذلك في صلاة القيام - فقط -، وهو مما يساعد على الطمأنينة في الصلاة والخشوع والتدبر، وتكون الصلاة على مهل وسكينة؛ دون إسراع وعجلة وهذ للآيات.

وهذه السنة جاءت في عدة أحاديث، منها:

١- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة... إذا مرَّ بآية فيها تسيبٌ: سبح، وإذا مرَّ بسؤالٍ: سأل، وإذا مرَّ بتعوذٍ: تعوذ، ثم ركع^(٢).
وفي رواية عنه رضي الله عنه: "وكان إذا مرَّ بآية رحمةٍ: سأل، وإذا مرَّ بآية فيها عذابٌ: تعوذ، وإذا مرَّ بآية فيها تنزيهٌ لله: سبح"^(٣).

(١) وهذا الترك من الأئمة: إما أن يكون جهلاً بالسنة، أو تركاً للسنة؛ للتعجيل وإنهاء الصلاة بأي شيء كان! وبأي صلاة كانت!!

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٧٧٢) - مختصراً -.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٢٣٢٦١)، وغيره، وصححه المحدث الألباني في «سنن ابن

ماجه» رقم: (١٣٥١)، وغيره، وفيه: "وإذا مرَّ بآية عذابٍ: استجار" - مختصراً -.

٢- عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: "قمتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فبدأ؛ فاستفتح البقرة، لا يَمُرُّ بآيةِ رحمةٍ إلا وقف فسأل، ولا يَمُرُّ بآيةِ عذابٍ إلا وقف يتعوذ" ^(١). وهو سنَّةٌ للإمام في قيام رمضان ^(٢) إذا مرَّ بآيةٍ من هذه الآيات: أن يقف عليها ويقول مثل ذلك، ويفعل هذه السنن أثناء القراءة.

وهذا الوقوف في القراءة لأجل التَّسْبِيحِ والسُّؤالِ والتَّعوذِ: سنَّةٌ مهجورةٌ متروكةٌ، ولا تكاد تجدُ إمامَ مسجدٍ يُقيم الليلَ بالمُصلِّين يفعل شيئاً من ذلك ^(٣).
وهنا مسألتان:

الأولى: أن هذه السنَّة للإمام في القيام، فهل يفعل مثله المأمومين؟

ليس في هذه الأحاديث -ولا في غيرها-: أن المأموم يفعل ذلك كالإمام، ولكن قال به بعض أهل العلم، ومنعه آخرون، والقول بالجواز وأنه يُشرع للمأموم: قولها مثل الإمام -إذا فعل-: أقوى وأرجح.

وليس في قول المأموم ذلك تركٌ للاستماع والإنصات المأمور به لقراءة الإمام القرآن؛ فالإمام عند قولها لا يكون يقرأ القرآن، أي: يكون يُسبِّح أو يتعوذ ونحوها.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٢٣٩٨٠)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «سنن أبي داود» رقم: (٨٧٣)، وغيره -مختصراً-.

(٢) وكذلك المُصلِّي مُنفرداً في صلاة القيام في رمضان وغيره.

(٣) سمعت التَّسْبِيحَ مِن أحد الإخوة في صلاة القيام لَمَّا أَمَّ في مسجدنا، في صلاة الوتر فقط، وكان

ذلك في قراءة سورة الأعلى عند قوله: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

وأما إذا لم يفعل الإمام ذلك؛ فلا يُشرع للمأموم فعله؛ لأنَّ الإنصات لقراءة الإمام: واجبةٌ، والواجب مُقدَّمٌ على المُستحبِّ؛ إن قلنا أن قولها من المأمومين مُستحبٌّ^(١).

وإذا كانت الآية في نهاية قراءة الإمام، ثمَّ كَبَّرَ للركوع؛ فيقول المأموم المشروع من التَّسبيح أو غيره عند تكبير الإمام، ثمَّ يُكَبِّرُ خَلْفَهُ ويركع.

المسألة الثانية: أن هذا واردٌ في صلاة القيام، فهل يُشرع في المفروضة؟

لم يرد أن النبي ﷺ فعل مثل ذلك في الصَّلَاة المفروضة، فيبقى الأمر على ما ورد وصحَّ، وهو في الصَّلَاة النَّافِلَةِ لا غير.

والأحاديث في ذلك: ضعيفةٌ، وألفاظها مُطلَّقةٌ، وليس فيها تحديدٌ أن ذلك في الصَّلَاة أو خارجها، ولا في أي صلاةٍ: فريضةٍ أو نافلةٍ^(٢)، ومن أشهر هذه الأحاديث:

(١) بعض السنن الثابتة بالنص يأتي بها المأموم خلف الإمام؛ وإن تركها، كي لا يؤدِّي تركها إلى ترك السنن ونسيانها؛ فضلاً عن انتشارها بين المسلمين، وإذا ترك المأمومين السنن كما تركها كثيرٌ من الأئمة وهجرها: ماتت السنن واختفت، وليس في هذا مخالفةٌ في متابعة الإمام.

(٢) وبناءً على الأحاديث -صِحَّةً وضعفًا-؛ فترك هذه السنَّة في صلاة القيام من المصلِّي المنفرد وقولها منه في الصَّلَاة المفروضة خلف الإمام عند قراءته آياتٍ وفيها سؤالٌ من الله ﷻ؛ فيقول مثلاً: "بلى، وأنا على ذلك من الشَّاهدين"، هو: عكسٌ للسنَّة والاتباع، وقلبٌ للمسنون والمشروع!

وقول بعض المأمومين: "استعنتُ بالله"، عند قراءة الإمام: ﴿إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَإِنَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، أو دُعاؤه بأدعيةٍ قبل تأمين الإمام والمأمومين: من البدع المُحدثة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿وَأَلْمَسَتْ عُرْفًا﴾ (١)»

[المرسلات: ١] فَبَلَّغَ: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ (٥٠) [المرسلات: ٥٠]؛ فَلْيَقُلْ: أَمَّا

بِاللَّهِ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ (١) [التين: ١]، فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ

الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ (٤٠) [القيامة: ٤٠]؛ فَلْيَقُلْ: بَلَى (١).

وعنه رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ (٤٠) [القيامة:

٤٠]؛ قَالَ: «بَلَى»، وَإِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ (٨) [التين: ٨]، قَالَ: «بَلَى» (٢).

فهذه أحاديث ضعيفة، ولا تقوم بها حجة.

وأما ما جاء في قراءة سورة الرَّحْمَنِ؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على

أصحابه؛ فقرأ عليهم سورة الرَّحْمَنِ، مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتَهَا

عَلَى الْجَنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي أَيِّ

ءِ الْآءِ رَبِّكُمْ أَتُكذَّبَانِ﴾ (١٣) [الرحمن: ١٣]، قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعْمِكَ رَبَّنَا نُكذِّبُ،

فَلَكَ الْحَمْدُ» (٣).

(١) أخرجه أحمد «المسند» رقم (٧٣٩١)، وغيره، وضعفه المُحدِّث الألباني في «ضعيف الجامع» رقم: (٥٧٨٤)، وغيره.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» رقم: (٣٨٨٢)، وغيره، وضعفه المُحدِّث الألباني في «ضعيف الجامع» رقم: (٤٤٤٦)، وغيره.

(٣) أخرجه الترمذي في «السُّنَنِ» رقم: (٣٢٩١)، وغيره، وحسنه المُحدِّث الألباني.

فهذا الحديث - إن صحَّ! - فليس فيه: **أنَّه** ﷺ كان إمامًا في الصلاة، ولا أنَّ الجنَّ كانوا مأمومين خلفه!

وأما ما صحَّ من ذلك: فعن التابعي الثقة موسى بن أبي عائشة قال: كان رجلٌ يُصليُّ فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠]، قال: "سبحانك؛ فبلى"، فسألوه عن ذلك؟ فقال: "سمعتُه من رسول الله ﷺ"^(١).

فليس فيه: أنَّ النبي ﷺ أو الصحابي رضي الله عنه كان في صلاة الفريضة، هذا أولًا.

ثانيًا: ليس فيه: أنَّه كان يُصليُّ إمامًا في جماعة، بل الظاهر الذي يبدو من فعل الصحابي الذي كان "يُصليُّ فوق بيته" - بهذا اللفظ تخصيصًا - أنَّه كان في قيام الليل، وقوله بعد الآية: "سبحانك؛ فبلى"، وأنَّه سمعه من النبي ﷺ؛ فهو سمعه منه في قيامه الليل ﷺ، والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»^(٢).

فهذا الحديث - إن صحَّ مرفوعًا - فليس فيه: أنَّه في صلاة، وإن قيل تجوزًا أنَّه

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (٨٨٤)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني، وعدم ذكر اسم الرَّجل - أي: الصحابي - في الحديث؛ لا يضرُّ.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٢٠٦٦)، وغيره، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «سنن أبي داود» رقم: (٨٨٣)، وغيره.

أراد: في الصَّلَاة؛ فيَحْمَلُ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَةِ الْأَعْلَى فِي صَلَاةِ الْوَتْرِ، لِأَنَّهُ مِنَ الثَّابِتِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي قِرَاءَتِهِ وَتَسْبِيحِهِ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَاتِ: أَنَّهُ فِي الْقِيَامِ؛ وَالَّذِي مِنْهُ: صَلَاةُ الْوَتْرِ.

ويُضَافُ إِلَى أَنَّهُ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْأَعْلَى فِي الْوَتْرِ: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا فِي (الجمعة والعيدين)، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ هَذَا التَّسْبِيحُ فِيهِمَا، فَلَوْ كَانَ مُشْرِعًا - أَيْضًا - فِي كُلِّ صَلَاةٍ غَيْرِ الْقِيَامِ - عَلَى الْأَقْل: (صلاة العيدين) غير المفروضة - لَفَعَلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِمَا، وَلَوْ فَعَلَهُ لُنُقِلَ إِلَيْنَا، وَلَكَانَ نَقَلَهُ عَنْهُ فِي (الجمعة والعيدين) أَصْرَحَ وَأَكْثَرَ مِنْ نَقْلِ ذَلِكَ فِي الْوَتْرِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ؛ خُصُوصًا أَنَّهُمَا صَلَاتَانِ حَضَرَهُمَا جَمْعٌ أَكْثَرُ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ تُكْرَرُ كُلُّ أُسْبُوعٍ.

وقراءة سورة الأعلى وتسبيحه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها في حديث ابن عباس:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَارِجَ الصَّلَاةِ؛ وَلَيْسَ هَذَا بَحْثُنَا.

وَإِمَّا فِي صَلَاةِ قِيَامِ رَمَضَانَ؛ لَمَّا صَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّاسِ، فَفَعَلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَقَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ وَلَا ذِكْرَ لِرَمَضَانَ فِي الْحَدِيثِ.

أَوْ فِي صَلَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْفَرِدًا، فَسَمِعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَنَقَلَهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا أَيْضًا. أَوْ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيَامَ اللَّيْلِ وَمَعَهُ أَحَدٌ مِثْلُ: ابْنِ عَبَّاسٍ؛ الَّذِي صَلَّى مَعَهُ صَلَاةَ قِيَامٍ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَهُوَ الَّذِي رَوَى التَّسْبِيحَ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْأَعْلَى، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَلَا بَيْتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الْإِحْتِمَالُ الْأَوْفَرُ حَقًّا؛ وَالْأَقْرَبُ فَهْمًا؛ فَتَأَمَّلْ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أحد من روى: "أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ

رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴿١﴾﴾ [الغاشية: ١]"^(١)، ولم ينقل هو أنه سَبَّحَ عند قراءته لها، ولم ينقله غيره مِمَّنْ روى هذا الحديث من الصَّحابة رضي الله عنهم؛ كالنُّعمان بن بشير رضي الله عنه^(٢)؛ فتنبَّه!

(١) أخرجه ابن ماجه في «السُّنن» رقم: (١٢٨٣)، وصحَّحه المُحدِّث الألباني.

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٨٧٨)، وسبق نصُّ الحديث عنه (ص: ٣٣٩).

الخطأ الثاني والسبعون: تقسيم صلاة القيام

كثيرٌ من الأئمة وخصوصاً في العشر الأواخر من ليالي رمضان يُقسّم الصلاة ويُجزّئها إلى نصفين: نصفٌ بعد العشاء مباشرةً - مع الوتر أو بدونه -، ونصفٌ في آخر الليل قبل صلاة الفجر - مع الوتر -.

وهذا مما يشقُّ على كثيرٍ من المصلين: أن يصلُّوا بعد العشاء، ثمَّ يرجعوا لبيوتهم، ثمَّ يعودوا آخر الليل ليكملوا القيام، وهو: تفريقٌ لهم عن الاجتماع في وقتٍ واحدٍ على إمامٍ واحدٍ، وتقسيمهم بين: مكثفٍ بالنصف، وبين راجعٍ ليتمَّ، وكلُّ هذا ليس من الصواب.

وهذا مخالفٌ للهدى النبوي، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه: قسّم القيام أجزاءً على كلِّ الليل؛ في الصلاة التي اجتمع فيها المصلين خلفه عدّة ليالٍ وأمّ بهم، ولا فعل هذا عمر رضي الله عنه، بل العكس؛ فقد كانوا مُتفرِّقين جماعاتٍ في أوقاتٍ مُختلفةٍ فجمعهم ﷺ جماعةً واحدةً في وقتٍ واحدٍ.

أمّا المصليُّ المُنفرد؛ فله فعل ذلك؛ له أن ينام ثمَّ يصحو فيكمل قيامه، وهكذا؛ كما في حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنه في «الصّحيحين»، في وصف قيامه ﷺ، وقد صلّى معه بعض قيامه.

وهذا التّقسيم للصلاة والتّفريق للمصلين: مخالفٌ لفعل عمر رضي الله عنه بجمع النّاس على أبيّ رضي الله عنه، ومناقضٌ لمقصده من جمع المصلين على إمامٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ، وهمدٌ

لا استقرار الأمر على ذلك.

فتقسيم القيام يُعيد التفرُّق بعد الاجتماع، والاختلاف بعد الانتظام، والأبعد بعد الأمثل، والمرجوح بعد الأرجح.

وسئل الشيخ المُحدِّث الألباني رحمه الله عن هذا الفعل هذا السؤال:

"السائل: ما يحدث الآن - يا شيخ! - في رمضان في العَشر الأواخر: يُقسِّمون

الصلاة: صلاة القيام في أول الليل وفي آخره، وأصبح هذا يعني: (نظام دائم)؟
الشيخ: بدعة.

السائل: طيب؛ كيف يكون يعني: لو أردنا أن نُقيم السنَّة ونُخفِّف على النَّاس، فكيف نفعل؟

الشيخ: ذكروهم كما قال عمر: "والتي يؤخرونها أفضل"، يعني: هو أمر أبي بن كعب أن يُقيم صلاة القيام بالنَّاس بعد صلاة العشاء؛ ففعل، ولما خرَّج يتَحَسَّس قال "نعمة البدعة هي، والتي ينامون عنها أفضل".

السائل: يعني: يبقى الحال على ما هو قَبْل العَشر؟

الشيخ: أي نعم ^(١).

(١) «سلسلة الهدى والنور» رقم: (٧١٩).

الخطأ الثالث والسبعون:

تبديل الأئمة أو تداور الإمامة

بعض الأئمة يُصلي أربع ركعاتٍ -مثلاً- ثم يُقدم غيره لإمامة المصلين فيما تبقى من الصلاة.

وهذا خلاف الصريح المنقول في الجمع على إمام واحد -كما سبق-، ولم يكونوا يفعلونه، ولا يفعل إلا عند الحاجة فقط.

والصواب: أن يُصلي الإمام الصلاة كاملةً، وإن لم يستطع ذلك لعذرٍ عنده أو لسببٍ ما؛ فيقدم من يمكنه أن يُصلي الصلاة كلها كاملةً، ففي الحديث عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: صُمننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يُقم بنا شيئاً منه؛ حتى بقي سبع ليالٍ، فقام بنا ليلة السابعة؛ حتى مضى نحو من ثلث الليل، ثم كانت الليلة السادسة التي تليها؛ فلم يُقمها، حتى كانت الخامسة التي تليها.

ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا بقيّة ليلتنا هذه؟ فقال: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»، وفي لفظٍ: «كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١).

(١) أخرج اللفظ الأول: ابن ماجه في «السُّنَنِ» رقم: (١٣٢٧)، وغيره، واللفظ الثاني: الترمذي في «السُّنَنِ» رقم: (٨٠٦)، وصحَّحهما المُحدِّث الألباني.

هذا هو الصواب: أن يُصَلِّي المأموم مع إمامه حتى ينصرف، فإذا انصرف الإمام الأوّل أصبح لا حاجة للمأمومين للإمام الثاني في أجر قيام الليلة! والأجر منوطٌ بالصلاة مع الإمام الأوّل، والتبديل يُخلخل القيام ويصبح كأنه بلا فائدة تُرجى في الاتّباع وأجر القيام؛ إذ قد كُتِب للمأموم أجر قيام الليلة مع الإمام الأوّل - بإذن الله -.

وَمِن الأخطاء في هذا التّبديل: أن أغلب مَنْ يُقدّمه الإمام - بعد أن يُصَلِّي نصف

الصلاة - هم: النّشء، ويُقدّمه لصوته فقط؛ لِيُعْنِي للمأمومين ويُطربهم؛ لا لحفظه، ولا لمقدرته، ولا لحسن صلاته، فصلاة أغلب هؤلاء (خفيفةٌ لطيفةٌ) عندهم! عن السنة بعيدةٌ غريبةٌ عندنا!

وانظر مسألة تقديم النَّاشِئِينَ الصَّغَارَ للإمامة في: (المسائل المهمّة) (ص:

١٠٠).

الخطأ الرابع والسبعون:
تقليد الإمام لأصوات القراء

بعض الأئمة يحاول تقليد أحد القراء في صلاته، بل تقليد عدة قراء، ففي كل ركعتين أو أربع ركعات يقلد أحدا منهم.

وبعضهم يتكلف تقليد أصوات القراء والأئمة ممن يصعب تقليده؛ فيكون في هذا الفعل: تكلف سيئ مذموم، وبذل جهد بلا طائل من وراءه، وفي النهاية: لم يُصب في شيء منه - كما سبق -.

وهذا خطأ، وهو تشبّع بالجهل والهوى، وضعف في الاتباع والهدى. والصواب: أن يقرأ الإمام في القيام - وفي الفريضة أولى - بصوته هو، مُستقلًا به وبأدائه هو، وبشخصيته - أيضًا - عن غيره في القراءة.

أي: على طبيعته الخلقية التي خلقه الله ﷻ عليها كما هو؛ في صوته ونفسه.

الخطأ الخامس والسبعون: الدَّرسُ في ثنَايا القِيَامِ

أكثر الأئمة يجلس بين ثنايا الرَّكعات ليعطي درسًا -قصر أم طال-

وإعطاء درسٍ دائمٍ أثناء القِيَامِ بعد أوَّل أربع رَكَعاتٍ -مثلًا- إذا صَلَّى ثمانِ

رَكَعاتٍ - كلَّ ليلةٍ من ليالي القِيَامِ: خطأٌ، وليس من السُّنَّةِ في شيءٍ^(١).

وفي هذا الدَّرس: مجموعةٌ من الملاحظات والأخطاء، وهي^(٢):

١- أصبح الدَّرسُ سُنَّةً ولا بُدَّ منه بالنسبة للإمام وبعض المأمومين.

٢- أصبح بعض المأمومين في شَغفٍ وانتظارٍ للدَّرس، لِمَا فيه من: التَّضحِكِ

والتَّنكيت، والتَّسليَّةِ والتَّرويح؛ لِحدِّ السُّخفِ والسَّماجةِ^(٣).

(١) ويجوز إعطاء هذا الدَّرس -أحيانًا- خلال الاستراحة بين الرَّكعات؛ إذا دعت الحاجة؛ مثل:

تعليمٍ أو إرشادٍ ونصحٍ في حكمٍ من أحكام السُّنَّة؛ خصوصًا في أحكام الصَّلَاة والمسجد.

وكذلك يجوز إعطاء الدَّرس بعد انتهاء الصَّلَاة، ويكون كأَيِّ درسٍ أو موعظةٍ بعد أيِّ صلاةٍ من

الصلوات.

(٢) والبدعة تجرُّ البدعة، والشَّرُّ لا يأتي إلَّا بالشَّرِّ؛ وإن كان ظاهرهما مُزَيَّنٌ مُزَخَرَفٌ مُبَهَّرَجٌ!

(٣) حتى رأى أحدنا من (بعض) الأئمة العَجَبُ العُجاب! وكأَنَّ الإمام -بكلامه وحركاته- أصبح

(أراكوزًا) أو (مُهرَّجًا) أمام المصلين! وَصَحَّ المسجدُ بالضحك والأصوات والهَرَجِ كأنَّه (مَسْرُحٌ)

أو (نَادٍ) وليس بيتًا من بيوت الله ﷻ عظيم شأنه جليل قدره!!

٣- سرد القصص الواهية والخرافات الباطلة والموضوعة، وتصل - أحياناً - إلى حد القصص الخيالية منها أو المخترعة المعاصرة.

٤- استعمال اللغة العامية والمصطلحات الأجنبية في الدرس - وفي غيره من دروس التعليم والإرشاد في باقي أيام السنة -، بزعم مصلحة الدعوة والتأليف لهم، وتقريب الفهم وتحبيب الدروس لهم، وتيسير الإقبال منهم على دروسه وعليه! وغيرها من الظنون والمزاعم!

٥- الإطالة في الدرس لدرجة أن يملأه من يقبل عليه ويريد سماعه منهم؛ لأن إطالته هذه جاءت في الوقت الغير مناسب لهم - ولا لغيرهم -.

٦- عدم الاعتماد على كتب السيرة والتاريخ والزهد والرفائق ونحوها المعتمدة والمشهورة، والإتيان بالأحداث والوقائع الغريبة والشاذة من الكتب المليئة بالأحاديث والقصص الباطلة والمردودة وغيرها.

٦- الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة والباطلة؛ دون معرفة صحتها من ضعفها، ودون التثبت من حالها، وفي المقابل: عدم الاعتماد على الأحاديث الصحيحة الثابتة.

<<< وفي هذا الدرس (المضحكة والمُسليّة!) : سمعنا الكذب المحض - قطعاً وواقعاً -؛ بقصدٍ أو بغير قصدٍ، و«وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُّ لَهُ وَيَلُّ لَهُ!»، أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٢٠٠٤٦)، وغيره، وحسنه المُحدِّث الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (٧١٣٦)، وغيره.

الخطأ السادس والسبعون: في قراءة سورة الإخلاص ونوع من الدعاء

بعض الأئمة - ومعهم أتباعهم من المصلين! - في بعض المساجد يجلسون بين ثنايا الركعات؛ فيكون منهم أحد الأفعال التالية:

١ - يقرؤوا سورة الإخلاص ثلاث مرّات جماعةً بصوتٍ واحدٍ.

وهذا خطأ، فلم يرد في السنّة قراءتها هنا؛ لا ثلاث مرّاتٍ ولا بأيّ عددٍ كان؛ فضلاً عن الاجتماع على قراءتها.

٢ - يُنادي أحدهم بعد أوّل ركعتين ويقول: (سيد الخلق محمّد.. صلّوا عليه)، ثمّ بعد ركعتين: (الصّدّيق أبو بكرٍ.. ترّضوا عليه)، وهكذا في باقي الخلفاء، في باقي الركعات.

وهذا خطأ، فلم يرد عن خير القرون ولا عن السلف الصّالح شيءٌ من هذا، بل هو: من بدع الصّوفيّة.

ومثل هذا الخطأ: أنّ بعض الأئمة بعد الجلوس للاستراحة - بدون درسٍ - ثمّ أراد القيام يقول: "وحدّوا الله" أو "صلّوا على رسول الله"؛ ليُعْلِمَ مَنْ فِي الصّفوف الخلفيّة والنساء في المصلّى البعيد المنفصل عن مصلّى الرّجال: أنّه قد قام للصلاة؛ وهذا خطأ، ومن مُشابهة الصّوفيّة.

وإن كان لا بدّ من قولٍ هنا؛ فله: أن يقول: (قوموا للصلاة)، أو (ترأّصوا.. استووا)؛ فيعلّموا بأنه قام للصلاة؛ فيتّوموا، ولا يتوسّع فيما يقول هنا.

الخطأ السابع والسبعون: عدم قراءة السور الواردة في صلاة الوتر

بعض الأئمة لا يقرأ السور الواردة في الوتر؛ إلا نادراً، أو يقرأ جزءاً من هذه السور!

وهذا خطأ، والسنة والاتباع للنبي ﷺ: أن يقرأ الإمام - والمُنفرد - السور الواردة الثابتة في الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ في كل ركعة في صلاة الوتر. وكذلك السنة: أن تُقرأ كاملة، ولا يكون الإمام مُتبعاً للسنة إذا قرأ بعض السورة أو جزءاً منها!

وهذه السور جاءت كالآتي:

في حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر: ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في ركعة ركعة" (١).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها، فعن ابن جريج قال: سألنا عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: "كان يقرأ في الركعة الأولى ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة:

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم: (٤٦٢)، وغيره، وصححه المُحدث الألباني.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمُعَوِّذَتَيْنِ" ^(١)، ونحوها من الأحاديث.
أي: يقرأ في الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ: سورتي الْمُعَوِّذَتَيْنِ بعد سورة الإخلاص.
وهذه الْمُخَالَفَةُ مِنَ الإِمَامِ وَالْمُصَلِّينِ عُمُومًا مِنْ عِلَّةِ (الاسْتِعْجَالِ).

(١) أخرجه ابن ماجه في «السُّنَنِ» رقم: (١١٧٣)، وغيره، وصحَّحه المُحَدِّثُ الألباني.

الخطأ الثامن والسبعون:

دعاء الوتر بعد الرفع من الركوع

أكثر الأئمة يدعو دعاء قنوت الوتر بعد الرفع من الركوع، وهذا خطأ.

فعن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة؟ فقال:

"قد كان القنوت"، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: "قبله"، قال: فإن فلاناً أخبرني

عندك أنك قلت: بعد الركوع؟! فقال: "كذب! إنما قلت رسول الله ﷺ بعد الركوع

شهرًا، أراه كان بعث قومًا يقال: لهم القراء" (١).

وعن أبي بن كعب: "أن رسول الله ﷺ كان يوتر؛ فيقنت قبل الركوع" (٢).

فهذا اللفظ صريح في تخصيص الدعاء في الوتر: قبل الركوع.

(١) «صحيح البخاري» رقم: (١٠٠٢ و ٤٠٩٦) - مختصرًا -.

وأكثر الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم خارج «الصحيحين» في تحديد موضع الدعاء: فيها كلام، ومنها:

رواية الحسن بن علي رضي الله عنه؛ ففيها كلام في السند والمتن، فأعرضت عن ذكرها أو الاستدلال بها،

ويكفيها في إثبات الموضوع: ما صحح من الأحاديث، وانظر: «إرواء الغليل» (٢/ ١٦٩)، و«الأحاديث

والآثار الواردة في قنوت الوتر - رواية ودراية» للدكتور الشيخ محمد بازمول.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السُنن» رقم: (١١٨٢)، والنسائي في «السُنن» برقم: (١٦٩٩)، بأطول

منه، وفيه: عدد ركعات وتره رضي الله عنه، وما كان يقرأ في الوتر، وما يقول بعد الفراغ من الوتر، وسيأتي

قريبًا، وصححه المحدث الألباني.

والسنة والصواب: أن هناك فرقاً بين الدعاء في صلاة الوتر وبين الدعاء في باقي الصلوات المفروضة في دعاء النوازل؛ فالوارد في الوتر: الدعاء قبل الركوع، والوارد في النوازل: بعد الركوع^(١).

فأخذ أكثر أئمة المساجد وعامة المصلين الدعاء في الوتر بعد الرفع من الركوع؛ كما جاءت في أحاديث النوازل، وتروا الدعاء قبل الركوع؛ كما جاء في أحاديث الوتر نفسه!

والصحيح: أن التفريق بينها أتباع للنبي ﷺ، وسنة مهجورة؛ من الأئمة والمصلين عموماً.

فدعاء الوتر بعد الرفع من الركوع، وإن كان جائزاً؛ ولكن الوارد والصحيح فيه عن النبي ﷺ: أنه قبل الركوع، والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم فيها: هذا وهذا، وفيها: الصحيح والضعيف.

(١) كما في «صحيح البخاري» رقم: (٤٥٦٠)، و«صحيح مسلم» رقم: (٦٧٥)، وغيرهما، وفيهما: أنه رضي الله عنه تركه؛ فتأمل!

قال الشيخ المحدث الألباني في «إرواء الغليل» (١٦٣/٢) فما بعدها: "تنبيهة": "وهذه الأحاديث كلها في القنوت في المكتوبة في النازلة، والمؤلف استدلل لها على أن: القنوت في الوتر بعد الركوع، وما ذلك إلا من طريق قياس الوتر على الفريضة..".

ثم قال: "قلت: وفي صحة هذا القياس نظرٌ عندي، وذلك أنه قد صح عنه رضي الله عنه أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع؛ كما يأتي بعد حديث، ويشهد له آثارٌ كثيرةٌ عن كبار الصحابة".

ومما صحَّ عن الصحابة رضي الله عنهم في القنوت قبل الركوع: عن علقمة بن قيس: "أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفتنون في الوتر قبل الركوع" (١).

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمته الله في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٤ / ١١):
 "وأصحاب عبد الله قالوا: "كان عبد الله لا يقنُت إلا في الوتر، وكان يقنُت قبل الركوع، يُكبِّر إذا فرغ من قراءته حين يقنُت".

فكان هذا ممَّا يَعْلَمُ أَنَّ عَلِيًّا وعبد الله لم يقولا ه استنباطًا، ولا استخراجًا؛ إذ كان مثله لا يُقال بالاستنباط ولا بالاستخراج، وإنما يُقال بالتوقيف الذي وقَّف رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّاسَ عليه.

فكان ذلك عندنا: لا يجب تركه، وممَّا يجب أن يُحمد عليه قائلوه".

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» رقم: (٦٩١١)، وصحَّح إسناده؛ على شرط مسلم: الإمام ابن التُّرْكَمَانِي في «الجواهر النقي» (٤١ / ٣)، وحسَّن إسناده: الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الدُّرَايَةِ في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ١٩٤)، ووافقه الشَّيْخُ المُحَدِّثُ الألباني في «أصل صفة الصَّلَاة» (٣ / ٩٧١)، وأيضًا جَوَّدَ إسناده؛ على شرط مسلم في «إرواء الغليل» (٢ / ١٦٦)، وقال الشَّيْخُ الأرنؤوط في هامش «سنن أبي داود» (٢ / ٥٦٧): "وإسناده صحيح"، وصحَّحه غيرهم.

الخطأ التاسع والسبعون:
في صفة دعاء الوتر وكيفيته

بعض الأئمة يخطئ في هذا الدعاء، ومن الأخطاء المنتشرة والشائعة والظاهرة في دعاء الوتر - وبعضها أخطاء محببة ومرغوبة! من الأئمة والمأمومين على السواء -:

١- المبالغة في رفع اليدين وهزهما للأعلى والأسفل.

وهذا يقع من الإمام والمأمومين معاً؛ إما تكلفاً أو ظناً أنه من الخشوع في الدعاء أو أقرب للإجابة، وهذا خطأ.

والصواب في دعاء الوتر: أن تكون الأيدي:

(أ) قِبَل الوجه، ولا تجاوز الرأس:

فعن أبي اللحم رضي الله عنه: "أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يستسقي عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، قائماً يدعو يستسقي، رافعاً كفيه، لا يجاوز بهما رأسه، مُقبِلٌ بباطن كفيه إلى وجهه" ^(١)، وفي رواية: "رافعاً يديه قِبَل وجهه" ^(٢).

(ب) حذو المنكبين ونحوهما:

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "المسألة: أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٢١٩٤٤)، وقال محققوه: "إسناده صحيح".

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (١١٦٨)، وصححه المحدث الألباني.

والاستغفار: أن تُشير بأصبعٍ واحدة، والابتهاال: أن تمدَّ يديك جميعاً^(١).

فالرَّفَعُ الشَّدِيدُ لِلْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ إِنَّهَا هُوَ فِي الاستِسْقَاءِ، ولم يفعله ﷺ في كُلِّ رَفَعٍ رفعه في دعائه وهو كثيرٌ؛ ممَّا نُقِلَ وصَحَّ عنه ﷺ.

فعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: "كان النَّبِيُّ ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستِسْقَاءِ، وإنَّه يرفع حتى يُرى بياضُ إبطيه"^(٢).

وقوله: "لا يرفع يديه" النَّفْيُ للمبالغة لا لأصل الرَّفَعِ، أي: لم يرفع الرَّفَعُ الكامل المُبالغ فيه إلى السَّمَاءِ؛ حتى تُجاوز يديه رأسه ويُرَى بياضُ إبطيه؛ إلا في الاستِسْقَاءِ.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "شكا النَّاسُ إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر... ثمَّ رفع يديه، فلم يزل في الرَّفَعِ حتى بدا بياضُ إبطيه، ثمَّ حَوَّلَ إلى النَّاسِ ظهره، وقلَّبَ أو حول رداءه؛ وهو رافعٌ يديه"^(٣).

ففي دعاء الاستِسْقَاءِ تميَّزَ وظَهَرَ رفعه ﷺ ليديه عن غيره من مواطن ومواضع الدُّعَاءِ، ولا يُقاس عليه الدُّعَاءُ في الوتر.

٢- الإطالةُ في الدُّعَاءِ في القنوت.

وتكون هذه الإطالة لدرجةٍ أن يكون الدُّعَاءُ أطولَ من صلاةِ الوترِ كُلِّها!

فالدُّعَاءُ الثَّابِتُ فِي السُّنَّةِ هُوَ: عن الحسن بن عليٍّ قال: **عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**

(١) أخرجه أبو داود في «السُّنَنِ» رقم: (١٤٨٩)، وصحَّحه المحدثُ الألباني.

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (١٠٣١)، و«صحيح مسلم» رقم: (٨٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «السُّنَنِ» رقم: (١١٧٣)، وغيره، وحسنه المحدثُ الألباني -مختصراً-.

كلمات أقولهنَّ في قنوت الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، [وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ]، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، [لَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ]»^(١).

والزيادة على هذا الدعاء في الوتر: لا بأس بها، ولكن ليس بعشرة أضعافه!!
فيكون أطول من كل صلاة الوتر! ولا أن يتخذ سنة وعادة، وأن لا يشقَّ بطوله على المصلين في قيامهم ويؤذيتهم^(٢).

والاكْتفاء بالوارد الصحيح في السنة هو الصحيح.

وتحصل بالإطالة المتكلفة بالدعاء: التعب والمشقة للمصلين، ولا تحصلان إذا التزم الإمام بالمشروع المسنون، ومن الإطالة أتت الأخطاء التالية.

٣- السجُّ والتلحين في الدعاء.

بأن يتكلف في ألفاظ الدعاء، ويتعمد أن يسجع فيه لحد التنوع والغلو.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فاظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإنني عهدت رسول

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (١٧١٨)، وغيره، وصححه المُحدِّث الألباني في «سنن ابن ماجه» رقم: (١١٧٨)، وغيره، وما بين المعكوفتين: زياداتٌ صحيحة؛ كما في «صفة الصلاة» (ص: ١٨٠-١٨١) للألباني، وفي ألفاظ الدعاء في الأحاديث اختلافٌ يسيرٌ.

(٢) التَّخفيف مطلوبٌ هنا! ولكنَّها رغبة وهوى الإمام وأغلب المأمومين بالإطالة، ولا استعجال ولا عجلةٌ منهم هنا ولا هم عن الإطالة سائلين!؟

الله ﷻ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك"، يعني ﷺ: لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب^(١).

والتلحين والتغني في الدعاء وتطبيق أحكام التجويد فيه: لا يجوز.

والتلحين والتطريب المذموم يقع في الدعاء كما هو في تلاوة القرآن، وسبق

التنبيه عليه (ص: ٩٨ و ٢١٧).

٤- رفع الصوت في الدعاء.

أي: المبالغة في رفع الصوت به، الذي يصل إلى درجة الصراخ والصياح أحياناً؛

كأنه نواح!

وبعض أئمة المساجد يرفع الصوت في بعض الأدعية ثم يخفضه ثم يرفعه؛ على

حسب جملة الدعاء الذي يقوله؛ على حسب هواه وميوله!

فالمطلوب في الدعاء: الخشوع والخضوع والتواضع والتذلل والإلحاح، وليس

التلحين والتغني والتطريب، ولا الصراخ والصياح والنواح.

فإن وجد المطلوب؛ **كان حرياً بالإجابة من الله ﷻ**، وإن وقع الممنوع لم يحبّه

الله ﷻ؛ فضلاً عن أن يجبهه، بل كان سوء أدب مع الله ﷻ.

عن سعيد بن المسيّب رضي الله عنه قال: "ثلاثٌ ممّا أحدث النَّاسَ: اختصار السُّجود،

ورفع الأيدي، ورفع الصوت عند الدعاء"^(٢).

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٦٣٣٧) - مختصراً -.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في «المصنّف» رقم: (٣٢٥١)، وإسناده صحيح عنه.

والصياح والصراخ من الإمام فيه: إزعاجٌ وأذيةٌ للمؤمنين، وإن كان عبر المكبرات أزعج الجيران وكُلَّ السامعين.

٥- الاعتداء في الدعاء.

وهو يقع من بعض الأئمة - وبعض الداعين عموماً -.

ومنه: الدعاء بالتفصيل في الطلب، أو هلاك الكفار كلهم، أو تحديد متى وكيف تكون الإجابة، وغيرها.

والاعتداء بالدعاء مذمومٌ، وقد أخبر النبي ﷺ أنه سيكون؛ فعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه: سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها.

فقال: "يا بُنَيَّ! سل الله الجنة، وعُدْ به من النار، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدَّعَاءِ وَالطَّهْرِ»^(١).

٦- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.

وهذا خطأ يقع فيه أكثر الأئمة والمؤمنين بل أكثر المسلمين!

وهو فعلٌ منتشرٌ كثيراً ومشهورٌ جداً بينهم! ولا يصح فيه حديثٌ عن إمام الأئمة

والمسلمين صلوات الله وسلامته!!

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم: (٢٠٥٥٤)، وغيره، وصححه المُحدِّث الألباني في «سنن ابن

ماجه» رقم: (٣٨٦٤)، وغيره.

تنبيه: بعض المصلين - من قلة العلم وانتشار الجهل - يزيد في المسح بعد الدعاء - خصوصاً بعد الصلوات - فيمسح مع وجهه: أكتافه و صدره وفخذه!
ومنهم من يمسح وجهه ويدور يديه على رأسه!
ومنهم من يمسح وجهه ويقبل يديه باطناً وظاهراً!!
ومنهم من يمسح وجهه ثم يمسح صدره وكتفه اليمين بيده الشمال، ثم صدره وكتفه الشمال بيده اليمين؛ كهيئة التصليب!!!
وكل هذا لا يمتُّ إلى السنة بصلية! وليس من السنة في شيء!

الخطأ الثمانون:

ترك القول الوارد بعد صلاة الوتر

بعض الأئمة يترك قول: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» منفرداً لوحده، بعد التسليم من صلاة الوتر، وهذا خطأ.

فالسنة بعد الوتر: أن يقول الإمام -وكلُّ مُصَلٍّ لوحده-: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاث مرّات، مع الإطالة في آخر مرّة.

فعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُوتر بثلاث ركعاتٍ... ويقنت قبل الرُّكوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاث مرّات، يُطيل في آخرهنّ^(١).

ومن الخطأ -أيضاً-: قول الاستغفار أو الدعاء أو بعض الأذكار بعد الوتر؛ على أنّها سنة!

وحبذا لو علّم الإمام -بعد أن يتعلّم- المأمومين هذه السنة -ولو كان تعليمه لهم بعد صلاة الوتر-، وليُخبرهم أنّه أولى من أن يأتوا بأقوالٍ غير واردةٍ بعد الوتر؛ فضلاً أن يشغلوا في الكلام في أمور الدنيا!

وهذه المخالفة من الإمام والمصلين عموماً من علة (الاستعجال).

(١) أخرجه النسائي في «السنن» برقم: (١٦٩٩)، وغيره، وصحّحه المُحدِّث الألباني -مختصراً-.

الخطأ الحادي والثمانون: تكملة صلاة القيام بعد الوتر

بعض الأئمة يُصلي بالناس القيام بعد العشاء، ويُوتر بهم، ثم يُصلي القيام (التَّهَجُّد) آخر الليل مرةً ثانيةً.

وهذا؛ سواء أتمَّ الإمام القيام الأول بثمان ركعاتٍ أو قسمه أو زاد عليه، فالتقسيم خطأ، وإذا قسم وأوتر وأكمل؛ فهو خطأً ثانٍ. والصلاة بعد الوتر مخالفٌ لسنة النبي ﷺ في قوله: «اجعلوا آخر صلواتكم وترًا»^(١).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يُصلي ثلاث عشرة ركعة: يُصلي ثمان ركعات، ثم يُوتر، ثم يُصلي ركعتين وهو جالس" ^(٢)؛ فقد صحَّ خلافه عنها رضي الله عنها، وفيه: "ثم يُصلي ركعتين وهو جالس؛ بعد ما يُسلم، ثم يُصلي ركعة" ^(٣).

قال الإمام ابن رجب الحنبلي رضي الله عنه: "فعلى هذه الرواية: تكون صلواته ركعتين

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٤٧٢) - مختصراً -.

(٢) «صحيح مسلم» رقم: (٧٣٨) - مختصراً -.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (١٣٤٣)، والنسائي في «السنن» رقم: (١٦٠١)، وقال الإمام النسائي هنا: "كذا وقع في كتابي، ولا أدري ممن الخطأ في موضع وتره ﷺ!"، وصححه المُحدِّث الألباني.

جالسًا قبل الوتر، لا بعده" (١)، أي: كان الوتر آخر صلاته في قيام الليل.

فصح من فعله ومن قوله عليه السلام: أن صلاة الوتر آخر صلاة، وأمره القولي هنا يدلُّ على الاستحباب، وفعله عليه السلام - كما في أحاديث أخرى - يدلُّ على الجواز. والراجح إذا وقع تعارض بين القول والفعل عنه عليه السلام: تقديم القول على الفعل، ببيان وتفصيل ليس هذا موضعه.

والأولى بالإمام - وعموم المصلين - تقديم المستحب على الجائز، ولا يخالف السنة القولية والفعلية.

وحتى لا يقع الإمام في هذا الخطأ؛ فليدع غيره يُصلي بالناس إمامًا في آخر الليل، ولا يجمع مع خطأ تقسيم صلاة القيام: خطأ صلاته بعد الوتر.

تنبيه: صلاة النبي عليه السلام ركعتين بعد الوتر كان مُنفردًا، فلا ينبغي التوسع فيه بالصلاة أربعمائة أو أكثر، وجماعة (٢).

(١) «فتح الباري» (١٧٧/٩).

(٢) وليحذر الإمام - والمأموم - أن يسهر في العشر الأواخر من رمضان - ليلة السابع والعشرين خصوصًا - حتى صلاة الفجر، ثم ينام عن صلاة الظهر جماعة، ويغيب عن وظيفته في المسجد، أو ربما النوم عنها بالكليّة حتى أذان العصر وبعده، و(الإمام) اللبب من الإشارة يفهم!

الخطأ الثاني والثمانون: السماح بوضع قبر في المسجد

بعض المساجد يُوضع فيها بعد بنائها: قبر بانيتها أو أحد صالحها أو من يُعتقد

- عند أهلها - أنه من الأولياء!

وهذا الفعل خطأ فاحش، وبدعة مُضَلَّةٌ، باسم: التوسل في العبادة، وباسم:

التقرب إلى الله بالصالحين! وغيرها من الصلّالات؛ التي تصل إلى عبادتهم هم أنفسهم!

وتعظيم القبور وأصحابها بالبناء عليها وتشيدها، والصلّاة بجانبها وقربها ونحوها، وقراءة القرآن والدعاء عندها، هو: من عقائد وأفعال الصوفيّة الغلاة وعباد القبور الجفّة.

والدليل على المنع من قبر أيّ أحدٍ في أيّ مسجدٍ:

عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قالوا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَيْصَمَهُ لَهْ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ؛ فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحذّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا^(١).

وفي رواية: قالت عائشة رضي الله عنها: "لولا ذلك؛ أُنْبِرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خَشِيَ -

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٤٣٥)، و«صحيح مسلم» رقم: (٥٣١).

أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا^(١).

وغيرها من الأدلة؛ التي تمنع اجتماع القبر والمسجد، والعبادات والقبور. وكلام العلماء والفُقهاء من أهل السُنَّة والجماعة في منعها وتحريمها، ومن التحذير من هذا التّعظيم لقبور الصّالحين ومن الصّلاة في هذه المساجد؛ أكثر من أن يُحصى!

ولا يجوز دفن أحد -كائناً من كان!- في المسجد؛ سواءً في قبلة المسجد أو في صحنه أو في ساحته، وإذا وقع الدفن بإذن الإمام أو رأيه بل بسعيه ورغبته؛ فهو أول مسؤُولٍ عن هذا الشرِّ والضلال.

وينبغي بل يجب على الإمام والمسؤولين عن المساجد ووزارة الأوقاف وكلِّ مسلم: أن يُنكر ويمنع هذه الفعل، وإذا وقع دون علم وإذن المسؤولين ومن يستطيع منعه؛ فلا بدَّ من إخراج ونقل القبر من المسجد.

وشرُّ موضوعٍ وُضع في المسجد: القبر، فوضع قبور الأولياء -في زعم واضعوها!- من الغلوِّ في الصّالحين، ومن الجهل بالدين، ومن الضلال المُبين.

وفي منطقتنا مسجدٌ للصوفيّة في طابقه الأسفل: (أحد عشر) قبراً لجماعة أهل المسجد وأئمة حزيم -وقيل: لإحدى زوجاتهم!-، ونقل لنا هذا عنهم الثقات العدول عن أحد خدّمة المسجد العريقين فيه، والمسجد معروفٌ مشهورٌ بأنَّ فيه: قبرٌ واحدٌ

(١) «صحيح البخاري» رقم: (١٣٩٠)، و«صحيح مسلم» رقم: (٥٢٩).

فقط! وخبره مذكورٌ ومشورٌ حتى على شبكة (الإنترنت).

واسم هذا المسجد هو: (مسجد الدراويش - حيّ الرّونق - قرب شارع الصّناعة).

وهذه القبور وُضعت بعلم - بل بجهل - إمام المسجد؛ وهو وأمثاله المقصودون في كلامنا في هذه المسألة؛ حتى وإن كان هذا الإمام من أئمتهم في فرقتهم، ومنهم وفيهم في تحزّبهم! فلا يجوز له الموافقة عليها ولا الإقرار بوضعها في المسجد، وأخشى وجود أئمةٍ ومساجدٍ غيره مثله؛ هنا أو هناك.

ويوجد في منطقتنا مسجدٌ آخر، سمعنا - قديماً - قبل افتتاحه: أن البناء الذي بجانبه كهية العُرفة الصّغيرة، وعليها قُبّة - وقد رأيتها، ولكنّي لم أتحقّق من شأنها وما فيها - هو: قبرُ لبانيه، ووُضع بوصيةٍ منه، وعلمت - مؤخراً - نقلًا عن الثّقات ممّن سأل إمامه عن هذه الغرفة؛ فأخبره أن الأمر كذلك تمامًا.

واسم هذا المسجد: (مسجد قَدريّ اليوسُف - حيّ السّهل - قرب الدّوار الثّامن).

ويوجد - أيضًا - مسجدٌ ثالثٌ، سمعنا ويُقال بين النّاس: أن إمامه أحضر (رُفات وعظام) جدّه من دولةٍ ثانية، ووضعها في المسجد - التّابع له ولطريقته الصّوفيّة - في مكانٍ ما فيه.

واسم هذا المسجد: (مسجد الإيّان - حيّ الكرسيّ - خلف إدارة السّير).

ويوجد مسجدٌ رابعٌ في مرج الحَمّام، وخامسٌ في الرّابيّة، وسادسٌ هنا، وسابعٌ هناك، وغيرها بلادنا كثيرٌ.

فلتُحذر هذه المساجد! ولا يُصلّى فيها ولا اضطرارًا.

وهذه القبور التي في داخل المساجد تنتشر في كثير من بلاد المسلمين، في شرق وغرب وشمال وجنوب العالم الإسلامي، وتوجد داخل وخارج مساجدهم؛ فضلاً عن انتشار بناء القُبب عليها وتعظيمها، واللُّجوء إليها، والطَّواف بها، ودعاء أصحابها، والسُّجود لها في بعض بلاد المسلمين؛ كما في دولة رافضيَّة شيعيَّة تُسمَّى: (الإسلاميَّة) -كذبًا وزورًا!-، وفي دولٍ يُفتخِرُ بأنَّها إسلاميَّةٌ -تحزُّبًا وضلالًا!-.

وكما يحرم وضع قبر ميِّتٍ في المسجد؛ كذلك **يحرم بناء مسجدٍ على قبرٍ** كان في مكانه قَبْلَ بناء المسجد عليه.

صِفَةُ صَلَاةِ أُنْمَةِ الْمَسَاجِدِ
المُؤَافِقَةُ لِصَلَاةِ خَيْرِ سَاجِدٍ

هذا مُلخَصٌ لأهمِّ صفات صلاة أُنْمَةِ المساجد المطلوب توفُّرها فيهم وقيامهم بها؛ لتقارب صلاتهم صفة صلاة النبي ﷺ، مع ذكر رقم الخطأ الذي يقع فيها وسبق بيانه في طيَّات هذا الكتاب:

(١) أن يتواجد الإمام في مسجده الذي عُيِّن فيه عند إقامة الصَّلَاة في وقتها، ويتقدَّم بنفسه للإمامة.

والخطأ في هذا ذكر برقم: (١ إلى ٦).

(٢) أن يقفَ في مكانه، ويُقبل بوجهه على المُصَلِّين، ويأمرهم بتسوية الصُّفوف ورصّها وسدّ الفُرج، وينظر في حالها، ويتنظر حتى إتمام الصَّف الأوَّل فالثاني؛ مع الاهتمام والحرص على إقامة الصُّفوف على أحسن حالٍ.

والخطأ في هذا ذكر برقم: (٨ إلى ٩)، و(٥٠ إلى ٥٢).

(٣) أن يفتلَّ بعدها، ويُقبل على صلاته، ويكون أمامه سُترةٌ مُجزئةٌ، ويكون مكان وقوفه مثل باقي المُصَلِّين، ولا يُميِّز عن مكان وقوفهم، ويُصَلِّي متأخراً عن المحراب إذا أمكن.

والخطأ في هذا ذكر برقم: (١٠ إلى ١٢).

٤) أن يقفَ مُعتدلاً الهيئةَ بجسمه ورأسه، وينوي الصَّلَاةَ بقلبه، ثمَّ يُكبِّرَ بجزمٍ وصوتٍ جَهْوَرٍ، وتكبيرٍ واضحٍ صحيحٍ.

والخطأُ في هذا ذُكِرَ برقم: (١٣ إلى ١٥).

٥) أن يرفعَ يديه عند التَّكْبِيرِ (قبل التَّكْبِيرِ أو معه أو بعده)، قريباً من أذنيه أو منكبيه، بكيفيةٍ صحيحةٍ، ثمَّ يضعَ يديه على جسده على الصَّدر أو تحته إلى ما فوق السُّرَّة.

والخطأُ في هذا ذُكِرَ برقم: (١٥ و١٦).

٦) أن يأتي بدعاء الاستفتاح للصَّلَاةِ، ويستعيد بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ بما صحَّ فيهما.

والخطأُ في هذا ذُكِرَ برقم: (١٧).

٧) أن يقرأ سورة الفاتحة في الرَّكْعَةِ الأُولَى في الصَّلَاةِ السُّرِّيَّةِ والجَهْرِيَّةِ، وفي حال كانت الصَّلَاةُ جَهْرِيَّةً يفتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

والخطأُ في هذا ذُكِرَ برقم: (١٨).

٨) أن يقرأ سورة الفاتحة قراءةً صحيحةً مُتَقَنَّةً، ويعتني بكلماتها وحروفها وحركاتها، ويُطبِّق في القراءة أحكام التَّجْوِيدِ المُعْتَمَدَةَ، ويقرأ آياتها مرةً واحدةً، ويقف عند رأس كلِّ آيةٍ وقفةً خفيفةً؛ بقدر أخذ النَّفْسِ، ويقرأ الآيات مُرْتَلَّةً على مهلٍ، ويمدُّ أو اخر آياتها مدًّا مُتَوَافِقًا لجميعها.

والخطأُ في هذا ذُكِرَ برقم: (١٩ إلى ٢١).

(٩) أن يقول بعد قراءة الفاتحة: (أمين) بشكل صحيح، يأخذ لها نفساً فيجهر بها، ويمدّ صوته مداً صحيحاً؛ كمدّه في الكلمات في نهاية آيات الفاتحة على الرواية التي يقرأ عليها.

والخطأ في هذا ذكر برقم: (٢٢ و ٢٣).

(١٠) أن يأخذ نفساً بسيطاً بعد قراءة الفاتحة، ثم يبدأ مباشرة بقراءة السورة - أو الآيات - التي سيقراها بعد الفاتحة من أول آيةٍ بها، ويقرأها آيةً آيةً، ويقف على رؤوس الآيات، ويجود قراءته ويرتلّها ويسترسل بها.

والخطأ في هذا ذكر برقم: (٢٤ إل ٢٦).

(١١) أن يحفظ سوراً وآياتٍ من القرآن، وأن يكون يحفظها جيداً، ويقرأها قراءةً صحيحةً متقنةً، ويقرأها في الصلوات ويُنوع فيها، ويقرأ ما ثبت وصحّ في السنة قراءتها في بعض الصلوات، وتكون قراءته بصوته وطريقته ونفسه.

والخطأ في هذا ذكر برقم: (٢٧).

(١٢) أن يكون جسده ورأسه أثناء القراءة معتدلان وثابتان، ونظره إلى الأمام أو إلى موضع سجوده.

والخطأ في هذا ذكر برقم: (٢٨ و ٢٩).

(١٣) أن يطيل القراءة في الركعة الأولى، ويُقصّرهما في الثانية، وتكون القراءة طويلةً في بعض الصلوات وأقصر منها في بعضها الآخر، ويُطيل في بعض الأحيان فيما يُقصّر فيه والعكس؛ كما ورد وثبت عنه عليه السلام.

والخطأ في هذا ذكر برقم: (٣٠).

(١٤) أن تكون القراءة في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى قِصْرًا مُتَوَسِّطًا؛ فَتَعْتَدِلُ الرَّكْعَتَانِ فِي الطُّوْلِ وَالْقِصْرِ وَتَتَوَازَنُ دُونَ خِلَلٍ فِي طَوْلِ الْقِرَاءَةِ بَيْنَهُمَا.
والخطأ في هذا ذكر برقم: (٣١).

(١٥) أن يُكَبِّرَ لِلرُّكُوعِ فِي أَوَّلِ رُكُوعِهِ، بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ نَفْسًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَيَفْصِلُ قِرَاءَتَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ، وَيَكُونُ تَكْبِيرُهُ وَاضِحًا صَحِيحًا؛ بِجُزْمٍ وَصَوْتٍ جَهْوَرٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَبَاشَرَةً فِي هَذَا التَّكْبِيرِ نَحْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ بِنَفْسِ كَيْفِيَّةٍ رَفْعُهَا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

والخطأ في هذا ذكر برقم: (٣٢).

(١٦) أن يَرُكِعَ وَيَطْمِئَنَ فِي رُكُوعِهِ، وَيَكُونُ الرَّأْسُ مُعْتَدِلًا، وَالظَّهْرُ مُسْتَوِيًا، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيَضَعُ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُطِيلُ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْمَأْمُومِينَ فِيهِ، وَيُمْكِّنُهُمْ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ ﷻ، وَلَا يُطِيلُ فِي الرُّكُوعِ لِأَجْلِ الْمَسْبُوقِ.

والخطأ في هذا ذكر برقم: (٣٣).

(١٧) أن يرفع من الرُّكُوعِ قَائِمًا مُعْتَدِلًا، وَيَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) كَامِلَةً وَبِصَوْتٍ عَالٍ وَوَضُوحٍ تَامٍّ، وَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا...)، وَيُكْمِلُهُ، أَوْ يَقُولُ مَا ثَبَتَ وَصَحَّ فِيهِ، وَيَطْمِئَنُ فِيهِ، وَيُطِيلُ فِي الْمُكْتَثِ قَرِيبًا مِنْ قَدْرِ رُكُوعِهِ؛ لِيُدْرِكَهُ الْمَأْمُومِينَ فِيهِ وَيَقُولُوا الذِّكْرَ الْوَارِدَ، وَتَعْتَدِلُ وَتَتَوَازَنُ أَرْكَانَ صَلَاتِهِ.

والخطأ في هذا ذكر برقم: (٣٤).

(١٨) أن يُكَبِّرَ لِلسُّجُودِ فِي أَوَّلِ حُرُورِهِ لِلسُّجُودِ، وَيَكُونُ تَكْبِيرُهُ وَاضِحًا صَحِيحًا؛ بِجِزْمٍ وَصَوْتٍ جَهْوَرٍ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَطْمِئَنُّ فِي السُّجُودِ، وَاضْعًا قَدَمَيْهِ وَهَمَّا مَنْصُوبَتَانِ، وَبِاطْنِ يَدَيْهِ وَأَصَابِعَهُمَا -مَعَ مُجَافَاةٍ مَرْفُوقِهِ عَنِ جَنْبِيهِ-، وَوَجْهَهُ وَجْبِيْنَهُ، وَرُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَتَكُونُ كُلُّهَا مُمَكَّنَةً وَمُلْتَصِقَةً بِالْأَرْضِ.

وَلَمَّا يَرْفَعُ مِنْ هَذَا السُّجُودِ: يُكَبِّرُ فِي أَوَّلِ رَفْعِهِ، وَيُنْهِي التَّكْبِيرَ قَبْلَ الْجَلْسَةِ.

وَالخَطَأُ فِي هَذَا ذَكَرَ بِرَقْمِ: (٣٥).

(١٩) أن يَجْلِسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَطْمِئَنُّ فِي جَلُوسِهِ، وَيُطِيلُ فِي الْمُكْثِ قَرِيبًا مِنْ قَدْرِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَرَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِيَدْرِكَهُ الْمَأْمُومِينَ فِيهِ، وَيَقُولُ الذِّكْرَ الْوَارِدَ، وَتَعْتَدِلُ وَتَتَوَازَنُ أَرْكَانَ صَلَاتِهِ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، وَيَكُونُ تَكْبِيرُهُ كَمَا فِي التَّكْبِيرَاتِ السَّابِقَةِ وَسُجُودِهِ كَالسَّجْدَةِ الْأُولَى.

وَالخَطَأُ فِي هَذَا ذَكَرَ بِرَقْمِ: (٣٦).

(٢٠) أن يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، وَيَجْلِسَ جَلْسَةً خَفِيفَةً قَبْلَ الْقِيَامِ، وَيُكَبِّرُ فِي أَوَّلِ الرَّفْعِ بِجِزْمٍ وَصَوْتٍ جَهْوَرٍ، وَتَكْبِيرٍ وَاضِحٍ صَحِيحٍ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، وَيَقُومُ بِيَدَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ.

وَالخَطَأُ فِي هَذَا ذَكَرَ بِرَقْمِ: (٣٧) إِلَى (٣٩).

(٢١) ثُمَّ يَقُومُ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَجْعَلُ الْقِرَاءَةَ فِيهَا أَقْصَرَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَيَصْنَعُ فِي الثَّانِيَةِ مَا صَنَعَ فِي الْأُولَى، وَيَكُونُ رُكُوعُهُ وَقِيَامُهُ مِنْهُ وَجَلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

وسجوده - ومنها: السَّجْدَةُ الْأَخِيرَةُ قَبْلَ التَّشَهُدِ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

وَالخَطَأُ فِي هَذَا ذَكَرَ بِرَقْمٍ: (٤٠ و ٤٢).

(٢٢) أَنْ يَجْلِسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ، وَيَطْمِئَنُّ وَيَمْكُثُ لِلتَّشَهُدِ قَدْرًا تَامًا صَحِيحًا، وَيَكُونُ جُلُوسَهُ مُفْتَرِّشًا، جَالِسًا عَلَى قَدَمِهِ الْيَسْرَى، وَيُشِيرُ بِإصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي التَّشَهُدِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُومُ أَوْ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ، ثُمَّ يَقُومُ مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ.

وَالخَطَأُ فِي هَذَا ذَكَرَ بِرَقْمٍ: (٤١).

(٢٣) ثُمَّ يَصَلِّي بَاقِيَ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَوَاتِ الثَّلَاثِيَّةِ وَالرَّبَاعِيَّةِ، وَيَفْعَلُ فِيهِمَا كَمَا فِي الْأَوَّلِينَ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا الْفَاتِحَةَ فِي الْقِيَامِ، وَيَكُونُ رُكُوعُهُ وَقِيَامُهُ مِنْهُ وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسُجُودِهِ - وَمِنْهَا: السَّجْدَةُ الْأَخِيرَةُ فِي الصَّلَاةِ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

وَالخَطَأُ فِي هَذَا ذَكَرَ بِرَقْمٍ: (٤٢).

(٢٤) ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، فَيَطْمِئَنُّ وَيَمْكُثُ لِلتَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ قَدْرًا تَامًا صَحِيحًا، وَيَكُونُ جُلُوسَهُ مُتَوَرِّكًا، وَيُشِيرُ بِإصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي التَّشَهُدِ مِنْ أَوَّلِهِ حَتَّى التَّسْلِيمِ، وَيَسْتَعِيدُ بَعْدَ التَّشَهُدِ مِنَ الْأَرْبَعِ، وَيَدْعُو بَعْضَ الْأَدْعِيَةِ؛ كَمَا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالخَطَأُ فِي هَذَا ذَكَرَ بِرَقْمٍ: (٤٣).

(٢٥) أَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً وَعَنْ يَسَارِهِ تَسْلِيمَةً، وَيَكُونُ السَّلَامُ صَحِيحًا غَيْرَ مُتَكَلِّفٍ فِيهِ، وَبِصَوْتٍ وَاضِحٍ وَطَرِيقَةٍ صَحِيحَةٍ.

وَالخَطَأُ فِي هَذَا ذَكَرَ بِرَقْمٍ: (٤٤).

(٢٦) أَنْ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَحْوَ الْمُصَلِّينَ لِلْيَمِينِ أَوْ لِلْيَسَارِ، وَيَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ مُنْفَرِدًا.

وَإِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؛ انْتَقَلَ مِنْ مَكَانِهِ، وَصَلَّى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.
وَالْخَطَأُ فِي هَذَا ذُكِرَ بِرَقْمٍ: (٤٥).

(٢٧) أَنْ يَاقُومُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَيَسْتَحِبُّ لَهُ -فِعْلًا وَتَرْكًا- فِي بَاقِي أُمُورٍ وَمَسَائِلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأُدْعِيَةِ وَأَحْكَامِ خَاصَّةٍ لِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَوْضَاعِ وَالْمُنَاسَبَاتِ وَالشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ، وَأُمُورٍ تَقَعُ وَتَحْدُثُ أحيانًا أَوْ لِأَسْبَابٍ طَارِئَةٍ.

وَأَيْضًا يَعْمَلُ وَيَلْتَزِمُ بِمَا جَاءَ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ، وَالتَّعْلِيمِ وَالدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ، وَمَا هُوَ مَطْلُوبٌ فِي صِفَاتِ الْإِمَامِ وَهَيْئَتِهِ وَشَخْصِيَّتِهِ -الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ-.
وَالْخَطَأُ فِي هَذَا ذُكِرَ بِرَقْمٍ: (٤٦ - ٨١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَاتِمَةُ

الحمدُ لله ربَّ العالمين، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وبعده..

يَجِبُ عَلَى الْأئِمَّةِ - وَكُلِّ مُسْلِمٍ - أَنْ يَتَعَلَّمُوا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ يَقْتَدُوا بِهِ فِي شُؤُونِ وَأُمُورِ دِينِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ كُلِّهَا؛ وَأَنْ يَأْخُذُوا أَحْكَامَهَا وَصِفَاتِهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا وَغَيْرَهَا عَنْهُ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْأَبْوَابِ الْعَمَلِيَّةِ: أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ، وَوُجُوبَاتِهِ، وَشُرُوطُ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ، فَمَثَلًا:

فِي الطَّهَّارَةِ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا»^(١).

وَفِي الصَّلَاةِ، قَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).

وَفِي الْحَجِّ، قَالَ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مِنْ أَسْكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ!»^(٣).

وَفِي الصِّيَامِ، قَالَ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ! - إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ؛ لَكِنِّي أَصُومُ

(١) «صحيح البخاري» رقم: (١٥٩)، و«صحيح مسلم» رقم: (٢٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» رقم: (٦٣١).

(٣) «صحيح مسلم» رقم: (١٢٩٧).

وَأَفْطَرُ، وَأَصْلِي وَأَزْرُقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النَّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (١).

وشأن أركان الصلاة وواجباتها ليس بالأمر الهين ولا يحتمل أي تساهل؛ فضلاً عن العبث والإهمال، وإمامة المصلِّين تضع على الإمام مسؤولية عظيمة؛ سوف يُسأل عنها يوم القيامة، ومن هذه الأخطاء المجموع لك -أيها الإمام!-؛ يتبين لك ما عندك من الأخطاء، فانتهبه لأخطائك، وتعلّم الصواب فيها، واعمل على تصحيح ما أمكن، واترك ما استطعت منها.

ومن المعروف والمشهور عند العلماء والفقهاء -وعامة المسلمين-: أن الإمام الذي يُقدّم للإمامة إنما يُقدّم للحفظ والعلم: حفظ القرآن الكريم، والعلم بالسنة النبوية، والعجيب في هذا الزمان: أن أغلب الأئمة -ومن أخطائهم وجعلهم وحالهم نحكم عليهم-: ليس عندهم حفظ للقرآن الكريم ولا علم بالسنة النبوية! وإذا أخذت تصحح أحدهم وتكلمه أو تبيّن له السنة والهدي النبوي في مسألة ما في صلاته؛ قام (يحكي انتفاخاً صورة الأسد) في الفقه والعلم، وكشّر وعبس، وأخذ يتأوّل الحديث ويتهرّب من السنة بعقله الصّغير ورأيه الحقيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله! (٢)

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٥٠٦٣) واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم: (١٤٠١).

(٢) ثم يخرج علينا المسؤول عن توظيف هؤلاء الأئمة ويقول: "نحن نعيّن للمساجد الأئمة والخطباء المؤهلين ويحملون الشهادات في الشريعة!" ولما نظرنا وفحصنا -كمّا فحصنا!- وكذلك غيرنا حاله حالنا- وجدنا: أن المؤهل غير مؤهل! وفاقد الشيء لا يعطيه.

وأئمة المساجد في زماننا: إمَّا أَنَّهُمْ عاجزون - بعِلْمهم وفَهْمهم - عن تعليم العوامِّ، وهذا الاحتمال الأبعد؛ بالدليل والواقع، أو هُم مِنَ العوامِّ من حيث لا يَشْعرون! ولو كانوا من حملة الشَّهادات؛ التي كانت هدفهم مِن تعلُّمهم أو للحصول على الوظيفة (الرَّاتب والسَّكن، أو أحدهما) - إلاَّ مَنْ رحم الله-، بل كثيرٌ منهم أجهل من العوامِّ في ضلاله وبُعده عن السُّنَّة النَّبويَّة، ولا يعرفون ولا يعلمون السُّنن الصَّحيحة أكثر من أيِّ واحدٍ من العوامِّ الذين يُصَلُّون خَلْفهم؛ فعامَّة المصلِّين في أغلب المساجد لا يُحسنون الطَّهارة والصَّلَاة ولا أحكامها، وعندهم من الجهل بالدِّين والمخالفات الشَّرعيَّة والأخطاء في صلاتهم وغيرها الكثير الكثير!

وهؤلاء العوامِّ - والحالة هذه- لا حاجة لهم بإمامٍ لا عِلْم عنده بالكتاب والسُّنَّة، ولا يقوم بتعليمهم وإرشادهم، ولا يقبل على إصلاح عباداتهم، بل سيبقيهم في جهلهم بالسُّنَّة والدِّين، ويزيده، ويثبتهم في ضلالهم عن السُّنن والهدي المتين، ويعمِّقه!

وإذا كان أئمة المساجد صلاتهم تخاليطٌ، وعِلْمهم تخاليطٌ، وتعليمهم أغاليطٌ، فكيف سيكون حال أتباعهم أو مَنْ يأخذون العِلْم عنهم؟! (١)

أيُّها الإمام!.. إذا كنت على مذهبٍ لفلانٍ أو قولٍ لفلانٍ في صلاتك؛ فأنت لست مُتَّبِعٌ بل أنت مُقلِّدٌ، ولست في مأمنٍ مِنَ النَّقد على أخطائك - وما أكثرها! -، ولا الرَّدِّ

(١) وصِرنا لَمَّا نرى هؤلاء الأئمة نحمد الله ﷻ أن عافانا ممَّا ابتلاهم به، بل صِرنا نحسبُ أنفسنا على خيرٍ؛ ممَّا نراهم عليه مِنَ الجهل والضَّلال والبُعد عن السُّنَّة! والله المستعان.

عليك وتجهيلك فيها؛ ولا تكون على صوابٍ في كثيرٍ منها، فاتَّبِعْ مذهبٍ ما واعتماده والاكْتِفَاءُ به والجمود عليه بل التَّعَصُّبُ له: لا يُسْعَفُكُ ولا يُنْقِذُكُ في العِلْمِ والأتباعِ والسُّنَّةِ عند أهلها، ولا عند الحقِّ والحقيقة والتَّحْقِيقِ عند أهلها، ولن تكون بذلك طالب علمٍ أصلاً؛ فضلاً أن تكون فقيهاً!

أيها الإمام!.. إذا تركت في صلاتك ^(١) مِنَ المُسْتَحَبَّاتِ والواجبات بل والأركان كذا وكذا وكذا، وفعلت فيها مِنَ الأخطاءِ والمُخَالَفاتِ والشَّاذِّ مِنَ الأقوالِ بل والبدع كذا وكذا وكذا، الثَّابِتِ عليها وفيها الأدلَّةُ السُّنِّيَّةُ والنُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ؛ بجهلٍ أو خطأٍ أو تقليدٍ أو هوىٍ أو عقلٍ أو ابتداءٍ؛ فصلاتك تقع مبتورةً وناقصةً الأجر -قليله أو كثيره-، وتصل إلى أن تكون باطلةً وفسادة الأصل -باختلافٍ أو إجماعٍ-، كنت تدري أو لا تدري!

وإذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في حال بعض العوامِّ الموسوسين -من الأئمة والمأمومين- **مَنْ يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَيَأْتِي وَيُحَدِّثُ فِي صَلَاتِهِ عَشْرَ بَدَعٍ:** "ومِن هؤُلاءِ مَنْ يَأْتِي بِعَشْرِ بَدَعٍ؛ لم يفعل رسول الله صلوات الله عليه وآله ولا أحدٌ من أصحابه واحدةً منها؛ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، نويت أصلي، صلاة الظهر، فريضة الوقت، أداءً لله -تعالى-، إماماً، أو مأموماً، أربع ركعات، مستقبل القبلة، ثم يزعم أعضاءه ويحني جبهته ويقيم عروق عنقه ويصرخ بالتكبير؛ كأنه يكبر على العدو!

(١) وكذلك في أبواب الطهارة وفي أحكام كثيرٍ من العبادات.

ولو مكث أحدهم عمراً نوحاً ﷺ يُقْتَس: هل فعل رسول الله ﷺ أو أحدٌ من أصحابه شيئاً من ذلك؛ كما ظفر به؛ إلا أن يُجاهر بالكذب البحت.

فلو كان في هذا خيراً لسبقونا إليه، ولدلونا عليه، فإن كان هذا هدىً؛ فقد ضلُّوا عنه، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحقُّ؛ فماذا بعد الحقِّ إلا الضلال؟!^(١).

فلننظر في شأن صلاة بعض أئمة المساجد في عصرنا^(٢)، فلو نظرنا إلى بعض

الأئمة في صلاة المغرب -مثلاً- وجدنا ما يلي:

١- يقف في مكان الإمام ووجهه للقبلة، ويأخذ يدعو بأدعية ليست من السنة؛ لا في وقتها ولا مكانها، بل ولا في بعض ألفاظها.

٢- ثم يتمتم بكلماتٍ، وينوي الصلاة مُتلفظاً بالنية، مُكرراً لها؛ حتى يَقْتنع أنه

(١) نقلها عنه: الإمام ابن قيم الجوزية في «إغاثة اللهفان من مصيد الشيطان» (١/ ٢٤٠-٢٤١).

(٢) هذا، وقد كان موضوع هذا الكتاب في (أخطاء أئمة المساجد في صلاتهم)، لو ذهبنا نتكلم عن أخطائهم في العقيدة -مثلاً- لوجدنا من أخطائهم العجب العجيب! وعلى سبيل المثال: الجهل والضلال في أقسام التوحيد ومسائل العقيدة والغيبات، وفي مقدمة ذلك: أسماء وصفات الله ﷻ؛ مثل: (تأويل استوى باستولى)، ونفي (نُزول الرب ﷻ إلى السماء الدنيا)، وعدم إثبات (الوجه واليد لله ﷻ)، وغيرها.

وفي الطهارة -مثلاً- وأضرب مثلاً واحداً على أحد الأئمة؛ الذي أقر على نفسه في درسه -جأداً ومؤكداً بكلامه، ومُتفاجئاً هو من حاله!- أنه لما قرأ وبحث في كتب الطهارة وجد نفسه أنه: (لم يغتسل غسلًا صحيحًا من عشرين سنة!) هو فيها إمام مسجد! وقم بقياس حال الأئمة وفقههم على حال هذا وعلى طهارته صُعوداً ونُزولاً؛ فإنه من أعلاهم شهادةً ومن أعلمهم وأجودهم عندهم!

أصاب وُوُقِّقَ لِلسُّنَّةِ -عنده!- فيها!

٣- لا يقفُ معتدل الجسم والرَّأس؛ فتجده مائل الجسم، أو رافعاً رأسه للسَّماء أو خافضه إلى صدره والأرض.

٤- لا يهتمُّ لشأنِ صُفوف الصَّلَاة العَظيم، ولا يأمرُ بإقامتها وتراصِّها وسدَّ الفُرَج؛ إلَّا النَّذر اليسير، بخلاف المشروع والمسنون.

٥- يقفُ على سَجَّاداتٍ بعضها فوق بعضٍ، ليست من السُّنَّة في شيءٍ؛ فتميّزه وترفعه! على غيره؛ كأنه عَظيمُ القوم وأفخمهم!

٦- لا يضعُ سترَةً أمامه على السُّنَّة أو تكون غير مُجزئةٍ أو بعيدةٍ، وإن وجدت أو وضعت له من قبل؛ فيكون وجودها ووضعها عادةً لا عبادةً.

٧- يصلِّي في المحراب ويغوصُ فيه، ولا حاجة له بذلك؛ ولا يتعد عنه أو يرجع عنه كأنَّ الصَّلَاة فيه -بل وجوده أصلاً- سُنَّة!

٨- يبثُّ صلاته وقراءته (فضلاً عن إقامة الصَّلَاة، والمسؤولية عليه أولاً) عبر السَّماعات الخارجية؛ ليسمع مَنْ هم خارج المسجد؛ فيزعج، ويؤذي، ويوقع القادمين بمخالفة السُّنَّة بالسَّعي أو الرِّكض.

٩- يُكبِّرُ للصَّلَاة ويرفع يديه؛ تكبيراً ورفعاً مخالفاً للسُّنَّة والصَّواب من عدَّة وجوه، وفي عدَّة صفاتٍ وكيفياتٍ.

١٠- يضعُ يديه بكيفيةٍ وموضعٍ لم يثبت في السُّنَّة.

١١- يبدأ قراءته مباشرةً؛ فلا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا الاستعاذة.

١٢- يفتتح قراءته بالجهر بالبسملة؛ أو يكون ممن يحافظ على الجهر بها.

١٣- يقرأ الفاتحة ويخطئ فيها باللحن الجلي أو الخفي، ويصل بعض آياتها

بعض، ويستعجل في قراءتها.

١٤- لا يؤمن بعد قراءة الفاتحة، وإن أمن فلا يجهر بالتأمين، وإن جهر به لا

يمدّه مدًّا صحيحًا.

١٥- يسكت بعد قراءة الفاتحة قبل قراءة السورة سُكوتًا طويلاً مخالفاً.

١٦- يجهر بالبسملة بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة أو الآيات بعدها.

١٧- يقرأ سورًا قصيرةً دائماً، ويحافظ على فعله هذا في كل صلاة؛ إلا ما ندر

(ويخصص آيات في بعض الأيام بلا دليل).

١٨- تكون قراءته للسور فيها ضعف وتكرار؛ من قلة الحفظ، ويقع في بعض

اللحن فيها.

١٩- يهز رأسه ويحركه أثناء القراءة، أو يهز جسمه ويترنح يميناً وشمالاً.

٢٠- يكبر بعد القراءة موصلاً للتكبير بالقراءة مباشرة، ولا يفصل بينهما.

فهذه عشرون مخالفة أو بدعة عند بعض أئمة المساجد؛ ولما يركع أول ركوع في

صلاته! ولو تجاوزنا عن بعضها -وبعضها فيه عدّة مخالفات- فلن تقل عن عشرة

قبل أول ركوع؛ فضلاً عما يقع منه فيه وبعده!

ومن هذه الأخطاء وكثرتها وتكاثرها عبر الزمان؛ تعلم لماذا كان عليه السلام يدعو

للأئمة بالهداية والرّشاد والتّوفيق والسّداد، في مثل قوله عليه السلام: «اللهم أرشد الأئمة»،

و«فَارشَدَ اللهُ الْإِمَامَ»^(١)، و«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ، وَسَدِّدِ الْأئِمَّةَ»، ثلاثَ مرَّاتٍ^(٢).

وأيضاً أغلبُ الذي جاء في إمامة الإمام للمصلِّين من أقواله عليه السلام فيهم وهم

هي: نصْحٌ وتوجيهٌ، وإشارةٌ إلى أخطائهم والتشديد فيها، والتَّحذير من مُتَابعتهم

فيها، وتحميلهم الخطأ والاثم فيها عليهم، مثل: قوله عليه السلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

أَصْلِي»^(٣)، و«إِنْ أَحْطَطُوا فَلكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٤)، و«يَا مُعَاذُ! أَفَتَأَنَّ أَنْتَ؟!»^(٥)، و«يَوْخُرُونَ

الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا»^(٦)، و«لَا يَؤُمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»^(٧)، و«مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ

لَهُ كَارِهُونَ»^(٨)، وغيرها من الأحاديث؛ التي لا تخرج عن هذه الأبواب من

التوجيهات والتَّحذيرات النبويَّة؛ فنتبه!

ولم يرد عنه عليه السلام أجرٌ مُحدَّدٌ وفضلٌ مُعيَّنٌ لإمام المصلِّين، وأحسن ما قيل في أجر

(١) أخرجهما أحمد في «المسند» رقم: (٧١٦٩)، ورقم: (٢٤٣٦٣)، وغيره، وصحَّحهما المُحدِّث

الألباني في «سنن أبي داود» رقم: (٥١٧)، و«التعليقات الحسان» رقم: (١٦٦٩)، وغيرهما.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم: (١٥٣١)، وصحَّحه المُحدِّث الألباني في «صحيح

التَّريغيب والتَّرهيب» رقم: (٢٣٧)، وقال: "المَحفوظُ: الرِّوَايةُ الأولى: «أَرشِدِ الْأئِمَّةَ»".

(٣) «صحيح البخاري» رقم: (٦٣١).

(٤) «صحيح البخاري» رقم: (٦٩٤).

(٥) «صحيح البخاري» رقم: (٧٠٥)، و«صحيح مسلم» رقم: (٤٦٥).

(٦) «صحيح مسلم» رقم: (٥٣٤).

(٧) «صحيح مسلم» رقم: (٦٧٣).

(٨) «السُّلسلة الصَّحيحة» رقم: (٢٣٢٥).

الإمام: أن له - غير أجر صلاة الجماعة-: أجر المصلِّين خلفه؛ إن أحسن صلاته واحتسب! (١)

ومن أصول أهل السنَّة والجماعة في أحاديث الصَّلَاة وغيرها:

أن يُضرب بالرَّأي والقول العاري عن الدَّلِيل عُرض الحائط في مقابل سنَّة

النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحة الثَّابِتة؛ لا أن يُضرب بالحديث وقول النبي ﷺ عُرض الحائط! لأجل قول فلانٍ أو رأي فلانٍ! (٢)

(١) الأحاديث التي فيها ذكر فضيلة للإمام أو تحديد شيء لمن يؤمَّ المصلِّين: لا تصحُّ، ومن أشهر هذه الأحاديث الضَّعيفة:

حديث كُثبانِ المُسكِ (أي: ما ارتفع من الرَّمْل كاللَّتل الصَّغير)، وفيه: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المُسكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ...»؛ فهو: حديثٌ ضعيفٌ؛ كما في «ضعيف سنن الترمذي» رقم: (١٩٨٦)، وقال مُحَقِّقُوا «المسند» (٤١٨ / ٨): «إسناده ضعيفٌ» -مختصرًا-.

وحديث: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؛ فَرَأَيْتُ فِيهَا جَنَابِدَ مِنْ لَوْلُؤٍ، تُرَابُهَا المُسكُ؛ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا يَا جَبْرِيْلُ؟ فَقَالَ: هَذَا لِلْمُؤَدِّينَ وَالْأئِمَّةِ مِنْ أُمَّتِكَ يَا مُحَمَّدُ!»، وهو: حديثٌ موضوعٌ؛ كما في «الضعيفة» رقم: (٨٢٦)، وقال مُحَقِّقُوا «المطالب العالية» (١٠٠ / ٣): «ضعيفٌ جدًا».

وحديث: «ثَلَاثَةٌ لَا يَهُوُلُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ، وَلَا يَبَالُهُمُ الْحِسَابُ، وَهُمْ عَلَى كُثْبٍ مِنْ مُسكٍ؛ حَتَّى يَفْرَغَ حِسَابُ الْخَلَائِقِ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهِ، وَأَمَّ بِهِ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ...»، وهو: حديثٌ ضعيفٌ؛ كما في «الضعيفة» رقم: (٦٨١٢).

(٢) انظر كثيرًا من هذه النُّقول والأقوال عن الأئمة الكبار المُحول في: مقدِّمة كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» للعلامة المُحدِّث للألباني.

فَمَا أَنْ تَكُونَ - أَيُّهَا الْإِمَامُ! - صَاحِبَ عِلْمٍ وَفِقِهِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ أَصْحَابِ الدَّلِيلِ وَالْحَدِيثِ؛ فَتَتَقَدَّمَ لِمَنْصَبِ (إِمَامِ مَسْجِدٍ)، ثُمَّ تُعَلِّمُ الْمُصَلِّينَ، وَتُنَشِّرُ السُّنَنَ، وَتَكُونُ عَلَى خَيْرٍ وَصَلَاحٍ وَهَدًى؛ فَتُغَيِّرُ عِبَادَاتِ الْمُصَلِّينَ - وَصَلَاتِهِمْ خَاصَّةً - لِلصَّوَابِ وَالْحَقِّ وَالسُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ...
أَوْ فَتَلْتَجِدُ لَكَ وَظِيفَةً أُخْرَى، وَدَعِ غَيْرَكَ يَقُومُ بِالمُهَمَّةِ وَالمَسْئُولِيَّةِ الَّتِي أَنْتَ عَنْهَا بَعِيدٌ! ^(١)

وَأخِيرًا.. أَتْرِكُ القَارِئَ مَعَ كَلِمَتَيْنِ:

الأولى: كَلِمَةٌ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ رحمته الله؛ لَعَلَّهَا تَجِدُ أذْنَا صَاغِيَةً، أَوْ قَلْبًا مُسْتَرشِدًا، أَوْ عَقْلًا مُسْتَجِيبًا.

قال رحمته الله: "فَاتَّقُوا اللهَ - تَعَالَى - فِي أُمُورِكُمْ عَامَّةً وَفِي صَلَاتِكُمْ خَاصَّةً، وَاتَّقُوا اللهَ

(١) أمثال الأئمة هؤلاء؛ هم (للمساجد داء)، ومن أسباب هذا الداء - في صلاتهم على الأقل - : أَنَّكَ إِذَا قَلْتَ لِأَحَدِهِمْ: لِمَ لَا تُصَلِّيْ أَوْ تَفْعَلْ فِي صَلَاتِكَ كَذَا وَكَذَا؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ رحمته الله؟ أَوْ قَلْتَ لَهُ: لِمَ لَا تَتْرَكَ كَذَا وَكَذَا فِي صَلَاتِكَ؛ فَالدَّلِيلُ عَلَى فَعْلِكَ ضَعِيفٌ أَوْ لَا يَصِحُّ فِيهِ أَيُّ حَدِيثٍ وَيُخَالِفُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ؟ قَالَ لَكَ: "أَنَا عَلَى الْمَذْهَبِ الْفُلَانِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ!" أَوْ قَالَ لَكَ: "أَنَا قَلْبِي مُطْمَئِنٌّ لِلْقَوْلِ الثَّانِي فِي الْمَذْهَبِ الْفُلَانِي فِي هَذَا الْفِعْلِ!"

وَلَوْ قَلْنَا لَهُ: وَهَلْ تَتْرَكَ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِأَجْلِ قَوْلِ الْمَذْهَبِ الْفُلَانِي؟ وَهَلْ تُقَدِّمُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ رحمته الله الْقَوْلَ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثَ فِي الْمَذْهَبِ الْعِلَانِي؟ تَجِدُهُ تَجَمَّدَ بَدَنُهُ، وَانْقَطَعَ نَفْسُهُ، وَتَوَقَّفَ لِسَانُهُ، وَأَغْمَضَ عَيْنَيْهِ، وَطَاطَأَ رَأْسَهُ، وَوَقَفَ حَائِرًا مُتَحِيرًا، مُفَكِّرًا مُتَدَبِّرًا: هَلْ يَتْرَكَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ وَقَوْلَ خَيْرِ الْبَشَرِ؟ أَوْ يَتْرَكَ مَذْهَبَ شَيْخِهِ وَقَوْلَ رَجُلٍ مِنَ الْبَشَرِ؟!

في تعليم الجاهل؛ فَإِنَّ تعليمه فريضةٌ واجبٌ لازمٌ، والتَّارِكُ لذلك مُخْطِئٌ آثِمٌ.

وأمرُوا أهلَ مسجدكم بِإحكامِ الصَّلَاةِ وإتمامها، وأن لا يكون تكبيرهم إلا بعد تكبير الإمام، ولا يكون ركوعهم وسجودهم ورفعهم وخفضهم إلا بعد تكبير الإمام، وبعد ركوعه وسجوده ورفعِهِ وخفضه،

واعلموا أَنَّ ذلك من تمامِ الصَّلَاةِ، وذلك الواجب على النَّاسِ والأَلامِ لهم؛ كذلك جاء عن النَّبِيِّ ﷺ وعن أصحابه -رحمة الله عليهم-...

فكُلُّ مُسْتَخْفٍ بِالصَّلَاةِ مُسْتَهينٌ بها؛ هو مُسْتَخْفٌ بِالإسلامِ، مُسْتَهينٌ به، وَإِنَّمَا حَظُّهُمْ مِنَ الإِسلامِ على قدر حَظِّهِم مِنَ الصَّلَاةِ، ورغبتهم في الإسلامِ على قدر رغبتهم في الصَّلَاةِ.

فاعرف نفسك -يا عبد الله!- واعلم أَنَّ حَظَّكَ مِنَ الإِسلامِ وقدر الإسلامِ عندك؛ بقدر حَظِّكَ مِنَ الصَّلَاةِ وقدرها عندك، واحذر أن تلقى الله ﷻ ولا قدر للإسلامِ عندك، فَإِنَّ قدر الإسلامِ في قلبك كقدر الصَّلَاةِ في قلبك.

وقد جاء الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «الصَّلَاةُ عَمُودُ الإِسلامِ»^(١)، أَلست تعلم أَنَّ الفُسطاطَ [البيت مِنَ الشَّعَرِ؛ كَالخِيمَةِ ونحوها] إِذا سقط عموده سقط الفُسطاطُ، ولم ينتفع بالطُّنْبِ [الحَبْلِ] ولا بالأوتاد، وَإِذا قام عمود الفُسطاطِ انتفعت بالطُّنْبِ والأوتاد؟ فَكذلك الصَّلَاةُ مِنَ الإِسلامِ.

(١) صحَّ الحديث بلفظ: «رَأْسُ الأُمْرِ: الإِسلامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةٌ سَنَامِهِ: الجِهَادُ»، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم: (٣٦٠ / ٣٤٥)، وغيره، في حديثٍ طويلٍ.

فانظروا - رحمكم الله! - واعقلوا، وأحكموا الصَّلَاةَ، واتَّقُوا اللهَ فيها، وتعاونوا عليها، وتناصحوا فيها: بالتَّعليمِ من بعضكم لبعضٍ، والتَّذكيرِ من بعضكم لبعضٍ من الغفلة والنسيان...
 الغفلة والنسيان...

فصلاتنا آخر ديننا، وهي أوَّل ما نَسألُ عنه غَدًا من أعمالنا، فليس بعد ذهاب الصَّلَاةِ إِسلامٌ ولا دِينٌ، فإذا صارت الصَّلَاةُ آخر ما يذهب من الإسلام؛ فكلُّ شيءٍ يذهب آخره فقد ذهب جميعه، فتمسَّكوا - رحمكم الله! - بأخر دينكم...

واعلموا أنَّ اللهَ ﷻ قد عَظَّمَ خطر الصَّلَاةِ فِي القرآن، وعَظَّمَ أمرها، وشَرَّفَها وشَرَّفَ أهلها، وخصَّها بالذِّكر من بين الطَّاعاتِ كُلِّها فِي مواضع من القرآن كثيرة، وأوصى بها خاصَّةً^(١).

والكلمة الثانية: كلمةٌ للشيخِ المُحقِّقِ مشهورٍ آلِ سلمانٍ، والتي يصف فيه حال أئمة المساجد في هذا الزَّمان وعِلْمهم وعَمَلهم؛ وصفًا صائبًا:

قال جَبْرِيلُ اللهِ: "ومن اللازم عليَّ في خاتمة هذا المبحث: أن أُشير إلى أن ساحة المسجد خلت من الأئمة الصادقين الفقهاء من طلبة العِلْمِ وأهله -إلا من رحم الله-.

وتقدَّم اليوم كثيرٌ من العوامِّ والجُهَّال لهذا المنصب وهم لا يُحسنون الفاتحة؛ فضلًا عن إجابة سائلٍ يسأل عن حُكمٍ أو خُلِقَ يَهْمُه ويُفيدُه في دينه ودنياه.

ولم يتقدَّم هؤلاء إلا لِيسترزقوا من طريقه وبابه، ويُشغلوا هذا المكان الشَّاغر من

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٥٢-٣٥٥) لابن أبي يعلى، باختصارٍ.

أهله وأكفائه...!! حتى صرنا - في بعض بلاد المسلمين، يا للأسف! - لا نستغرب أن نجد إمامًا لمسجدٍ من المساجد لا يتوفر فيه شرطٌ من شروط الإمامة.

ولا نستغرب أن نجده يحلق لحيته، ويطيل من شواربه، ويجرُّ ثوبه وعباءته تبخترًا، أو يلبس ذهبًا، أو يشرب دخانًا، أو يسمع الأغاني، أو يتعامل بالرِّبا ويغشُّ في المعاملة ويساهم في الحرام، أو تتبرج نساؤه ويترك أولاده الصَّلَاة، وربَّما يصل الأمر إلى أكبر من ذلك!

لا صَبَّحَهُم اللهُ بخيرٍ، ولا رحم فيهم مَغْرَزُ إِبْرَةَ! ^(١).

نعم؛ فأئمة مساجد هذا الزَّمان - إلا من رحم الله! -

جُفَاءٌ مُنْفَرُونَ، موظَّفون مُستعجلون، للسنَّة والاتباع مُفارقون، وللجهل والضلال ناشرون، ولأهوائهم وآرائهم مُتَّبِعُونَ، وللجمود المذهبي والبدع راغبون، ولخير سَمْتٍ وهيئةٍ هاجرون، ولرضى المسؤُول والعوامِّ مُسارعون، وعلى الفوضى والإهمال مُقبلون.

و(كثيرٍ من أئمة) هذا الزَّمان:

لا يرى عليه آثار الهداية الرِّبَانِيَّة وحقيقة الهدى النَّبَوِي في التَّقوى والصَّلاح ومتانة الطَّاعة والدين، ولا في مكارم الأخلاق والأعمال ومعالي الفضائل، ولا في تمام السَّمْت والهيئة، ولا في كمال المظهر والجمال.

(١) «القول المبين في أخطاء المصليين» (ص: ٢٤٩).

وليحذر الإمام -أيًا كان-:

أن يكون مع أهل السنة ومُحِبِّها: فظُّ الكلام، غليظ القلب، بذية اللسان، سيِّئ اللفظ، عابس الوجه، قاطب الجبين، جهم المُحَيَّا، قابض الكفِّ، رافع اليد، خشن الجانب، جافي البدن، حادَّ الطَّبْع، سريع الغضب، حرج الصِّدر، شديد اللُّهجة، قاسي المُهجة.

وأن يكون مع أتباعه وأصحابه، ومن وافقه على هواه ورأيه، ودعمه في مسعاه وسعيه، وأيده في جهله وتمذهبه، وناصره في تحزُّبه وزعمه، ورفعَه فوق قدره ومنزلته، وزاده في حجه ووزنه: عكس ذلك في كلِّ ذلك.

وأقولُ في خاتمةِ نَفْثَةِ المَصْدُورِ المَكْلُومِ^(١)، مِنْ القَلْبِ المَكْرُوبِ المَهْمُومِ:

متى يتسلَّم المسجدُ إمامًا لا نَحْنِي ظهورنا مِنَ القيامِ للرُّكُوعِ وللسُّجُودِ حتى يركع ويسجد هو -بعد التَّكْبِيرِ والقراءة والرُّكُوعِ والرَّفْعِ الصَّحِيحِ-، فنركع ونسجد بعده^(٢)؛ لِعِلْمِنَا أَنَّنَا سَنَدْرُكُهُ قَبْلَ رَفْعِهِ!؟

(١) بل المَصْدُومِ مِنْ تَوْطِيفِ وَتَعْيِينِ أَمْثالِ هَؤُلاءِ الأئمةِ فِي المَساجِدِ، وَمِنْ كَثْرَتِهِمْ، وَانْتِشارِهِمْ، وَفِقْهِمْ، وَعِلْمِهِمْ، وَفَهْمِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَحَفْظِهِمْ، وَقِرَاءَتِهِمْ، وَصِفَاتِهِمْ، وَحَالِهِمْ، وَسَمْتِهِمْ، وَعَقِيدَتِهِمْ، وَمَنْهَجِهِمْ، وَوَرَعِهِمْ، وَتَدْبِيرِهِمْ!

(٢) كما فِي صِفَةِ صَلَاةِ الصَّحابةِ ﷺ خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» رَقْم: (٦٩٠)، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَقْم: (٤٧٤): عَنِ البَرَاءِ قَالَ: "كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إِذا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مَنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ ساجدًا، ثُمَّ نَفَعُ سَجُودًا بَعْدَهُ".

وكذلك يكون تشهده وبقاى أركان صلاته؛ بإتقانٍ وإحكامٍ، وحُسنِ كَيْفِيَّةٍ وأحكامٍ، وتماَمِ طُمَأْنِينَةٍ وحُشوعٍ، وسلامةِ أداءٍ وهَيْئَةٍ.

ومتى يأتي المصلِّينَ إمامٌ يحفظُ القرآنَ الكريمَ أو كثيرٌ منه، ويعلمُ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ أو كثيرٌ منها... فيقيمُ أركانَ صلاته ويتمُّها، ويحسنُ صلاته ويَتقنُها، ويطمئنُّ في صلاته ويخشعُ، ولا يقصرُ بها ولا يفرطُ، ولا يتهاونُ بها ولا يستعجلُ...

ويُجوِّدُ قراءته ويُرَتِّلُها ويَسْتَرسلُ بالآياتِ ويُحَبِّرُها، ولا يُعْغِي في قراءته ولا يُلحِّنُها، ولا يَهْدُها ولا يَهْذِرُها؟!... **اللهُ أعلم!**

وأصبحت صلاتنا خَلْفَ أمثال هؤلاء الأئمةِ في صلاتهم وقراءاتهم وحالهم! -غير رجاء نيل أجر صلاة الجماعة في المسجد، وغيره من الأجور الواردة- من باب قوله عليه السلام: «**وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»^(١).

وأمتت صلاتنا خَلْفَهُم على قاعدة أهل السُّنَّةِ والجماعة: **(الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ فَاجِرٍ)**^(٢).

<<< وهذا أمره عليه السلام للمؤمنين؛ كما في قوله عليه السلام: «**وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**»، «صحيح البخاري» رقم: (٣٧٨ و ٦٨٨)، و«صحيح مسلم» رقم: (٤١١ و ٤١٢)، مُفْرَقًا.

(١) «صحيح البخاري» رقم: (٦٩٤).

(٢) وهي قاعدة أهل السُّنَّةِ والجماعة -المشهوره- التي تقول: "وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ؛ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ"، انظر -مثلاً-: «العقيدة» للإمام أحمد -رواية: أبي بكر الخلال (ص: ١٢٤)، «العقيدة الطحاوية» (ص: ٦٧) لأبي جعفر الطحاوي، وغيرهما.

فَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِمَنْهَجِ وَعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - مِنَ الصَّحَابَةِ
فَمَنْ بَعْدَهُمْ -؛ نُصَلِّيْ خَلْفَ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْأئِمَّةِ، وَإِلَّا فَأَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُ وَلَا يُحْسِنُ وَلَا
يُتَقَنُّ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ عَلَى سُنَّةِ وَهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُهُمْ - وَهَمَّ قَلَّةٌ قَلِيلَةٌ - لَا تَصْحُحُ
الصَّلَاةُ خَلْفَهُ أَصْلًا.

وَلَقَدْ نَفَّرَ هَؤُلَاءِ الْأئِمَّةُ أَهْلَ الصَّلَاةِ: عُمَارَ بِيوتِ اللَّهِ، وَرُوَّادَ الْمَسَاجِدِ، وَمُرِيدِي
الْأَجْرِ وَمُضَاعَفْتِهِ فِيهَا - مِنَ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ وَمِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ -، الْغَيُورِينَ عَلَى
صَلَاتِهِمْ وَمُحِبِّي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِيهَا؛ مِنَ الْمَجِيءِ إِلَى مَسَاجِدِهِمْ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ؛ لِخَفَّةِ
صَلَاتِهِ وَدِينِهِ، وَقَلَّةِ عِلْمِهِ وَوَرَعِهِ، وَسُوءِ خُلُقِهِ وَمُعَامَلَتِهِ.

وَبَغْضِ هَؤُلَاءِ الْأئِمَّةِ إِلَيْنَا الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَكَرَّهُوا إِلَيْنَا الصَّلَاةَ فِي
ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

لَا سَلَامَ لَهُمُ اللَّهُ وَلَا بَارِكْ لَهُمْ فِي (إِمَاتَتِهِمْ)...

وَلَا أَعَانَهُمْ وَلَا عَافَاهُمْ فِي (أَمَاكِنِهِمْ)...

وَلَا أَبْقَاهُمْ وَلَا هَنَّأَهُمْ فِي (وُضُوفَتِهِمْ)!

حَسْبُنَا اللَّهُ فِيهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَالْهَادِي وَالْمَنَّانُ.

أَحْمَدُ كَشُوقُهُ

حَمَّانُ - الْأُرْدُنُّ

تَمَّ الْكِتَابُ فِي

(٢١ شعبان ١٤٤٤ هـ)



محتويات الكتاب

- المقدمة ٥
- سبب تأليف الكتاب ٦-٨
- المنهج والطريقة في ذكر الأخطاء في الكتاب ١٠-١٢
- بيان تقسيم الكتاب ١٤

مسائل مهمة
تهد الأئمة وعموم الأمة

- مدخل ١٩
- أولاً: أهمية دخول وقت الصلاة ٢٠
- ثانياً: تنبيه في أداء وإقامة الصلاة ٥١
- ثالثاً: بيان معنى الطمأنينة والخشوع ٦٧
- رابعاً: تحذير من الاستعجال والعجلة ٧٤
- خامساً: حكم القراءة بالتطريب المذموم الممنوع ٩٨
- سادساً: وقفات وتنبهات في صلاة قيام رمضان (التروايح) ١١٤
- سابعاً: أضواء إسلامية سنوية على حال أئمة المسجد ورسالة المسجد ١٢٩

الفصل الأول:

في الصلوات الخمس

- الخطأ الأول: الغياب عن المسجد ١٣٩
- الخطأ الثاني: عدم التوكيل عند الغياب ١٤٢

- ١٤٤..... الخَطُّ الثَّلَاثُ: الْغِيَابُ وَتَوَكُّيلُ غَيْرِ الْمُؤَهَّلِ
- ١٤٧..... الخَطُّ الرَّابِعُ: تَقْدِيمُ غَيْرِهِ بِحُضُورِهِ
- ١٤٨..... الخَطُّ الْخَامِسُ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ قَبْلَ مَوْعِدِهَا
- ١٥١..... الخَطُّ السَّادِسُ: الصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ
- ١٥٦..... الخَطُّ السَّابِعُ: تَرْكُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ
- ١٦٠..... الخَطُّ الثَّامِنُ: الْوُقُوفُ لِلذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ
- ١٦٢..... الخَطُّ التَّاسِعُ: أَلْفَاظُ الْأَمْرِ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ
- ١٦٥..... الخَطُّ الْعَاشِرُ: عَدَمُ اتِّخَاذِ سُرَّةٍ مُجَزَّئَةٍ لِلصَّلَاةِ
- ١٦٧..... الخَطُّ الْحَادِي عَشَرَ: الصَّلَاةُ عَلَى سَجَادَةٍ ثَخِينَةٍ مُرْتَفِعَةٍ
- ١٧١..... الخَطُّ الثَّانِي عَشَرَ: الصَّلَاةُ فِي الْمَحْرَابِ
- ١٧٢..... الخَطُّ الثَّلَاثُ عَشَرَ: هَيْئَةُ الْقِيَامِ وَالْوُقُوفِ
- ١٧٤..... الخَطُّ الرَّابِعُ عَشَرَ: التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ
- ١٧٦..... الخَطُّ الْخَامِسُ عَشَرَ: التَّكْبِيرُ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِيهِ
- ١٧٩..... الخَطُّ السَّادِسُ عَشَرَ: كَيْفِيَّةُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ
- ١٨٠..... الخَطُّ السَّابِعُ عَشَرَ: تَرْكُ الْاسْتِعَاذَةِ وَدُعَاءِ الْاسْتِفْتَاحِ
- ١٨١..... الخَطُّ الثَّامِنُ عَشَرَ: الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ
- ١٩٠..... الخَطُّ التَّاسِعُ عَشَرَ: اللَّحْنُ (الْجَلْبِيُّ) فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ
- ١٩٧..... الخَطُّ الْعِشْرُونَ: تَكَرُّرُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ

- ١٩٩ الخَطَأُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: كَيْفِيَّةُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ.
- ٢٠١ الخَطَأُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُ التَّأْمِينِ بَعْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ.
- ٢٠٢ الخَطَأُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: كَيْفِيَّةُ التَّأْمِينِ.
- ٢٠٨ الخَطَأُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: السُّكُوتُ الطَّوِيلُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.
- ٢١١ الخَطَأُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ قَبْلَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ.
- ٢١٢ الخَطَأُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: وَصَلُ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.
- ٢١٥ الخَطَأُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: فِي الْحِفْظِ وَالْقِرَاءَةِ.
- ٢١٩ الخَطَأُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: هَزُّ الرَّأْسِ وَالتَّيْمِيلُ بِالْجَسَدِ.
- ٢٢٠ الخَطَأُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: رَفْعُ الرَّأْسِ لِلأَعْلَى أَوْ خَفْضُهُ كَثِيرًا أَوْ تَمِيلُهُ.
- ٢٢٢ الخَطَأُ الثَّلَاثُونَ: تَسَاوِي مِقْدَارِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ.
- ٢٢٣ الخَطَأُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
- ٢٢٥ الخَطَأُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: فِي التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ.
- ٢٢٩ الخَطَأُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي الرُّكُوعِ وَصِفَتِهِ.
- ٢٣٤ الخَطَأُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.
- ٢٣٧ الخَطَأُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ وَالسُّجُودِ.
- ٢٤٣ الخَطَأُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
- ٢٤٧ الخَطَأُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: تَرْكُ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ.
- ٢٤٩ الخَطَأُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: مَدُّ التَّكْبِيرِ مِنَ السُّجُودِ لِلْقِيَامِ.

- ٢٥١ الخَطُّ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: عَدْمُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ
- ٢٥٣ الخَطُّ الْأَرْبَعُونَ: إِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
- ٢٥٤ الخَطُّ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ
- ٢٦٤ الخَطُّ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: إِطَالَةُ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ
- ٢٦٧ الخَطُّ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ
- ٢٧١ الخَطُّ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ
- ٢٧٤ الخَطُّ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ

الفصلُ الثَّانِي:

في صلواتٍ وأحوالٍ مَخْصُوصَةٍ فِيهَا

- ٢٧٩ الخَطُّ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: تَخْصِيصُ قِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورِ
- ٢٨١ الخَطُّ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي قِرَاءَةِ بَعْضِ الْآيَاتِ
- ٢٨٢ الخَطُّ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: عَدْمُ الصَّلَاةِ جَالِسًا لِمَرَضٍ أَوْ عَجْزٍ
- ٢٨٤ الخَطُّ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: عَدْمُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ لِعَارِضٍ
- ٢٨٧ الخَطُّ الْخَمْسُونَ: التَّكْبِيرُ لِسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٩٣ الخَطُّ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: تَرْكُ الْأَطْفَالِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْإِمَامِ
- ٢٩٦ الخَطُّ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: تَرْكُ الْمَأْمُومِينَ يُصَلُّونَ بَيْنَ السَّوَارِي
- ٢٩٨ الخَطُّ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ: تَرْكُ الْمَدَافِعِ أَمَامَ الْمَأْمُومِينَ
- ٣٠٠ الخَطُّ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: بَثُّ الصَّلَاةِ عَبْرَ السَّاعَاتِ الْخَارِجِيَّةِ
- ٣٠٣ الخَطُّ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: فِي السَّهْوِ

- الخطأُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ السَّمْتِ وَالْهَيْئَةِ وَالرِّينَةِ الْحَسَنَةِ..... ٣٠٥
- الخطأُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ..... ٣١٣
- الخطأُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: تَخْفِيفُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ..... ٣١٦
- الخطأُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ..... ٣١٨
- الخطأُ السُّتُونَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ..... ٣٢٠
- الخطأُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مِنْ اثْنَيْنِ..... ٣٤١
- الخطأُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ: فِي الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَطَرِ وَالْبَرْدِ وَالرَّيْحِ..... ٣٤٤
- الخطأُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونَ: فِي صَلَاةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ بِسَبَبِ الْمَطَرِ..... ٣٤٨
- الخطأُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: فِي صَلَاةِ الْحِجَاةِ..... ٣٥١
- الخطأُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ: فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ..... ٣٥٨
- الخطأُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: فِي الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ النَّوَازِلِ..... ٣٦٤
- الخطأُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ: فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَوْ الْحُسُوفِ..... ٣٦٧
- الخطأُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ: فِي صَلَاةِ التَّسَابِيحِ..... ٣٧٠
- الخطأُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ: صَلَاةُ قِيَامِ رَمَضَانَ بُعِيدَ الْعِشَاءِ مُبَاشَرَةً..... ٣٧٣
- الخطأُ السَّبْعُونَ: تَرَكَ ابْتِدَاءَ الْقِيَامِ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ..... ٣٧٦
- الخطأُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: تَرَكَ سُنَّةَ التَّسْبِيحِ وَالسُّؤَالَ وَالاسْتِعَاذَةَ..... ٣٧٨
- الخطأُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: تَقْسِيمُ صَلَاةِ الْقِيَامِ..... ٣٨٥
- الخطأُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ: تَبْدِيلُ الْأئِمَّةِ أَوْ تَدَاوُرِ الْإِمَامَةِ..... ٣٨٧

- ٣٨٩..... الخَطُّ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: تَقْلِيدُ الْإِمَامِ لِأَصْوَاتِ الْقُرَاءِ
- ٣٩٠..... الخَطُّ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: الدَّرْسُ فِي ثَنَائِ الْقِيَامِ
- ٣٩٢..... الخَطُّ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَنَوْعٍ مِنَ الدُّعَاءِ
- ٣٩٣..... الخَطُّ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: عَدَمُ قِرَاءَةِ السُّورِ الْوَارِدَةِ فِي صَلَاةِ الْوِثْرِ
- ٣٩٥..... الخَطُّ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: دُعَاءُ الْوِثْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
- ٣٩٨..... الخَطُّ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: فِي صِفَةِ دُعَاءِ الْوِثْرِ وَكَيْفِيَّتِهِ
- ٤٠٤..... الخَطُّ الثَّمَانُونَ: تَرْكُ الْقَوْلِ الْوَارِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْوِثْرِ
- ٤٠٥..... الخَطُّ الْحَادِي وَالْثَّمَانُونَ: تَكْمِلَةُ صَلَاةِ الْقِيَامِ بَعْدَ الْوِثْرِ
- ٤٠٧..... الخَطُّ الثَّانِي وَالْثَّمَانُونَ: السَّمْحُ بِوَضْعِ قَبْرِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٤١١..... صِفَةُ صَلَاةِ أئِمَّةِ الْمَسْجِدِ الْمُوَافِقَةُ لِصَلَاةِ خَيْرِ سَاجِدٍ
- ٤١٩..... الخاتمة
- ٤٣٧..... محتويات الكتاب

صَفُّ وَتَثْبِيْقُ وَتَحْقِيقُ

مُؤَسَّسَةُ الرَّبِيعِ

عمان - الأردن، خلوي ٧٨٠٥٦٦٦٨٥ / ٠٠٩٦٦٢

E.mail: Al_Rabea_Est@Yahoo.Com